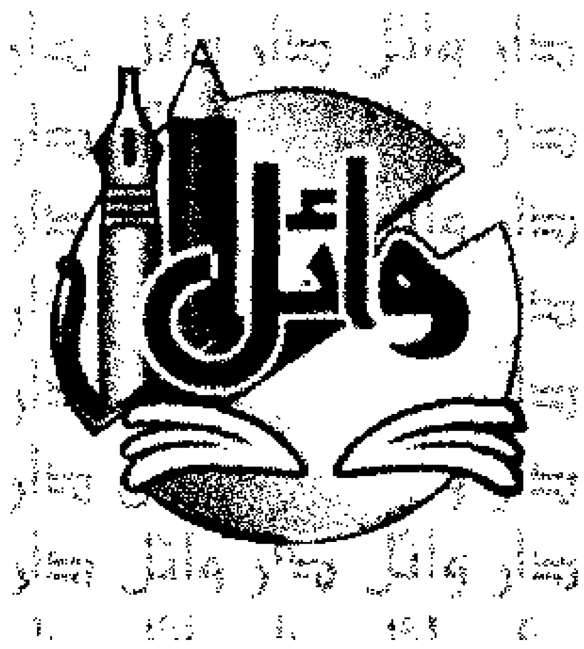
استخدام
سلاح اليورانيوم المنضَّب
والقانون الدولي

الدكتـورة
سما سلطان الشاوي



الطبعة الأولى
2014


وائل


وائل

استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب
والقانون الدولي

الدكتورة

سما سلطان الشاوي



الطبعة الأولى

2014

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2013/9/3388)
الشاوي، سما سلطان
إستخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي/ سما سلطان الشاوي. - عمان:
دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.
(416) ص
ر.إ. : (2013/9/3388)
الواصفات: /الأسلحة الكيميائية// القانون الدولي/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 341.734
(ردمك) ISBN 978-9957-91-131-7

* استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانون الدولي
* الدكتورة سما سلطان الشاوي
* الطبعـــة الأولى 2014
* جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار وائــل للنشر والتوزيع

* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هـاتف : 00962-6-5338410 - فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 - الجبيهة)
* الأردن - عمـان - وسـط البلد - مجمـع الفحيص التجـاري- هـاتف: 00962-6-4627627
www.darwael.com
E-Mail:Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher

الإهداء

والدي العزيز ..

بفضلكَ تهيّأت لي فرصة إختيار موضوع الكتاب ...

والدتي العزيزة ..

بفضل بركة دعائك تمكّنتُ من إتمامه ...

إليكما أهدي ثمرة صبركما الجميل معي

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المقدمة

يعتبر سلاح اليورانيوم المنضّب من الأسلحة الحديثة نسبياً. فقد تمّ إستخدامه لأول مرّة وعلى نطاق واسع في العمليات العسكرية التي جرت في العراق مطلع عام 1991 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ثم إستخدم لاحقاً في حرب كوسوفو عام 1999 من قبل حلف الناتو، وإستخدمه الحلف أيضاً في حرب أفغانستان عام 2001، وأخيراً إستخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها مع العراق عام 2003.

وقد إرتبط إستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بظهور مشاكل صحيّة لمن تعرّض لآثاره من الأشخاص، سواء من المقاتلين أو المدنيين، إضافة إلى مشاكل تتعلّق بتلوّث البيئة في المناطق التي جرى إستخدامه فيها والمناطق المجاورة لها. غير إن مستخدمي هذا السلاح، كانوا ولايزالون يدافعون عن إستخدامه على الرغم كل ما أثير حول تأثيراته الخطيرة على صحة الإنسان وبيئته، ويعتبرون إن إستخدامه مشروع بحجّة عدم وجود إتفاقية دولية تحظره لحّد الآن.

وفي المقابل، هناك عدد كبير من الهيئات والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى ناشطين في مجال حقوق الإنسان ينادون بحظر هذا السلاح لما يشكلّه من خطر يهدد حياة الإنسان والبيئة، حيث يستمر هذا التهديد لإجيال متعاقبة. الأمر الذي دفع اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة والمعروفة باسم لجنة منع التمييز وحماية الاقليات* إلى إصدار قرارات تتعلّق بهذا السلاح وتنص على عدم إنسجامه مع

* وقد تغير اسم هذه اللجنة عام 1999 واصبحت تعرف باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

ما هو قائم من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. بل وإعتبرته من قبيل أسلحة الدمار الشامل المفرطة الضرر والعشوائية الأثر.

وإزاء الرأيين المتقدمين، بين مؤيد لإستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، ومعارض له، تبرز مشكلة قانونية، مفادها هل إن هذا السلاح مشروع في ظل القانون الدولي بالنظر لعدم وجود إتفاقية تحظره حتى الآن؟ أو إنه يعّد محظوراً طبقاً لما هو قائم أصلاً من قواعد القانون الدولي ولاسيّما العرفية منها وعلى وجه الخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي على وجه التحديد الأسس القانونية التي يمكن الإستناد إليها لإعتبار هذا السلاح محظوراً دولياً؟

يسعى هذا الكتاب إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من زاوية قانونية دولية وذلك من خلال تناول الموضوع في فصولٍ ثلاثة. يتناول الأول معايير عدم مشروعية إستخدام الأسلحة في القانون الدولي، وإعمال هذه الشروط على سلاح اليورانيوم المنضّب لمعرفة مدى إنسجامه معها. ويعالج الثاني إستخدام هذا السلاح في ضوء قواعد القانون الدولي القائمة (إتفاقيات دولية، عرف دولي، مبادئ عامة للقانون). بينما يبحث الفصل الثالث في المسؤولية الدولية عن إستخدام هذا السلاح. وينتهي البحث إلى نتيجة مفادها إن إستخدام هذا السلاح هو محظور أصلاً بموجب ما هو قائم من قواعد القانون الدولي، ولاسيّما قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلّقة بإستخدام الأسلحة.

ويكمن الهدف من وراء هذا البحث في أمرين. الأول هو الوقف الفوري لإستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وكل ما يتعلّق به من عمليات الإنتاج والتداول، بما في ذلك إجراء التجارب التي تسبق إستخدامه. ويتمثّل الهدف الثاني من البحث في التأكيد على أحقية المتضررين من إستخدام هذا السلاح في المطالبة بالتعويض عمّا لحقهم من أضرار جرّاء هذا الإستخدام، بعبارة أخرى تعويض ضحايا هذا السلاح.

وإذا كان هذا البحث قد خلص إلى ما خلص إليه من نتائج، فإن ذلك لم يكن بالأمر الهيّن. فإذا كان أكثر ما كتب عن هذا السلاح يتعلّق بالجوانب السياسية والإعلامية والصحية، يبقى مع ذلك الجانب القانوني، أو المظاهر القانونية لإستخدام هذا السلاح غير مغطاة بما فيه الكفاية. وتندر أو تكاد تنعدم المصادر المتعلّقة بهذا الموضوع في الأدبيات العربية. أما المصادر الأجنبية المتخصصة في الجانب القانوني لإستخدام هذا السلاح، فهي قليلة ومتناثرة، ما يضع صعوبة أمام الخوض في هذا الموضوع وتحدّ لايخلو من متعة في البحث لإنه يكشف عن جوانب تتعلّق بمدى مشروعية هذا السلاح ما كانت لتظهر لولا العمل على تكييفه في ظل القواعد القانونية الدولية القائمة على النحو الذي يخلص إلى كون هذا السلاح محظوراً دولياً.

وإذا كنّا بصدد بحث قانوني، فإن ذلك لايمنع من إعطاء فكرة عامة عن الجوانب المتعلّقة بطبيعة هذا السلاح ومصدره وعملية تصنيعه. وهو ما سيتّم تناوله في تمهيدٍ لهذا الكتاب وكمدخل للبحث القانوني...

والله وليُّ التوفيق ؛

المؤلفة

بغداد، خريف 2004م

تمهيد

التعريف بسلاح اليورانيوم المنّضب وآثاره

تتمتع قذائف اليورانيوم المنّضب بفاعلية عالية جعلتها السلاح الأمثل للعديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنظر للكثافة الشديدة التي يتميّز بها اليورانيوم المنّضب فان استعماله لا يقتصر على صناعة الأسلحة الفتاكة، وإنما يستخدم أيضاً في اكساء دروع الدبابات وفي أثقال الموازنة الموجودة في الطائرات بالإضافة إلى انه يستخدم في صناعة الواقيات (shielding) في بعض المعدات الطبية[1].

وللوقوف على خطورة هذا السلاح وتأثيره على صحة الإنسان وبيئته، سنتطرق إلى خام اليورانيوم الطبيعي وتخصيبه وما ينتج عن هذه العملية، وآثار استعماله في الأسلحة على كل من الأحياء والبيئة. ولمّا كان مجال الدراسة هو بحث مدى مشروعية استخدام هذا السلاح في القانون الدولي، فيكون من المناسب تمييزه عن غيره من الأسلحة المحظورة دولياً. لذا سنمهّد الدخول إلى الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: اليورانيوم المنّضب: منشأه، تصنيعه، خصائصه

يوجد خام اليورانيوم المشّع في الطبيعة وتحديداً في صخور قشرة الأرض. وهو نتاج تحلل عنصر البلوتونيوم الموجود أصلاً وقت تكّون الأرض.كما تحتوي الصخور على عناصر مشّعة أخرى في تركيبها إلى جانب اليورانيوم، وهي الرادون، الثوريوم، الرصاص، البزموت والبولونيوم.

(1) Physician for Social Responsibility, Inc. (PSR), Issue Brief : Depleted Uranium Weapons, Washington, D.C., USA, July, 1999 HYPERLINK http://www.psr.org/Nuclear_Security/DU/du_vweb8htm.

عندما يتم تعدين اليورانيوم فانه يفصل عن غيره من العناصر المشّعة (التي تبقى كمخلّفات في المنجم أو معمل التعدين) . واليورانيوم الناتج عن هذه العملية هو مادة تعرف بالكعكة الصفراء (Yellow Cake) التي هي عبارة عن ثماني أكسيد اليورانيوم. تمتلك الكعكة الصفراء ذات المكونات النظائرية التي يمتلكها اليورانيوم الطبيعي الموجود في البيئة *، إلا إن تركيزها عال بمقدار (300000) مرّة أكثر من اليورانيوم الطبيعي الموجود في التربة أو الصخور.

يتم إخضاع (الكعكة الصفراء) إلى عمليات معقدة في مصانع التخصيب لإنتاج اليورانيوم المخّصب (Enriched Uranium) الذي يستخدم كوقود نووي للأغراض التجارية، ويكون نظير اليورانيوم U235 في هذه المادة أكثر تركيزاً. هذا ويتخلّف عن عملية التخصيب هنا مادة اليورانيوم المنّضب (Depleted Uranium) والتي يكون حجمها عموماً بمقدار (7) أضعاف اليورانيوم المخّصب التي تم إنتاجها. وتكون مخلفات

* النظائر هي صور مختلفة للعنصر الكيميائي الواحد، تحتوي أنويتها نفس عدد البروتونات ولكنها تختلف في عدد النيوترونات، وبذلك فإنها تختلف في الأوزان الذرية مع إنها تتشابه في الأعداد الذرية.
وتقسم النظائر إلى مستقرة ومشّعة اعتماداً على النسب بين عدد البروتونات والنيوترونات. وللنظائر المشّعة القدرة على إطلاق نوع أو أكثر من الأشعة المؤينة (الفا، بيتا، غاما) . وتتواجد النظائر المشّعة أما طبيعياً أو كنواتج للعمليات النووية ومنها الانشطار النووي أو الاندماج النووي. ويحدث الانشطار النووي في كثير من الأحيان بشكل متسلسل كما في نظيري اليورانيوم 235 و 233 ونظير البلوتونيوم 239. بينما يحدث الاندماج النووي بين نظائر الهيدروجين، وينتج عن أي من هذه العمليات طاقة هائلة تستخدم لأغراض متعددة منها العسكرية والسلمية والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في عناصر البيئة نتيجة تسرب الإشعاع الذي يؤدي إلى تلوّثها.
للمزيد راجع: د. سعد متي بطرس وآخرون، تقويم مستوى التلّوث الإشعاعي في محافظة البصرة، مقررات المؤتمر العلمي عن تأثير استعمال أسلحة اليورانيوم المنّضب في الإنسان والبيئة في العراق، 26-27 آذار 2002 ،الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص126-127 .

اليورانيوم أعظم عندما يكون التخصيب لأغراض صناعة الأسلحة النووية أو المفاعلات النووية[1].

إن سبب تسمية اليورانيوم المنّضب على هذا النحو، يكمن في نضوب نظيري اليورانيوم U234 و U235 فيه بصورة كبيرة والموجودين أصلاً في اليورانيوم الطبيعي بجانب نظير اليورانيوم U238 .

تتكدّس جرّاء عملية التخصيب كميّات كبيرة من النظير U238 وتقّل نسبة النظيرين الآخرين[2].

ونتيجة لعمليات التخصيب التي جرت على اليورانيوم لأكثر من (50) سنة لاستخدامه كوقود للمفاعلات النووية وفي صناعة الأسلحة، تراكم لدى الولايات المتحدة الأمريكية (1,1) بليون باوند (رطل) من اليورانيوم المنّضب. لذا فإنها ومنذ بداية السبعينات كانت الحكومة الأمريكية تبحث عن طرق للتخلص من هذه المادة الأمر الذي يجنبها عبء خزنها في المستودعات الخاصة بحفظ المخلفات ذات المستوى الإشعاعي الواطئ. وقد جذبت مميزات اليورانيوم المنّضب المختّصين لاستخدامه في

---

(1) Dr. Rosalie Bertell, The Host Response to Depleted Uranium, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by The Campaign Against Depleted Uranium (hereinafter CADU conference papers and report) ,Manchester, England, November, 2000, p. 44 .

(2) Physicians for Social Responsibility, op. cit.

إن نسبة نظير اليورانيوم U235 في اليورانيوم الطبيعي هي 0,7% ، إلا إنها تخفض في اليورانيوم المنّضب بعد عملية التخصيب لتصل إلى 0,2% فقط . انظر بهذا الخصوص:

UNEP, Depleted Uranium in Serbia and Montenegro , post – conflict Environmental Assessment in the Federal Republic of Yugoslavia, UNEP, 2002, P.12 . Also see:

Dan Fahey, Collateral Damage: How US Troops were Exposed to Depleted Uranium During the Persian Gulf War , Metal of Dishonor- how the Pentagon Radiates Soldiers and Civilians with DU , selections compiled and edited by The Depleted Uranium Education Project International Action Center, New York City, 1997, p.26

صناعة الذخائر والاعتدة الحربية سيّما انه متوفر بكميات كبيرة - كما تم الإشارة إليه- وبدون كلفة لأغراض هذه الصناعة [1]، وهذه المميزات هي:

- انه من اثقل المعادن الموجودة في الطبيعة.
- يتمتع بكثافة عالية، لذا تُكسى به رؤوس القذائف الحربية فتعطي السلاح قدرة اختراق عالية جداً بحيث تمكّنه من اختراق الدبابات المدّرعة.
- يمتلك خاصية الاشتعال (pyrophoric)، الأمر الذي يؤدي إلى انفجار الوقود والعتاد داخل الدرع. وهنا تساعد الحرارة العالية المتولدة عن الانفجار (والتي تتجاوز 3000 درجة مئوية)، إضافة إلى الضغط العالي المتزامن مع الانفجار، على إحداث سقط(غبار ذرّي) والمسمى بالسيراميك (ceramic) والمتميز بكونه عالي السميّة والإشعاعية[2]، والذي يعمل على تلويث الهدف المدرّع المُخترق، وينتقل أيضا عبر الهواء ملوثاً إياه كما يلّوث التربة والبيئة[3].
- إن عمر النصف لليورانيوم المنّضب (النظير U238) هو أربعة ونصف مليار سنة. والمقصود بعمر النصف هنا، الوقت الذي ينخفض فيه النشاط الإشعاعي للمادة المشعّة إلى النصف. ولنا أن نعرف مدى خطورة اليورانيوم المنّضب بمقارنته مع البلوتونيوم، والذي تكفي كميات مجهرية منه لان تكون مميتة، علماً انه بعمر نصف

---

(1) Ibid., p. 26

(2) Prof. Siegwart-Horst Gunther, Uranium Ammunition: A German Development, CADU conference papers and report, op. Cit., p. 87

أيضاً انظر: أحمد جدعان مكوار الغزّي، تأثير استخدام الأسلحة الإشعاعية على الإنسان وبيئته الحيّة في مناطق منتخبة من جنوب العراق، رسالة ماجستير، كلية الهندسة- جامعة بغداد، شباط 1998، ص9-10

also see: Dr. Rosalie Bertell, op. cit., p.45
Dr. Helen Caldicott, A New Kind of Nuclear War, Metal of Dishonor, op. cit., p.18

(3) Military Use of DU, Appendix D, Depleted Uranium in Serbia and Montenegro, op. cit., p. 116.

يبلغ (24000) سنة. فما بالنا باليورانيوم المنّضب حيث إن عمره النصفي يبلغ (4,5) مليار سنة أي بعمر كوكبنا الأرضي[1] !

ثانياً: تأثيرات استخدام سلاح اليورانيوم المنّضب

إن سلاح اليورانيوم المنّضب الإشعاعي لا يختلف في تأثيره عن السلاح النووي، ولكنه يلغي التأثير النفسي الناجم عن استخدام أسلوب الضربة القاضية بالتفجير النووي أو الذرّي الواحد، ويجزأه إلى جرع إشعاعية أصغر، تعطي على الأمد البعيد نفس حجم الدمار الذي يخلّفه استعمال السلاح النووي بضربة واحدة مركّزة مع احتفاظ الدول المستخدمة لهذا السلاح الإشعاعي بوجهها الإعلامي اللامع[2] .

ذكرنا آنفاً بأن اليورانيوم المنّضب هو عنصر مشّع، ولكن ما المقصود بالإشعاع؟

إن الإشعاع ظاهرة طبيعية تمتلكها بعض العناصر حيث تعرف بالعناصر ذات النشاط الإشعاعي، وبسبب كون ذرّاتها قلقة وغير مستقرة، تنبعث منها جسيمات لا تُرى بالعين المجردة تعرف بأسم أشعة ألفا، أو أشعة بيتا، أو قد تنبعث منها موجات كهرومغناطيسية تعرف بأشعة غاما.

---

(1) International Physicians for Prevention of Nuclear War (IPPNW), Depleted Uranium Weapons and Acute Post- War Health Effects: An IPPNW Assessment. This assessment was released by the Executive Committee of the IPPNW Board of Directors in February, 2001. Available at: http://www.ippnw.org/MGS/V7N1IPPNWDU.pdf

(2)د. سعاد ناجي العزاوي وآخرون، الأضرار الناجمة عن استخدام العدوان الأمريكي الصهيوني الأسلحة الإشعاعية ضد الإنسان والبيئة في العراق عام 1991، دراسة غير منشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد- كلية الهندسة/ قسم الهندسة البيئية للدراسات العليا، تشرين الثاني 1997، ص3

إن أشعتا ألفا وبيتا هي جسيمات متناهية الصغر، علماً أن جسيمات أشعة بيتا تصغر جسيمات أشعة ألفا بحوالي (7000) مرّة تقريباً، ولذا تزداد قابليتها على اختراق الحواجز. أما أشعة غاما فهي إشعاع غير مادي (موجات كهرومغناطيسية) ذات قابلية عالية للأختراق أيضاً، وتشكّل خطورة على الحياة إذا ما دخلت الجسم مع الغذاء أو الماء أو الهواء الملوث بها[1].

لا تعّد أشعة ألفا خطرة على الكائن الحي قبل دخولها إلى جسمه، ويمكن إيقاف دخولها بسهولة، إذ إن قابليتها على الاختراق واطئة. ولكن خطورتها تبرز حال دخولها إلى الجسم حيث تكون عندها أكثر خطورة من نوعي الأشعة الأخريين. فأذا ما عرّضنا -بواسطة تقنية علمية- خلايا حيّة لأشعة ألفا هذه، فأن التغيير الإحيائي فيها سوف يزداد بسرعة ويصل إلى مستويات مميتة تؤدي إلى موت الخلايا. وأما الخلايا التي لم يصبها الإشعاع، فتكون بدورها هي الأخرى في الطريق إلى التغير الإحيائي. فالنسيج الإحيائي المتعرض لأشعة ألفا ينقل هذا الإشعاع إلى النسيج أو الخلايا الأخرى السليمة. وقد أظهرت دراسة علمية بأنه إذا ما عرضّنا للإشعاع 1% من الخلايا، فأن الإشعاع سوف يصيب 30% منها. وبذا فان الضرر سيتضاعف وينتقل إلى الأجيال المتعاقبة[2].

وتقسم تأثيرات الإشعاعات على الصحة إلى تلك التي تحدث مباشرة جرّاء التعرض المباشر للإشعاع، وتلك التي تحصل لاحقاً بعد التعرض له بفترة زمنية.

---

(1)د. مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثيني والحصار- الأضرار البيئية والصحية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص166 وما بعدها.

وكذلك بنفس المعنى راجع:

International Atomic Energy Agency, Radiation Safety, , printed by IAEA, Austria, April 1996, pp.1-2

(2) للمزيد انظر:

Dr. Malcolm Hooper, Health Care Needs of the Gulf War Veterans, CADU conference papers and report, op. cit. , p. 28

التأثيرات المباشرة للإشعاع (التي تظهر في الأمد القريب): من المعروف منذ وقت ليس بالقصير إن التعرض الحاد للإشعاع يؤدي إلى التأثير الحتمي على الأنسجة الحية(deterministic effects)، وهذا عندما تتجاوز الجرعة المستوى المحدد (threshold level)، ويعتمد مدى الضرر على مقدار الجرعة.

تأثيرات الإشعاع على المدى البعيد: إن الدراسات التي أجريت على السكان المتعرضين للإشعاع، وعلى وجه الخصوص أولئك الناجون من انفجار القنبلتين النوويتين في هيروشيما وناكزاكي، تؤكد على إن التعرض للإشعاع يمكن أن يؤدي أيضاً إلى تأثيرات تظهر لاحقاً ولا سيّما الأمراض السرطانية، والتي بدورها تظهر في الأجيال اللاحقة(stochastic effects) [1].

نعود الآن إلى أشعة ألفا ، فعندما يتم استنشاق هذه الأشعة المنبعثة من سيراميك اليورانيوم المنّضب، سوف تستقر في الخلايا وتمّر بالرئة ومنها إلى مجرى الدم، وتستمر هذه الخلايا بنقل الإشعاعات إلى كل من نخاع العظم، المخ، الكلى والجهاز التناسلي...الخ. وبذلك تتسبب هذه الأشعة في إحداث أضرار متعددة بحسب نوع الخلايا التي تأثرت بها.

هذا وان الإصابة بالأمراض السرطانية ليست هي التأثير الوحيد الممكن حدوثه جرّاء استنشاق جزيئات سيراميك اليورانيوم المشعة، فالتعرض لليورانيوم المّنضب يؤثر أيضاً على الجهاز المناعي للجسم، إضافة إلى تأثيره على الجهاز العصبي، كما يؤدي إلى حدوث تشوهات في الرحم وفي الجينات. لذا يعّد هذا السلاح مثل الألغام التي تستمر

(1) Radiation Safety, op. cit., pp. 9-10

أحمد جدعان مكوار الغزّي، المصدر السابق، ص5

في إحداث تأثيرات مروعة وغير إنسانية بالتأكيد، وذلك على كل من المقاتلين وغير المقاتلين ولسنوات عديدة تالية على انتهاء العمليات العسكرية(1).

إن الاستنشاق ليس هو السبيل الوحيد لدخول جزيئات اليورانيوم المنّضب المشّعة إلى الجسم، إذ إن دخولها للجسم يمكن أن يكون عن طريق الجهاز الهضمي من خلال تناول الطعام والماء الملّوثين بها. فإذا ما تم تناول هذه المواد سوف يدخل اليورانيوم المنّضب إلى جهاز الدوران وينتقل بواسطته إلى جميع أجزاء الجسم، حيث يستقر معظمه في العظام والكبد والكلى، وتعّد هذه الأخيرة من أكثر الأعضاء حساسية لتأثيرات اليورانيوم المنّضب السامة.

وعلى الرغم من إن معظم اليورانيوم المنّضب الموجود داخل الجسم سوف يُطرح خارجه بعد فترة من التعرض له، إلا إن ما يتبقى منه داخل الجسم يستمر في التأثير الإشعاعي السام على الأعضاء الداخلية وعلى العظام وذلك لطوال حياة الشخص المتبقية(2).

وقد قام الدكتور (غانثر) وهو أحد أساتذة الطب الألمان، بإجراء عدّة دراسات على السكان في العراق وذلك في أعقاب الحرب التي شُنّت عليه مطلع عام 1991 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، والتي أستخدمت فيها قذائف اليورانيوم المنّضب، وقد تبيّن من هذه الدراسات وجود أدلّة واضحة على إن التعرض لليورانيوم المنّضب يؤدي إلى حصول الأمراض التالية وخصوصاً لدى الأطفال، وهي:

---

(1) Dr. Catherine Euler, Depleted Uranium Weapons, A paper submitted to the sub-commission on the promotion and protection of human rights , fifty-first session, August 1999, pp.4-5

(2) Dan Fahey, op. cit. ,p.36
also see:
UNEP, Depleted Uranium in Serbia and Montenegro, op. cit. , p.14
Michel and Solange Fernex, DU(depleted uranium) and Chernobyl Victims: Analysis of the official cover-up, Health effects of low level radiation and the UN system, CADU conference papers and report, op. cit., p.91

- زيادة ملحوظة في الأمراض المعدية بسبب تأثر الجهاز المناعي بصورة كبيرة وذلك في نسبة عالية من السكان.
- زيادة كبيرة في الإصابة بالأمراض الجلدية من نوع herpes and zoster وخصوصاً لدى الأطفال.
- ظهور أعراض أمراض مشابهة لمرض الأيدز.
- ظهور أعراض لامراض غير معروفة مسبقاً بسبب إصابة الكلى والكبد.
- زيادة في الإصابة بالأورام الخبيثة وخاصة سرطان الدم وفقر الدم.
- زيادة في نسبة التشوهات الخلقية الولادية بسبب التأثير المباشر على الجينات الوراثية، والتي يمكن ملاحظتها في الحيوانات أيضاً.
- الإجهاض لدى النساء الحوامل، وزيادة في نسبة الأطفال الخدّج(1).

هذا وقد اعترفت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باستخدامهما لليورانيوم المنّضب إلا إنهما أنكرتا أن يكون له نشاط إشعاعي يمكن أن يشكّل كارثة بيئية وصحية للإنسان والنبات والحيوان.

ولتفنيد هذه الادعاءات لابدّ من الرجوع إلى الحقائق العلمية. فقد اتفق العلماء المختصون في علم الوبائيات لإثبات العلاقة السببية بين عاملين ينبغي توفر الشروط التالية:

1- حدوث العامل المسبب قبل العامل الناتج زمنياً.

2- كلمّا زادت جرعة العامل المسبب زادت جرعة العامل الناتج.

(1) Dr. Gunther, op. cit. ,pp.87-88

3- وجود ما يمكن أن يفسر كيفية قيام العامل المسبب بأحداث العامل الناتج عن طريق العلوم البيولوجية أو الفسلجية أو أيّ من العلوم الأخرى.

ومن خلال الدراسة العلمية يتضح انطباق هذه الشروط على اليورانيوم المنّضب كعامل مسبب والناتج في هذه الحالة هي الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية[1].

وممّا يزيد في تأكيد هذه الحقيقة العلمية، إن الأعراض المرضية والتي باتت تسمى مُتلازمة حرب الخليج (gulf war syndrome)، والمؤشرة على وجود التسمم الإشعاعي الكيميائي، لم تظهر فقط على السكان في العراق، و إنما بات يعاني منها الجنود الأجانب الذين اشتركوا في الحرب ضده مطلع 1991، حيث ارتفعت لديهم نسب الإصابات بالأمراض السرطانية وخاصة لدى الأطفال، كما إن هناك ارتفاع في

(1) لقد تم التثبت من وجود اليورانيوم المنّضب في العراق منذ عام 1991 فيما بدأت تظهر الزيادة في الأمراض السرطانية بعد عام 1995. كما لوحظ أن المناطق التي تزداد فيها نسب الإشعاع لقربها من مصادره ، هي أكثر عرضة للإصابة بالأمراض السرطانية، على الرغم من إن كل مناطق البصرة أصبحت معرضة لخطر زيادة الإصابة بالأمراض السرطانية. أما فيما يتعلق بالشرط الثالث الوارد أعلاه، فأنه من الثابت علمياً إن الإشعاعات المؤينة تؤدي إلى تغيرات سرطانية من خلال تأثيراتها على الحوامض النووية داخل الخلايا، وكذلك فهي معروفة بأنها تؤدي إلى تشوهات خلقية أما من خلال إحداث طفرات وراثية أو من خلال الماسخة على الاجنة.

للمزيد راجع:

د. عالم عبد الحميد يعقوب، د. عماد عودة السعد ربه، د. جنان غالب حسن، تأثير اليورانيوم المنّضب على صحة الإنسان في محافظة البصرة - الحقائق العلمية الدامغة، المؤتمر العلمي عن آثار استعمال أسلحة اليورانيوم المنّضب على الإنسان والبيئة في العراق، دراسات وأبحاث عراقية مختارة ومنشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 26-27 2002م، ص181-191 .

نسب التشوهات الخلقيـة الولاديـة وبـنفس النـسب الـتي تم اكتـشافها لـدى الـسكان في العراق. [1]

هذا الأمر أشارت إليه أيضاً الدراسات التي قام بها الدكتور (غانثر)، إذ بيّنت التشابه في أعراض (متلازمة حرب الخليج) بين جنود الحلفاء وأطفالهم مع ما أصاب السكان في العراق، حيث إن الجينات الوراثية المتأثرة بفعـل اسـتخدام اليورانيـوم المنّـضب أدت إلى حدوث التشوهات الخلقية الوراثية لدى كل من الأطفال الأمريكان والعراقيين على حدّ سواء[2] .

(1) Dr. Chris Busby, Science on Trial, on the biological effects and health risks following exposure to aerosols produced by the use of depleted uranium weapons, CADU conference paper and report, op. ,cit. , p. 53

فمن بين الجنود الأمريكان الذين شاركوا في الحرب، أبلغ أكثر من (100) ألف جندي عن أصـابتهم بأمراض خطيرة واجهاد وتعب مزمنين بالإضافة إلى عدم القدرة على العمـل. كمـا أبلـغ حـوالي (50) ألف جندي بريطاني عن أعراض مشابهة المّت بهم ، ويخضعون حالياً للمراقبة والملاحظة.

وقد أجرت وزارة الدفاع الفرنسية تحقيقاً وبائياً أيضاً بشأن حوالي (25) ألف جندي ممن شـاركوا في الحرب على العراق مطلع 1991 وذلـك "تحسباً وأخـذاً في الاعتبـار النتـائج الـصحية المحتملـة للاشتراك في هذه الحرب". وفي بحث قامت به دائرة خـدمات الاوبئـة والبيئـة (الـدائرة الأمريكيـة للمحاربين) وتم نشره في حوليات علم الاوبئة، تمت الإشارة إلى إن الجنود والمجنّدات الذين شاركوا في حرب الخليج أبلغـوا عـن "تكـرار الاسـقاطات خـلال فـترة الحمـل، إضـافة إلى ولادة أطفـال مشوّهين". وكخلاصة فأن "الخطر الذي أبلغ عنه الجنود المتمثل بالعيوب الظاهرة بين أطفالهم قـد ارتبط بحرب الخليج". انظر بهذا الخصوص:

A. Gut et B. Vitale, Contribution au débat Sur L'uranium Appauvri, Centrale Sanitaire Suisse (Romande), Genéve, 1992

(2) يرى Leonard Dietz وهو عالم ذرّة أمريكي أن الحرب على العراق عام 1991 هي أكـبر حـرب سامة عرفها التاريخ. وأشارت تقديراته إلى إن من 50000-80000 جندي ممن شـاركوا في هـذه الحرب يطالهم تهديد استخدام اليورانيوم المنّـضب، وان 39000 مـنهم قـد صُـرفوا مـن الخدمـة، وأعداد الذين مات منهم لحد الآن تقدّر بين 2400 - 5000 . وفي بريطانيا فأن 3500 يعانون=

لم يكن ما تقدم إلا جانباً واحداً من جوانب هذه المأساة، فلا تقتصر خطورة اليورانيوم المنّضب على حياة الإنسان، و إنما تمتد لتشمل البيئة وعناصرها المختلفة . فنسبة كبيرة من قذائف اليورانيوم المنّضب، سواء تلك التي تصيب الهدف، أو تلك التي تخطئه وترتطم بالأرض وتخترقها، ستؤدي إلى تلويث البيئة، علماً إن درجات التلوث تختلف تبعاً للظروف البيئية السائدة في المنطقة على مرّ الزمن، وتبرز بشكل أكبر خطورة تلوث المياه الجوفية والآبار المجاورة التي تزود المواطنين بمياه الشرب. ولا يقتصر الأمر عند هذا الحدّ، بل إن هناك خطورة في إن الأجزاء المتناثرة من سلاح اليورانيوم المنّضب عقب

=من (أعراض متلازمة حرب الخليج) ، وكذا الحال بالنسبة لعدد من الجنود في كل من استراليا وكندا وفرنسا.

وقد صدر تقرير عام 1994 ونشر في الولايات المتحدة الأمريكية حول (251) عائلة من عوائل الجنود الأمريكان الذين شاركوا في الحرب ويقطنون في ولاية الميسيسيبي ، يشير إلى إن 67% من أطفال هذه العوائل ولدوا مشوهين خلقياً، أما بدون عيون أو أذان أو بدون أصابع ومنهم من يعاني من أمراض الدم ومشاكل في الجهاز التنفسي.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى الحادثة التي وقعت في امستردام - هولندا عام 1992 اثر تحطّم طائرة تابعة للعدّو الصهيوني فيها وكانت تحمل على متنها مواد مشعّة. والذي حدث هو تزايد حالات الأمراض الجلدية حول منطقة الحادثة إضافة إلى أمراض أخرى منها، خلل الكلى وسرطان الدم بين الأطفال والتشوهات الخلقية الولادية.

وفي تشرين الثاني 1996 تم الإبلاغ في يوغسلافيا السابقة بأن هناك نحو (1000) طفل يعانون من أمراض غير معروفة: صداع ، الآم في العضلات، دوار، مشاكل تنفسية وغيرها، وهي شبيهة بأعراض (متلازمة حرب الخليج) .

وفي كانون الأول 1997 وكانون الثاني 1998 أبلغت وسائل الإعلام في البلقان عن تزايد مأساوي في أمراض سرطان الدم وأنواع أخرى من السرطانات وتشوهات الأطفال حديثي الولادة وذلك ضمن سكان منطقة Srpska . كما ظهرت تشوهات في العجول وغيرها من الثديات ، إضافة إلى انخفاض إنتاج الأبقار للحليب وانقطاعه كلياً لدى بعضها. أما في البوسنة فقد تم اكتشاف نمّو خضروات غريبة وبعض أنواع الفاكهة غير مألوفة الأشكال.

راجع بهذا الخصوص: Dr. Gunther, op. ,cit. , pp. 88-89

ارتطامه بالهدف، قد تختلط مع التربة وتستعمل عن غير قصد أثناء عمليات تقليبها أو تحريكها عند تشييد المباني أو الطرق [1].

ولكن كيف يعمل اليورانيوم المنّضب على تلويث عناصر البيئة؟

تمت الإشارة فيما تقدم إلى انه عند ارتطام قذيفة اليورانيوم المنّضب بالهدف، تحترق مكوّنة لهباً وتكون درجة الانصهار عندها عالية جداً، وفي ظل الحرارة المرتفعة والمتولدة عن هذا الانفجار، تذوب نسبة معينة من اليورانيوم المنّضب وتتحول إلى شكل السيراميك (ceramic form) ، وهو دقائق من السقط (الغبار الذري) الذي ينتشر بدوره في الهواء ويصل إلى مديات بعيدة والتي قد تبلغ 26 ميل (حوالي 40 كم) من نقطة الانفجار. وبهذا الصدد كتب أحد العلماء يقول " انه لا حدود من الناحية العملية لمدى انتشار الغبار الذّري المتساقط جرّاء ارتطام قذيفة اليورانيوم المنّضب"[2].

تبقى دقائق اليورانيوم هذه عالقة في الهواء، وقد تتساقط على التربة أو المسطحات المائية أو النباتات، وتزداد سرعة التساقط بزيادة نسبة الرطوبة في الهواء أو بوجود الأمطار التي تعمل على غسل الهواء من هذه الدقائق وإيصالها بسرعة إلى سطح الأرض وهو ما يعرف بالغسل الجوّي (atmospheric washout) للملوثات. أو قد تتساقط هذه الدقائق بشكلها الجاف على التربة أو النباتات تحت تأثير تثاقلها وهو ما يعرف بالترسيب

---

(1) UNEP, Depleted Uranium in Serbia and Montenegro, op cit., P.16

(2) لقد أجريت الولايات المتحدة الأمريكية اختبارات على الأسلحة استخدم فيها حوالي 40000 - 50000 كيلو غرام من اليورانيوم المنّضب وذلك في ولاية New Mexico بين العامين 1955 - 1970 ، حيث أبلغ مختبر Los Alamos الوطني من خلال التقارير العلمية التي أجراها، بأنه هناك مؤشرات على تغلغل اليورانيوم المنّضب إلى التربة وانتقاله عبرها، إضافة إلى وجوده في مياه المنطقة وجذور النباتات. وبالمقابل فقد تم اكتشافه كذلك في الأعضاء الداخلية لعدّة أنواع من الثدييات الموجودة في المنطقة كما في بعض الحشرات. انظر:

Dr. Catherine Euler, op. cit., pp.3-4.

الجاف (dry deposition). وينتج عن كلا الحالتين سلسلة من العواقب البيئية (environmental consequences) أو المشاكل الناجمة عن وجود هذه الدقائق في البيئة.

فإذا ما وصلت تلك الدقائق إلى التربة مترسبة بشكل جاف من الهواء، أو مغسولة مع مياه الأمطار، فأنها قد تتحرك ببطء مخترقة التربة إلى الأسفل (downward penetration) أو تنتشر بأي شكل آخر. وتساعد عمليات تحريك أو تقليب التربة وذلك عند الزراعة أو تحريك الآليات، على زيادة انتشار الملوثات في البيئة، كما تعمل السيول والجريان السطحي (surface ran off) على نقل الدقائق الملوثة من مكانها إلى مكان آخر ومناطق أخرى من ضمنها المجاري المائية، وتعمل الرياح على إعادة تطاير هذه الدقائق ونقلها عبر الهواء إلى مناطق أخرى.

وعند تلوث منطقة معينة بدقائق إشعاعية النشاط، فقد يحدث أن تترسب دقائق المعادن الثقيلة ومنها المشعّة أيضاً، على أوراق النباتات وتصل منها إلى جسم الإنسان أو الحيوانات عند تناولها، أو قد تتساقط على التربة والمياه، وفي كلا الحالتين يمكن أن تمتصّ النباتات هذه المعادن الثقيلة والمشعّة من خلال طريقتين رئيسيتين وهما، الأخذ الجذري (root uptake) و الأخذ الورقي (foliar uptake).

من جانب أخر يعتبر استنشاق الهواء الملوث والمحتوي على دقائق مادية من قبل الحيوانات، أحد الوسائل الرئيسة لإيصال الملوثات ذات النشاط الإشعاعي إلى أجسامها. ويمكن أن تتعرض الحيوانات إلى الإشعاع من قناة أخرى وهي تناول الأعشاب الملوثة، سواء كان هذا التلوث قد أصاب أوراق النباتات أو انتقل عبر جذورها أو إذا ما تناولت الماء الملوث[1].

(1). مثنى عبد الرزاق العمر، المصدر السابق، ص197 وما بعدها. وللمزيد راجع :
د. سعاد ناجي العزاوي، التمثيل الرياضي لانتقال الملوثات المشعّة باليورانيوم المنّضب في عناصر البيئة غير الأحيائية لمناطق منتخبة في جنوب العراق، قسم الهندسة البيئية للدراسات العليا، كلية الهندسة=

وخلاصة القول فأن التلوث الذي يصيب البيئة من خلال دقائق اليورانيوم المنّضب سينتقل إلى الإنسان إما عن طريق استنشاقه الهواء الملوث بالمواد المشعّة والذي تنقله العواصف الترابية إلى مسافات واتجاهات مختلفة وهو ما يسمى (التعرّض المباشر للإشعاع)، أو عن طريق السلسلة الغذائية - تناول منتجات حيوانية أو نباتية- ملوثة أو ما يسمى (التعرّض غير المباشر للإشعاع) (1). وفي كلا الحالتين سيعاني الإنسان من اضطرابات في وظائف أعضائه المختلفة والتي ينتج عنها أصابته بالأمراض وقد تؤدي إلى وفاته.

ثالثاً: موقع سلاح اليورانيوم المنّضب بالنسبة للأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي

لا يساهم التقدم العلمي في ما هو خير للإنسانية فقط، بل انه يساعد أيضاً على إنتاج أسلحة أكثر تطوراً وبالتالي أكثر فتكاً. غير إن المنفعة العسكرية لأي سلاح لا يجوز أن تبرر استعماله إذا كان استعماله هذا مخالفاً للمبادئ العامة للقانون والإنسانية.

وفي التقرير الخاص بإعادة تأكيد وتطوير القوانين والأعراف المطبّقة في النزاعات المسلّحة الذي عرضته على المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر (اسطمبول 1969)، استخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر -وذلك بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني- الآتي "إن الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التالية:

=جامعة بغداد، بحث منشور في كتاب المؤتمر العلمي عن آثار استعمال أسلحة اليورانيوم المنّضب على الإنسان والبيئة في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 26 -27 آذار 2002م، ص209 وما بعدها.

(1)د. سعاد ناجي العزاوي وآخرون، الأضرار الناجمة عن استخدام العدوان الأمريكي الصهيوني الأسلحة الإشعاعية ضد الإنسان والبيئة في العراق عام 1991، المصدر السابق، ص95 .

- التي تسبب أضراراً مفرطة.

- التي تضر بالسكان المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظراً لعدم دقتّها أو بسبب آثارها.

- التي تخرج آثارها الضارة عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، من حيث المكان والزمان[1].

ويمكن القول بأن هناك فئتان من الأسلحة في القانون الدولي، تعرف الفئة الأولى منها بأسلحة الدمار الشامل، ومنها الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية[2]. بينما تعرف الثانية بالأسلحة التقليدية والتي نظمّت حظرها معاهدة 1980 - معاهدة حظر أسلحة تقليدية معينة- وبروتوكولاتها الأربعة التي تعالج أنواع الأسلحة التالية على

(1) موريس اوبير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشاكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، تشرين الثاني - كانون الأول 1990، ص451 وما بعدها.

(2)تمّ حظر الأسلحة الكيماوية بصورة مطلقة بموجب معاهدة حظر تطوير وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها 13/ كانون الثاني/ 1993 . آما الأسلحة البيولوجية فنضمتها معاهدة حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة في 25/ شباط/ 1972. في حين إن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في 1/ تموز/ 1968 ، حظرت تصنيع وحيازة الأسلحة النووية من جانب الدول الأطراف باستثناء الدول التي أعلنت عن تصنيع وتفجير أدوات تفجير نووية قبل 1/ كانون الثاني/ 1967.

انظر: باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، إبريل 1999، بحث موجود ضمن كتاب د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999، ص876 وما بعدها.

التوالي (الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، استعمال الألغام أو الشراك أو أجهزة أخرى*، الأسلحة المحرقة[1]، وأخيراً أسلحة الليزر المعمية) [2].

ولكن إلى أي فئة ينتمي سلاح اليورانيوم المنّضب؟

يرى البعض إن سلاح اليورانيوم المنّضب ينتمي إلى فئة الأسلحة التقليدية[3]. في حين ذهبت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمسماة بلجنة منع التمييز وحماية الأقليات، الى اعتباره من أسلحة الدمار الشامل[4].

وبالرجوع إلى اتفاقية 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية، نجد إن ديباجتها قد أقرّت المبادئ التي يستند إليها حظر وتقييد استعمال هذا النوع من الأسلحة باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وهي:

---

* علماً أن هناك معاهدة خاصة حظرت استخدام وخزن وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (معاهدة اتوا 1997).

(1) للمزيد حول هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها راجع: موريس اوبير، نفس المصدر، ص456 وما بعدها.

(2)وهو البروتوكول الذي تم إقراره عام 1995. انظر:

Robert J. Mathews, The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons : A Useful Framework Despite Earlier Disappointments, International Review of the Red Cross, vol. 83, No. 844, December 2001, p. 999

وكذلك: د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص82.

(3) UNEP, Depleted Uranium in Serbia and Montenegro, op. cit., p. 116

(4) Economic and Social Council, commission on prevention of discrimination and protection of minorities forty-eighth session, E/CN.4/sub.2/1996/L.8, 19 August 1996

وكذلك مشروع قرار (آثار استخدام اليورانيوم المنّضب في التسلح)، الذي اعتمد من قبل اللجنة الأولى ولم يعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في 18/ تشرين الأول/ 2001م .

- المبدأ العام والمتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.
- مبدأ إن حق أطراف النزاع المسلّح في اختيار طرق ووسائل الحرب ليس حقاً مطلقاً.
- مبدأ حظر اللجوء أثناء النزاعات المسلّحة إلى استعمال أسلحة وقذائف ومعدات وطرق حربية من النوع الذي يسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها.
- مبدأ حظر استعمال طرق أو وسائل حربية تلحق بالبيئة أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر(1).

أما إذا اعتبرناه من قبيل أسلحة الدمار الشامل، فأن هذه الأسلحة محظورة استناداً الى القواعد المقررة في القانون الدولي وهي:

- حظر استعمال أسلحة كالقذائف والمواد ووسائل القتال التي تسبب أضراراً مفرطة.
- حظر استعمال السّم أو الأسلحة السامة والغازات الخانقة وما يشابهها.
- حظر الهجوم العشوائي الذي لا يميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ولا يميز كذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- تجنب الهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه إحداث خسائر في الأرواح المدنية أو إلحاق الضرر بها وبالممتلكات المدنية، أو إحداث أضرار تتجاوز ما هو منتظر من أن يسفر عنه هذا الهجوم من ميزة عسكرية. حيث إن استعمال هذه الأسلحة يعتبر مخالف للمبادئ الإنسانية(2).

---

(1) فريتس كالسهوفن، الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية - المبادئ القانونية التي بُنيت عليها الاتفاقية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، تشرين الثاني- كانون الأول 1990، ص479 .

(2)د. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1988، ص21 .

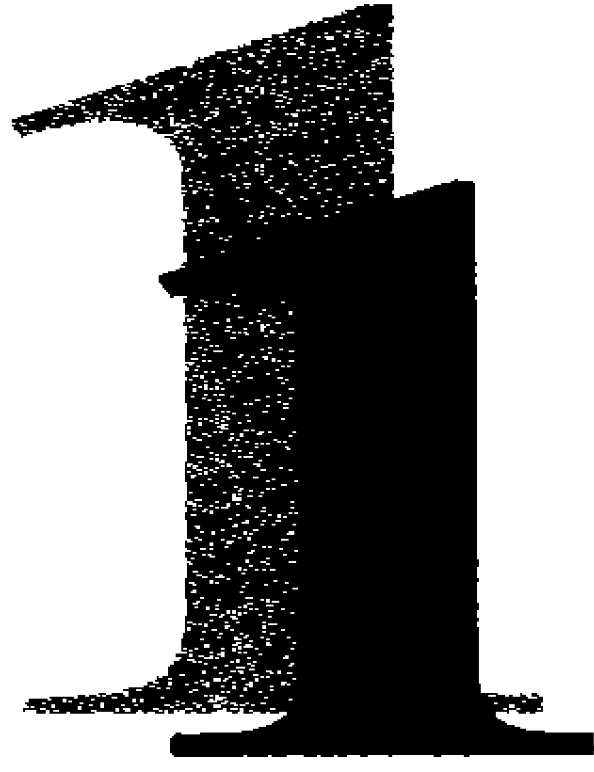
ولّما كان سلاح اليورانيوم المنضّب من قبيل الأسلحة الإشعاعية، فيكون من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أول قرار للجنة الأسلحة التقليدية لعام 1948. حيث تنبأت هذه اللجنة بإحتمال ظهور أسلحة جديدة للدمار الشامل. ووفقاً لما نصّ عليه ذلك القرار فإنه "ينبغي وضع تعريف لأسلحة الدمار الشامل لتشمل أسلحة التفجيرات الذرّية، وأسلحة المواد المشعّة والأسلحة الكيمياوية والبيولوجية الفتاكّة، وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل وتكون ذات خاصيات تماثل في أثرها التدميري القنبلة الذريّة والأسلحة الأخرى المشار إليها أعلاه"*.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن سلاح اليورانيوم المنضّب ينتمي إلى فئة أسلحة الدمار الشامل، وهو ما تأكد من خلال قرارات اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً..

وعلى العموم، إن تحديد ما إذا كان سلاح اليورانيوم المنضّب ينتمي إلى فئة الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، ليس هو السؤال المطروح. وإنما السؤال هو هل إن الآثار التي يخلّفها إستخدام هذا السلاح تنسجم مع القيود التي يفرضها القانون الدولي، ولاسيّما قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهل تنسجم مع المبادئ التي أوردتها إتفاقية 1980 أعلاه بشأن الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر والعشوائية الأثر، وهي نفس المبادئ التي يُستند إليها لحظر أسلحة الدمار الشامل؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هو موضوع الفصلين الأول والثاني من هذا الكتاب.

* حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، العدد الخامس، 1980، ص 290



الفصل الأول

معايير عدم مشروعية استخدام الأسلحة في القانون الدولي

يضم القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد التي تقيّد استخدام الأسلحة، حيث إن حق الدول المتنازعة في استخدام الأسلحة ليس بحقٍ مطلقٍ. ولذا جاءت المادة (35فقرة 1) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لتنصّ على قاعدة أساسية من القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة وهي: "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود"[1] . إذ إن استخدام أطراف النزاع المسلّح للأسلحة مقيد من حيث النوع والكم ولا يتم الاّ في حدود ما يلزم لتحقيق الهدف العسكري بأقصر وقت وبأقل الخسائر الممكنة في الأرواح. وإذا كان من المسموح به لتحقيق هذا الهدف قتل قوات الخصم وتعجيزها، فان الإفراط في استخدام الأسلحة عن هذا الحدّ يؤدي إلى انتهاك القانون الدولي عندما تكون هذه الأسلحة أو

---

(1) ترجع هذه القاعدة بجذورها التاريخية في القانون الدولي إلى ما قاله جروسيوس في كتابه "De jure belli ac pacis" المنشور عام 1625، حيث أوضح فيه ضرورة فرض قيود على القوة التدميرية للأسلحة المستخدمة. انظر :

Claude Pilloud and others, Commentary on the Additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (hereinafter commentary on AP1), International Committee of the Red Cross, Martinus Nijoff Publishers, Geneva, 1987, para. 1383.

كما تم النص على هذه القاعدة في المادة (22) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البريّة عام 1907.

الطريقة التي تستخدم بها غير تمييزية، أو كانت تسبب الآم مفرطة أو معاناة لا مبرر لها، أو إذا نتج عن استخدامها ضرراً بالغاً واسع الانتشار وطويل الأمد يلحق بالبيئة[1].

وتعدّ القاعدة الواردة في المادة (35فقرة 1) أعلاه قاعدة إلزامية لابد من التقيّد بهاو لا يمكن الانتقاص منها[2]، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، عندما ذهبت إلى القول بأن "العمليات العسكرية تحكمها مجموعة من القوانين يكون بموجبها حق المقاتلين في تبني وسائل دحر العدوّ مقيداً... وان هذا المبدأ الأساسي يشكّل -إلى جانب مبادئ أخرى- مادة القانون الدولي الإنساني"[3].

وتعزيزاً للقاعدة الأساسية الواردة في المادة المذكورة، فأنه يقع على أطراف النزاع المسلّح التزام آخر جسدته المادة (36) من البروتوكول ذاته ويقضي بضرورة تحقق هذه الأطراف من انسجام الأسلحة الجديدة المستخدمة مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة[4]. حيث نصت على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو

(1) باري كيلمان، المصدر السابق، ص873-875.

(2) Joachim Lau, Brief Introduction to the Actual JUS IN BELLO Concerning Depleted Uranium Weapons, DU Conference, Florence, 26 February 2001, p. 2 (hereinafter IALANA), Available at:
http://www.ialana.org/site/affairs/du_index.html HYPERLINK

(3) The Advisory Opinion of The International Court of Justice on The Legality of The Threat or Use of Nuclear Weapons1996, (herein after the Opinion), paras. 77- 78 Available at:
http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

(4) تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص إلى إن الأطراف السامية المتعاقدة عند تقريرها عدم قانونية السلاح أن تفعل ذلك في ضوء أحكام البروتوكول إضافة إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية. انظر:
Avril McDonald, Depleted Uranium as a New Weapon, IALANA, op. cit., October 2000, pp.1-2

تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

تثير هذه المادة إذا ما أردنا إعمالها بخصوص سلاح اليورانيوم المنضّب جملة من التساؤلات. فهل إن سلاح اليورانيوم المنضّب هو سلاح بالمعنى الفني للسلاح؟ وهل يندرج تحت فئة الأسلحة الجديدة التي تعالجها المادة (36)؟ وهل أن هذه المادة تسري على الدول الأطراف في البروتوكول فقط بحسب ما جاء في مقدمتها "يلتزم أي طرف سام متعاقد ..." ؟أم إنها تسري حتى بالنسبة للدول غير الأطراف؟

إن اليورانيوم المنضّب هو عامل يزيد من قابلية السلاح وقدرته على اختراق الدروع إلى حدّ كبير.ولّما كانت المادة (36) محل النظر لم تنص على الأسلحة بطبيعتها فحسب، وانما نصت أيضاً على أداة أو أسلوب الحرب، فأنها وبهذا المعنى تنطبق على اليورانيوم المنضّب[1].

ولكن هل يعتبر سلاح اليورانيوم المنضّب سلاحاً جديداً؟ إن مفهوم السلاح الجديد يتحدد أما بسبب كونه كذلك من الناحية الفنية أو التقنية، أو يعتبر جديداً بالنسبة للدولة التي تريد الحصول عليه لأول مرّة حتى ولو لم يكن جديداً بالمعنى الفني أو التقني للكلمة. فبمجرد أن تضم الدولة سلاحاً ما الى ترسانتها العسكرية، يقع عليها القيام بتقييم هذا السلاح وملاحظة مدى انسجامه مع القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة[2]. وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، فأنه يعد سلاحاً حديثاً بالمعنى التقني أو

= وكذلك:

Isabelle Daoust, Robin Coupland and Rikke Ishoey, New wars, new weapons? The obligation of states to assess the legality of means and methods of warfare, International Reniew of the Red Cross, Vol. 84, No. 846, June 2002, pp. 349-350

(1) Avril McDonald, op. cit., p.4

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.1472

الفني للكلمة، إذ إن ظهوره ارتبط بالسلاح النووي كونه يتخلف عن الوقود النووي*، وكما هو معروف فأن السلاح النووي يعتبر سلاحاً حديثاً.

ولا يعتبر النص الذي جاءت به المادة (36) نصاً جديداً، إذ انه تقنين لما يقضي به العرف الدولي من الالتزام بتنفيذ معاهدة أو قاعدة عرفية بحسن نية[1]. ولمّا كانت المادة (36) تشكّل حلقة الربط بين نصوص البروتوكول، بما فيها تلك المدرجة في المادة (35) وعنوانها "قواعد أساسية"[2]، ولمّا كانت نصوص البروتوكول ما هي الاّ تقنين لأعراف الحرب وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996 عندما ذكرت فيما يتعلّق بنصوص البروتوكول "إن الدول ملزمة بهذه القواعد...... التي عندما تمّ تبنيها، لم تكن إلا تعبيراً عمّا هو قائم من قانون عرفي"[3]. لذا تكون جميع الدول – حتى تلك التي ليست أطرافاً فيه- ملزمة بنصوصه، لأنها تجسيد للعرف الدولي. وهو ما أكدّته المادة (36) ذاتها في عبارتها الأخيرة التي تنّص "...... أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد". وبما أن النص ذكر عبارة "أية قاعدة أخرى" بصورة مطلقة، ولمّا كان المطلق يجري على إطلاقه، فأن هذه القاعدة الأخرى قد تجد مصدرها في اتفاقية أو عرف دولي أو مبدأ من مبادئ القانون العامة* وبالتالي تلزم الدول كافة. عليه

---

* راجع التمهيد من هذا الكتاب.

(1) لويز دوزوالد- بيك و غيرالدس . كوديراي، تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، نوفمبر/ تشرين ثاني – ديسمبر/ كانون أول، 1990، ص529

(2) Commentary on AP1, op. cit., para. 1466

(3) The Opinion, op. cit., para. 84

* المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولقد ورد في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نصوص البروتوكول وبصورة خاصة على نص المادة (36) القول " انه بخصوص الشرط المتعلق (بأية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي

لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتين استخدمتا سلاح اليورانيوم المنضّب في العراق مطلع عام 1991 التحلل من الالتزام المفروض عليهما بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول والخاصة بتقييد استخدام بعض الأسلحة بسبب خصائصها غير الانسانية، بزعم انهما لم تكونا طرفين فيه وقت استعمال هذا السلاح (علماً بأن بريطانيا قد صادقت على البروتوكول الأول في 28 كانون الثاني عام 1998) *.

وإذا كان الحق في استخدام الأسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني غير مطلق، فإن القيود التي ترد عليه يمكن إجمالها بالآتي:

1- القيد المتعلّق بحظر الأسلحة إذا كانت عشوائية الأثر (لا تفرّق بين المقاتلين والمدنيين) .
2- القيد المتعلّق بحظرالأسلحة التي يؤدي استخدامها إلى إحداث الآم مفرطة أو معاناة غير ضرورية.
3- القيد المتعلّق بحظر الأسلحة التي يخرق استخدامها حياد الدول المحايدة غير المشاركة في القتال.
4- القيد المتعلّق بحظر الأسلحة السامة أو الحاوية على الغازات الخانقة أو غيرها من الغازات، أو كانت حاوية على عناصر مشابهة بما في ذلك وسائل الحرب البكتريولوجية.

= يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد)، فأنه ... من الطبيعي أن يتضمن أيضاً قواعد تعّد جزءاً من القانون الدولي العرفي". انظر:

Commentary on AP1, op. cit., para. 1472

* إنظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2002، ص 342 .

5- القيد المتعلّق بحظر الأسلحة إذا ألحق استخدامها ضرراً بالغاً واسع الانتشار وطويل الأمد بالبيئة[1].

ولغرض هذا الفصل سيتم تناول القيود أدناه في ثلاث مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: عشوائية الأثر

المبحث الثاني: الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية

المبحث الثالث: الإضرار بالبيئة *

(1) Alyn Ware, Depleted Uranium Weapons and International Law, Metal of Dishonor, op. cit., p. 196

وحول هذه القيود انظر أيضاً:

Karen Parker, Combating DU at the United Nations Using Specific Legal Tests, CADU Conference Papers and Report, op.cit., pp. 61-62

وكذلك:

Y.K.J.Yeung Sik Yuen, Human Rights and Weapons of Mass Distruction, or with Indiscriminate Effect, or of Nature to Cause Superfluous Injury or Unnecessary Suffering, A Working Paper Submitted to the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, doc. E/CN.4/Sub.2/2002/38, 27 June 2002, p. 3

* سيتم معالجة القيود الخاصة باحتواء الأسلحة على الغازات السامة وخرقها لمبدأ الحياد في الفصل الثاني الأكثر صلة بها.

المبحث الأول

عشوائية الأثر

إن الأسلحة ذات الآثار العشوائية هي تلك الأسلحة التي لا يكون تأثيرها قاصراً على الأهداف العسكرية فحسب، وانما يمتد ليشمل المدنيين والأعيان المدنية على حدّ سواء(1).

والعبرة في حظر هذه الأسلحة هو عدم قدرتها على التمييز بين المقاتلين والمدنيين، علماً بأن هذا المبدأ يعّد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني. فلمّا كان هدف الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدّو، فأن امتداد آثار السلاح إلى المدنيين سيجعلهم طرفاً في الحرب بالرغم من عدم مشاركتهم فيها(2).

(1) Y.K.J.Yeung Sik Yuen, op. cit., para. 95

(2) Marco Sassòli and Antoine A. Bouvier, How Does Law Protect in War?, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1999, pp. 1365- 1366
لقد استقر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في نهايات القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. فلم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم ببعض، وانما أصبحت كقتال بين سلطات الدول. وأول من نادى بهذه التفرقة الفقيه (جان جاك روسو) في كتابه (العقد الاجتماعي) عام 1762، عندما وضع أساساً قانونياً وفقهياً لهذه التفرقة. وقرر بأن الحرب هي علاقة بين الدول، لا علاقة عداء بين المواطنين المدنيين ألا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً. وقد نادى بهذا المبدأ بعد ذلك (بورتاليس) في بداية القرن التاسع عشر بمناسبة افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1801، حيث قرر أيضاً بأن الحرب علاقة دولة بدولة، لا علاقة فرد بفرد. وقد أضحى مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين من أعظم انتصارات القانون الدولي. انظر:
د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 960- 961

ويترتب على مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين إضافة إلى حماية المدنيين، حماية الأعيان المدنية أيضاً والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. إذ إن تعرّض هذه الأعيان لأثار العمليات العسكرية وتضررها بالتالي سوف يلحق معه الضرر بالسكان المدنيين في المحصلة النهائية ويعرضهم للخطر. وبالتالي لابد من تقييم آثار السلاح بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية لتحديد الصفة العشوائية فيها هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فان هذا القيد يتطلب تحديد مفهوم الهجمات العشوائية لمعرفة ما إذا كان سلاح ما (ومنه سلاح اليورانيوم المنضّب محل البحث) ينضوي تحت هذه الفئة من الأسلحة أو لا.

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين. يتناول الأول حماية المدنيين والأعيان المدنية، على اعتبار أنها الأساس في حظر الأسلحة العشوائية الأثر، ليكون تناول مسألة تحديد مفهوم الهجمات العشوائية في المطلب الثاني منه، وتطبيق ما تقدم على سلاح اليورانيوم المنضّب.

المطلب الأول: حماية المدنيين والأعيان المدنية

يجب على أطراف النزاع التمييز أثناء الهجوم بين المقاتلين والسكان المدنيين على نحو يمتنع معه الأضرار بالفئة الأخيرة والأعيان الخاصة بها[1].

=وفي نفس الخصوص راجع: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني-تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص55-56

(1) د. زيدان مريبوط، المصدر السابق، ص9

وفي مؤتمر الصليب الأحمر الدولي العشرون، أعرب بأن الحرب العشوائية تشّكل خطراً على السكان المدنيين وعلى مستقبل الحضارات الإنسانية. وأعلن أن جميع الحكومات والسلطات الأخرى تكون مسؤولة عن الأعمال العسكرية التي تقوم بها والتي لابد أن تنسجم وكحد أدنى مع المبادئ التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل دحر العدو هو ليس حق مطلق.
- يحظر شنّ الهجمات ضد السكان المدنيين.

وتجد هذه الحماية أساسها القانوني في نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول وعنوانها (قاعدة أساسية)، إذ تنص على تُعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وسيتم تناول حماية المدنيين والأعيان المدنية في فرعين مستقلّين مع تطبيق ذلك على سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء أحكام المادة (48) أعلاه.

الفرع الأول: حماية المدنيين *

لقد تم التأكيد في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول على قاعدة أساسية وهي التمييز بين المقاتلين والمدنيين وضرورة حماية الفئة الأخيرة. وتعّد هذه القاعدة الأساس الذي يستند إليه تقنين قواعد وأعراف الحرب[1]. ولو رجعنا إلى المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لوجدنا إنها تتضمن النص على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذين ألقوا أسلحتهم من جهة، وبين المقاتلين من جهة ثانية.فالفئة الأولى لابد من أن تُعامل بصورة إنسانية ولا يمكن إخضاعها للعنف. ولذلك لا يجوز

=- يجب التمييز في كل الأوقات بين المقاتلين والمدنيين ، بحيث لا تطال آثار العمليات العسكرية المدنيين قدر الإمكان.

- إن مبادئ القانون المتعلقة بالحرب يجب إعمالها بخصوص الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى المشابهة. انظر:

International Red Cross Handbook, International Committee of the Red Cross, league of Red Cross Societies, eleventh edition, Geneva, 1971, p.448

* لقد عرّفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول المدنيين. وقد ورد التعريف بصيغة سلبية، بمعنى إن المدني في ظل هذا التعريف هو الشخص الذي لا يشترك في الأعمال الحربية ولا ينتمي إلى القوات المسلحة. وهنا يكمن السبب الأساسي في حمايته. أنظر:

د. زيدان مريبوط، المصدر السابق، ص 16 .

(1) Commentary on AP1, op. cit., para. 1863

أن تكون الأسلحة المستخدمة ضد المقاتلين و الأهداف العسكرية عشوائية الأثر* . فالمدنيين كأفراد يتمتعون بحقوق أساسية لابد من احترامها من قبل الأطراف في النزاع المسلح. ولقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قرارها حول قضية نيكاراغوا 1986 هذه المادة بمثابة " معيار مشترك common yardstick " في أي نزاع مسلّح، سواء أكانت دولة ما طرف فعّال في هذا النزاع أو لا(1).

تتضمن المادة (48) سالفة الذكر مصطلحين وهما "احترام" و"حماية". وفي حين يتضمن معنى "الاحترام" على استثناء المدنيين من الهجمات العسكرية والإبقاء عليهم، فأن معنى "الحماية" يتضمن مساعدة إيجابية ودعم من أجل تحقيق هذه الحماية(2). إن العمل الإيجابي هنا الذي يمكن أن يعّد من قبيل حماية المدنيين هو اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين. وهو ما نصّت عليه المادة (57) من

* تنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف بقدر تعلّق الأمر بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين على :
"في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
ب-أخذ الرهائن.
ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

(1) Y.K.J.Yeung Sik Yuen, op. cit., para. 28

(2) Commentary on AP1, op. cit., para. 1872

البروتوكول الإضافي الأول. إن هذا الاستنتاج يعززه شرح هذه المادة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يشير إلى انه إلى حد ما فأن المادة (57) تؤكد القواعد التي تم تضمينها مسبقاً صراحةً أو ضمناً في مواد أخرى، وعلى وجه الخصوص المادة (48) والمادة (51)* اللتان تؤكدان على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبالتالي تمتعهم بحصانة عامة ضد الهجمات العشوائية(1).

والآن هل يمكن تحقق معنى 'الاحترام' و'الحماية' بشكلهما المتقدم في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب؟

بالنظر للآلية التي يعمل بها سلاح اليورانيوم المنضّب عند ارتطامه بالهدف وانطلاق أكسيد اليورانيوم الذي يبقى عالقاً في الجو وينتقل مع الرياح إلى مسافات بعيدة، بحيث يمكن أن يصل إلى أماكن مأهولة بالسكان المدنيين الذين سوف يستنشقونه مع الهواء بصورة إلزامية. وبالنظر أيضاً الى الخاصية السّمية والإشعاعية والكيميائية التي يتمتع بها هذا السلاح، فأنه لا يمكن تأمين حماية المدنيين التي ورد النصّ عليها في المادة (48) (2) باعتبارها قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني. وبهذا الخصوص فقد أعلنت هيئة الطاقة الذريّة البريطانية (AEA) في تقرير لها، انه بحدود 500000 شخص سوف يموتون قبل نهاية القرن جرّاء الأنقاض الإشعاعية المخلّفة في الصحراء والتي تُقدّر وكحد أدنى بحوالي 350 طن من اليورانيوم المنضّب اثر الحرب على العراق في بداية عام 1991 حيث استخدمت هذه المادة لأول مرة(3).

* سيتم التطرّق إليها بشكل مفصّل في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

(1) Ibid., paras. 2189, 2191

(2) مارتن ميسونيه و فردريك لور و روجيه ترلنج، اليورانيوم المنضّب الحرب الخفية، مترجم، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص301 . وكذلك راجع التمهيد من هذا الكتاب. وأيضاً :
WHO, Depleted Uranium, WHO fact sheet No. 257, April 2001, p.3 Available at: HYPERLINK http://www.who.int/inf-fs/en/fact257.htm

(3) Y.K.J.Yeung Sik Yuen, op. cit., para. 130

وبسبب الصلة بين المادة (48) والمادة (57) التي تتناول الاحتياطات التي يجب أن تتخذ أثناء الهجوم بهدف تأمين الحماية للمدنيين، فأن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك أحكام هذه المادة أيضاً، التي تنص الفقرة الأولى منها على "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية". ولمّا كانت خصائص سلاح اليورانيوم المنضّب تجعل من الصعوبة بمكان أن يتفادى المدنيون آثاره، فأنه لا يستجيب لمتطلبات هذه المادة.

ومن ناحية أخرى تلزم المادة (57) في فقرتها (2/أ- ثانياً) من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه "أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنّب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق".

إن هذه الفقرة تعالج مسألة اختيار وسائل وأساليب الهجوم بحيث لا يؤدي استخدامها إلى خسارة في أرواح المدنيين أو الإضرار بهم. وبقدر تعلّق الأمر بالأسلحة، فيجب أن يراعى فيها الدقة في التصويب إضافة إلى مسألة مهمة أخرى وهي أن لا تتعدى آثارها نطاق العمليات العسكرية سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان[1] .

فالأسلحة التي تتجاوز آثارها الحدود المكانية والزمانية للعمليات العسكرية تعّد محظورة[2]. وتجعل الخصائص التي يتمتع بها سلاح اليورانيوم المنضّب منه سلاحاً غير

---

(1) Commentary on AP1, op. cit., para. 2200

(2)تعّد الأسلحة التي تخفق في اجتياز اختبار الاستمرار duration test محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ لا يمكن حصر آثارها التي تستمر الى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية لتشمل المدنيين الذين يتمتعون بحماية هذا القانون . انظر:

Karen Parker, CADU conference papers and report, op. cit., pp. 61-62

ولقد نصّت القواعد الخاصة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب والتي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة (14) منها على: "يحظر استخدام الأسلحة التي

محدود الآثار بالنظر لانتشار الغبار الذرّي الناتج عن اصطدام القذيفة بالهدف إلى مناطق بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية الأمر الذي ينفي محدودية آثاره من حيث المكان. كما إن الخاصية الكيماوية والإشعاعية التي تميّز هذا السلاح تجعل اثاره مستمرة من حيث الزمان، حيث يستمر الغبار الذرّي بالإشعاع لملايين السنين (إذ إن نصف عمر اليورانيوم المنضّب كما وسبق الإشارة إليه يبلغ حوالي أربعة ونصف مليار سنة) ممّا يؤثر على البيئة الطبيعية والأجيال القادمة[1].

ولقد أكدّت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها على ضرورة أن يكون السلاح محدود الآثار من حيث الزمان والمكان، عندما ذكرت "... إن استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يميز في كل الأحوال بين السكان المدنيين والمقاتلين، أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وان آثارها لا يمكن عدّها ولا يمكن حصرها لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان، ولا يمكن قصرها على الأهداف العسكرية"[2].

=تكون آثارها الضارة – ناتجة بصورة خاصة من عناصر حارقة، كيماوية، بكتريولوجية، إشعاعية أو غيرها من العناصر–والتي قد تنتشر إلى مديات لا يمكن التنبؤ بها، أو تخرج عن نطاق سيطرة من يستخدمها إما من حيث المكان أو الزمان، معرضة بذلك حياة السكان المدنيين إلى الخطر". انظر :

Hisakazu Fujita, The Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross, thirty seventh year, No.316, January- February 1997, p. 61

(1) لقد أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول نشرة قانونية حول سلاح اليورانيوم المنضّب عام 1975. وعلى الرغم من أن هذه النشرة خلصت إلى إن استخدام هذا السلاح هو مشروع من وجهة نظرها، الا إنها اعترفت بخواصه الإشعاعية والكيميائية والسمّية. كما إنها أقرّت في ذات النشرة بالخطورة الناتجة إذا ما خرجت آثاره عن نطاق العمليات العسكرية من حيث الزمان والمكان على كل من المدنيين والأعيان المدنية على حد سواء والتي لا تتناسب مع الهدف من استخدامه. انظر: Avril McDonald, op. cit., p. 7

(2) The Opinion, para. 92

الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية

نصّت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول على انه تُعمل أطراف النزاع على التمييز... بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست بأهداف عسكرية. حيث تشمل الأخيرة على الأعيان التي تسهم بصورة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها[1].

إن السبب في تتمتع الأعيان المدنية بالحماية القانونية هو تعلّقها بالسكان المدنيين الذي قام قانون جنيف أو قانون حماية ضحايا النزاعات المسلّحة على أساس حمايتهم وضرورة احترام ذاتهم البشرية طالما انهم لا يشاركون في العمليات العسكرية. بل انه حتى الإدعاء بالضرورة العسكرية لا يبرر نفي هذه الحماية[2]. وتعّد حماية الأعيان المدنية من أوجه هذه الحماية.

إن حماية هذه الأعيان بموجب القانون الدولي تتطلب مراعاة مسألتين من قبل الأطراف المتنازعة. الأولى، هي حظر شنّ الهجمات العشوائية ضد هذه الممتلكات *. والثانية تتعلّق باتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ العمليات العسكرية[3]. فقد ألزمت المادة (57 فقرة 2 / أ-ثانياً) من البروتوكول الإضافي الأول من ينوي شنّ هجوم عسكري أو يتخذ قراراً بشأنه "أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنّب إحداث ... الإضرار بالأعيان المدنية". ويصدق هنا

---

(1) المادة (52 فقرة 1 و 2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) د. عامر الزمالي، المصدر السابق، ص 28

* سيتم التطرق اليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(3) د. عامر الزمالي، نفس المصدر، ص 79

القول على ما يتبع بشأن حماية المدنيين من ضرورة مراعاة الدقة في التصويب ومحدودية آثار وسائل وأساليب القتال على نحو لا يلحق الضرر بهذه الأعيان *.

هذا ويؤمّن القانون الدولي حماية الأعيان المدنية من خلال حظره لإعمالٍ عسكرية معينة بموجب جملة من القواعد، والتي تشمل :

1- حظر تدمير ممتلكات العدوّ. هذا الحظر منصوص عليه في المادة (23/ ز) من لائحة لاهاي لعام 1907 التي نصّت على "حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدوّ، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة".

2- حظر استعمال السّم. وقد تقررت هذه القاعدة العرفية في لائحة لاهاي عام 1907 بموجب المادة (23/ أ) بنصّها "يحظر استعمال السّم أو الأسلحة المسمومة". علماً إن هذه القاعدة كانت مقننّة قبل ذلك في قانون (ليبر) المنشور عام 1863 والذي خَصصّ لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية معتبراً أن الضرورة العسكرية "لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السّم أو تخريب أي منطقة بشكل منظّم". كما وُجدت هذه القاعدة أيضاً في إعلان بروكسل 1874 ومدونة اكسفورد التي اعتمدها معهد القانون الدولي عام 1880 .

3- حظر تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وقد جسدّت المادة (54/ 2) من البروتوكول الإضافي الأول هذه القاعدة. وتشمل هذه المواد على سبيل المثال "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري"[1].

ويلاحظ على هذه المادة استخدامها لألفاظ "مهاجمة، تدمير، نقل وتعطيل"، لتشمل بذلك كافة الأفعال التي يمكنها الإضرار بهذه الممتلكات. بل تشمل إضافة إلى ما تقدّم

*راجع الفرع الأول من هذا المطلب.

(1) د. عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، أيلول- تشرين أول، 1995، ص 412-413

العوامل الملّوثة كالمواد الكيماوية على سبيل المثال، أو غيرها من العوامل الملّوثة الأخرى(1)، والتي يمكن أن يدخل في إطارها عامل اليورانيوم المنضّب.

فإذا ما طبقنّا قواعد الحظر المذكورة أعلاه على سلاح اليورانيوم المنضّب، فستكون النتيجة حظره لعدم اتفاقه مع أيّ منها. فتأثير هذا السلاح يمتّد إلى المحاصيل الزراعية والمياه السطحية والجوفية فتصبح بذلك عرضة للتلّوث والذي يشمل بالنتيجة لحوم المواشي الموجودة في المنطقة (2)، الأمر الذي حظرته المادة (2/54) أعلاه، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فأنه سلاح تعّد السميّة أحد خواصه الرئيسة، واستعمال السّم محظور طبقاً لأحكام القانون الدولي كما تقّدم.

(1) Commentary on AP1, op. cit., para. 2101

(2) ورد في تقرير البرنامج البيئي للأمم المتحدة حول تقييم التلوّث البيئي جرّاء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من قبل حلف شمالي الأطلسي في كوسوفو بعد انتهاء النزاع فيها، بأنه إذا كان هناك تلوّث واسع الانتشار لسطح الأرض بواسطة اليورانيوم المنضّب، فهناك خطورة من انتقال غباره الذرّي المشّع عن طريق الرياح، وتبعاً لذلك سوف يُستنشق من قبل المدنيون. كما إن هناك خطورة في تلوّث الغذاء (الفواكه والخضراوات بالإضافة إلى اللحوم ...الخ) وكذلك تلوّث مياه الشرب.

كما إن نسبة عالية من قذائف اليورانيوم المنضّب التي إما ترتطم بأهداف ليست صلبة أو تلك التي تخطئ الهدف، فتخترق الأرض عوضاً عن ذلك، سوف تنجرف بدرجات مختلفة تبعاً الظروف البيئية السائدة في المنطقة على مدى الزمن. وكنتيجة لهذا، هناك خطورة في تلوّث المياه الجوفية والآبار المجاورة التي تستخدم للتزوّد بالمياه مستقبلاً.

كما أشار التقرير بأن الإطلاق المكثّف لليورانيوم في منطقة واحدة يمكن أن يزيد من احتمالية تلوّث المياه الجوفية به وبنسبة عامل 10 إلى 100 . وفي حين تكون الجرعات الإشعاعية واطئة جداً، فأن تركيزات اليورانيوم قد تتجاوز المعايير الصحية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية فيما يخّص مياه الشرب. انظر:

UNEP, Depleted Uranium in Kosovo, Post-Conflict Environmental Assessment, 2001, pp. 19 and 37

ولّما كان سلاح اليورانيوم المنضّب سلاح غير تمييزي بطبيعته، وان هذه الصفة ملازمة له بسبب الخواص التي يتمتع بها، فأنه حتى لو استُخدم ضد هدف عسكري محدد كما يتطلبه القانون *، لا يمنع ذلك من انتشار آثاره وامتدادها إلى الأعيان المدنية ملّوثاً إياها على نحو يتعذّر معه على السكان المدنيين الانتفاع بها(1).

وقد يذهب البعض إلى القول بأن المادة (54/ 2) قد اشترطت لحظر هذه الهجمات، وجود النية في منع المدنيين من الانتفاع بالأعيان المدنية مهما كان الباعث، وهو ما نصّت عليه المادة "... إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". وقد يرى هؤلاء إن سلاح اليورانيوم المنضّب يستخدم ضد هدف عسكري محدد وكما يتطلب القانون، وان الإضرار بالأعيان المدنية التي تطالها آثار هذا السلاح لا يتمّ الا بصورة عرضية وليست مقصودة بذاتها. لذا لا يمكن إعمال هذه المادة على سلاح اليورانيوم المنضّب.

إن خصائص سلاح اليورانيوم المنضّب العلمية تحول دون الأخذ بالرأي المتقدم. وبهذا الصدد يقول القاضي Christopher Weeramantry في معرض تعليقه على قضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها التي أصدرت فيها محكمة العدل الدولية فتوى عام 1996، بأنه إذا كانت نتائج عمل ما معروفة مسبقاً، فلا يمكن لأحد الادعاء بعدم وجود النيّة لإحداث هذه النتائج، ولا يمكنه كذلك تجنّب تحمّل المسؤولية عن حدوثها، حيث يرى "إن المسألة لا تتعلّق بكون النية منصرفة مباشرة له... إن القائم بالعمل الذي أحدث هذه النتائج لا يمكن أن يتجنّب في ظل أي نظام قضائي مترابط منطقياً، المسؤولية القانونية عن إحداثها. وهذه الحالة تماثل حالة رجل يقود دراجة نارية في شارع مزدحم بسرعة 150/ كم في الساعة، حيث لا يستطيع تجنّب تحمّل

* المادة (52/ 2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(1) Jann K. Kleffner, The Use of DU and Prohibition of Indiscriminate Attacks, IALANA, op. cit., p. 10

المسؤولية عن دهس أحد المارّة وموته جرّاء ذلك بحجّة انه لم ينو قتله أو لم تكن نيته منصرفة إلى ذلك[1].

ويدعم الرأي المتقدم تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة(54/ 2)، وبالتحديد على عبارة "قصد حرمان السكان من هذه الأعيان لقيمتها الحيوية"، بالقول "على الرغم من إن العبارة ليست مثالية، الا إن المعنى من ورائها واضح، وهو انه لابدّ من احترام هذه الأعيان من أجل ضمان حياة المدنيين"[2] .

ولّما كان الهدف النهائي من حماية الأعيان المدنية هو حماية المدنيين، فقد منعت المادة (54/ 3-ب) من البروتوكول اتخاذ إجراءات ضد أعيان، حتى لو كانت هذه الأعيان تقدم دعماً مباشراً لعمل عسكري وذلك إذا كان يُتوقع منها الإضرار بالمدنيين. فما بالنا بأعيان مدنية بحتة تتضرر بسبب الآثار غير التمييزية لسلاح ما، كسلاح اليورانيوم المنضّب، حيث تكون واجبة الحماية من باب أولى، وهو ما تأكد في المواد القانونية التي تمت مناقشتها أعلاه.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الهجمات العشوائية

تناولت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول وعنوانها (حماية السكان المدنيين)، تحديد الهجمات العشوائية في فقرتها الرابعة. بينما تناولت في الفقرة الخامسة منها أمثلة على هذه الهجمات، فنصّت الفقرتان على ما يلي:

"(4) تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجّه الى هدف عسكري محدد،

ب - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد،

(1) Alyn Ware, op. cit., p. 199

(2) Commentary on AP1, op. cit., para. 2105

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فأن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

(5) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميّز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضّم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على إنها هدف عسكري واحد،

ب- والهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يُفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

لقد استخدمت المادة أعلاه مصطلح "الهجمات العشوائية"، والذي يشمل الهجمات التي تتم بواسطة أسلحة غير عشوائية بطبيعتها، ولكن طريقة استعمالها تكون عشوائية. كما انه يشمل الأسلحة العشوائية بطبيعتها، والتي حتى لو وُجّهت إلى هدف عسكري محدد، فأنه لا يمكن تجنّب آثارها العشوائية. في حين أن محكمة العدل الدولية قد لجأت إلى مصطلح (الأسلحة العشوائية) في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996، عندما ذكرت "... على الدول الاّ تجعل من المدنيين هدفاً للهجوم، وتبعاً لذلك يجب الاّ تستخدم مطلقاً أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية"[1].

(1) The Opinion, para. 78.

إن عبارة "أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية" وكما وردت في الرأي أعلاه، تشير إلى الأسلحة العشوائية بطبيعتها فحسب، في حين إن نص المادة (51) المتقدم كان أوسع بحظره الهجمات العشوائية، سواء تمت بواسطة سلاح عشوائي بطبيعته أو بواسطة سلاح غير عشوائي وإنما استخدم بطريقة عشوائية.

وبقدر تعلّق الموضوع بسلاح اليورانيوم المنضّب، فأن ما يمكن تطبيقه بشأنه هو الفقرات (4/ج) و(5/ب) من المادة (51) من البروتوكول وكما سيتم إيضاحه أدناه. وتستبعد الفقرتان (4/أ) و(4/ب)، حيث إن قذيفة اليورانيوم المنضّب ممكن أن توجّه بدقة إلى هدف عسكري محدد [1]. كما تستبعد الفقرة (5/أ) لأنها تتعلق بحالة قصف المناطق بحيث يؤدي ذلك إلى تخريب جميع مظاهر الحياة في المنطقة التي تمّ قصفها وتحطيم جميع المباني فيها[2]. في حين إن سلاح اليورانيوم المنضّب يستخدم لاختراق الدروع والدبابات.

إن دراسة سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الفقرتين (4/ج) و (5/ب) من المادة (51) من البروتوكول، تقودنا إلى البحث في طبيعة الحظر الوارد في هاتين الفقرتين وتطبيقه بالتالي على السلاح المذكور. فبينما تعالج الفقرة (4/ج) حظراً مطلقاً، تعالج الفقرة(5/ب) حظراً نسبياً، وهو ما سنتناوله في أدناه[3].

---

(1) تعالج الفقرة (4/أ) حالة كون المعلومات المعطاة حول هدف عسكري غير دقيقة ولم تأخذ بنظر الاعتبار الاحتياطات الواردة في المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول، الأمر الذي يجعل الهجوم عشوائي يصيب المدنيين والأهداف العسكرية. أما الفقرة (4/ب) فأنها تعالج مسألة وسيلة أو أسلوب الهجوم. كالصواريخ بعيدة المدى والتي لا يمكن أن توجّه إلى الهدف بدقة. ومثالها صواريخ V2 التي استُخدمت في نهاية الحرب العالمية الثانية. لذا فأن سلاح اليورانيوم المنضّب يخرج عن إطار هذين النوعين من الهجمات العشوائية. انظر:

Commentary on AP1, op., cit. paras. 1952 and 1957-1958

(2) Ibid., para. 1968

(3) Jann K. Kleffner, op. cit., pp. 2 –3

الفرع الأول: الحظر المطلق

يعّد الحظر الوارد في الفقرة (4/ج) مطلقاً. والسبب في اعتباره كذلك هو عدم تعليقه على تحقق أمر أو شرط معين، كتحقيق فائدة أو ميزة عسكرية مثلاً.

إن سبب الحظر الوارد في هذه الفقرة هو الآثار التي تنتج عن استخدام طريقة أو وسيلة قتال على نحو لا يمكن حصر آثارها بالشكل الذي يتطلبه البروتوكول(1).

وإذا كانت هناك أسلحة يمكن أن تستخدم في ظل ظروف معينة بصورة قانونية، فأنها في ظل ظروف أخرى قد يكون لها آثار تتعارض مع القيود التي أوردها البروتوكول، وعندئذ يكون استخدامها مفضٍ إلى هجمات عشوائية.

إن هذا النوع من الأسلحة يختلف عن الأسلحة التي تكون بطبيعتها per se ذات آثار عشوائية لا يمكن حصرها بالهدف العسكري وحده، أو إن الاستخدام العادي لها لا يجعل من آثارها مقصورة على الهدف وحده. ومثالها الأسلحة التي يتأخر حدوث مفعولها delayed-action weapons حيث لا تنتج آثارها المميتة عند ارتطامها بالهدف مباشرة، لذا من المحتمل أن تقتل أو تجرح المدنيين الذين يتصادف وجودهم في المنطقة ذاتها. وكذلك الأسلحة البيولوجية والكيماوية والسمّية(2)، ويندرج تحتها أيضاً سلاح اليورانيوم المنضّب إذ انه سلاح غير تمييزي بطبيعته ولا يمكن حصر آثاره.

---

(1) إن القيود الصريحة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول والتي تحظر استعمال الأسلحة تتعلق بحماية البيئة(م35/ 3) و (م55)، وبحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (م56)، وبضرورة مراعاة قاعدة التناسب (م51/ 5-ب) و (م57/ 2-أ(ثانياً وثالثاً)). انظر:
Jann k. Kleffner, op. cit., p. 7

(2) Ibid. p. 8

وبنفس الخصوص انظر: Commentary on AP1, op. cit., para. 1965

وتعّد طبيعة السلاح معياراً لتحديد ما إذا كان السلاح عشوائي الأثر أو لا. واستناداً إلى ذلك فان القول بعشوائية سلاح اليورانيوم المنضّب مرجعه طبيعة هذا السلاح. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 1996 عندما أكدت على أن التعويل على طبيعة السلاح هو أمر محوري[1]. حيث ذكرت بهذا الخصوص :

" انه في تطبيق القانون على القضية المطروحة، لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل الخصائص الفريدة للأسلحة النووية...... إن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة تتولد طاقتها عن انشطار الذرّة. وبالنظر إلى طبيعتها هذه، فان عملية انفجار السلاح النووي، لا ينتج عنها كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، وانما تصدر عنها إشعاعات قوية وطويلة الأمد... إن هذه الخصائص تجعل من الأسلحة النووية أسلحة كارثية. فالقوة التدميرية لهذه الأسلحة لا يمكن احتوائها من حيث المكان أو الزمان، وان لها إمكانية في تدمير كل الحضارات والنظام البيئي لكوكب الأرض برمته.

إن الإشعاعات الصادرة عن الانفجار النووي سوف تؤثر على الصحة، الزراعة، الموارد الطبيعية والديموغرافية في منطقة شاسعة. وإضافة إلى ذلك، فأن استخدام السلاح النووي سيشكّل خطراً كبيراً على الأجيال المقبلة. فالأشعة المؤينة قادرة على الإضرار ببيئة المستقبل وموارده الغذائية وكذلك نظامه البيئي البحري، وتؤدي الى إحداث خللاً في الجينات الوراثية وأمراضاً تصيب الأجيال القادمة "[2].

(1) Louise Doswald- Beck, International Humanitarian Law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross. No. 316, January- February, 1997, p. 41

(2) The Opinion, op. cit., para, 35

ويرى بعض الفقهاء إن طبيعة السلاح التي تقرر عشوائية آثاره لها دلالة مختلفة. فقد ذكرت القاضية Higgins في رأيها المخالف المتعلّق بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بأنه "... يمكن الاستنتاج بأن السلاح يمكن أن يكون غير قانوني بطبيعته، إذا كان لا يمكن توجيهه إلى الهدف العسكري وحده، حتى وان نتجت عنه آثار ملازمة لاستخدامه"(1).

إن الرأي المتقدم لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ انه يتجاوز نصّ الفقرة (4) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، التي عدّت من بين الهجمات العشوائية، الهجمات التي تتم باستخدام طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، أي أنها عشوائية بطبيعتها. ولم تجعل هذه الفقرة الهجمات العشوائية قاصرة على طرق ووسائل القتال التي لا يمكن أن توجه إلى هدف محدد (التي تعتبر جزءاً من هذه الهجمات بحسب المادة (51 / 4-ب) التي استندت إليها القاضية Higgins.

هذا ويرى جانب من الفقه بأن الأسلحة العشوائية الأثر لا تُقيّم وفق طبيعتها فحسب، وانما تُقيّم كذلك بحسب قوتها التي تؤدي إلى نفس الآثار التي لا يمكن حصرها. ويضرب هؤلاء مثلاً بأنه إذا ما تمّ استخدام قنبلة تزن (10) طن لتدمير مبنى واحد، فأنه من المحتم أن تؤدي هذه القنبلة إلى احدث آثار مفرطة الضرر وتؤدى كذلك إلى تحطيم المباني المجاورة. بينما يكون استخدام صاروخ أقل قوة كافياً وحده لتدمير هذه البناية(2).

إن معياري طبيعة السلاح وقوته المتقدم ذكرهما، ينطبقان بدون شكّ على سلاح اليورانيوم المنضّب الذي استخدم في العراق مطلع عام 1991. فمن حيث معيار الطبيعة، فان آثاره عشوائية حتى وان وجّه ضد هدف محدد بسبب خصائصه الكيميائية

(1) Jann K. Kleffner, op. cit., pp. 8-9

(2) Commentary on AP1, op. cit., para. 1963

السمّية المشعة[1]، وهي من حيث الأساس ذات الخصائص التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتقدم ذكره. أما من حيث معيار قوة هذا السلاح، فمن المعروف انه يستخدم لتدمير الدروع والدبابات[2]، غير إن كمية ما استخدم منه في العراق مطلع عام 1991 تقارب (564 ألف) باون[3]. فهل يستحق تدمير عدد من الدبابات استخدام مئات الأطنان من هذه المادة؟

وتثير الفقرة (4-ج) من المادة (51) من البروتوكول تساؤلاً آخر، حيث إن الحظر الوارد فيها قائم على أساس عدم إمكانية حصر الآثار التي تخلّفها الهجمات العشوائية على النحو الذي يتطلبه البروتوكول. فهل يقصد بهذه (الآثار) الحالية المباشرة لاستخدام السلاح؟ أو ممكن أن يشمل الحظر الآثار المستقبلية التي يخلفها استخدام السلاح على المدى البعيد كما هو الحال بالنسبة لسلاح اليورانيوم المنضّب؟[4]

---

(1) Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, A Paper submitted to the conference (Facts on Depleted Uranium), Prague, Czech Republic, November 24, 2001, p. 2

(2) Ibid, p. 4

(3) Dan Fahey , Collateral Damage, op. cit., p. 28

(4) Jann K. Kleffner, op. cit., p. 9

يشترك سلاح اليورانيوم المنضّب مع السلاح النووي في الآثار طويلة الأمد التي يخلفها استخدام كل من السلاحين بسبب الإشعاعات المنبعثة منهما. وفي قضية Shimoda 1963 التي نظرت فيها محكمة طوكيو، أشارت هذه المحكمة إلى التأثيرات الطويلة الأمد للإشعاع والتي ظلّت تفتك بسكان مدينتي هيروشيما وناكازاكي وذلك لمدّة (18) سنة لاحقة لعام 1945 الذي تم فيه إلقاء القنبلتين النوويتين عليهما. انظر :

Richard Falk, The Shimoda Case: A Legal Appraisal of the Atomic Attacks upon Hiroshima and Nagasaki, American Journal of International Law, Vol. 59, No. 4, October2 1965, p. 775

إن كلمة (الآثار) الواردة في النصّ أعلاه تشمل الآثار الحالية والمباشرة لاستخدام السلاح، والآثار المستقبلية له أيضاً. وسندنا في ذلك هو نصّ هذه الفقرة نفسه، حيث وردت فيها كلمة (الآثار) بصورة مطلقة دون تخصيص، والمطلق يجري على إطلاقه، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد ذكرت الفقرة في نصها انه (... لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول" ...). وبالرجوع الى البروتوكول نفسه، نجد انه قد حظر مثلاً وسائل وأساليب القتال التي تضر بالبيئة أضراراً طويلة الأمد (المادتين 35/ 3 و 55). إذن البروتوكول قد أخذ بفكرة الآثار طويلة الأمد (المستقبلية) وحظر استخدام الأسلحة التي تخلف هذه الآثار، والتي يعّد سلاح اليورانيوم المنضّب من بينها.

ولكل ما تقدم يعّد الحظر الوارد في الفقرة (4-ج) من المادة (51) حظراً مطلقاً، لانه غير موقوف على تحقق شرط كالميزة العسكرية مثلاً، ويشمل الهجمات العشوائية بصورة مطلقة، سواء ترتبت عليها آثار حالية أو مستقبلية لاحقة.

الفرع الثاني : الحظر النسبي

تحظر الهجمات العشوائية بموجب المادة (51/ 5-ب) من البروتوكول الإضافي الأول، إذا كان يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إضرارا بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خلطاً من كليهما. ولكن هذا الحظر لا يتم الا إذا كانت تلك الخسائر والأضرار تفرط في تجاوز ما يتحقق عن هذه الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وعليه فان الحظر الذي جاءت به هذه الفقرة هو حظر نسبي.

إن الهجمات العشوائية المنصوص عليها هنا تقع ضمن الحظر العام للهجمات العشوائية المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من ذات المادة، أي إن البروتوكول يحظر الهجمات العشوائية للأسلحة(1). كما إن الفقرة محل النظر تستعمل نفس الصيغة

(1) Commentary on AP1, op. cit., para. 1967

المنصوص عليها في المادة (57) من البروتوكول التي تتحدث عن الاحتياطات أثناء الهجوم، وتنظم كل حالات الهجمات العشوائية التي لا تعالجها نصوص أخرى. كما تنص على مبدأ التناسب حيث إنها تنطبق على حماية السكان المدنيين من الآثار الملازمة للهجمات الموجهة أصلاً إلى هدف عسكري، الا إن آثارها تتجاوز بشكل مفرط ما يمكن أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1]، كما هو الحال بالنسبة لسلاح اليورانيوم المنضّب.

وذا كان من المحتمل أن ترافق الهجوم العسكري خسارة عرضية في الأرواح أو أضراراً بالأعيان، إلا أنه طبقاً للفقرة (5-ب) من المادة (51) لا يجب أن تكون هذه الخسارة والأضرار مفرطة. إن تقدير مسألة التناسب هنا هو أمر حساس ودقيق. فأحياناً يكون هذا التقدير واضح يمكن حسمه، غير أنه في حالات أخرى يثور الشّك بشأنه وبشأن ما إذا كانت الميزة العسكرية المتوخاة تبرر الخسائر الحاصلة. وفي حالات الشكّ هذه، فأن مصلحة السكان المدنيين يجب أن تُغلّب. فالقول بأهمية الهدف العسكري القصوى يمكن أن تبرر الخسائر والأضرار المفرطة والناجمة عن الهجوم، فيه مخالفة لقواعد البروتوكول الأساسية، حيث يتعارض ذلك وبصورة خاصة مع المادة (48 قاعدة أساسية) ومع الفقرتين (1 و2 من المادة 51) منه، حيث لا توجد تبرير للهجمات التي ينتج عنها خسائر وأضرار مفرطة[2].

وإذا كان مبدأ التميز يفترض تحديد الهدف العسكري واختيار السلاح لتدميره وبشكل ينسجم مع قواعد القانون الدولي من جانب، فأنه يفترض كذلك التمييز بين المقاتلين والمدنيين من خلال التخطيط والتنبؤ بآثار الهجمات العشوائية إلى حدّ ما. الا إن أيّ من ذلك لا يمكن تحقيقه إذا كان من غير الممكن التنبؤ مسبقاً بآثار السلاح المستخدم لكونه يعتمد مثلاً على عوامل متغيرة كالرياح. ولذلك فأنه يراد من تحديد السلاح

(1) Jann K. Kleffner, op. cit., p. 11

(2) Commentary on AP1, op. cit., paras. 1979-1980

العشوائي شموله لحالات كهذه، عندما يكون فيها السلاح، حتى لو وجه إلى هدف عسكري، فأنه وكما يقال " take on a life of its own "، ويشمل بتأثيره المقاتلين والمدنيين بصورة عشوائية وخطيرة[1]، وهو ما ينطبق على سلاح اليورانيوم المنضّب.

(1) Louise Doswald- Beck, op. cit., p. 41

المبحث الثاني

الآلام المفرطة أو المعاناة التي لا مبرر لها

'أن تقييد استخدام الأسلحة التي تسبّب معاناة غير ضرورية أو تكون ذات اثر عشوائي، قد يكون أكثر أهمية من تحسين حالة الجرحى'. كانت هذه ملاحظة أبداها أحد مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر عن صدور البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 [1].

قد تبدو العبارة المتقدمة ولأول وهلة أكثر ارتباطاً بموضوع تقييد حق الدول في استخدام أساليب ووسائل القتال الذي نصّت عليه المادة (35-1) من البروتوكول الإضافي الأول. إلاّ إن التدقيق فيها يظهر بأنه لا يُراد من تقييد أو حظر أسلحة معينة مجرد التقييد أو الحظر لذاته، وإنما يُراد من تقييدها أو حظرها استبعاد الآثار الضارة التي تسبّبها للأشخاص (مقاتلين أو مدنيين) وللبيئة كذلك.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يحمي المدنيين من خلال حظر الأسلحة عشوائية الأثر، فإنه يوفر حماية للمقاتلين أيضاً من خلال حظر الأسلحة التي تسبّب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية. حيثُ يُحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي تُجاوز ما هو ضروري لدحر العدوّ، وهو ما نصّت عليه المادة (35-2) من البروتوكول الإضافي الأول بالقول يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها'.

(1) Commentary on AP1, op. cit., para. 1410

إن ورود هذه الفقرة يُعدّ نتيجة طبيعية للفقرة التي سبقتها والتي قيدّت حق الدول في اختيار أساليب ووسائل القتال. اذ ليس للمقاتلين أو لأطراف النزاع الحرية في إلحاق ضرر غير ضروري بالعدّو أو استخدام العنف بصورة غير عقلانية[1].

ولقد أكدّت محكمة العدل الدولية ما تقدّم في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية. فبعدما اعتبرت المحكمة إن مبدأ المعاناة غير الضرورية يعدّ من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، ذكرت "...لذلك فإنه يحظر استخدام الأسلحة التي تلحق بالمقاتلين مثل هذا الأذى، أو تفاقم معاناتهم دون جدوى. وإنه بخصوص تطبيق هذا المبدأ، فإن الدول ليست حرّة في اختيار الأسلحة التي تستعملها"[2].

وبقدر تعلّق الأمر بموضوع البحث، سنعالج تطبيق هذا المبدأ على سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المبدأ ونطاق الحظر بموجبه

المطلب الثاني: المظاهر القانونية للمبدأ وتطبيقها على سلاح اليورانيوم المنضّب

المطلب الأول: مفهوم المبدأ ونطاق الحظر بموجبه

ليس مبدأ حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة لا مبرر لها بالمبدأ الحديث، إذ يعود أصله التاريخي الى ديباجة إعلان سانت بطرسبرغ عام 1868، حيث ذكرت بأن الهدف المشروع في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدوّ، وإن من الواجب تجنّب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو التي تجعل من موتهم أمراً محتوماً. وقد حظر هذا الإعلان استعمال القذائف التي يقّل وزنها عن 400 جرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر ، أو كانت معبّأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال[3].

---

(1) Ibid., para.1411

(2) The Opinion, para. 78

(3) د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص948-949

غير إن تسمية المبدأ على هذا النحو لم يتم الاّ في ظل مشروع بروكسل المتعلّق بتقنين قواعد وأعراف الحرب لعام 1874، حيث وردت عبارة (الآلام التي لا مبرر لها- Maux Superflus) في المادة (13-هـ) منه.كما وردت في لائحة لاهاي لعام 1907 التي نصّت على ما يلي "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

ولقد تطورت فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة الى أن وصلت الى الصيغة الواردة في المادة (35-2) من البروتوكول الأضافي الأول المشار اليها سابقاً[1].

ولكن ما المقصود بالمعاناة غير الضرورية أو الآلام التي لا مبرر لها، وكيف يمكن قياسها في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب؟ وهل إن نطاق هذه المعاناة والآلام قاصرٌ على المقاتلين فقط؟ وهل يُطبق هذا المبدأ على الأسلحة القديمة وحدها، أو إنه يشمل كافة الأسلحة القديمة منها والجديدة مثل سلاح اليورانيوم المنضّب؟

إن الإجابة على ما تقدّم ستكون من خلال الفرعين أدناه. حيث يتناول الأول مفهوم المبدأ، في حين يُخصص الثاني لتناول نطاق الحظر بموجبه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية

تتمثل عناصر هذا المبدأ بمصطلحي الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية. ويشير المصطلحان الى نفس المعنى تقريباً. فكلمة (المفرطة) و(غير الضرورية) تعني أكثر مّما هو مطلوب أو غير مطلوب وغير ضروري. عليه فإن استخدام الذخائر التي تتمدد في جسم الضحية محدثةً جروحاً غائرةً تصعب معالجتها مثل (طلقات دم دم) يُعّد محظوراً

(1) Henri Meyrowitz, The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering- from the declaration of St. Petersburg of 1868 to Additional Protocol I of 1977, International Review of the Red Cross, thirty-fourth year, No.299, March- April, 1994, p. 98 et seq.

طبقاً لهذا المبدأ، والذي يُحظر بموجبه كذلك استخدام الحربة إذا كانت مزودّة بحافة مسنّنة تؤدي الى إحداث جروح حادة مسببة بذلك معاناة غير ضرورية أو آلام مفرطة[1].

ولكن ما معنى هذين المصطلحين من وجهة النظر الطبية البحتة؟ يبدو من الصعوبة بمكان في الوقت الحاضر إعطاء تعريف موضوعي للمعاناة، أو إعطاء قيم مطلقة تسمح بالمقارنة بين الأفراد. فالألم، على سبيل المثال، والذي يمثّل أحد المظاهر العديدة للمعاناة، يختلف تقديره من شخص لآخر. ولا يختلف معيار الألم من شخص لآخر فحسب، وإنما يختلف في الشخص الواحد نفسه أحياناً، بحسب الظروف.

لذا يفضّل جميع الخبراء في مجال الطب استخدام كلمة الجروح أو الأضرار التي يسببها السلاح عوضاً عن كلمة "المعاناة" التي يصعب تحديدها على وجه الدقة، رغم أن البديل المطروح هنا لا يخلو من التعقيدات إذ إنه من الصعب مقارنة الضرر الذي يلحق بجزء من جسم الإنسان بضرر آخر يصيب جزء آخر منه. إلاّ إن هذا البديل يبقى المفضّل من وجهة نظر الخبراء[2].

أما من وجهة النظر القانونية فقد يرى البعض إن فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة تشير الى أكثر من مجرد الآلام أو المعاناة التي تصيب الإنسان بصورة حرفية. فبحسب هؤلاء إن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية وعلى النحو الذي ورد في نصّ المادة (23-هـ) من لائحة لاهاي والمادة (35-2) من البروتوكول الإضافي الأول، تعني في الدرجة الأولى، أيّ تعدّ على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون- من الناحية القانونية- عرضة لأعمال عنف مشروعة على النحو الذي يشير اليه القانون الدولي العرفي المتعلّق بالحرب وكذلك أحكام البروتوكول الإضافي الأول. كما إنها تعني كذلك الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية. إذ إن مفهوم

(1) Y. K. J. Yeung Sik Yuen, op. cit., para.126

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.1429

'الأضرار' قد ورد ذكره في المداولات التي أدّت الى إعتماد إعلان سانت بطرسبرغ 1868 الذي تبنى مفهوم 'الآلام التي لا مبرر لها' (1)

ويلاحظ منطقية التفسير المتقدم للمبدأ، إذ إن الترجمة لكلمة 'injury' تعني ضمن ما تعني 'ضرر'. والضرر كما هو معروف ممكن أن يصيب الإنسان، كما إنه ممكن أن يلحق بالأعيان المادية أيضاً. ومن هذه الزاوية تظهر لنا الصلة بين مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية ومبدأ حظر الأسلحة العشوائية التي تُلحق أضراراً بالمدنيين والأعيان المدنية، والذي تبيّن لنا كيفية خرق استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب له.

وبالنسبة للعناصر التي تميّز الطابع 'غير الضروري' أو الذي ' لا مبرر له' للآلام، فتجدر الملاحظة بأن هذه العناصر إما أن تكون كمية أو نوعية. وقد أخذت ديباجة إعلان سانت بطرسبرغ هذين المظهرين بنظر الاعتبار. فيتمثّل الطابع النوعي في فكرة 'المعاناة غير المجدية أو غير الضرورية '، في حين يتمثّل الطابع الكميّ في فكرة العدد المفرط في القتلى. وعلى أية حال، تجدر الملاحظة أيضاً بأنه عندما يُؤخذ الطابع الكميّ بنظر الاعتبار في ظل قانون الحرب، فانه يتسم بطابع نوعي، طالما ان الحكم عليه يجب أن يخضع الى معيار قانوني كي يصبح موضوع لقاعدة قانونية (2).

يُستنتج من ذلك إن المعيار القانوني للآلام هو معيار نوعي يتمثل في كونها غير ضرورية. ولكن غير ضرورية قياساً الى ماذا؟ لكي توصف المعاناة بأنها غير ضرورية، فإن ذلك يكون بمقارنتها بالميزة العسكرية المتوخاة من استعمال سلاح ما. حيثُ يقوم مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية على الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية (الآلام والمعاناة) من جهة، والضرورة العسكرية من جهة ثانية. لذا فإن المسألة لا تتعلق

(1) Henri Meyrowitz, op. cit., p.105

(2) Ibid., p.111

بكبر حجم الآلام أو المعاناة، بل تتعلّق بكونها غير ضرورية وبعدم تناسبها بشكل واضح مع الميزة العسكرية المتوخاة منطقياً من استعمال السلاح[1] .

ولّما كان استخدام مختلف الأسلحة لابدّ وأن يُلحق الآلم والمعاناة -بطريقة أو بأخرى- لمن تصيبهم آثارها، لذا فإن عبارة "المفرطة" أو "التي لا مبرر لها" لا تعود الى الآلام بقدر ما تعود الى قياس الميزة العسكرية المتوخاة من استخدام السلاح. وهنا يتبادر السؤال التالي: هل إن تدمير هدف عسكري كدبابة مثلاً يبرر استخدام سلاح إشعاعي كسلاح اليورانيوم المنضّب وما ينتج عن ذلك من آلام ومعاناة ترافق هذا الاستخدام؟

يمكن الإشارة بهذا الخصوص الى ما ذكره القاضي Koroma بمناسبة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية، وذلك في معرض وصفه للآثار التي خلّفتها القنبلتان الذرّيتان اللتان القيتا على هيروشيما ونجازاكي وكذلك على جزر المارشال، بأن آثار الإشعاع كانت أسوأ من تلك الآثار التي يخلّفها استخدام الغازات السامة (والتي هي محظورة أصلاً بموجب القانون الدولي)، حيث قال "إن المعطيات المتقدمة التي ذكرتها المحكمة يجب أن تقودها الى الاستنتاج بشكل قاطع بأن أي استخدام للسلاح النووي هو غير قانوني بموجب القانون الدولي"[2].

(1) Marten Zwanenburg, Depleted Uranium and the Prohibition of Weapons of Nature to Cause Superfluous Injury or Unnecessary Suffering, IALANA, op. cit., p.6
وفي نفس الخصوص إنظر: Commentary on Additional Protocols, op. cit., para.1428

(2) Louise Doswald- Beck, op. cit., p.46
وفي مناقشة مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، أشار القرار الذي أصدرته محكمة طوكيو في قضية شيمودا1963، إلى خطورة آثار الإشعاعات الناتجة عن إنفجار القنبلة الذّرية، حيث ورد فيه "إنه ليس بأمر مبالغ فيه القول بأن الآلم الناتج عن القنبلتين الذّريتين هو أقسى من ذلك الناتج عن السّم والغازات السامة". إنظر: Richard .A. Falk, op. cit., p.775

هذا وإن الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية يجب أن تتم على نحو موضوعي، علماً إن هذا الأمر ينطوي على صعوبة ناتجة عن إختلاف في طبيعة هذه القيم. وعلى أية حال، هناك حالات لا تقبل الشّك في إن استخدام سلاح ما يخرق مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، كما لو كان السلاح مصمم بنيّة مسبقة ليُحدث مثل هذه الآلام والمعاناة في كل الظروف(1).

غير إنه توجد حالات أخرى يكون الأمر فيها أكثر دقّة، كما في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب المصمّم أصلاً لاختراق الدروع والدبابات. فهل يخضع هذا السلاح الى مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية بمعناه المتقدم؟

يرى البعض إن المبدأ لا يتعلّق الاّ بالأسلحة التي تكون مصممّة على وجه الخصوص لإحداث الآم مفرطة أو معاناة غير ضرورية. ويرون أنه في حالة الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضّب فإن الأمر ليس كذلك. فبالنسبة لهؤلاء يعّد تصميم سلاح اليورانيوم المنضّب لإحداث مثل هذه الآثار خصيصاً، هو أمر قابل للنقاش. إذ إن هذا السلاح –بحسب رأيهم– مصمم لزيادة قدرة القذيفة لإختراق الدروع والدبابات، لذا يخرج عن إطار الأسلحة المصممة أصلاً لإحداث الآم مفرطة أو معاناة غير ضرورية(2).

---

(1)Marten Zwanenburg, op. cit., p.6

والمثال على الأسلحة المصممّة خصيصاً لمثل هذا الغرض هي أسلحة الليزر المعمية التي حظرها البروتوكول الرابع لعام 1995 الملحق بإتفاقية حظراستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآثر لعام 1980. حيث نصّت المادة الأولى منها على ما يلي: "يحظر إستخدام الأسلحة اللازرية المعمية المصممّة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززّة، أي للعين المجرّدة، أو للعين المجهزّة بأجهزة مصححة للنظر..." إنظر نصّ المادة كاملاً من: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المصدر السابق، ص535

(2) Avril McDonald, The Legality of the Use of Depleted Uranium Munitions, CADU Conference Papers and Report, op. cit., p.68

إن الرأي المتقدم يمكن الرّد عليه من خلال الرجوع الى نصّ المادة (35-2) من البروتوكول الإضافي الأول، التي لم تعلّق حظر السلاح على كونه مصمماً لإحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. إذ إنها ببساطة حظرت استخدام الأسلحة التي من شأنها أو إنها من طبيعة تؤدي إحداث مثل هذه الآلام بنصّها "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"*.

وبما إن سلاح اليورانيوم المنضّب يتصف بكونه سلاحاً إشعاعياً سمّياً، وإن هاتين الصفتين متأصلتان فيه، حيث تنبعث الإشعاعات السامة متى ما ارتطمت القذيفة التي تحويه بالهدف ما يؤدي الى إنتشار الغبار الذرّي في الجو، فهو إذن ينضوي تحت فئة الأسلحة التي تسبب آلآم مفرطة أو معاناة غير ضرورية بحكم طبيعته هذه، بمعنى أنه من طبيعة تؤدي الى إحداث مثل تلك الآثار. ويمكن الإشارة بهذا الصدد الى منشورات تتعلق بنتائج إختبارات أُجريت على جنود بريطانيين ممّن اشتركوا في الحرب على العراق مطلع عام 1991، حيث تم التوصل في هذه الدراسة الى إن نسبة المواد الإشعاعية الموجودة في أجسام هؤلاء الجنود تزيد عن الحدود المسموح بها. وبيّنت الدراسة إن من جملة ثلاثين جنديّاً ممّن أُجري عليهم الإختبار، كان نصفهم تقريباً يعاني من تأثيرات الإشعاع بصورة خطيرة(1).

---

* إن النصّ الإنكليزي لهذه المادة لم يورد مسألة النية المتوخاة من تصميم السلاح كذلك، وإنما عوّل على طبيعة السلاح لأغراض حظره. وهو يُقرأ كالآتي:

"It is prohibited to employ weapons, projectiles and materials and methods of warfare of nature to cause superfluous injury or unnecessary suffering".

ولقد تمّ التأكيد على هذا المعنى أيضاً في ديباجة إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآثرلعام 1980، والتي جاء فيها "إن الأطراف السامية ....إذ تستند الى المبدأ الذي يحرّم أن تستخدم في النزاعات المسلّحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو الآماً لا داعي لها". أنظر: شريف عتلم وماهر عبد الواحد، المصدر السابق، ص488

(1) Sergey Alexeyevich Egorov, The Kosovo Crisis and the Law of Armed Conflicts, International Review of the Red Cross, Vol.82, No.837, March, 2000, p. 186

ويرى البعض إن تحليل عنصري الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة يمكن أن يتم في ضوء الاستخدام العادي والمتوقع للسلاح، كي يتقرر حظره من عدمه.ومن الناحية العملية فقد حظرت أسلحة معينة بناءً على الآثار المفرطة التي تسببها جرّاء هذا الاستعمال[1]. ولقد أكد القاضي Shahabuddeen على هذا المعنى في رأيه المخالف في قضية مشروعية الأسلحة النووية عندما ذكر "عند تقييم سلاح ما فأنه من الضروري، في رأيي، الأخذ بنظر الإعتبار ما يمكن أن يفعله هذا السلاح في الجريات الطبيعية للأعمال الحربية، حتى وإن لم يكن له هذا التأثير في كل الظروف"[2]. وهو المعنى الذي يمكن أن يستشف من نص المادة (35-2) نفسها وذلك في ضوء عبارة "من شأنها إحداث إصابات"، أي من شأن الاستعمال العادي لها إحداث مثل هذه الإصابات، وتبعاً لذلك تعد محظورة.

ولو طبقنّا هذا التحليل على سلاح اليورانيوم المنضّب، لوجدنا إن الاستعمال العادي له (والمتمثل في زيادة قدرة القذيفة على إختراق المدرعات)، من شأنه أيضاً إحداث إصابات وآلآم وذلك بحكم طبيعته وخواصه المارة الذكر.

الفرع الثاني: نطاق الحظر بموجب المبدأ

سنتناول ضمن نطاق الحظر بموجب مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، الأشخاص المحميون بموجبه، إضافة الى نوع الأسلحة من حيث قدمها أو حداثتها والتي يغطيها المبدأ*.

---

(1) Louise Doswald- Beck, op. cit., p.45

(2) Marten Zwanenburg, op. cit., pp.7-8

* حيث إن أنواع الأسلحة من حيث الشكل، تم حظرها صراحة في نص المادة (35-2) والتي تشمل، الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال.

أ- الأشخاص المحميون بموجب المبدأ

تقوم فلسفة القانون الدولي الإنساني، وبقدر تعلّق الأمر بمبدأ حظر الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، على فكرة مفادها أنه لتحقيق الغرض من الحرب فإنه يكفي جعل المقاتلين عاجزين عن مواصلة القتال "hors de combat"، لذا فإن الحاق الآم مفرطة بهم يُعدّ تجاوزاً على هذا الهدف، ومن هنا جاء الحظر في التسبب بمثل هذه الآلام[1].

إن المادة (35-2) التي تجسّد هذا المبدأ تجد صدى لها في أكثر من نصّ من نصوص البروتوكول الأخرى. ففي تعليقها على هذه الماده، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنه من أجل منع هذه المعاناة، تحظر المادة (51-4) الهجمات العشوائية التي تصيب المدنيين. ولنفس الغرض تفرض المادة (48) إلتزاماً في التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في كل الأوقات. كما يدخل في إطار تحقيق الغرض ذاته أيضاً -وهو حظر الآلام المفرطة- حماية الممتلكات المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية بحسب المادة(52) من البروتوكول. وفي ذات الإطار تذهب المادة (57) الى فرض إلتزاماً بإتخاذ الإحتياطات أثناء الهجوم والتحقق من الأهداف قبل شنّ الهجوم عليها. إضافة الى ذلك فان صدى المبدأ يظهر في نص المادة(35-3) الخاصة بحماية البيئة، وكذلك المادة (36) التي تفرض إلتزاماً على الأطراف باتخاذ الحيطة عند المباشرة بتطوير أو إقتناء أسلحة جديدة.

إن ربط مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية بنصوص البروتوكول أعلاه يُراد من خلاله التأكيد على تطبيقه كقاعدة ثابتة تسري ليس على المقاتلين فحسب، وإنما على المدنيين أيضاً [2].

(1) Manfred Mohr, The Prohibition of DU Weapons, Consequences, Enforcement, Campaigning, Outline for discussion, CADU Conference Papers and Report, op. cit., p.73

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.1418

غير إن محكمة العدل الدولية وفي رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، قصرت تطبيق المبدأ على المقاتلين فقط، حيث ذكرت "... يُحظر التسبب في معاناة غير ضرورية للمقاتلين. لذلك يُحظر استخدام الأسلحة التي تفاقم معاناتهم بدون ضرورة"(1).

ونؤيد الرأي القائل بامتداد المبدأ ليشمل المدنيين إضافة الى المقاتلين.وحجتنّا في ذلك هو نصّ المادة(35-2) التي لم تقصر تطبيق المبدأ على فئة المقاتلين وحدها، وإنما جاءت صيغتها بصورة مطلقة لتحظر الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. هذا من جانب. ومن جانب آخر، إن تطور الأسلحة وأساليب القتال له تأثير كبير على هذا المبدأ.فلقد كانت الأسلحة المعروفة سابقاً محدودة، كالسهم والحربة والمدفع،وكانت آثارها محدودة كذلك وقاصرة على ساحة المعركة. لذا فمن الطبيعي أن يبرز تطبيق هذا المبدأ على المقاتلين وحدهم. إلاّ إنه في الوقت الحاضر، وبالنظر لتطور الأسلحة من حيث الطبيعة والمدى الذي يمكن أن تصل اليه، فلم يعد تأثيرها قاصر على ساحة المعركة، وبات الجميع معرّض لآثارها التي قد تطال الفئات المحمية قانوناً والمتمثلة بالمدنيين والممتلكات المدنية. ومن هنا فإن نطاق المبدأ يمتّد لحماية هذه الفئات.

ولقد أكدّ القاضي Shahabuddeen في رأيه المخالف حول مشروعية الأسلحة النووية على ضرورة إمتداد مبدأ الآلام المفرطة ليشمل ما يتعرّض له المدنيون من معاناة بسبب الأضرار الملازمة لاستخدام الأسلحة(2).

=لقد تم التأكيد على شمول مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية للمدنيين إضافة الى المقاتلين في الإستنتاجات التي توصلّت اليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك في معرض تعليقها على نص المادة (35-2) من البروتوكول الإضافي الأول. أنظر: Ibid., para.1435

(1) The Opinion, para.78

(2) Louise Doswald- Beck, op. cit., p.46

وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، فإن طبيعته الإشعاعية والسميّة تشكّل خطراً على المقاتلين في ميدان القتال. حيث أن هناك عدّة طرق يتعرّض من خلالها المقاتلون في الميدان الى التأثيرات الضارة لهذا السلاح. فعلى سبيل المثال، فإن المقاتل الذي يقود دبابة أو مدرعّة يتلقّى رأسه جرعة إشعاعية صادرة عن غطاء الدبابة المكسّو باليورانيوم المنضّب (حيث يدخل اليورانيوم المنضّب في إكساء الدروع والدبابات لغرض زيادة قابليتها للمقاومة وبالتالي حماية طاقمها).وبعد (32) يوماً متواصل من العمل، أو (64) يوماً بمعدّل 12 ساعة عمل يومياً، فإن مقدار الإشعاع الذي يتلقاه قائد الدبابة في رأسه سوف يتجاوز المعايير السنوية لمقدار تعرض جسم الشخص بالكامل للإشعاع من مصادر صنعها الإنسان والتي وضعتها لجنة التنظيم النووي. إذا كان ذلك هو تأثير اليورانيوم المنضّب كمادة مشعة موجودة في جسم الدبابة، فلنا أن نتصور كيف سيكون الحال أما إذا ما استخدم اليورانيوم المنضّب في قذائف وذخائر تحترق بعد ارتطامها بالهدف مكونّة أوكسيد اليورانيوم الذري والسام الذي ينتشر في الجو ويكون بحجم يمكن استنشاقه. يشير بهذا الصدد التقرير الشامل الذي أعدّه Army Environmental Policy Institute (AEPI) عام 1995 لدراسة آثار هذا السلاح الذي أستخدم على العراق مطلع عام 1991 والذي يحمل عنوان "العواقب الصحية والبيئية لليورانيوم المنضّب المستخدم في الجيش الأمريكي"، الى إنه بالنسبة الى القوات الموجودة في ساحة المعركة فإنهم تلقوا جرع من اليورانيوم المنضّب كامنة في أجسامهم بنسب عالية ما يحتّم إجراء المزيد من البحث والتحليل لهذه الحالة الخطيرة".

كما تشير المعلومات المستقاة من الإختبارات والتجارب الميدانية في هذه الحرب، الى إن "التعرض الداخلي لليورانيوم المنضّب الذي أصاب المقاتلين خلال القتال سببه المباشر وجودهم في ساحة المعركة". وفي دراسات أخرى تم الإشارة الى إن الجنود الموجودين داخل أو بجوار الدبابات المقصوفة بذخائر اليورانيوم المنضّب هم أكثر الفئات التي تستلم جرع إشعاعية خطيرة. كما إن الجنود الذين يتولون أعمال الصيانة والتصليح

في الميدان عرضة كذلك لإشتنشاق أو تناول دقائق اليورانيوم المنضّب العالقة في الجو[1].

وإذا كان المقاتلون يتعرضون الى الآثار الإشعاعية السامة لهذا السلاح سواء على المدى القصير أو البعيد*، فإن ذلك يجعل من الآلام التي تصيبهم أو المعاناة التي يتعرضون لها مستمرة حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية ما يجعلها غير مبررة وغير ضرورية. وإذا كان سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الهادف الى حماية المدنيين من آثار الهجمات العشوائية وعلى النحوّ الذي تقدم ذكره**، وإذا كان مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة يرتبط بنصوص البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحماية المدنيين، فيتجلّى لنا بذلك جانب آخر من جوانب إنتهاك هذا السلاح لمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة بتأثيره غير المبرر ليس على المقاتلين وحسب وإنما على المدنيين أيضاً.

ب- الأسلحة التي يحظرها المبدأ

تبدو مسألة تحديد نوع الأسلحة التي تسبب الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية من أصعب المسائل والأكثر أهمية. فالأسلحة التي حظرتها المادة (23-هـ) من لائحة لاهاي والتي حظرها كذلك إعلان سانت بطرسبرغ ليست بالعديدة. وتشمل:

1- الطلقات المتمددة والقذائف التي لا تنفجر التي تطلقها الصواريخ ، وكذلك الألغام والرمانات اليدوية (إعلان سانت بطرسبرغ 1868 وقانون دليل الحرب البرية الأمريكي 1956).

2- طلقات دم دم، الطلقات التي تتمدد في جسم الضحية، كالطلقات التي تنتهي بظرف صلب لايغطي لبّ القذيفة بصورة تامة، أو يخترق الجسم محدثاً شقّ حاد (إعلان

(1) Dan Fahey, Collateral Damage, op. cit., p.28 et seq.

* راجع التمهيد من هذا الكتاب.

** راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

لاهاي الثالث 1899).وكذلك الطلقات ذات الأشكال غير المنتظمة، أو الطلقات المجوفّة (دليل الحرب البرية الأمريكي 1956).

3- السّم والأسلحة السامة (المادة 23-أ من لائحة لاهاي 1907)، وكذلك أي عامل يقصد من ورائه تفاقم الجرح (دليل الحرب البرية الأمريكي 1956).

4- الغازات الخانقة أو الضارة بالصحة (إعلان لاهاي الثاني 1899 وبعده بروتوكول جنيف 1925).

5- الحِرب بنهايات مسنّنة، والرماح ذات الرؤوس المسنّنة (دليل الحرب البرية الأمريكي 1956).

6- بنادق الصيد ولو إن أمرها محل جدال، ويعتمد حظرها على طبيعة الذخائر وتأثيرها في الأهداف غير الصلبة.

7- وكذلك الأسلحة التي حظرتها أو قيّدت استعمالها إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآثر لعام 1980 مع بروتوكولاتها الأربعة(1).

هذا وإن الأسلحة المحظورة بموجب لائحة لاهاي، محظورة أيضاً بموجب المادة (35-2) من البروتوكول الأضافي الأول(2).

ولكن هل يمتّد هذا الحظر ليشمل سلاح اليورانيوم المنضّب؟

نرى إن هذا الحظر يشمل سلاح اليورانيوم المنضّب حيث إنه من فئة الأسلحة السميّة. وربما تعّد سميّة هذا السلاح من أبرز الخصائص (السلبية) التي يمكن التعويل عليها كأساس لحظر استخدامه إذ إنه بذلك يخرق أحد المبادئ الراسخة الجذور في قانون الحرب ألا وهو مبدأ حظر استعمال السّم والأسلحة السميّة(3).

(1) Commentary on AP1, op. cit., paras.1419,1421

(2) Ibid., para.1420

(3) Manfred Mohr, CADU, op. cit., p.74

غير إن البعض لا يرى إنطباق الصفة السميّة على سلاح اليورانيوم المنضّب. فبحسب النشرة التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية حول هذا السلاح عام 1975، وجدت إنه لا ينتهك قاعدة حظر السّم المقررة في القانون الدولي. ودعمت النشرة هذا الرأي بالقول إن خصائص اليورانيوم المنضّب الإشعاعية السميّة الكيميائية، هي صفات طبيعية موجودة في أصل هذه المادة وليست مصممة خصيصاً لأغراض هذا السلاح.

وبعد أن نفت النشرة سميّة هذا السلاح وبررتها على إنها سميّة طبيعية، عادت لتظهر مزايا استعماله والتي تكمن في كلفته المناسبة وفاعليته العالية، حيث عدّت النشرة صفة الفاعلية العالية هذه أكثر أهمية من التأثيرات السمية بعيدة المدى التي يحدثها سلاح اليورانيوم المنضّب. وقد تمّ التوصل الى نفس النتيجة في النشرة الثانية التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية حول هذا السلاح عام 1994 (1) .

إن الرأي المتقدم لا يمكن القبول به من الناحية القانونية. حيث إن التمييز بين السمّية كخاصية طبيعية من خواص المادة، وبين إذا ما كانت مصنعّة فيها، هو أمر مفتعل وزائف. فالعبرة من وجهة نظر من يعايش الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، سواء من مقاتلين أو مدنيين، تكمن في الآثار السميّة الناتجة عن استخدام السلاح، بغض النظر عمّا إذا كانت مصممّة خصيصاً لأغراض هذا السلاح أو لا، فالآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية ستكون واحدة في كلا الحالتين. فإذا أجزنا استخدام سلاح سمّي تكون السميّة فيه أحد خواصه الطبيعية، وحظرنا استعمال سلاح تكون السميّة فيه مصممّة

= ويجد هذا المبدأ أصله في المادة (23-أ) من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 التي تنصّ علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

أ- إستخدام السّم أو الأسلحة السامّة.

كما نُص على هذا الحظر أيضاً في بروتوكول جنيف 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامّة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

(1) Avril McDonald, Depleted Uranium as a new weapon, op. cit., pp.6,10

لأغراض استعماله، فإننا بذلك نخلق ثغرة قانونية تشجّع على تطوير واستعمال الأسلحة ذات السميّة الطبيعية، وهو ما يخالف مبدأ حظر استعمال السّم أو الأسلحة السميّة في القانون الدولي. فالأمر يتطلب النظر الى آثار السلاح وليس الى مجرد الغرض الذي صمم من أجله[1]. وإذا ما تجاهلنا الآثار الخطيرة التي يحدثها السلاح لمجرد إنها ناتجة عن خواصه الطبيعية، فإننا بذلك نتجاهل الغرض من تطبيق القانون الدولي الإنساني والمتمثّل على وجه الخصوص في الحّد من آثار النزاعات المسلحة[2].

كما إن حظر استخدام السّم بموجب القانون الدولي الذي أكدته (المادة 23-أ من لائحة لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف 1925)، هو حظر مطلق، بصرف النظر عن كون السمية إحدى خواص السلاح الطبيعية أو لا.

وفي هذا الخصوص ممكن أن نقيس سميّة سلاح اليورانيوم المنضّب الذي يُنتج آثاره من خلال الإشعاعات المؤينة (أشعة ألفا وغاما) على سميّة السلاح النووي (الذي يُنتج آثاره من خلال العصف والحرارة). فالسلاح النووي يعّد سلاحاً سميّاً، إذ إن آثار هذا السلاح الناتجة عن الإشعاعات الأولية بعد انفجاره تشبه الآثار التي يحدثها السّم، وهي حقيقة تم إقرارها علمياً وذلك من قبل الدول نفسها عندما قامت بتعريف السلاح النووي وذلك في البروتوكول الثالث الملحق بإتفاق باريس الصادر في 23 من تشرين الأول عام 1954بشأن مراقبة التسلّح، بأنه:

أّي سلاح يحتوي أو مصممّ لاحتواء أو استخدام الوقود النووي أو النظائر الإشعاعية، والذي من خلال الانفجار أو أي عملية تحّول نووي للوقود النووي غير مسيطر عليها، أو من خلال النشاط الإشعاعي للوقود النووي أو للنظائر الإشعاعية،

---

(1) Ibid., pp.6-7

(2) Manfred Mohr, Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Use of Nuclear Weapons Under International Law- A Few Thoughts on its Strengths and Weaknesses, The International Review of the Red Cross, No.316, January-February, 1997, p.100

تكون له القابلية على إحداث تدمير شامل، إصابات أو أضرار جماعية، أو تسميم شامل.

بعبارة أخرى، إذا كان التأثير الأولي للسلاح النووي ناتج عن العصف والحرارة، فإنه مع ذلك ينتج تأثيرات سامة لاحقة، ما يجعله محظوراً بموجب المادة (23-أ) من لائحة لاهاي ولنفس الأسباب التي بموجبها يُحظر السهم المسموم أو الطلقة المسمومة، حيث وإن كان تأثيرها الأولي هو إصابة وجرح جسم الضحية، إلا إنها مع ذلك تبث السّم وبذا تقع تحت طائل الحظر[1].

إن هناك إستنتاج منطقي يدفعنا الى القول بأنه إذا كان استخدام الحربة السامة أو السهم المسموم يعد محظور لأنه يخضع الى مبدأ الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها، علماً إن نطاق هذه الأسلحة مقصور على المقاتل الذي تصيبه، فإن السلاح النووي الذي تنتشر آثاره السميّة على نطاق واسع تشمل المقاتلين والمدنيين، يُعّد محظوراً من باب أولى.

ما نريد التوصل إليه هو إنه إذا كانت السميّة هي من الآثار المصاحبة للسلاح النووي والتي تجعل منه بالنتيجة سلاحاً سميّاً محظوراً على النحو المتقدم، فإن السميّة كأثر مصاحب لسلاح اليورانيوم تجعله محظوراً قياساً على ذلك.

وإذا كان إختيار استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب تبرره- كما ورد في النشرة الأمريكية- كلفته المناسبة وفاعليته العالية، إلاّ إن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تجعل استخدامه مشروعاً، ولا يمكن أن ترجحّه بأي حال من الأحوال على مبدأ حظر

---

(1) Eric David, The Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross, No.316, January-February, 1997, p.27

وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1653) الصادر عام 1961 في ديباجته على إن استعمال السلاح النووي يقع ضمن نطاق إتفاقيات لاهاي 1899و1907 وبروتوكول جنيف 1925.

إنظر: Ibid., p.25

استخدام الأسلحة السميّة[1]، التي تعّد من قبيل الأسلحة المسببة للآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية.

وقد يرى البعض، في سبيل تبرير عدم خضوع سلاح اليورانيوم المنضّب الى مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة، بأن هذا المبدأ المقنن في المادة(35-2) من البروتوكول الإضافي الأول، يطبق فقط على الأسلحة التي استحدثت قبل عام 1977، ولذلك لا يمكن إعماله كمبدأ يحظر بصورة عامة كل الأسلحة[2].

إن الرأي المتقدم لا يمكن الأخذ به، لأنه سيقود الى نتيجة خطيرة وهي اعتبار كل الأسلحة التي تصنّع بعد عام 1977 مشروعة حتى لو كانت ذات آثار تدميرية وغير تمييزية واسعة. من ناحية أخرى، إن الرأي المتقدّم يتجاهل الغرض من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ألا وهو الحّد من آثار النزاعات المسلّحة، وإن أحد السبل لتحقيق ذلك هو الحد من حق الدول في استخدام وسائل وأساليب القتال.

بناءاً عليه، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على كل وسائل القتال، خصوصاً تلك التي لا يمكن السيطرة على آثارها ومن ضمنها الأسلحة النووية[3]. ويمكن أن نضيف إليها سلاح اليورانيوم المنضّب لاشتراكهما في العلّة وهي الآثار التدميرية الشاملة.

ولقد أكدّت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية 1996 شمول مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة، باعتباره أحد المبادئ الإنسانية، لكل أنواع الأسلحة عندما ذكرت "لا يمكن الاستنتاج بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقّة في النزاع المسلّح لا تطبق على الأسلحة النووية. إن مثل هذا الإستنتاج سيكون متعارضاً مع جوهر الصفة الإنسانية لهذه المبادئ القانونية محل

(1) Avril McDonald, Depleted Uranium as a new weapon, op. cit., p. 7

(2) Marten Zwanenburg, op. cit., p.6

(3) Hisakazu Fujita, op. cit., p.57

النظر، تلك الصفة التي تطبع قانون النزاع المسلّح بكامله، وتطبق على كل أشكال الحرب وجميع أنواع الأسلحة، القديمة منها والحديثة والمستقبلية"[1]. وهو ما أكدته أيضاً قبل ذلك محكمة طوكيو عام 1963 في قضية Shimoda ، حيث ذكرت في معرض قرارها "إن واجب الإمتناع عن إحداث معاناة غير ضرورية، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي يحكم جميع أعمال المقاتلين، سواء كانت منظّمة على وجه التحديد أو لا. كما إن أي حظر محدد ينطوي على حظر أشمل. لذا إن هذا المبدأ يمتّد ليشمل تطوير الأسلحة الجديدة التي لا يمكن التنبؤ بها في الوقت الذي تم فيه إقرار الحظر". وقد رفضت المحكمة في هذه القضية اعتبار إن سلاحاً ما هو قانوني بصورة تلقائية لمجرد كونه جديداً ولم يسبق حظره صراحة. فحتى الأسلحة الجديدة تعّد محظورةً بالقياس الى الحظر الموجود أصلاً على بعض الأسلحة، أو تعتبر محظورة من خلال اعتماد مبادئ القانون الدولي الإنساني مثل مبدأ الضرورة العسكرية[2].

وإستناداً الى ما تقدم فإن نص المادة (35-2) يسري على كافة الأسلحة بضمنها الأسلحة الجديدة، والتي يعتبر سلاح اليورانيوم المنضّب واحداً منها*.

بقي أن نشير في هذا الصدد الى رأي البعض من أن المادة (23-هـ) من لائحة لاهاي، وكذلك المادة (35-2) من البروتوكول الإضافي الأول، تحظران اللجوء الى وسائل وأساليب القتال التي لا تحظرها أي قواعد في قانون الحرب[3]. وبالتالي فإن حظر سلاح اليورانيوم المنضّب يخضع مباشرة الى نص هاتين المادتين، على اعتبار إنه لا توجد إتفاقية خاصة تحظر استعماله.

---

(1) The Opinion, para.86

(2) Richard A. Falk, The Shimoda Case, op. cit., pp.774and784-785

* على الرغم من إن سلاح اليورانيوم المنضّب قد صنع قبل عام 1977. حيث جرى تقييمه -كما لاحظنا- بموجب النشرة التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي صدرت عام 1975.

(3) Henri Meyrowitz, op. cit., pp.102-103

المطلب الثاني: المظاهر القانونية للمبدأ وتطبيقها على سلاح اليورانيوم المنضّب

يهدف القانون الدولي الإنساني الى الحّد من آثار العمليات العسكرية والتخفيف من ويلاتها، وذلك من خلال سعيه الى فرض الاعتبارات الإنسانية كي لاتطغى الضرورات الحربية على ما سواها. فإذا ما ذهب المقاتلون في الشطط بعيداً بحثاً عن إيذاء العدوّ بأي ثمن، عندها تنهار أسس المبادئ والقواعد الإنسانية، ويفقد الضحايا الأمل في حمايتهم بواسطة القانون.

إن أعراف وقوانين الحرب تستند الى مبدأ عام وهو إن حق أطراف أي نزاع مسلّح في إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً بل يخضع الى قيود وضوابط[1]، ومن جملتها القيد محل البحث. فلا يجوز بموجب هذا القيد الهجوم على المقاتلين بأسلحة تسبب معاناة غير ضرورية، إذ إن هذا الهجوم يجب أن يهدف الى منع أعمالهم العدوانية العسكرية فقط. بعبارة أخرى، يجب أن يهدف الهجوم الى وقف الخطر الذي يمثله المقاتلون في ذلك الوقت، دون أن ينصّب على الإنسان في حدّ ذاته. إن هذا الأمر ينسجم مع هدف القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لكرامة الإنسان باعتباره جنساً بشرياً. وقد تناولت التشريعات الأولى للقانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر مسألة حماية الجنس البشري أثناء القتال من خلال إضفاء صفة أسير الحرب عليه عند أسره، وإمداده بالعناية الطبية عند جرحه، وتحريم استخدام الأسلحة الفتّاكة في مواجهته. ولذلك فإنه عند تطوير الأسلحة ينبغي التقيّد بمسألة هامة وهي عدم تجاوز الأذى المتوقع حصوله بسبب استعمال السلاح الحدّ الضروري اللازم لإخراج الجندي

(1)د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني-تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث منشور في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة، المصدر السابق، ص226-227.

من ساحة القتال. وتعني عبارة 'خارج ساحة القتال' في هذا الصدد، أن يكون ذلك مؤقتاً، كي تتمكن الدول من تقديم الرعاية الطبية للجنود المصابين، وإطلاق أسرى الحرب عند إنتهاء القتال.

وما تقدم هو السبب الكامن وراء إعلان سانت بطرسبرغ 1868 الذي ذكر إن هدف الحرب المشروع هو إضعاف القوة العسكرية للعدوّ، وإن هذا الهدف سيتم تجاوزه عند '.. استخدام أسلحة تجعل من موتهم أمراً محتوماً'. ولا يعتبر الموت في حد ذاته معياراً غير مقبول، لأن ذلك هو ما يحدث عادة في القتال، وإنما السعي بصورة إرادية الى تحقيق هذه النتيجة.

وعلى الرغم من الميزة العسكرية التي توفرها الأسلحة الحديثة (ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب)، الا إن ذلك لا يعني إنها تخلو من المشاكل القانونية. فهذه الفائدة ينبغي أن تقدّر بالقياس الى المعاناة الإنسانية التي يخلفها استخدام السلاح. وعندما تكون هذه المعاناة شديدة، فإنه ينبغي إيلاء الميزة العسكرية المرجوّة منها اهتماماً خاصاً[1].

وعلى هذا الأساس سنتناول المظهرين القانونيين لمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة والمتمثلين في الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية في فرعين مستقلّين، مع تطبيقهما على سلاح اليورانيوم المنضّب.

الفرع الأول: المظاهر الإنسانية للمبدأ

تثير المظاهر الإنسانية لمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية جملة من التساؤلات. فما الذي ينطوي عليه معنى الإنسانية، وما هو المعيار لاعتبار إن عملاً ما هو عمل إنساني. ثم كيف يمكن الربط بين المعنى الإنساني وبين هذا المبدأ، وبين ذات المعنى واستخدام الأسلحة؟

(1) لويز دوزوالد-بيك وغيرالد س . كوديراي، المصدر السابق، ص538-539

إن الهدف من استخدام السلاح هو مساعدة مستخدمه على تجاوز الإمكانيات الجسدية والنفسية المحدودة التي يتمتع بها وذلك في تعامله مع الخصم، وبذا فالغلبة تكون للسلاح.

إن هذه الميزة التي تميّز السلاح هي العامل المهم الذي يدفع الى القيام بالعدوان فيما بين الدول ويثير بالتالي موضوع الأعمال اللاإنسانية. ولمّا كانت هذه الأعمال اللاإنسانية تتم بالدرجة الأساس من خلال استخدام أسلحة مختلفة، فيمكن القول بأن الفرق بين الحرب أو الأعمال غير الإنسانية من جهة، وبين الاستخدام المشروع للقوة العسكرية أو التهديد بها، يكمن في الحدود أو القيود الواردة على استخدام السلاح سواء تعلّقت هذه القيود بكيفية استخدام السلاح أو بوقت أو مكان استخدامه.

وعندما يعجز استخدام الأسلحة عن التقيّد بهذه القيود الثلاثة المتقدمة، يُطبق عندها القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن معنى الإنسانية يفتقر الى الوضوح في ظل هذا القانون، إلا إنه يمكن تفسيرها في إطار أمن الأفراد وسلامتهم. فهي تعني ضمن ما تعني "الجنس البشري، النوع البشري، أو مجموع الكائنات الحية". وقد تعني أيضاً "المميزات أو الخصائص التي تميز الشخص باعتباره بشراً، كتصرف الشخص إزاء الآخرين بصورة تليق بكونه بشراً". ويمكن الجمع بين هذين التعريفين لتعني الإنسانية في وقت واحد "الجنس البشري والشعور الإنساني الذي يميزه".

ولقد تم الإعلان في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، المعقود في فيينا 1965، عن سبعة مبادئ رئيسة تمثّل مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكان مبدأ "الإنسانية" أول هذه المبادئ. وبالرغم من أن المؤتمر لم يعرّف معنى الإنسانية، إلا إنه أعطى بالمقابل وصفاً لما تريد أن تقوم به منظمة الصليب الأحمر في ضوء هذا المبدأ وعلى النحو التالي "الإنسانية: لقد نشأت منظمة الصليب الأحمر لتقديم المساعدة دون التمييز بين الجرحى في ميدان المعركة، وتسعى في نطاق إمكانياتها الدولية والمحلية لمنع وتخفيف المعاناة الإنسانية أينما توجد. هدفها هو حماية الحياة والصحة، والعمل على ضمان

إحترام الجنس البشري. وتعمل على تعزيز التفاهم المشترك، الصداقة، التعاون وإدامة السلم بين الشعوب" (1).

أذن قد تعني الإنسانية في ضوء ما تقدم، وطبعاً أثناء النزاعات المسلحة، رفع المعاناة أو التخفيف منها، حماية حياة الجماعة وصحتهم والغرض هو ضمان إحترام الجنس البشري.

وإذا كان الموت من الحقائق البديهية التي تسفر عنها الحروب، فإن الحروب تسفر عن نتائج أخرى تتمثّل بالمعاناة. أن أسباب هذه المعاناة متعددة، قد يتصل بعضها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة الحرب، أو نوع السلاح المستخدم، أو مداه ودوام فاعليته والخطوات التي تتخذها الحكومات أو غيرها من السلطات للحدّ من آثار السلاح المستخدم. وما لم يتم مراعاة هذه الأسباب لا يمكن التخفيف من المعاناة. وطبعاً تتفاقم هذه المعاناة بالنسبة للأشخاص الموجودين في مناطق القتال الفعلية أو بالقرب منها. ومع ذلك فإن طبيعة الحروب الجديدة تجعل نطاق الخطر يمتد الى الأشخاص الذين لا يغادرون منازلهم أيضاً، والمقصود بهم المدنيون. حيث إن حروب اليوم لم تعد قاصرة على ساحات القتال البعيدة، وإنما أصبحت تطال المدن والقرى التي يعيش فيها عموم السكان(2). وفي هذه الجزئية يظهر عدم استجابة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب للاعتبارات الإنسانية لمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية التي تهدف الى رفع المعاناة عن من يصيبهم آثار السلاح أو التخفيف منها، وذلك للآثار التي يحدثها هذا السلاح لمن يتعرض له سواء على المدى القريب أو البعيد، وهنا يكون سبب المعاناة نوع السلاح ومداه ودوام فاعليته أو نشاطه لما بعد إنتهاء العمليات العسكرية.

(1) Robin Coupland, Humanity: What is it and how does it influence international law? , International Review of the Red Cross, Vol.83, No.844, December, 2001, pp.971-972

(2) Vivienne Nathanson, Preventing and Limiting Suffering should Conflict Break out: The Role of the Medical Profession, International Review of the Red Cross, Vol.82, No.839, September, 2000, pp.608-609

وإذا كان من معاني الإنسانية هو رفع المعاناة أو التخفيف منها كما تقدم، فإنها يمكن أن تفسر في ضوء مفهومي صحة الجماعة وأمنها. حيث إن القيود المفروضة على استخدام الأسلحة تعمل كقوة لحفظ التماسك الاجتماعي من أجل خير ورفاهية الجنس البشري.

ولمّا كانت الإنسانية تؤشر أو تدل على الجنس البشري، فقد أعطى علماء الصحة طرق متعددة لقياس الإنسانية بمعناها الذي يشير الى 'رفاهية الجنس البشري أو نقصها'. إن النتائج المتحصلة عن هذه الدراسة يمكن تقييمها في ضوء مدى تأثير استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها على الصحة. وبذلك ينتقل مصطلح الإنسانية بوصفه مؤشراً على الجنس البشري الى نطاق واضح إذ يمكن تناول الإنسانية في نطاق صحة الجماعة[1].

وإذا كانت الصحة كما عرفتها منظمة الصحة العالمية تعني 'حالة الرفاهية الاجتماعية الجسدية والنفسية التامة، وليست مجرد غياب المرض أو الضعف أو العجز'[2]. فإن مبدأ الآلام غير الضرورية وكما ورد في المادة (35-2) من البرتوكول الإضافي الأول، يشير الى نفس ذلك المعنى، فهو يجسّد حالة المعاناة الجسدية والمعنوية معاً[3]، التي يخلفها استخدام سلاح معين. وإذا ما حصلت مثل هذه المعاناة، يخرج استعمال هذا السلاح عن إطار العمل الإنساني، وعندئذ تُرّجح كفة الميزة العسكرية لاستخدام السلاح على الاعتبارات الإنسانية، في الوقت الذي يقوم فيه المبدأ على الموازنة بين هذه الاعتبارات والضرورة العسكرية.

---

(1) Robin Coupland, op. cit., pp.978-979

(2) Ibid., footnote 31

(3) Marten Zwanenburg, op. cit., p.9

وبقدر تعلّق الأمر باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فإن إعتبار المعاناة أو الآلام مفرطة وغير ضرورية يكون بالقياس إلى المعايير الموضوعة لتحديد ما إذا كانت هذه المعاناة أو الآلام مفرطة أو لا. وطبقاً لأحد هذه المعايير، فإن قياس الآلام يكون بمدى ما حصل من تشويه أو ضرر دائم. لأنه كلمّا طالت الآثار السلبية الصحية، كلمّا قلّت إمكانية تبريرها بالضرورة العسكرية(1). فالخواص الإشعاعية السمية لهذا السلاح (التي تؤدي الى القتل المباشر إذا كان التعرض له بجرع عالية جداً)، هذه الخواص وبسبب التعرض الى جرع واطئة منه لفترات طويلة (وهو متوقع إذ إن اليورانيوم المنضّب يستمر في بعث الإشعاعات لملايين السنين)، تؤدي الى زيادة نسبة أمراض السرطان، كما يسبب الطفرات الوراثية والتشوهات الخلقية(2).

أما المعيار الثاني لقياس الآلام، فيكمن في مدى إحتمال معالجة المصابين في ظل الإمكانيات المتوفرة في ميدان القتال. إن هذا الإحتمال يتضاءل كلمّا كانت هناك حاجة الى معدات معقدة وخبرات لمعالجة حالة الجرحى. كما إنه يتضاءل كذلك مع نقص

(1) Ibid., p.9

(2) للمزيد عن آثار سلاح اليورانيوم المنضّب راجع التمهيد من هذا الكتاب.
ويمكن الإشارة بهذا الخصوص الى إنه ما يقارب من (199000) مقاتل ممّن شارك في الحرب على العراق 1991، فإن نسبة واحد الى أربعة منهم قد تعرّض خلال الفترة من آب 1990 الى تموز 1991 الى حالات عجز صحي تمثّل في آلام مزمنة في العضلات والمفاصل، القلق والإرهاق وفقدان الذاكرة وأمراض تصلب الشرايين. أما على صعيد المدنيين، فيعّد سلاح اليورانيوم المنضّب من أكثر المصادر التي عملت على زيادة نسبة أمراض السرطانات والتشوهات الولادية في الفترة التي تلت هذه الحرب. حيث إزدادت نسبة السرطانات لمعدلات ما بين 7 الى 10 أضعاف ما كانت عليه قبل الحرب. أما التشوهات فقد إزدادت بنسبة 4 الى 6 أضعاف ما كانت عليه قبل ذلك. إنظر:

Y.K.J Yeung Sik Yuen, op. cit., para.144

المعلومات الخاصة بالآثار الصحية التي يسببها استخدام سلاح معين[1]. حيث يلعب الأطباء وغيرهم من المختصين بشؤون الرعاية الصحية، دوراً في النزاعات المسلحة عن طريق التخفيف من المعاناة المباشرة التي يتعرض لها المقاتلون، وبذلك فهم يجعلون الحرب أقل وطأة. كما إنهم يكونون في موقع يمكنهم من مراقبة آثار النزاع على عموم السكان وتمييز أكثر الفئات تضرراً. ويعتمد الأطباء في عملهم هذا على الإحصائيات ولاسيّما تلك المتعلقة بعلم الأوبئة. وتحتاج هذه الإحصائيات الى تحليل دقيق، إذ إن هناك علاقة بين تفسير المعلومات الخاصة بالأوبئة وتفسير الاتجاهات المتعلقة بطرق الإصابة بالأسلحة[2].

فإذا كانت هذه الإحصائيات أو المعلومات غير كافية أو غير متوفرة، فلن يتمكن الأطباء من معرفة السبل للتخفيف من المعاناة التي يتعرض لها من تصيبهم آثار السلاح سواء من المقاتلين في الميدان أو المدنيين خارجه.

أن هذا المعيار لقياس الآلام يمكن تطبيقه بالنسبة لسلاح اليورانيوم المنضّب، فالمعروف إنه سلاح حديث نسبياً إستخدم على نطاق واسع لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العراق مطلع عام 1991ويتطلب توافر معدات معقدة ومتطورة لاحتواء آثاره وخبرات وأدوات طبية متقدمة لمعالجة المتأثرين به والتي لا تسمح ظروف القتال بتوافرها في الميدان.

هذا وقد طرح معيار آخر لقياس الآلام المفرطة، يتمثل في شّدة الجراح الحاصلة ومدى إرتفاع نسبة الوفيات[3]. إن هذا المعيار قابل التطبيق أيضاً على الآلام التي يحدثها سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث لنا أن نتخيل ما يمكن أن يفعله التعرض المستمر الى

(1) Marten Zwanenburg, op. cit., p.9

(2) Vivienne Nathanson, op. cit., pp.604-605

(3) Marten Zwanenburg, op. cit., p.9

جرعات واطئة من الإشعاع ولمدة طويلة من زيادة نسبة الوفيات إضافة الى الآلام الناتجة عن الإصابة بالأمراض السرطانية التي يسببها هذا السلاح.

وفي هذا الإطار، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاً لخبراء حكوميين في القانون الدولي الإنساني، وخبراء عسكريين ومدنيين طبيين ضمن مشروع الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية (SIrUS). وقد تم في هذا الاجتماع وضع عدّة معايير لتحديد ما إذا كان سلاح ما من النوع الذي يحدث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية. وكان أحد المعايير المقترحة هو قابلية السلاح على إحداث آثاراً غير معروفة وليس لها علاج أكيد[1]. وهو حال الآثار التي يسببها سلاح اليورانيوم المنضّب، وبالنظر لكونها جديدة وغير معروفة اصطلح على تسميتها "بمتلازمة أعراض حرب الخليج" أو "متلازمة أعراض البلقان" حيث جرى استخدام هذا السلاح في حرب كوسوفو 1999. ويقول الخبراء بهذا الصدد "بما أن آثار الأسلحة الجديدة ليست معروفة بما فيه الكفاية، لذا فمن غير المرّجح أن تكون معالجة هذه الآثار ناجحة"[2]. وإذا لم تكن هناك إمكانية لمعالجة الإصابات التي يسببها السلاح، فإن هذا مؤشر على كون تلك الإصابات من النوع المفرط أو غير الضروري.

اتضح ممّا تقدم معنى الإنسانية في ضوء مفهوم الصحة التي تعني رفع المعاناة الجسدية والنفسية عمّن تصيبهم آثار السلاح أو التخفيف من آثارها. غير أنه يمكن كذلك تفسير معنى الإنسانية في ضوء مفهوم الأمن.

(1) روبين م. كوبلاند و بيتر هيربي، إستعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة-مشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية(SIrUS)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص172-173

(2) Marten Zwanenburg, op. cit., pp.9-10

لقد وصف R. Jackson الأمن بأنه "قيمة أساسية في العلاقات الإنسانية"، مشيراً الى إن "سعي الإنسان للحصول على الأمن ما هو إلا استجابة لحماية أنفسنا ضد ما نعتقده من وجود أُناس خطرين في هذا العالم تتوجب مراقبتهم".

ويفرق الكاتب بين الأمن الشخصي والأمن الوطني. فالأمن الشخصي عنده هو "قيمة أساسية لأنه مطلب جوهري، أو شرط للوجود الناجح و الناجز. إنه يحرر الناس (عقلياً وجسدياً) لكي يمضوا في شؤونهم لبناء حياتهم بدون الشعور بالخوف غير الضروري الذي قد يصدر ممّن حولهم... إنه يعني كذلك راحة البال، التحرر من القلق والخوف اللذين يتأتيان من جانب من يكونون في موقع يمكّنهم من أذيّتنا" [1].

إن التعريف المتقدم يشير الى وجود صلة بين الأمن والصحة. غير إن هذه الصلة معقدة بعض الشيء، خصوصاً إذا ما علمنا إن مفهوم الأمن يمكن إدراكه على الصعيدين الشخصي والوطني. ولكن أين تكمن الصلة بين مفهومي الأمن ومعنى الإنسانية في إطار موضوعنا؟

إن هذه الصلة تكمن في الأسلحة، حيث إن الأسلحة والقوة المسلحة لاتعّد فقط كوسيلة لضمان الأمن على الصعيدين الشخصي والوطني، وإنما هي وسيلة للقضاء على هذا الأمن وتآكله أيضاً[2].

إذن تلعب الأسلحة دوراً ذا حدّين. فبقدر مساهمتها في حفظ وصيانة الأمن الشخصي والقومي، فقد تؤدي الى ضياعهما لو كان من طبيعتها إحداث آلام مفرطة أو غير ضرورية أو إذا ما استخدمت بطريقة غير إنسانية.

إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يتنافى مع تحقيق الأمن بمعناه المتقدم (الشخصي والوطني). فالآثار التي يسببها هذا السلاح تؤثر على صحة الإنسان الجسدية والعقلية، ناهيك عمّا يحدثه من تشوهات خلقية وارتفاع في عدد الوفيات في صفوف المجتمع،

(1) نقلاً عن: Robin Coupland, op. cit., p.979

(2) Ibid., p.980

فلا يستطيع الإنسان مع وجودها -وبالتالي المجتمع- من أن يواصل حياته وعملية تطوره الطبيعي بسبب شعوره بالخوف والقلق وعدم الأمن.

من كل ذلك يمكن أن نخلص الى إن مظاهر العمل الإنساني تتمثل في منع التأثيرات التي يخلّفها استخدام سلاح معين على الصحة والأمن أولاً، ومساعدة الأشخاص الذين يعانون من تأثيرات استخدام الأسلحة أو التهديد بها ثانياً. فالإنسانية تعمل على تقييد نطاق القوة العسكرية كي يتمكن الأفراد من العيش في مجتمع بنّاء يعمه السلم ويمكن أن تزدهر فيه الحياة العائلية، التعليم ، التجارة...الخ[1]. إن هذين المظهرين للعمل الإنساني لا يمكن إدراكهما عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ممّا يجعل من استخدامه إنتهاك لمعنى الإنسانية سواء في ضوء مفهوم الصحة أو الأمن.

الفرع الثاني: المظاهر العسكرية للمبدأ

تعّد الضرورة التي تُلجئ الى استخدام سلاح ما المظهر العسكري لمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة. فحدوث مثل هذه الآلام أو المعاناة لا يمكن قبوله قانوناً إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تبرر حدوثها. على إن هذه الضرورة لا يمكن الإحتجاج بها بصورة مطلقة، حيث إنها تخضع بدورها لقيود تحّد من التذرع بها وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية. فيجب أن يكون هناك توازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية بحيث لا تطغى الأولى على الثانية. ويعّد قانون النزاعات المسلحة برمته وليداً لمبدأ الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. ولا توجد إشارة- ولو ضمنية- في إتفاقيات جنيف يمكن أن يُستشف منها أنها تعطي الأولوية الى المتطلبات العسكرية. بل إن المبادئ التي جاءت بها هذه الإتفاقيات تهدف على وجه

(1) Robin Coupland, op. cit., p.984

الدقة الى تحديد القيود الواردة على استخدام الأسلحة، ويعّد مبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية واحدا من هذه المبادئ[1].

لقد وصفت ديباجة إعلان سانت بطرسبرغ 1868 استخدام السلاح الذي " يفاقم آلام الرجال دون جدوى، أو يجعل من موتهم أمراً محتوماً بأنه " مخالف لقوانين الإنسانية". إن هذا التقنين المبكّر لقوانين الحرب يشير الى إنه يكفي لتحقيق الغرض من الحرب جعل المقاتلين عاجزين عن القتال دون الحاجة الى زيادة الآمهم أو التسبب بموتهم. وبناءاً على ذلك فقد حظر هذا الإعلان استخدام القذائف التي تزن أقل من (400 غرام) والتي تكون "إما متفجرة أو تحمل مواد متفجرة أو سريعة التوهج".

إن الضرورة العسكرية في استخدام سلاح ما يجب أن تستجيب لمبدأ القانون الدولي الإنساني الذي جسدّته المادة (35-1) من البروتوكول الإضافي الأول في إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار وسائل وأساليب القتال هو ليس حقاً مطلقاً، وإنما مقيد. وتعّد الضرورة العسكرية إحدى القيود الواردة على هذا الحق. وتعتبر الضرورة العسكرية قيداً في هذا الإطار لأنها تفترض بأن استخدام السلاح يجب أن يحقق غرضاً عسكرياً مشروعاً، ويستخدم بطريقة بحيث لا تتجاوز آثاره حدّ العنف الضروري لضمان نجاح العمليات العسكرية، هذا من جانب. ومن جانب ثانٍ يجب أن تكون الضرورة العسكرية في استخدام السلاح منسجمة مع قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، بضمنها نصوص البروتوكول الإضافي الأول[2].

ولو طبقنا عناصر الضرورة العسكرية المتقدم ذكرها على سلاح اليورانيوم المنضّب لوجدنا الآتي:

---

(1) Commentary on AP1, op. cit., para.2206

(2) Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., pp.12-13

إن هذا السلاح وفي تحقيقه للغرض المشروع من الحرب يلحق آثاراً ملازمة -بسبب طبيعته- لا تقتصر على المقاتلين وساحة المعركة فحسب، بل تمتد الى المدنيين أيضاً. وتستمر هذه الآثار لوقت طويل حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية، ما يؤدي الى إحداث آلام غير ضرورية لا تتناسب مع الغرض من الحرب.

إن فكرة 'الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية' لا تتعلّق بآثار تصميم أسلحة معينة على الصحة فقط، وإنما يشير حظر الأسلحة التي تتسبب في تلك الآلام أو المعاناة الى أسلحة 'يكون من طبيعتها أن تسبب' هذه الآثار أيضاً[1]، أي إن هذه الفكرة تشمل سلاح اليورانيوم المنضّب باعتباره يسبب آلاماً غير ضرورية لا تتناسب مع الغرض من الحرب.

وإذا كان استخدام السلاح يشكّل ضرورة عسكرية، فإن هذا الاستخدام يجب أن يكون في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن هل يستجيب استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الى هذا القيد؟

تظهر هنا الصلة أيضاً بين مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة، وبين المبدأ الذي أوردته المادة (35-1) من البروتوكول الإضافي الأول وقبلها تم النصّ عليه في المادة(22) من لائحة لاهاي، الذي يقيد حق المتحاربين في إختيار الأسلحة. فهذا المبدأ الأخير إضافة الى مبادئ دولية أخرى كحظر استخدام الأسلحة السامة (المادة 23-هـ من لائحة لاهاي)، تعّد مبادئ قاطعة تتعلق بحالة الحرب، إذ إنها تتضمن حظراً مطلقاً. ومن الناحية القانونية، لا يسمح بالإحتجاج بالضرورة العسكرية عند تطبيق هذه المبادئ. وبعبارة أخرى، فإن الضرورة العسكرية لا يمكن أن تبرر العمل العسكري الذي ينتهك قاعدة قانونية قاطعة، أو الذي يتجاوز الحدود الصريحة لقاعدة قانونية معتبرة. إن مثل هذه الأعمال تشكّل دوماً إنتهاكاً لقانون الحرب[2].

---

(1) روبين م. كوبلاند، و بيتر هيربي، المصدر السابق، ص171 -172.

(2) William Gerald Downey, Jr., The Law of War and Military Necessity, American Journal of International Law, Vol.47, 1953, p.262

ولّما كان سلاح اليورانيوم المنضّب من الأسلحة السّمية -كما تبيّن لنا سابقاً- إذن فهو ينتهك قاعدة حظر قاطعة في القانون، ولا يمكن تبرير استخدامه بالضرورة العسكرية تبعاً لذلك.

وهو المعنى الذي أكدتّه محكمة طوكيو في قضية Shimoda 1963 عندما جاء في قرارها إنه إذا ما تم القبول بفكرة الضرورة العسكرية لتبرير استخدام السلاح النووي في مدينتي هيروشيما وناجازاكي، فإن ذلك "سيضفي الشرعية على أي عمل يقوم به المقاتلون مهما كان متطرفاً أو شنيعاً"[1].

إضافة الى تحقيق الغرض القانوني من استخدام السلاح (جعل أكبر عدد من المقاتلين عاجزين عن القتال) والذي يمكن اعتباره معياراً للضرورة العسكرية، هناك معايير أخرى لقياس هذه الضرورة. أحدها هو توفر الأسلحة البديلة. حيث إن الإحتجاج بالضرورة العسكرية لاستخدام سلاح معين لا يمكن قبوله في حالة وجود سلاح آخر بديل يحقق ذات الغرض المتوخى من الحرب، لكن دون أن يحدث استخدامه تأثيرات لا ضرورة لها على صحة الإنسان أو البيئة كالتي يحدثها السلاح الأول. ويعّد هذا المعيار حاسماً في نفي الضرورة العسكرية لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وذلك بسبب وجود مادة بديلة أخرى تعوّض استخدامه لتحقيق ذات الغرض دون أن تسبب التأثيرات التي يحدثها هذا السلاح، وهي مادة خليط التنغستون (Tungsten alloy). لقد كان هذا المعدن هو المعدن المختار لاستخدامه في القذائف وذلك قبل إنتاج اليورانيوم المنضّب في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استخدمته البحرية الأمريكية عام 1989 بسبب مزايا الإختراق الساحقة التي يوفرها[2]، حيث إن هذه المادة تنافس

---

(1) إن الضرورة العسكرية التي تم الإدعاء بها لتبرير استخدام السلاح النووي هي إن استخدام هذا السلاح مهما أدى من قتل وجرح للأبرياء، فإنه سيوفر حياة عدد أكبر من الناس فيما لوبقيت الحرب مستمرة. انظر:

Richard A. Falk, op. cit., p.785

(2) Marten Zwanenburg, op. cit., p.15

اليورانيوم المنضّب في توليد طاقة إختراقية نشيطة. كما إن كلاهما متساويان من حيث الكثافة التي تبلغ (19g/cm3). غير إن اليورانيوم المنضّب يتمتع بميزة إضافية وهي الإشتعال عند الإرتطام بالهدف. إن هذه المادة البديلة (التنغستون) مستخدمة على نطاق واسع، حتى إن الإختبارات التي أجراها الجيش الأمريكي عليها تشير حتى الى قابليتها على إختراق الدروع المصنوعة من معدن اليورانيوم الكثيف(1). وما يميز هذه المادة عن اليورانيوم المنضّب التي تنفي أي ضرورة عسكرية تلجئ الى استعماله، هو إنها لا تحدث نفس النتائج الضارة المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وبذلك لا يثير ذات المشاكل المرتبطة باستخدام هذا الأخير على الصعيد الصحي أو البيئي أو السياسي(2).

وإذا كان معيار وجود سلاح بديل هو أحد المعايير لقياس الضرورة العسكرية، فهناك معيار آخر لها يمكن إعماله على سلاح اليورانيوم المنضب لنفي وجود مثل هذه الضرورة في استخدامه، وهو معيار التدابير الإحتياطية. فإذا كان استخدام سلاح ما يحتم على الدولة التي تستخدمه إتخاذ تدابير إحتياطية لضمان أمن القوات العسكرية المشاركة في القتال، فإن ذلك يُنقص من الضرورة العسكرية التي تلجئ الى استخدامه. وهو ما ينطبق على سلاح اليورانيوم المنضّب، إذ يقع على الدولة التي تستخدمه مسؤولية إتخاذ إجراءات وقائية لحماية مقاتليها أثناء القتال من مخاطره(3). وتتمثل هذه الإجراءات-قبل كل شيء- بإخطار الجنود مسبقاً باستخدام هذا السلاح والتدابير الوقائية الفعّالة التي

(1) Dan Fahey, Policy paper on the use of depleted uranium in ammunition, Military Toxics Project, Washington, DC, USA, December 15, 1999, p.3

(2) Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., p.3

(3) فعلى سبيل المثال قامت كل من المملكة المتحدة ووزارة الدفاع الهولندية بإبلاغ القوات العسكرية التابعة لهما بمخاطر سلاح اليورانيوم المنضّب المحتملة على الصحة بسبب الأشعة المؤينة التي تنبعث عند إرتطام القذيفة بالهدف. انظر: Marten Zwanenburg, op. cit., p.15

يجب أن تتخذ بصدد ذلك من خلال تزويدهم بملابس واقية تشمل أيضاً كمّامات واقية للتنفس وقفّازات[1].

إن إتخاذ مثل هذه الإجراءات الوقائية سببه خواص سلاح اليورانيوم المنضّب الإشعاعية والسمّية. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص الى المبادئ المتفق عليها عالمياً للحماية من مخاطر الإشعاع (التي تشير الى ضرورة إتخاذ تدابير معينة إزاء الأنشطة التي يتخللها التعرّض الى الإشعاع) والتي أقرتها اللجنة الدولية الخاصة بالحماية من الإشعاع، وهي معايير حماية أساسية (Basic Safety Standards) وتتضمن:

أ- الاستخدام المبرر للإشعاع

حيث لا يمكن القيام بأي عملية تتضمن التعرض الى الإشعاع إلا إذا كانت الفائدة المرجّوة منها تفوق الضرر الذي قد يحصل جرّاء هذه العملية.

ب- الحماية القصوى

يجب أن تبقى الجرعات الإشعاعية والمخاطر الناجمة عنها ضمن أضيق نطاق ممكن بحيث تأخذ بنظر الاعتبار العوامل الاجتماعية والثقافية. إن هذا القيد يُقصد به منع أي إنتشار ضار للإشعاع.

ج- التقليل من الأضرار الشخصية

إن تعرض الأشخاص للإشعاع يجب ألا يتجاوز كمية محددة، وإلا عُدّ أمراً غير مقبول[2].

---

(1) Dan Fahey, Collateral Damage, op. cit., p.30

ويلاحظ إنه في أحد الكتيّبات الخاصة بتدريب الجيش الأمريكي الحالية، هناك تعليمات للأشخاص الذين يقومون بمهام في مناطق ملوّثة باليورانيوم المنضّب تتضمن إرتداءهم لكمّامات واقية، تغطية الجلد والشعر وغسل أيديهم مباشرة بعد إنتهائهم من هذه المهام. انظر:

Catherine Euler, op. cit., p.4

(2) Radiation Safety, op. cit., p.12

وإذا ما علمنا إن الخلفية الإشعاعية الطبيعية ومصدرها الأشعة الكونية والثوريوم الموجود في الأرض هي (100 مليمتر) في السنة، فلنا أن نعرف مدى خطورة الإشعاع الناتج عن اليورانيوم المنضّب الذي يصيب الجنود في ساحة المعركة، إذ إن الشخص الجالس بجانب درع مشّع سوف يتشبع خلال ساعة واحدة فقط بمقدار ضعفين ونصف من الإشعاع الطبيعي الذي يتعرض له خلال سنة كاملة[1].

إن المبادئ المتقدمة التي يجب التقّيد بها للتقليل من خطورة التعرض للإشعاع تتصل بمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية الذي يهدف الى حماية المقاتلين و غيرهم ممّن يتعرّض للآثار المفرطة التي تسببها الأسلحة، ومن بينها الأسلحة الإشعاعية كاليورانيوم المنضّب. فالمبدأ الأول من هذه المبادئ يشير الى إن استعمال الإشعاع يجب أن يكون مبرراً. في حين تبين إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب غير مبرر من ناحية الضرورة العسكرية لإنه يتجاوز الغرض القانوني من الحرب (الذي يتمثل في جعل أكبر عدد من المقاتلين عاجزاً عن القتال)، لإضراره على المدى البعيد بالأشخاص من مقاتلين ومدنيين (وهنا ينتهك استخدامه المبدأ الثالث من مبادئ الحماية من مخاطر التعرض للإشعاع) وإضراره بالبيئة ما يعني استمرار آثاره حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية، لذا ينتهك مبدأ ضرورة إنحسار آثار السلاح ضمن فترة العمليات العسكرية فقط وضرورة إنتهائها بإنتهاء هذه العمليات[2]. كما تنتفي الضرورة العسكرية في استخدامه لوجود سلاح بديل يمكن أن يحل محلّه في تحقيق ذات الغرض (إختراق الدروع والدبابات) وهو السلاح الذي يستخدم معدن التنغستون. إضافة الى ذلك تقّل الضرورة العسكرية في استخدامه لتطّلبه إتخاذ إجراءات إحتياطية خاصة، وهو ما تطلبّه المبدأ الثاني من مبادئ الحماية من مخاطر التعرض للإشعاع.

(1) Dr. Michio Kaku, Depleted Uranium: Huge Quantities of Dangerous Waste, Metal of Dishonor, op. cit., p.114

(2) Catherine Euler, op. cit., p.4

ومن الناحية العملية، فإن المؤشرات على إنتهاك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة، تتجسّد في الإصابات والمعاناة المتزايدة التي ظهرت على المقاتلين الذين إشتركوا في الحرب على العراق 1991، من أجانب وعراقيين، تتمثل في:

- استخدام كميات هائلة من قذائف اليورانيوم المنضّب.
- إصابة المئات أو أعداد لا تحصى من الدبابات بقذائف اليورانيوم المنضّب، محدثة كميات كبيرة من الغبار الذرّي.
- مصادفة الجنود أو إلتقاطهم لآلاف المعدات المحطمة والتي يحتمل أن تكون بعض أجزائها ملوّثة باليورانيوم المنضّب.
- عدم معرفة الجنود الكافية بوجود مناطق ملوّثة باليورانيوم المنضّب، أو عدم معرفتهم الكافية بطرق تجنّب التعرض له، أو إنعدام هذه المعرفة كليّاً[1].

(1) Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., pp.14-15

المبحث الثالث

الإضرار بالبيئة

إذا كانت النظرة التقليدية الى القانون الدولي الإنساني تتحدد بكونه يختصّ بحماية الإنسان، فإن ذلك لا يعني إنه لا يمتد لحماية عناصر أخرى كالأموال. صحيح إن الهمّ الأول لهذا الفرع من فروع القانون الدولي هو حماية ضحايا الحروب والإهتمام بمصيرهم، إلا إن المساعدة والعون اللذين يحتاجهما هؤلاء لا يمكن تأمينهما من دون حماية بعض الوسائل المادية المخصصة لهذا الغرض. بل أكثر من ذلك، فإن قانون النزاعات المسلحة قد وسّع من مدى هذه الحماية لتشمل البيئة أيضاً.

وإذا كانت مهمة حماية البيئة من إختصاص "قانون السلام"، إلا إن أهميتها الحيوية تجعل من غير المناسب اعتبارها هدفاً عسكرياً في حدّ ذاتها، لذا فإن القانون الدولي الإنساني يُوجد هو الآخر أساساً لحماية البيئة من خلال تمييزه بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتمييزه بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وإن إستهداف البيئة يترتب عليه إنهيار لمبدأ التمييز هذا[1].

ليس هذا فقط، بل تبرز أهمية حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلّحة من ناحية أخرى. ففي حالة حدوث اضطراب خطير في البيئة، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني على ضحايا هذه النزاعات قد يواجه صعوبة، سيمّا إذا ما استخدمت أسلحة

(1) Ameur Zemmali, La Protection L'environnement en Periode de Conflit Arme Dans Les Normes Humanitaires et L'action du Comite International de la Croix Rouge, International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law, Netherlands, 1995, pp.107-108

جديدة مدمرة في ميادين القتال أدّت الى إلحاق أضرار بالغة في البيئة تؤثر على المدنيين ممّا يجعل من حمايتهم أمراً صعباً[1].

وللأهمية التي تشكلها البيئة، فلا تقتصر حمايتها أثناء فترة النزاعات المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بها فقط. وإنما تشمل هذه الحماية تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية في وقت السلم أيضاً والتي تبقى نافذة أبان النزاعات المسلحة[2].

ولغرض معرفة تأثير سلاح اليورانيوم المنضّب على البيئة، سنتناول كلا النوعين من القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية، وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلّح بصورة مباشرة.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلّح بصورة غير مباشرة.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلّح بصورة مباشرة

أدى استقرار مفهوم البيئة على النحو الذي هو عليه الآن الى ظهور قواعد قانونية خاصة بحمايتها في فترة النزاعات المسلّحة. ويمكن الرجوع بهذا الخصوص الى الإتفاقيتين اللتين تعالجان هذا الموضوع مباشرة، وهما البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1949، وإتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

---

(1) أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلّح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، (سيشار إليه لاحقاً بدراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص193

(2) Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op. cit., p.434

وسنتناول هاتين الإتفاقيتين تباعاً -بالقدر المتعلّق بحماية البيئة- لمعرفة مدى إمكانية تطبيق الحظر الوارد فيهما على سلاح اليورانيوم المنضّب.

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول

تضمّن البروتوكول الإضافي الأول مادتين فقط تعالجان بصورة مباشرة مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وهما المادة (35-3) والمادة (55-1).

فتنصّ المادة (35) وعنوانها "قواعد أساسية" في فقرتها الثالثة على ما يلي "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

في حين نصّت المادة (55) وعنوانها "حماية البيئة الطبيعية" في فقرتها الأولى على "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضرّ بصحّة أو بقاء السكّان".

وعلى الرغم من كون كلا المادتين تعنيان بحماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلّحة، إلا إن هدفيهما مختلف. وهو ما سنحاول تناوله من خلال الملاحظات أدناه، وربط ذلك بسلاح اليورانيوم المنضّب.

أ- الملاحظات حول النقاط المشتركة بين المادتين ؛

- شكّل مضمون المادتين (35-3) و(55-1) بصورة عامة "قاعدة جديدة" عند إدراجهما في البروتوكول الإضافي الأول 1977. ومع ذلك فهناك من يدافع عن الطابع العرفي لهاتين المادتين[1]. غير إن محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول الأسلحة النووية ذكرت بأن القيود الواردة في المادتين المتقدمتين "تعتبر قيوداً قوية تلزم كل الدول التي

(1) Richard Desgagne', The Use of Depleted Uranium and the Protection of the Environment, IALANA, op. cit., p.2

وقعّت عليها[1]. إن الرأي المتقدم قد يُفسر على إنه مؤشر يدل على الطبيعة التعاقدية للمادتين وينفي طبيعتهما العرفية[2]. وعلى أية حال يرى بعض الكتّاب بأن الحظر الوارد في هاتين المادتين يعّد بمثابة "نشوء مبدأ قانوني دولي يتعلّق بالبيئة...ليتم قبوله بسرعة كجزء من العرف الدولي"، أو إنه يعكس "مبادئ القانون الدولي العام". وهو ما أكّده أيضاً القاضي Weeramantry في رأيه المخالف للرأي الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، عندما ذكر بأن المادتين (35-3) و(55) تُعّد مبادئ من العرف الدولي بدون أدنى شك[3]. ويُرجّح هذا الرأي لعدّة أسباب. منها السبب الذي يكمن وراء حماية البيئة الطبيعية. فالطبيعة لا يمكن فصلها عن الإنسان الذي تعّد حمايته الأساس في وجود القانون الدولي الإنساني. إن توازن وسعادة الإنسان مرتبطة بتوازن الطبيعة، وإن هذا التوازن يختل إذا ما قام الإنسان بأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة[4]، والتي يدخل في ضمنها استخدام أسلحة لها القابلية على إحداث مثل هذا الضرر. ومن جانب آخر، فإن الأساس القانوني للمادتين محلّ النظر يكمن في مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني. فالبيئة الطبيعية تعّد من الأهداف المدنية[5]، التي تتمتع بالحماية على أساس مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ولمّا كان هذا المبدأ هو من طبيعة عرفية، لذا تنطبع المادتان (35-3) و(55) بطابع عرفي. كما إن ورود الفقرة (3) ضمن المادة (35) التي تضم قواعد عرفية، لدليل على الرغبة في إضفاء الصفة العرفية عليها لاسيمّا في ضوء العنوان الذي تحمله هذه المادة وهو "قواعد أساسية".

---

(1) The Opinion, para.31

(2) Louise Doswald- Beck, op. cit., p.52

(3) Richard Desgagne′, op. cit., p.3

(4) Ameur Zemmali, op. cit., p.105

(5) Ibid., op. cit., pp.107-108

وأخيراً فإن البيئة الطبيعية هي ملك جماعي يجب أن يتم المحافظة عليه ليستفيد منه الجميع. إن هذا الإلتزام لا يُمكن أن يُتصور أن يقع فقط على الدول المشاركة في أحكام البروتوكول الإضافي الأول الذي تجسّد نصوصه القانون الدولي العرفي، وإنما هو إلتزام عام يقع على جميع الدول. وهو ما أكدّته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية عندما قالت "إن وجود إلتزام عام يقع على عاتق الدول لضمان بأن الأنشطة التي يمارسونها ضمن مناطق ولايتهم وسيطرتهم، تحترم بيئة الدول الأخرى أو بيئة الدول التي تقع خارج النطاق الوطني لسيطرتهم، يعّد اليوم جزءً أساسياً من القانون الدولي البيئي"[1].

وقد أكدّت المحكمة هذا الإلتزام العام في فقرة أخرى من رأيها الإستشاري بالقول "تلاحظ المحكمة بأن المادتين (35-3) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول توفران حماية إضافية للبيئة. فهاتين المادتين معاً، تجسدّان إلتزاماً عاماً لحماية البيئة الطبيعية..."[2]. إن قول المحكمة في الفقرة السابقة بأن المادتين أعلاه "توفران حماية إضافية"، يؤشر على إن هناك حماية موجودة أصلاً بهذا الخصوص منبعها العرف الدولي والمتمثل بمبدأ التمييز المتقدم ذكره، وإستهداف البيئة سيترتب عليه إنهيار هذا المبدأ وكل مقتضياته[3].

- الملاحظة المشتركة الأخرى بين المادتين تتعلق بنوع البيئة التي تحميانها. والمقصود بالبيئة هنا هي البيئة الطبيعية (natural environment).

---

(1) The Opinion, para.29

(2) Ibid., para.31

(3) Ameur Zemmali, op. cit., p.108

وأيضاً بخصوص إعتبار المادة (35-3) والمادة (55) من طبيعة عرفية إستناداً الى الفقرة 31 من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، انظر:

Thilo Marauhn, Environmental Damage in Times of Armed Conflict – Not "Really" a Matter of Criminal Responsibility, International Review of the Red Cross, Vol.82, No.840, December, 2000, p.1031

إن مصطلح البيئة بمفهومه الواسع يطلق للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية، الى جانب المفهوم المادي للبيئة. والبيئة بهذا المعنى تختلف عن الطبيعة أو البيئة الطبيعية التي تشمل عناصر الماء والهواء والأرض، إضافة الى الحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية. غير إن الإنسان في سعيه المتواصل قد أضاف الى العناصر السابقة مظاهر جديدة للبيئة الطبيعية، والتي تتمثل على وجه الخصوص بالمنشآت الحضرية. لذا فإن البيئة بمعناها الواسع تشمل نوعين من العناصر، العناصر الطبيعية والعناصر التي أضافها الإنسان[1]. غير إن ما تتولاه المادتين (35-3) و(55) بالحماية هي البيئة الطبيعية فقط.

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نصوص البروتوكول الإضافي الأول، بأن المقصود بالبيئة الطبيعية بموجب البروتوكول هو العلاقة المتبادلة والوثيقة بين الكائنات الحيّة وبيئتها غير الحيّة. وهو نوع من التوازن الدائم أو المؤقت، ولو إنه ضعيف نسبياً، يعتمد على حالة القوى التي تبقي كل منهما في حالة توازن، وتحدد حياة المجموعات الإحيائية[2]. وبعبارة أخرى تعني البيئة الطبيعية 'الظروف والتأثيرات التي تمس حياة ونمو (تطور) المدنيين وبقائهم على قيد الحياة. وهذا القول يصدق على الكائنات الحيّة الأخرى'[3].

تقوم البيئة الطبيعية إذن على أساس التوازن بين الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى وبين المكونات غير الحيّة في البيئة (ماء-هواء-تربة). وإن نمو الإنسان وبقاءه يعتمد على وجوده في بيئة صالحة، لا تؤثر فيها قوى خارجية (كالتلوث الناتج عن الصناعة أو

---

(1)د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص852-853

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.1451

(3) إن هذا التعريف قد تم وضعه من قبل فريق عمل غير رسمي سمّي 'Biotope Group' والذي شكلّته اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي الذي مهّد لوضع البروتوكول، حيث قدّم الفريق تقريراً تناول فيه تعريف مصطلح 'البيئة الطبيعية' وكما ورد في المتن أعلاه. انظر:
Ameur Zemmali, op. cit., p.113

استخدام أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلّحة) تخّل بهذا التوازن أو تؤدي الى إضطرابه.

ولّما كانت مادة اليورانيوم المنضّب عبارة عن مخلّفات نووية مشعّة، فإن استخدامها في تصنيع الأسلحة يشكّل خطراً على التوازن بين الكائنات الحيّة وبيئتها غير الحية، أي إنه سيشكّل خطراً على البيئة الطبيعية التي جاءت المادتان (35-3) و(55) من البروتوكول الأول لحمايتها. ولنا أن نقيس سلاح اليورانيوم المنضّب في هذا الصدد على السلاح النووي. وفيما يأتي تفسير ذلك.

لقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، الى إنه على الرغم من كون القانون الدولي الخاص بحماية البيئة لا يحظر على وجه الخصوص استخدام السلاح النووي، فإنه لابد من الأخذ بنظر الاعتبار "العوامل البيئية المهمة" عند تطبيق القانون الدولي الإنساني*. وفي محاولة المحكمة لإيجاد رابطة لما تصفه "بالخصائص الفريدة" للأسلحة النووية، تجد إنها تكمن في القوة التدميرية الواسعة لهذه الأسلحة (بما في ذلك ظاهرة الإشعاع)، ممّا يجعل منها أسلحة كارثية[1]. فالمحكمة تقّر بأن الإشعاع خاصية من خواص الأسلحة المدمرة، ما يعني إنطباق ذات الوصف (كارثي) على سلاح اليورانيوم المنضّب.

ولإيضاح الكيفية التي يؤثر بها السلاح المشّع على التوازن البيئي الذي يحميه البروتوكول الإضافي الأول، تستطرد المحكمة بالقول "إن الإشعاع المنبعث جرّاء الإنفجار النووي سوف يؤثر على الصحة، الزراعة، الموارد الطبيعية، الديموغرافية لمناطق شاسعة... وإن الأشعة المؤينة قادرة على الإضرار ببيئة المستقبل والغذاء ونظام البيئة

---

* وهو ما تم تأكيده مسبقاً في قرار الجمعية العامة رقم 47/ 37 الصادر في 25 تشرين الثاني 1992 والمسمّى بقرار حماية البية في أوقات النزاعات المسلّحة .

انظر: Y. K. J. Yeung Sik Yuen, op. cit., para.36

(1) Manfred Mohr, Advisory Opinion of the International Court of Justice, op. cit., p.96

البحرية بالإضافة الى التسبب في أضرار جينية وأمراض للأجيال المقبلة[1]. إن الأشعة المؤينة التي ذكرتها المحكمة هي ذات الأشعة التي تنبعث عند إرتطام قذيفة اليورانيوم المنضّب بالهدف.

ولمعرفة مدى التلوث الذي يمكن أن يحدثه هذا السلاح يكفي أن نذكر إنه تمّ إغلاق أحد المصانع في ولاية نيويورك عام 1980 حيث يتم تصنيع اليورانيوم المنضّب، وذلك بسبب اكتشاف وجود دقائق اليورانيوم المنضّب في الهواء على بعد (25) ميل من هذا المصنع، تسربّت هذه الدقائق الصغيرة من المصنع الى الجوّ، علماً إن الكمية المتسربة كانت تعادل قذيفتين فقط من اليورانيوم المنضّب عيار (30) ملم، إلا إنها كانت مع ذلك كافية لإغلاق المصنع جرّاء التلوث الذي أحدثته. فما بالنا بالتلوث البيئي الذي أصاب العراق نتيجة إطلاق حوالي مليون قذيفة من نفس العيار عليه عام 1991[2].

- أما الملاحظة الثالثة المشتركة بين المادتين (35-3) و(55) والتي تكتسب أهمية بالغة في موضوعنا، هي إن الحظر الوارد فيهما حول استخدام وسائل وأساليب القتال التي تضّر بالبيئة قد ورد بصورة مطلقة. فقد أوجدت هاتين المادتين حدوداً للضرر البيئي لايمكن تخطّيها أثناء العمليات العسكرية ولو بحجّة وجود ضرورة عسكرية تبرر اللجوء الى هذه الوسائل أو الأساليب في القتال. فالضرر البيئي الذي تنصّ عليه المادتان محظور بصورة مطلقة، سواء نتج عن هجوم مباشر أو نتج بصورة عرضية، حتى وإن كانت تبرره ضرورة عسكرية أو مبدأ التناسب[3].

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية الى ذلك بصورة ضمنية عندما ذكرت على الدول أن تأخذ بنظر الحسبان الاعتبارات البيئية عند تقريرها لما هو ضروري ومناسب وذلك في سعيها لإصابة

(1) The Opinion, para.35

(2) Jack Cohen- Joppa, Presentation at International Conference Against Depleted Uranium Weapons, CADU Conference Papers and Report, op. cit., p.105

(3) Richard Desgagne′, op. cit., p.4

الأهداف العسكرية المشروعة. إن إحترام البيئة من أحد العناصر التي تعتمد لتقرير ما إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة منسجم مع مبدأي الضرورة والتناسب"[1].

إذن لابد من مراعاة الاعتبارات البيئية حتى لو كان الهدف المزمع تدميره هو هدف عسكري مشروع من الناحية القانونية. إن هذه الاعتبارات في حالة استخدام اليورانيوم المنضّب لا يمكن تجاهلها، والضرر البيئي الذي يخلّفه استخدامه لايمكن تفاديه حتى لو استخدمت كميات صغيرة منه. والسبب في ذلك يعود الى كونه سلاحاً إشعاعياً، ومن المعروف تقليدياً إنه لا يوجد حدّ معين من الإشعاع يمكن اعتباره حدّاً آمناً. أو بعبارة أخرى، "لا توجد جرعة إشعاعية يمكن اعتبارها آمنة" حتى لو كانت الجرع المنبعثة أقل ما تكون[2].

- وأخيراً فإن المادتين (35-3) و(55) تشتركان معاً في تحديدهما لشروط الضرر البيئي الناتج عن استخدام وسائل أو أساليب القتال. ويمكن تقسيم هذه الشروط الى شروطٍ تتعلق بنوع الضرر. وأخرى تتعلق بصفته. وسنتناولها تباعاً.

1- نوع الضرر البيئي

وضعت المادتين (35-3) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول شروطاً أو مواصفات للضرر البيئي، التي إذا ما توافرت أدّت الى حظر السلاح الذي تسبب في حدوث هذا الضرر. وهذه الشروط هي أن يكون الضرر البيئي "واسع الانتشار، طويل

---

(1) إن توجه المحكمة هذا يجد دعماً له في المبدأ (24) من إعلان ريو 1992 المسمى "بقمة الأرض" حول البيئة والتنمية، إذ نصّ هذا المبدأ على "إن التدمير هو صفة ملازمة للحرب. لذلك على الدول إحترام القانون الدولي الذي يحمي البيئة في فترة النزاع المسلّح، وكذلك التعاون على تطويره في المستقبل كلمّا كان ذلك ضرورياً". انظر: The Opinion, para.30

وانظر أيضاً في دعم هذه الفكرة: Louise Doswald- Beck, op. cit., p.52

(2) CADU and Collective Dose, there is no safe dose of radiation, CADU News, Issue 9, Winter 2001/2, p.6

الأمد وبالغاً. أن هذه الشروط يجب أن تتحقق في الضرر البيئي مجتمعة، أي إنها (تراكمية). وهذا الأمر مستشّف من صياغة نصّ المادتين الذي ربط هذه الشروط بحرف العطف (و) [1].

أما المقصود بهذه المصطلحات "واسع الإنتشار، طويل الأمد وبالغاً" فيمكن الرجوع بشأنها الى الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول. فتفسير معنى "طويل الأمد" يقصد به أن يمتد الضرر البيئي الى عدّة عقود[2]. أما مصطلحي "واسع الإنتشار وبالغاً" فلم تذكر الأعمال التحضيرية إلا مؤشرات قليلة بشأن تحديد معناهما[3]. ومع ذلك فإن المصطلحات المتقدمة مجتمعة تُفهم في ظل البروتوكول على إنها تحظر "التأثير الكبير على حياة الإنسان أو على المصادر الطبيعية، الذي يتجاوز الضرر الحاصل في ساحة المعركة والمتوقع أثناء الحرب"[4].

والآن هل يستجيب الضرر البيئي الذي يسببه سلاح اليورانيوم المنضّب للشروط المتقدمة؟

إذا كان من ضمن الشروط الواجب توفرها في الضرر البيئي هو شرط طول المدة والتي تعني إستمراره لعدّة عقود، فإن الضرر البيئي الذي يسببه سلاح اليورانيوم المنضّب يمتّد لأكثر من ذلك. حيث إن الوقت اللازم لإنحلال ذرات اليورانيوم المنضّب الإشعاعية السامة أو ما يسمى "عمر النصف half life" يفوق الأربع مليارات سنة[5]. إن

(1) Richard Desgagne', op. cit., p.5
also see: Ameur Zemmali, op. cit., p.113

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.1452

(3) Richard Desgagne', op. cit., p.6

(4) Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., p.19
also see: Ameur Zemmali, op. cit., p.115

(5) Alice Slater, A Bizarre Recycling Program- the Arrogance of Power, Metal of Dishonor, op. cit., p.83

سلاح اليورانيوم المنضّب شأنه هنا شأن الأسلحة النووية والكيمياوية والبيلوجية، يحدث آثاراً بالغة تستمر حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية بفترة طويلة وتضر بالبيئة. حيث يبقى في التربة والماء والجوّ لعدّة أجيال جاعلاً من المياه والأراضي الزراعية غير صالحة للزراعة(1). أما بخصوص الشرطين الآخرين الذين يتطلبهما الضرر البيئي من كونه "واسع الانتشار وطويل الأمد"، ومدى إنطباقهما على سلاح اليورانيوم المنضّب، فيرى البعض إن المسألة نسبية. فإستناداً إليهم إذا كان الضرر بالغاً في منطقة محدودة، فيتعذر معه أن يكون واسع الإنتشار. وعلى العكس، فإذا كان إنتشار جزيئات الغبار الذرّي في البيئة قد حصل على نطاق واسع، فيُتعذّر عندها إعتبار الضرر بالغاً، لأنه سيكون أقل تركيزاً وبالتالي أقل ضرراً(2). ومثال ذلك حالة إطلاق آلاف الكيلوغرامات من اليورانيوم المنضّب في وادٍ ضيّق، فإن الأضرار على الأراضي الزراعية وتجهيزات المياه ستكون بالغة في هذه المنطقة، ولكنها سوف لن تكون واسعة الانتشار وهكذا(3).

إن الحجّة المتقدمة يمكن قبولها فيما لو كان المعدن المستعمل هو معدن عادي. ولكننا إزاء معدن ثقيل إشعاعي سمّي، وخصائصه هذه تجعل من المتعذر أن تكون أضراره محدودة. فلو عدنا الى المثال أعلاه، نجد إنه حتى لو استعمل هذا السلاح في وادٍ ضيّق، فإن ذلك لن يمنع من تلّوث الهواء الذي يحمل الغبار الذري الى مناطق أخرى وعند سقوط الأمطار سينزل معها الى التربة فتتلوث بدورها إضافة الى تلوث المياه الجوفية، وتلّوث الحيوانات التي تعتاش على المياه والنباتات الملوثة ليشمل هذا التلّوث الإنسان في المحصلة النهائية إما عن طريق تناوله الخضروات واللحوم الملوثة أو إستنشاقه للهواء الملّوث. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لّما كان الضرر الذي يحدثه سلاح

(1) Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, International Educational Department/ Humanitarian Law Project, May, 1997, pp.16-17

(2) Richard Desgagne', op. cit., pp.9-10

(3) Dan Fahey, The Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., pp.19-20

اليورانيوم المنضّب طويل الأمد بسبب طول فترة نشاطه الإشعاعي، كما لاحظنا، فإن ذلك سيجعله واسع الإنتشار بالنتيجة. إذ إن تأثيره سوف لن يقتصر على ما هو موجود من الكائنات الحية وعناصر البيئة غير الحية، وإنما سيمتد ليشمل الأجيال المتعاقبة مما سيجعله واسع الإنتشار.

كما إننا لو رجعنا الى نصّ المادتين (35-3) و(55) نجد إن حظر استخدام الأسلحة التي تحدث مثل هذه الأضرار ورد بصورة مطلقة. فالمادتان لم تحددان كمية أو حجم ما يستخدم من السلاح لاعتبار الضرر الناتج عنه يجسد معنى الضرر البيئي الوارد فيهما. ما يعني أن الحظر منصّب على طبيعة السلاح التي تحدث أضراراً بيئية التي تطلبتها المادتين محل النظر، بغض النظر عن كمية السلاح المستخدمة أو مساحة الموقع الذي استخدم فيه، فالبيئة كلٌ متكامل لا يمكن فصل أجزائه عن بعضها ولا يمكن القول إن الهضبة تعتبر واقعة ضمن البيئة والوادي الضيّق يقع خارجها. كما إن هدف المادتين هو تقليل الضرر البيئي الى أقل حدّ حتى إذا كانت مواصفات هذا الضرر لا تستجيب للشروط الصارمة التي وضعتها المادتان، وهو ما أكدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها الذي قدمته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 والذي جاء فيه:

"... ليس من السهولة بمكان معرفة مدى ومدّة بعض الأضرار البيئية مقدماً، وهناك حاجة الى الحدّ من الأضرار البيئية الى أقصى حدّ ممكن حتى في الحالات التي يكون من غير الأكيد فيها أن يلبي الضرر البيئي تفسير مصطلحات (واسع الإنتشار، طويل الأمد وبالغاً)" (1).

2- صفة الضرر البيئي

لم يقتصر حظر الأسلحة الوارد في المادتين (35-3) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول على تلك التي تسبب الضرر البيئي العمدي فقط، وإنما شمل كذلك الأسلحة التي تسبب الضرر البيئي غير العمدي، وهو ما يُستشف من عبارة أو قد يُتوقع

(1) Richard Desgagne', op. cit., p.7

منها. إن فكرة الضرر غير العمدي في هذا الإطار تقوم على أساس عنصر موضوعي وهو التوقع بأن استخدام أسلوب أو وسيلة قتال معينة قد ينتج عنه مثل هذا الضرر[1].

إن تبني المادتين لفكرة الضرر غير العمدي يكتسب أهمية خاصة. فهو من ناحية مؤشر على أهمية البيئة الطبيعية وضرورة حمايتها لاستمرار حياة الكائنات الحيّة وحفظها. وتحقيقاً لذلك يتم حظر حتى الأسلحة التي تسبب ضرراً بيئياً وإن لم يكن مقصوداً. ومن جانب آخر، تبرز أهمية الضرر البيئي غير العمدي على وجه الخصوص بالنسبة لسلاح اليورانيوم المنضّب من ناحيتين. الأولى تتمثل في أن البعض قد يدفع بأن الضرر البيئي الناتج عن هذا السلاح لا يتعارض مع متطلبات حماية البيئة الطبيعية، إذ إنه مصمم أساساً كسلاح لإختراق الدروع وليس للإضرار بهذه البيئة. أما الناحية الثانية فهي قد يدفع أنصار استعمال سلاح اليورانيوم المنضّب بأن الضرر الناتج عن استخدام هذا السلاح على البيئة هو ضرر مصاحب أو ملازم للعمليات العسكرية وليس مقصوداً بذاته. إن ما تقدّم من دفوع لا يمكن الأخذ بها في ظل المادتين محل النظر كونهما حسمتا الأمر بحظر الأسلحة التي تحدث مثل هذا النوع من الضرر، ومنها أسلحة اليورانيوم المنضّب.

ب- الهدف من حماية البيئة الطبيعية في كل من المادتين (35-3) و(55) ؛

على الرغم من كون كلا المادتين تستخدمان لغة متشابهة، إلا إن كل منهما تتوخى من حماية البيئة الطبيعية تحقيق هدف معين. فقد وردت المادة (35-3) ضمن الباب الثالث من البروتوكول الخاص بأساليب ووسائل القتال، وتحت عنوان "قواعد أساسية"، الهدف النهائي من ورائها حماية البيئة الطبيعية في حدّ ذاتها. فهي تعكس الفكرة القاضية بأن حماية البيئة يجب أن يُولى أهمية خاصة عند تطبيق القواعد المتعلّقة بالعمليات

(1) Ibid., pp.4-5

العسكرية، وذلك لقيمتها الجوهرية ولأهميتها بالنسبة لحياة الإنسان. أما المادة (55) فتقع ضمن الباب الرابع الخاص بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، حيث أرست إلتزاماً عاماً بإيلاء الرعاية للبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية، لكن هدفها النهائي هو حماية السكان المدنيين من خلال حماية بيئتهم[1].

ويرى البعض إن المادة (35-3) أكثر قابلية للتطبيق على سلاح اليورانيوم المنضّب بتركيزها على وسائل وأساليب القتال المحظورة[2]. بينما يرى آخرون أن المادة (55) تبدو أكثر صلة بهذا السلاح. حيث إن قذائف اليورانيوم المنضّب لا تتسبب في ذاتها بأضرار للبيئة، وإنما في ظل ظروف معينة فإن التلّوث الحاصل في البيئة يمكن أن يؤثر على الماء والتربة، وبمرور الزمن يؤثر ذلك على صحة السكان المدنيين المعنيين بالنهاية بالحماية التي توفرها المادة (55) [3].

ويمكن القول إن كلا المادتين قابلتان للتطبيق على سلاح اليورانيوم المنضّب. فهذا السلاح يُحدث خللاً في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة غير الحيّة والكائنات الحيّة التي تعيش فيها وعلى النحو الذي ذُكر سابقاً. إن هذا التأثير على البيئة الطبيعية يستمر ويدوم ما دامت الأرض باقية وبالتالي تنطبق هنا المادة (35-3). كما يخضع استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الى نص" المادة (55-1) الذي يهدف الى الإبقاء على حياة السكان والمحافظة على صحتهم. وتولى كلمة "صحتهم" أهمية في إطار البحث. فهذه الكلمة تدّل على إن النصّ لايُعنى فقط بإبقاء السكان على قيد الحياة، وإنما يُعنى كذلك بالأفعال التي تؤدي الى تعريض صحتهم الى خطر حقيقي، على سبيل المثال حصول حالات التشوهات الولادية والعجز لدى السكان[4]. وهو الأمر الذي يحدثه سلاح

---

(1) Richard Desgagne', op. cit., p.4

(2) Thilo Marauhn, op. cit., p.1035

(3) Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., p.19

(4) Commentary on AP1, op. cit., paras.2134-2135

اليورانيوم المنضّب من خلال الإشعاع المؤين الذي ينبعث عند إرتطام القذيفة بالهدف ومعروف إن هذا الإشعاع يسبب المادة المسرطنة (المحدثة لمرض السرطان) [1].

الفرع الثاني : إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراضٍ عدائية أخرى لعام 1976 والمعروفة بإسم ENMOD*

عقدت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف الناشئة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام[2].

وتنصّ هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على ما يلي: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحضّ أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة".

ولمعرفة ما إذا كانت هذه المعاهدة تنطبق على سلاح اليورانيوم المنضّب، سنتناولها من حيث هدفها، وقت تطبيقها وأوصاف الضرر البيئي الذي تشترطه.

ولكن من المفيد قبل ذلك تعريف مصطلح "تقنيات التغير في البيئة" حسبما ورد في الاتفاقية. يقصد بهذا المصطلح وفق المادة (2) من الاتفاقية "أي تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية- في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو

(1) للمزيد راجع التمهيد من هذا الكتاب.

* وهي الحروف المختصرة لعنوان الإتفاقية :

Convention on the Prohibition of Military or any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques.

(2) أنطوان بوفييه، المصدر السابق، ص196

تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحليّة (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله".

إن عبارة "أية تقنية" الواردة أعلاه تشمل أي وسيلة حديثة أو أداة تعمل على إحداث هذا التغيير في البيئة ومن ضمنها الأسلحة، وذلك بدلالة ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم، وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التسلّح، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعّالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب..."[1].

إذن كنقطة بداية، فإن هذه الاتفاقية تسري على الأسلحة الجديدة. إن هذه النقطة تقودنا الى مسألة ذات صلة وهي وقت تطبيق الإتفاقية. حيث إنها تطبّق في وقت الحرب كما في وقت السلم[2].

ومن خلال قراءة نصّ المادة الأولى فقرة (1) من الاتفاقية، نجد إنها لا تحظر تقنيات التغيير في البيئة التي تسبب أضراراً واسعة الإنتشار، طويلة الأمد أو بالغة، في حدّ ذاتها، وإنما تحظر هذه التقنيات إذا ما إستخدمت لإحداث أضرار في دول أخرى[3]. إن هذه الدول الأخرى لايشترط أن تكون طرفاً في النزاع. بعبارة أخرى، تحظر هذه الاتفاقية استعمال السلاح إذا ما أدت آثاره الى الإضرار بدولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع.

---

(1) انظر نصّ الإتفاقية في موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص478

(2) إن هذه الإتفاقية تكمّل نصوص البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحماية البيئة في وقت الحرب. انظر:

Commentary on AP1, op. cit., paras.1450,1452

(3) Ibid., para.1452

إن لهذا المعيار أهمية في تقرير تطبيق الاتفاقية على سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث تبقى دقائق اليورانيوم المنضّب-بعد إنطلاقها- عالقة في الهواء لفترات مختلفة وتكون على شكل أوكسيد اليورانيوم الناتج عن الإحتراق الحراري. وقد أشارت التجارب التي أجراها الباحث ديتز (Dietz)، وهو عالم فيزيائي عمل في مختبرات الطاقة النووية الأمريكية (Knoll Atomic Power Lab.) بين العامين 1955و1983، إلى إن دقائق أكسيد اليورانيوم المنضّب من حجم معين ارتفعت لحوالي (200) قدم في الدخان الساخن لمعمل للرصاص في الولايات المتحدة، وقد عملت الرياح الخفيفة على نقلها الى مسافة حوال (16) كم[1]. ولنا تصور المدى الذي يمكن أن تصل إليه هذه الدقائق لو كانت الرياح متوسطة أو شديدة السرعة، حيث يمكن أن تلحق الضرر ببيئة الدول المجاورة.

أما مواصفات الضرر البيئي الذي تتطلبه هذه الاتفاقية فهي أن يكون هذا الضرر واسع الإنتشار، طويل الأمد وبالغاً. إلا إن هذه الشروط لا يشترط إجتماعها معاً في الضرر البيئي، أي إنها ليست بشروط تراكمية كما هو الحال بالنسبة لشروط الضرر البيئي التي تطلبها البروتوكول الأول وكما تقدّم. بل يكفي لتحقق هذا الضرر كما تراه إتفاقية ENMOD أن يتحقق شرط واحد من الشروط التي ذكرتها المادة الأولى منها. وهذا مستشف من نصّ المادة التي استخدمت أداة الربط (أو) والتي هي آداة تفيد التناوب أو التحويل[2].

---

(1) إن منطقة العمليات العسكرية في جنوب العراق حيث تم استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب عام 1991، كانت الرياح فيها ذات سرعة أكبر ممّا ذكر أعلاه ما يعني إن دقائق أكسيد اليورانيوم المنضّب قد إنتقلت لمسافات بعيدة بإتجاه الرياح السائدة وهي شمالية غربية . انظر : د. مثنى عبد الرزاق العمر، المصدر السابق، ص201 وما بعدها.

(2) Ameur Zemmali, op. cit., p.113

وقد إضطلع واضعوا هذه الإتفاقية بإصدار مذكرات إيضاحية لتفسير موادها. فقد ورد طبقاً الى المذكرة الإيضاحية لتفسير المادة الأولى منها، "إن اللجنة متفقة على إنه ولأغراض هذه الإتفاقية فإن المصطلحات (الأوصاف)، "واسع الإنتشار"، "طويل الأمد"، "بالغ" تُفسّر على النحو التالي:

أ- "واسع الإنتشار": المساحة التي تمتّد على منطقة من عدّة مئات من الكيلومترات المربعة.

ب- "طويل الأمد": يمتّد في الزمان لفترة من عدّة أشهر أو ما يقارب الفصل.

ج- "بالغ": يعني كل ما يسبب إضطرابات جدّية أو خطيرة، أو إضرار بالحياة البشرية، أو أضراراً بالموارد الطبيعية أو الموارد الأخرى".

وقد أشارت اللجنة الى "إن هذا التفسير ينطبق على هذه الإتفاقية حصراً، ولا يسري على ذات المصطلحات أو على مصطلحات مشابهة عند ورودها في إطار إتفاقية دولية أخرى"[1].

وفي ضوء تحديد معاني شروط الضرر البيئي أعلاه، والتي يكفي توافر أحدها فقط لحظر السلاح الذي سببه، يبدو إن شرط الضرر "البالغ" أكثر تحققاً من جرّاء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب.

إن خواص هذا السلاح التي تمت الإشارة اليها مسبقاً تجعل تأثيره غير قاصر على الإضرار بحياة الإنسان وإنما على بيئته أيضاً. فعلى سبيل المثال إن الأضرار التي لحقت ببيئة البلقان ويوغسلافيا من جراّء استخدام سلاح اليورانيوم المنضبّ غير قابلة للقياس ولايمكن وصفها أو تقييمها بالمال أو بأية قيمة مادية أخرى. حيث تمثلّت هذه الخسارة – غير المحدودة- بتدمير نظام الغابات، تلّوث مجاري الأنهار، تهديد وتدمير الأحياء المحليّة

(1) Ameur Zemmali, op. cit., p.114

المختلفة وأضرار بشرية سواء متمثلة بموت الأشخاص أو إصابتهم بالأمراض[1]. وهو ما ينطبق بالضبط على تعريف مصطلح "بالغ" أعلاه، ولاسيمّا في ضوء المادة (2) من الإتفاقية التي بيّنت إنه يقصد بمصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" هو "التغيير في ديناميـة الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها (البيوتا)، أو غلافها الصخري أو المائي أو الجوي...".

وإذا كانت الإتفاقية محل النظر تهتم بالضرر البيئي الذي يسببه السلاح على دولة ليست طرفاً في النزاع، وإذا كان سلاح اليورانيوم المنضّب يحدث ما تقدم ذكره من الأضرار البيئية، فإن الضرر الإشعاعي السمّي، العابر للحدود، مثل الذي يمثله هذا سلاح، يجعله يشكّل –بصورة تلقائية- ضرراً خطيرا [2].

ولكل ما تقدّم نخلص الى إن سلاح اليورانيوم المنضّب محظور بموجب هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلّح بصورة غير مباشرة

بخلاف النصوص القانونية التي تحمي البيئة مباشرة أثناء النزاعات المسلّحة والتي تناولناها في المطلب الأول، هناك نصوص قانونية أخرى يمكن إعمالها بصدد حماية البيئة أثناء هذه النزاعات وإن لم تنصّ على حمايتها بصورة مباشرة أو صريحة. حيث تظل

(1) Dr. Darko Nadic, A Socio- ecological approach to investigating the environment in Yugoslavia,1st March, 2001, p.7 Available at: http://www.stopnato.org.uk/du-watch/nadic/socio-ecology.htm

(2) Richard Desgagne', op. cit., p.15

الإتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة خلال النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطّبق على النزاع المسلّح(1).

ولأغراض هذا المطلب سنتناول الحماية المولاة للبيئة وذلك في ظل اتفاقيات البيئة المطبقّة في وقت السلم أولاً، وفي ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني والبيئي ثانياً.

الفرع الأول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة في وقت السلم

يستمّر تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة في وقت السلم على حمايتها أثناء النزاعات المسلّحة(2). ويمكن الإستشهاد بهذا الصدد بالمادة (73) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصّت على لَن تخّل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة الى معاهدة نتيجة ... أو نتيجة نشوب قتال بين الدول". ما يعني إن الاتفاقيات المبرمة وقت السلم، وخاصة المتعددة الأطراف منها، تستمر أثناء حالة الحرب، مع الأخذ بنظر الاعتبار نيّة الأطراف ومصالح الجماعة الدولية(3).

ولّما كانت البيئة الطبيعية-وكما وصفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بأنها "ملكية عامة يجب أن تحفظ وتصان لمصلحة الجماعة(4)، إذن إن مصلحة الجماعة، وخاصة مصالح الأطراف الثالثة في النزاع، تقضي باستمرار سريان المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم على حمايتها أثناء النزاعات المسلّحة. وعلى الرغم من سكوت غالبية

---

(1) هانز- بيتر غاسر، مبادئ توجيهية خاصة بالكتّيات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلّح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس- آذار، إبريل- نيسان، 1996، ص249

(2) Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op. cit., p.434

(3) Richard Desgagne', op. cit., pp.10-11

(4) Commentary on AP1, op. cit., para.1462

المعاهدات المتعلقة بالبيئة عن هذا الموضوع، الى إن ذلك يعّد دعماً لقاعدة عامة تقضي بعدم تعليق [المعاهدات البيئية] أثناء النزاعات المسلّحة".

وعلى هذا الأساس فقد أكدّت جزر السلمون من خلال ملاحظاتها المكتوبة التي قدمتها الى محكمة العدل الدولية بخصوص الرأي الإستشاري حول الأسلحة النووية ما يعكس هذه النظرة، عندما ذكرت "... إن إندلاع الحرب أو أي نزاع مسلّح يجب أن لا يعتبر إنه يعلّق أو ينهي بصورة تلقائية ذلك النوع من المعاهدات بين أطراف النزاع والتي تهدف الى حماية الصحة الإنسانية والبيئة، والتي لايستثنى تطبيقها في حالة الحرب. إن مثل هذا النوع من المعاهدات يستمر بالتطبيق عند نفاذها بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع ودول ثالثة"[1].

وفي سياق البحث الخاص بسلاح اليورانيوم المنضّب ومدى تأثيره على البيئة في ظل الاتفاقيات المعنية بحمايتها في وقت السلم، فإن الاتفاقيات التي يُرجع اليها بهذا الخصوص هي تلك المتعلّقة بالمواد الإشعاعية، على اعتبار إن هذا السلاح هو سلاح إشعاعي. إن المنظمات الدولية القائمة على مثل هذه الاتفاقيات، وفي طليعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA، والمنظمات الأخرى بقدر تعلّق الأمر بإختصاصها مثل منظمة الصحة العالمية WHO- عند تعلّق الأمر بالصحة، والمنظمة البحرية الدولية IMO-عند تعلّق الأمر بالسفن النووية والتخلص من النفايات، إن هذه المنظمات يقتصر إختصاصها على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. لذا فإن معظم نصوص الإتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية والمواد الإشعاعية تستبعد كلياً أو جزئياً النشاطات العسكرية أو المنشآت العسكرية من تطبيقها[2]. ومثال على ذلك اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 التي جاء في ديباجتها :إن الأطراف

(1) Richard Desgagne′, op. cit., pp.11-12

(2) Ibid., pp.12-13

المتعاقدة، إذ تدرك رغبتها في إرساء حدود دنيا لتوفير الحماية المالية ضد الأخطار الناتجة عن استخدامات معينة للطاقة النووية في الأغراض السلمية....." [1].

وعلى الرغم من ذلك، فمن حيث المبدأ، يُلاحظ إن الأهداف والمبادئ المجسّدة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات توجب تطبيقها على العمليات والمنشآت العسكرية أيضاً[2].

هذا وقد تنصّ الاتفاقية ذاتها وفي سياق موادها على تطبيقها على حالات لم تشملها بالنص، إعمالاً لما تقدّم. فاتفاقية فيينا المشار اليها أعلاه نصّت في الفقرة (3) من مادتها الرابعة "... على أية حال، إذا كان الضرر قد تمّ إحداثه بصورة مشتركة بواسطة حادث نووي من النوع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وبواسطة إنبعاث إشعاعات مؤينة غير منصوص عليها فيها، فلا شيء في هذه الاتفاقية ممكن أن يحّد أو يؤثر على المسؤولية، سواء ما يتعلّق منها بأي شخص يعاني من أضرار نووية، أو ما يخص مساهمة أي شخص بإحداث إنبعاث مثل هذه الأشعة المؤينة" [3].

ومن الاتفاقيات الأخرى التي يمكن الإشارة اليها بهذا الصدد هي اتفاقية فيينا حول الإخطار المسبق للحوادث النووية 1986. على الرغم من إن هذه الاتفاقية لم تنصّ صراحة على تطبيقها على الحوادث الواقعة في المنشآت العسكرية، إلا إن الدول النووية قد أصدرت تصريحاً أشارت فيه الى إنها سوف تطبّق الاتفاقية على كل الحوادث النووية، بما فيها تلك التي لم تشملها الاتفاقية في (إشارة الى إنها تعني بذلك الحوادث الواقعة في المنشآت العسكرية) [4].

---

(1) Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, Available at: www.mint.gov.my/policy/treaty_nuclear/vienna_con63

إن الإشارة إلى هذه الاتفاقية – في إطار حماية البيئة – على الرغم من إنها تعالج المسؤولية المدنية عن الضرر النووي، مردّه إلى إن الضرر النووي بموجبها يشمل الضرر الذي يلحق بالممتلكات والتي يدخل مفهوم البيئة ضمنها. إنظر المادة الأولى من الإتفاقية فقرة (ك).

(2) Richard Desgagne', op. cit., p.13

(3) Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, op. cit.

(4) Richard Desgagne', op. cit., p.13

مما تقدم نخلص الى إن الإتفاقيات التي تتعلّق بحماية البيئة وقت السلم يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلّحة، وبالتالي تشكّل هذه الإتفاقيات قيداً إضافياً يرد على الأسلحة المستخدمة بحيث لا يؤدي استخدامها الى حصول ضرر بيئي. ولايشذّ سلاح اليورانيوم المنضّب عن هذه الأسلحة إذ يخضع بدوره الى مثل هذه الاتفاقيات، ولاسيمّا تلك الخاصة منها بالعناصر أو المواد المشعة.

ولقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، الى ضرورة أخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان أثناء النزاعات المسلّحة[1]. ويمكن القول إن هناك جملة من هذه "الاعتبارات" المستخلصة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعناصر أو المواد الإشعاعية - والتي يمكن إعمالها بشأن سلاح اليورانيوم المنضّب- وهي:

أ- وجوب حماية الأفراد والجماعات والبيئة من الأضرار المؤذية الناتجة عن الإشعاعات المؤينة. (وهو ما أكدّته مثلاً اتفاقية المساعدة في حالة حصول حادث نووي أو حالة طارئة تتعلّق بالإشعاع لعام 1986 (المادة 1)، اتفاقية السلامة النووية لعام 1994 (المادة 1)، الاتفاقية المشتركة حول السلامة عن إدارة تدفق الوقود وعن السلامة في إدارة المخلّفات المشعة لعام 1997 (المواد 1، 4، 11)، قانون الوكالة الدولية للطاقة الذّرية حول حركة انتقال المخلّفات المشعّة عبر الحدود الدولية لعام 1990[2].

ب- وجوب حماية الأجيال القادمة وتمكينها من تلبية احتياجاتها وطموحها. (الاتفاقية المشتركة حول السلامة عن إدارة تدفق الوقود وعن السلامة في إدارة المخلّفات المشعّة (المواد 1، 4، 11) [3].

(1) The Opinion, para.30

(2) Richard Desgagne', op. cit., p13 and footnote:66

(3) Ibid., p.14 and footnote:67

ج- وجوب الأخذ بمبدأ التدابير الاحتياطية. معظم النصوص المتعلّقة بالعناصر المشّعة تشير الى إمكانيتها على إحداث أضرار إشعاعية. (الاتفاقية المشتركة حول السلامة عن إدارة تدفق الوقود وعن السلامة في إدارة المخلّفات المشعّة(المواد 1، 4، 11)، وقانون الوكالة الدولية للطاقة الذرّية حول حركة إنتقال المخلّفات المشّعة عبر الحدود الدولية لعام 1990- الديباجة[1].

د- وجوب إخطار السكان بالمعلومات المتوفرة حول المواد المشّعة. (إتفاقية السلامة النووية 1994 (المادة 16)، الاتفاقية المشتركة حول السلامة عن إدارة تدفق الوقود وعن السلامة في إدارة المخلّفات المشعّة لعام 1997 (المادتان 6 و 13) [2].

إن الاعتبارات المتقدمة واردة في اتفاقيات دولية تتعلّق بحماية البيئة وقت السلم ومع ذلك يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار أثناء النزاعات المسلّحة وعلى النحو الذي أشارت اليه محكمة العدل الدولية. وبسبب الخواص الإشعاعية لسلاح اليورانيوم المنضّب فإن استعماله يخضع لهذه الاعتبارات.

الفرع الثاني: حماية البيئة في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني والبيئي

توفر مبادئ القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلّحة حمايةً للبيئة من آثار هذه النزاعات. ويعدّ مبدأي التمييز والتناسب من أبرز المبادئ التي يمكن إعمالها بشأن حماية البيئة من آثار الأسلحة[3]. إن هذه المبادئ تعززها أيضاً المبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي وذلك في إطار الحماية غير المباشرة للبيئة التي يوفرها القانون الدولي أثناء

(1) Richard Desgagne', op. cit., p.14 and footnote:68

(2) Ibid., op. cit., p.14 and footnote:69

(3) هانز- بيتر غاسر، المصدر السابق، ص249

النزاعات المسلّحة، والتي يخضع لها سلاح اليورانيوم المنضّب كغيره من الأسلحة الأخرى. وسنتناول هذه المبادئ على النحو التالي.

أ- حماية البيئة في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني

لقد كان القانون الدولي الإنساني التقليدي يركّز -من حيث نطاقه ومجال دراسته- وحتى بداية السبعينات على حماية البشر، ولم يتناول البيئة بالحماية إلا بعد تلك الفترة. لذا فإن الاتفاقيات الخاصة بهذا القانون جاءت خالية من النصّ على حماية البيئة. ومع ذلك فإنه يلاحظ إن بعض الأحكام التي وردت في هذه الاتفاقيات تحمي البيئة[1].

وإذا كان مبدأ التمييز يقضي التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بحيث يقتصر الهجوم على النوع الأول من الأهداف، فيمكن الإنطلاق من هذا المبدأ كأساس لتوفير الحماية للبيئة باعتبارها هدفاً مدنياً، حيث يقصد بالأعيان المدنية "كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالّة في الأعمال العسكرية والتي لا يحقق تدميرها -كلياً أو جزئياً- أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة[2]. وعلى هذا الأساس نصّت المادة (23-ز) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 على أنه "يحظر تدمير ممتلكات العدوّ أو حجزها، الإ إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز". حيث تشكّل هذه القاعدة إحدى أهمّ قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلّح[3].

---

(1) أنطوان بوفييه، المصدر السابق، ص195

(2) د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص291

(3) أنطوان بوفييه، المصدر السابق، ص105

ويمكن الإستشهاد كذلك بالمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تنصّ على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلّق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وقد اعتبرت ذات الاتفاقية إن الإضرار بالممتلكات "بمعنى البيئة"، يعّد مخالفة جسيمة تعاقب عليها، وهو ما أكدته المادة (147) منها حيث نصّت "المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا إقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية،..... وتدمير أو اغتصاب الممتلكات على نحوٍ لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

إن ما يمكن ملاحظته على المواد المتقدمة، ومن خلاله يمكن ربطها بتأثير سلاح اليورانيوم المنضّب على البيئة، يكمن في إن جميعها تحظر الإضرار بالبيئة، وليس مجرد النصّ على مراعاة البيئة أو حمايتها فقط، ما يبرز الأهمية التي تتمتع بها البيئة باعتبارها جزءاً من الأعيان المدنية تشملها الحماية المقررة للأعيان المدنية المنصوص عليها في المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول. كما إن المواد المتقدمة تشترك كذلك بأن الحظر الذي تناولته لا يقيده سوى مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية أو التناسب.

وفي إطار مبدأ التناسب فإن الأمر قابل للنقاش ولا يمكن أخذه كما هو بصورة مطلقة*. فإذا كان لزاماً على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بنظر الاعتبار عند تقدير ما هو ضروري ومتناسب مع تحقيق الأهداف العسكرية، وهو ما أكدّته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، فإن هذه العبارة ممكن أن تُفسّر في ضوء مبدأ التناسب بين الأضرار الملازمة أو المصاحبة للعمل العسكري وبين الهدف العسكري المراد تحقيقه. حيث أنه طالما إن البيئة هدف مدني، يعني ذلك إنها تتمتع بحماية بموجب القانون، وهذه الحماية تشمل ضمن ما تشمل وقف الهجوم على

* انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني-المبحث الثاني من هذا الفصل.

أي هدف عسكري إذا ما تبيّن إن تأثير هذا الهجوم على البيئة يفوق أهمية الهدف العسكري. إذ إنه من الصعوبة بمكان أن يدعي أي شخص بأن مبدأ التناسب سوف لن يُنتهك لمجرد إن الهجوم قد تمّ على منطقة تقطنها فئة قليلة من السكان أو تكون خالية منهم تماماً [1]. بمعنى إن هذا المبدأ يتم إنتهاكه حتى لو كان الهجوم على هدف عسكري في منطقة- وإن كانت خالية من السكان- لإن المتضرر هنا سيكون البيئة، إذا ما تبيّن إن هذا الإضرار يفوق الفائدة المتوخاة من تدمير هذا الهدف.

ولقد لاحظنا كيف إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يدحض فكرة الإدعاء بالضرورة العسكرية لتبرير استخدامه. فالبيئة الطبيعية تتمتع بالحماية أصلاً بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارها من قبيل الأعيان المدنية، المحافظة عليها وصيانتها للأجيال القادمة تفوق أهمية على أي هدف عسكري آني (يتمثّل بدبابة) يتم تدميره بسلاح كسلاح اليورانيوم المنضّب وفي الوقت الذي توجد فيه أسلحة بديلة أخرى يمكن استخدامها عوضاً عنه.

وفي رأيها المخالف في قضية الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، أكدّت القاضية Higgins على هذا المفهوم عندما ذكرت بأنه حتى لو كان الهدف المراد تدميره هو هدف قانوني، وكان استخدام السلاح النووي هو السبيل الوحيد لتدميره، فإن مستخدم هذا السلاح يبقى مطالباً بتبرير 'الضرورة' التي ألجأته الى استخدامه والتي نتج عنها أضرار ملازمة أو مصاحبة واسعة تلحق بالمدنيين[2].

هذا ومن بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن إعمالها على حماية البيئة وإن لم تنصّ على ذلك صراحة، ولها صلة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب كسلاح

(1) Louise Doswald-Beck, op. cit., p.52

(2) Timothy L. H. McCormack, A non liquet on nuclear weapons- The ICJ avoids the application of general principles of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, No.316, thirty seventh year, January- February, 1997, p.87

يلحق الضرر بالبيئة، هي قاعدة حظر الهجمات على الأهداف التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كالمواد الغذائية أو الأراضي الزراعية أو مياه الشرب، إذا نفذّت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه المواد (المادة 54) من البروتوكول الإضافي الأول. وقد مرّ بنا كيف إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يعمل على تلويث المياه الجوفية والمحاصيل الزراعية والتربة على نحوٍ يخالف هذه المادة، التي أكدّت على ضرورة إحترام هذه الأهداف لضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[1].

ب- حماية البيئة في ظل المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي

هناك جملة من المبادئ التي يقرها القانون الدولي البيئي تهدف الى حماية البيئة وقت السلم ومع ذلك يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلّحة باعتبارها مبادئ عامة تجب مراعاتها في جميع الأوقات. من هذه المبادئ والتي يمكن تطبيقها على سلاح اليورانيوم المنضّب هي:

1- المبدأ القاضي بإمتناع الدول عن إحداث أضرار بيئية خارج نطاق إقليمها أو خارج مناطق أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها[2]

لقد أكدّت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، عندما ذكرت "يقع على عاتق الدول إلتزام عام بضمان كون الأنشطة التي تمارسها ضمن مناطق ولايتها وسيطرتها، تحترم بيئة الدول أو المناطق الواقعة خارج

---

(1) وذلك بغض النظر عن التعبير الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة وهو "وجود نية أو قصد التجويع مهما كان الباعث" إذ إن الهدف هو ضمان بقاء المدنيين على قيد الحياة. انظر:
Commentary on AP1, op. cit., para.2105

(2) Richard Desgagne', op. cit., p.14

نطاق سيطرتها الوطنية. ويعّد هذا الإلتزام في الوقت الحاضر – وكما ورد في رأي المحكمة- جزء من القانون الدولي البيئي[1].

ويجد هذا المبدأ أساسه في أحكام القضاء والتحكيم الدوليين. ففي قضية مصهر تريل (Trail Smelter) عام 1941 بين الولايات المتحدة وكندا، أقرّت محكمة التحكيم في حكمها –وبعبارات عامة- أحد المبادئ القانونية العرفية عندما ذكرت ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم، أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضراراً ...لأراضي دولة آخرى، أو داخلها للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي[2].

وفي مجال الحديث عن سلاح اليورانيوم المنضّب، يمكن أن يفهم ما ورد في قرار التحكيم أعلاه، بأنه ليس من حق الدولة القيام بأي نشاط يضرّ بإقليم دولة أخرى، إذ إن الأساس هنا هو حماية (الدولة الأخرى) من آثار النشاطات التي تمارسها دولة ما. وإن الحماية المقررة (للدولة الأخرى) تشمل هنا الأشخاص الموجودين فيها بالإضافة الى ممتلكاتها (التي تشمل البيئة أيضاً).

وإذا كانت محكمة التحكيم في القضية السابقة قد أشارت الى هذا الالتزام بعبارات عامة، فإن محكمة العدل الدولية كانت أكثر وضوحاً باعترافها بوجود هذا المبدأ العام، وبإضفاء صفة الإلزام عليه[3]، وذلك في قضية مضيق كورفو عندما قررت إن الإلتزامات المترتبة على السلطات الألبانية ..... لا تقوم على أساس اتفاقية لاهاي الثامنة 1907 التي تُطبّق في وقت الحرب، وإنما على مبادئ عامة معينة معترف بها، وهي اعتبارات إنسانية أساسية أكثر أهمية في وقت السلم منها في وقت الحرب، ومنها ... إلتزام أية

---

(1) The Opinion, para.29

(2) د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص126

(3) د. صلاح هاشم، نفس المصدر، ص126

دولة بعدم السماح بعلمها باستخدام إقليمها لإعمال تمّس حقوق الدول الأخرى"[1].
ويلاحظ إن هذا الحكم قد إعتبر إن حماية حقوق الدول الأخرى – ومنها حقها في بيئة نظيفة- من الاعتبارات الإنسانية الأساسية، وبالتالي فلا عجب من أن يعدّ الإضرار بالبيئة الطبيعية من قبيل المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي نصّت عليها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ولأهمية هذا المبدأ فقد ورد في إعلان إستوكهولم للبيئة 1972 وتجسّد في المبدأ (21) منه الذي نصّ "وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ السيادة، الحق في إستغلال ثرواتها وفقاً لسياساتها الخاصة بالبيئة. ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن تكون أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية، وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دول أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أية دولة"[2].

وإذا كان المبدأ محل النظر يطبق في وقت الحرب بين الأطراف المتنازعة ودول ثالثة، فإنه يمكن الإحتجاج به كذلك بين الدول المتنازعة ذاتها من أجل حماية بيئتها. وهو ما أكدّته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، عندما إسترشدت بعباراتها الواردة في الأمر الصادر عنها عام 1995 في قضية التجارب

---

(1) د. جنان جميل سكر و د. محمد عبد الله الدوري، محكمة العدل الدولية- تقارير عن الأحكام، الأراء الإستشارية والأوامر (مترجم)، جامعة بغداد، مطبعة الأديب، 1990، ص45

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص874
وقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو للتنمية والبيئة (قمة الأرض) 1992 ضمن المبدأ الثاني منه. إنظر:
Richard Desgagné, op. cit., p. 15, footnote: 74

النووية، حيث ذكرّت "بإلتزام الدول باحترام وحماية البيئة الطبيعية". وأضافت بأن هذا الإلتزام "يطبق على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاع المسلّح"[1].

2- مبدأ التدابير الوقائية

يقضي مبدأ التدابير الوقائية بأنه "عندما يكون هناك دليل كافٍ على إن نشاط ما يحتمل أن يسبب أضراراً غير مقبولة للبيئة ... فعلى القائمين على هذا النشاط، سواء أكانوا جهات عامة أو خاصة، منعه أو إنهائه". إن النظرة التقليدية "لعدم التأكد" في القانون البيئي تتطلب وجود دليل كافٍ على إن النشاط ضار قبل إقامة أي دعوى ضد الشخص المسؤول عن هذا النشاط، ويقع عبء إثبات عدم مشروعيته على الطرف الذي يدعي ذلك.

إلا إن تطبيق مبدأ التدابير الوقائية قد تطوّر ما ترتب عليه نقل عبء الإثبات. وقد تجسّد هذا التطور بشكل واسع في إعلان ريو للتنمية والبيئة 1992 في المبدأ (15) منه والذي يقضي "من أجل حماية البيئة، على الدول ان تطبق مبدأ التدابير الوقائية على نطاق واسع وبما ينسجم مع قابليتها. وعندما يوجد تهديد بوقوع ضرر خطير أو متعذر الإلغاء، فإن نقص الإثبات العلمي لا يمكن التذرع به لتأجيل إتخاذ تدابير فعالّة لمنع الإضرار بالبيئة".

إن هذا المبدأ يطبق فيما يتعلّق بالمواد الإشعاعية *، إضافة الى تطبيقه فيما يخص المعادن الثقيلة. وقد أصبح يعكس، بعد تبنيه في إعلان ريو، أحد مبادئ القانون العرفي.

---

(1) Ibid., pp.15-16

* إن المبدأ الرئيسي في الحماية من الإشعاع هو إن كل أنواع التعرّض للإشعاع يجب أن تكون مبرّرة. بمعنى إن المزايا من وراء هذا التعرّض لمن يتعرّض للإشعاع يجب أن تفوق المخاطر المتوقعة جرّاء هذا التعرّض. وهذا هو معيار التعرّض للإشعاع من الناحية الطبية. إن الاستخدام العسكري لسلاح اليورانيوم المنضّب لايبرر لمستخدميه التسبب في زيادة المخاطر الصحية بالنسبة للمدنيين، مهما كان صغر حجم الكمية المستخدمة منه. وبهذا الخصوص، فإن مبدأ التدابير الوقائية يقضي أنه في حالة غياب الدليل المقنع بكون المادة أو العملية المستخدمة هي غير مؤذية، فإن الإفتراض

وقد نقل المبدأ بصيغته الجديدة عبء الإثبات، إذ أصبح يتطلّب من الشخص الذي يريد ممارسة نشاط ما، أن يثبت بأن هذا النشاط سوف لن يسبب ضرراً للبيئة(1).

إن المبدأ بصيغته هذه لابد أن يقودنا الى المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول التي تلزم الأطراف فيه بالتدقيق في مشروعية أي سلاح جديد أو أساليب أو وسائل جديدة للحرب تدرسها أو تطورها أو تقتنيها أو تعتمدها. وعليها أن تحدد ما إذا كان استخدامها في بعض الحالات أو في جميعها يعتبر انتهاكاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول، أو أية قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي.

ومهما كانت الطرق المتبعة في التدقيق، فإن الدول مطالبة بإتباع نهج متعدد الجوانب يراعي، عند الضرورة، آراء الخبراء العسكريين والقانونيين وأخصائيي البيئة. كما إن على الدول أن تراعي أثناء التدقيق جملة من القواعد القانونية، سواء الواردة منها في العرف الدولي، أو تلك التي تتضمنها اتفاقيات دولية مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى 1976، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول 1977 (2).

وإذا كانت المادة (36) المتقدمة تلزم أطراف البروتوكول بإتخاذ التدابير الوقائية بخصوص استخدام الأسلحة، فإن الطابع العرفي للمبدأ يجعله ملزماً لجميع الدول دون إستثناء.

=يكون بوجوب إعتبارها خطرة. إن هذا المبدأ يطبق بوضوح على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إنظر:

International Physician for the Prevention of Nuclear War, op. cit.

(1) Richard Desgagné, op. cit., p.17

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، الأسلحة الجديدة، تشرين ثاني- نوفمبر، 2001

http://www.icrc.org

كما إنه إذا كان من قبيل الطرق المعتمدة في التدقيق هي مراعاة آراء المختصين من خبراء عسكريين وقانونيين وأخصائيي البيئة، كما تقدم ذكره، فلربما يكون من المناسب هنا إيراد رأي أحد خبراء البيئة وهو (روس بي ميركاريمي) Ross B. Mirkarimi الذي يعمل في مركز بحوث نزع السلاح ومقره في الولايات المتحدة، وذلك في معرض حديثه عن تلّوث البيئة من جرّاء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أثناء الحرب على العراق مطلع عام 1991، عندما قال إن النتائج البيئية للحرب لم تقتصر على منطقة القتال، وإنه 'ما لم ينفذ تحليل صحيح لمنع آثار الحرب الطويلة الأمد، قد يصبح عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء، على بعد يصل الى (1000) ميل، إصابات إضافية، [وإن] من المحتمل جداً أن يدفع الأطفال غير المولودين حتى الآن في المنطقة الثمن الأعلى وهو سلامة عواملهم الوراثية' [(1)].

وقد يتذرع البعض بأن الأضرار الناتجة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب على البيئة لم تثبت بشكل أكيد. إلا إنه في ظل مبدأ التدابير الوقائية وعلى النحو الذي ورد عليه في إعلان ريو وشكّل بموجبه جزء من العرف الدولي، فإن نقص الإثبات العلمي حول ممارسة ما، لا يمكن أن يشكّل عذراً لتجنّب إتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، هذا من جانب. ومن جانب آخر، يلاحظ إنه كل الاتفاقيات البيئية المتعلّقة بالمواد الإشعاعية تمّ تبنيها على أساس أن 'التهديد المحتمل للصحة البشرية أو للبيئة يجب أن يتم خفضه الى أقل حدّ'. علماً بأن الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل السلطات العسكرية للتعامل مع المواد الحربية الملوّثة في جنوب العراق وكوسوفو حيث تم استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، تشير الى إن درجة إتخاذ الإجراءات الوقائية بخصوص التلوّث الإشعاعي كانت منخفضة [(2)]، وهو ما يشكّل إنتهاكاً للمبدأ محل النظر.

---

(1) د. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، (مترجم)، ترجمة الدكتور رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص42 .

(2) Richard Desgagné, op. cit., p.19

إن التقيد الصارم بقوانين الصحة والبيئة ممكن أن يؤدي الى خفض الأضرار العسكرية التي قد تلحق بالصحة أو بالبيئة. وحتى أثناء القيام بالبحوث لإثبات الأضرار المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فإن على المحاكم الوطنية والدولية ترتيب المسؤولية على الحكومات والقوات المسلّحة لإخفاقها في حماية جنودها من التعرّض لآثار هذا السلاح، ولعدم قيامها بتحذير السكان المدنيين ، ولإهمالها تنظيف المناطق الملّوثة به[1]. إذن إن خرق هذا المبدأ يشكّل أساساً لإثارة المسؤولية الدولية، حتى لو إن الأبحاث ما زالت جارية بصدد إثبات إن هذا السلاح يلحق ضرراً بالإنسان والبيئة. وهو ما يستشف أيضاً من قراءة مبدأ التدابير الوقائية في ضوء مواد البروتوكول الإضافي الأول وهي المواد 35-3 ، 36 و 57-ثانياً التي تقضي باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند استعمال سلاح ما، من أجل تجنب الإضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية (التي تشمل البيئة) وذلك بصفة عرضية، وحصر ذلك في أضيق نطاق ممكن. إن هذه المواد مجتمعة تفيد بأن "مبدأ التدابير الوقائية يتطلب من المقاتلين الإمتناع عن استخدام وسائل أو أساليب القتال التي قد يسفر استخدامها عن ضررٍ واسع الإنتشار، طويل الأمد وبالغ يصيب البيئة. وإن نقص المعلومات العلمية بشأن حتمية حدوث هذا الضرر، لا يجب أن يكون عذراً لاستعمال مثل هذه الوسائل أو الأساليب"[2].

3- مبدأ العدالة بين الأجيال

يخضع استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الى مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي البيئي وهو ما يعرف بمبدأ العدالة بين الأجيال Intergenerational Equity والذي يقضي بأن الأجيال المقبلة يجب أن لا تكون مهددة من قبل الممارسات الجارية الآن. إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يهدد وجود هذا المبدأ على وجه الخصوص. حيث إن الإشعاعات المنبعثة منه، والتي يستمر نشاطها حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية

(1) Dan Fahey, Policy Paper on the Use of Depleted Uranium in Ammunition, op. cit., p.4

(2) Richard Desgagné, op. cit., p.18

ولوقت طويل، تؤثر على الأجيال المقبلة، سواء من حيث الأضرار الجينية الـتي تـسببها، أو من حيث الأضرار التي تلحق بالأطفال(1). ولقد تم التأكيد على هذا المبـدأ أيـضاً في إعلان إستوكهولم للبيئة 1972 وذلك في المبدأ الأول منه حيث يقضي بأن للإنسان حقـاً أساسياً في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مـستواها بـالعيش في كرامة ورفاهية. وإن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحـسين بيئتـه مـن أجـل أجيـال الحاضر والمستقبل(2).

---

(1) Alyn Ware, op. cit., p.201

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص866



الفصل الثاني

استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء قواعد القانون الدولي

يعدّ السلاح محظوراً بموجب القانون الدولي من خلال وسيلتين. الأولى عن طريق معاهدة تحظره على وجه الخصوص، والثانية إذا كان استخدامه يؤدي إلى إنتهاك ما هو قائم فعلاً من قوانين الحرب وأعرافها. والسلاح الذي تحظره إتفاقية معدّة لهذا الغرض، يكون محظوراً بالنسبة للدول التي صادقت على هذه الإتفاقية. أما إذا ما إنتهك السلاح المستخدم العرف الدولي القائم، فإنه بذلك يعد محظوراً في مواجهة جميع الدول حتى وإن وجدت إتفاقية تحظره وإن الدولة غير مصادقة عليها.

هذا وتشمل قوانين وأعراف الحرب جميع المعاهدات التي تحكم سير العمليات العسكرية والأسلحة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إضافة إلى ما هو قائم من قواعد قانونية عرفية حول هذه المواضيع. وبعبارة إخرى، فإنه عند تقييم ما إذا كان سلاح ما قانونياً أو لا، في حالة غياب إتفاقية تحظره، فإنه يجب مراعاة ومراجعة مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل التحقق من هذا الأمر[1].

(1) Karen Parker, Depleted Uranium at The United Nations, A Compilation of Documents and an Explanation and Strategy Analysis, Campaign Against Depleted Uranium (CADU), and International Educational Development/ Humanitarian Law Project (IED/HLP) with partial support from Association of Humanitarian Lawyers, February 2000, pp.2-3

وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، فإنه على الرغم من عدم وجود إتفاقية محددة – حتى الوقت الحاضر- تحظر استخدامه، إلا إن ذلك لا يجعل منه سلاحاً قانونياً أو مشروعاً كما لا يجعل استخدامه مبرراً* . إذ إن المعاهدات الدولية ما هي إلا أحد مصادر القانون الدولي إلى جانب مصادر إخرى متمثلة بالعرف والمبادئ العامة للقانون، إضافة إلى المصادر الإحتياطية وهي أحكام القضاء وآراء الفقهاء **. وهو ما تم التأكيد عليه في محاكمات نورمبرغ 1945 وذلك عندما نظرت المحكمة في الدعاوى المقدمة ضد الألمان في الحرب العالمية الثانية وذلك في ظل غياب تعريف مسبق للجرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلم في إتفاقية محددة، حيث واجهت المحكمة هذه الحالة بأن خلصت إلى "إن قانون الحرب لا يكمن في الإتفاقيات وحسب، وإنما يكمن أيضاً في الأعراف وممارسات الدول والتي تكتسب إعترافاً دولياً بصورة تدريجية، وكذلك في مبادئ العدالة التي يطبقها الفقهاء والتي تمت ممارستها من قبل المحاكم العسكرية. إن القانون ليس ثابتاً، إذ إنه من خلال تطبيقه المستمر يلحق بمتطلبات العالم المتغيّر..."(1).

كما إنه في إطار توظيف مصادر القانون الدولي الآخرى – غير المعاهدات الدولية- في محاولة إثبات عدم مشروعية سلاح اليورانيوم المنضّب يمكن الرجوع بهذا

* تحاول الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب بعض الحكومات استخدام حجّة التحضير إلى إتفاقية تحظر سلاح اليورانيوم المنضّب وذلك لإضعاف العرف الدولي القائم بهذا الخصوص. فهي تحاول أن تأكد على إنه إذا ما كانت هناك معاهدة تنظّم موضوع ما، ينتهي العمل بالعرف الموجود أصلا والذي يحكم الموضوع. ولذلك فإنه في حالة سلاح اليورانيوم المنضّب يعّد مجرد البدء بعملية تحضير مسودّة معاهدة حوله ، إيذاناً بوقف إعمال العرف الدولي الذي يمكن اللجوء إليه كسند قانوني لحظر هذا السلاح. Ibid., p. 17

** المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(1) Rchard Falk, Lee Meyrowitz and Jack Sanderson, Nuclear weapons and international law, Indian Journal of International law Quarterly, Vol. 20, No. 4, Oct. – Dec. 1980, p. 559

الخصوص إلى ما ذهبت إليه محكمة التحكيم في المطالبات الأمريكية البريطانية في قضية "Eastern Extension" قضية شركة التلغراف بين إستراليا والصين، من القول إنه حتى ولو لم توجد قاعدة محددة في القانون الدولي يمكن تطبيقها على القضية المعروضة، لا يمكن القول بأنه لا توجد قاعدة في هذا القانون كان من الممكن اللجوء إليها، إذ قالت "لا يحتوي القانون الدولي، وقد لا يحتوي بصورة عامة، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي، على قواعد حاسمة وصريحة تحكم قضية ما. غير إن وظيفة الفقه هي حل الخلاف حول الحقوق والمصالح المتنازع عليها من خلال تطبيق النتائج الطبيعية التي تمليها المبادئ العامة وذلك في حالة عدم وجود أي نصّ في القانون. وبذلك فإن الفقه يوجد- وكما هو الحال في العلوم الرياضية- الحل للمشكلة القانونية. إن هذه هي طريقة الفقه، وهي الطريقة التي تطوّر بها تدريجياً في كل بلد، والتي نتج عنها تحديد وتسوية العلاقات القانونية بين الدول على النحو الذي تتم به بين الأفراد"[1].

وعلى هذا الأساس فإن محاولة إثبات عدم مشروعية استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بموجب قواعد القانون الدولي تقتضي معالجته في ضوء كل من الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي إضافة إلى المبادئ العامة للقانون، وهو ما سيتم من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء العرف الدولي

المبحث الثالث: سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء المبادئ العامة للقانون

(1) The Dissenting Opinion of Judge Koroma to The Advisory Opinion of The ICJ on The Legality of Nuclear Weapons 1996, pp. 17-18 Available at: http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

المبحث الأول

سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإتفاقيات الدولية

قد لا توجد إتفاقية تحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب صراحةً، إلا إنه مع ذلك توجد إتفاقيات معينة يمكن إعمالها على هذا السلاح سواء ما تعلّق منها بأنواع معينة من الأسلحة، أو ما تعلّق منها بالنفايات المشعّة. ويتمّ ذلك من خلال تفسير هذه الإتفاقيات في ضوء الغرض منها والنظر في مدى تشابه الآثار التي تحدثها المواد المحظورة بموجبها مع الآثار التي يحدثها سلاح اليوراينوم المنضّب، كما ويكون ذلك من خلال استخدام أسلوب الإستقراء وإتباع القياس المنطقي. وهو ما ذهبت إليه محكمة طوكيو في قضية "شيمودا" عام 1963 حول استخدام السلاح النووي، عندما ذكرت بأنه لا يشترط أن يكون حظر السلاح مباشراً أو صريحاً كي يكون فعّالاً. فمن خلال إستقراء وتفسير روح القانون الدولي القائم أو من خلال القياس المنطقي لتوسيع مفهومه، يمكن القول بأن الحظر الموجود مسبقاً في هذا القانون يمتدّ ليشمل التطورات الجديدة التي تطرأ في ميدان ما. بل أكثر من ذلك، إذ إن المبادئ الأشمل في القانون الدولي تشكّل أساساً للقواعد المحددة، وبالتالي إذا كان استخدام سلاحاً جديداً يخرق هذه المبادئ، فإنه يخرق القانون الدولي دون الحاجة إلى أن توجد قاعدة محددة أو خاصة لحظره [1].

(1) Richard A. Falk, The Shimoda Case, op. cit., p. 771

ومن الجدير بالذكر إن محكمة العدل الدولية أخذت بالقياس في قضية السفينة (ويمبلدون). ففي هذه القضية دفع وكيل الحكومة الفرنسية بأن المادة (380) من معاهدة فرساي المتعلقة بقناة كيل لا تقيم ميزة لصالح الحلفاء فحسب، بل إن ما تنصّ عليه هذه المادة يعتبر قاعدة موضوعية عامة تقرر حرية المرور لصالح كل الدول. وعندما تصدّت المحكمة لتفسير نص هذه المادة تبنّت الدفع الذي أبداه وكيل الحكومة الفرنسية على أساس تحديد معنى هذه المادة على ضوء المركز القانوني لقناة السويس وقناة بنما.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما ذهب إليه الآمر في البحرية الملكية البريطانية Robert Green في تعليقه على الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية، حيث يقول أكدّت المحكمة بأن أثار الأسلحة النووية فريدة من نوعها، وأشّد قساوة وإمتداداً في الأثر من الأسلحة الكيمياوية المحظورة تماماً بغض النظر عن حجم ما يُستخدم منها (الفقرات 35-36 من الرأي الإستشاري). ولذلك فهي تؤكد بأن السلاح النووي يقع في نفس فئة الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية، سوى إنه أسوأ منهما في بعض مظاهره"[1]. أي إن المحكمة هنا قاست استخدام السلاح النووي (لاتوجد معاهدة تحظراستخدامه كلياً حتى الآن) على استخدام السلاحين الكيمياوي والبيولوجي المحظورين بموجب معاهدة خاصة لكل منهما. وهو ما سيتم إعتماده في هذا المبحث لإثبات حظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإتفاقيات الدولية.

وإدراكاً للموضوع من جوانبه المختلفة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج الأول سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإتفاقيات الخاصة بالأسلحة، بينما يعالج الثاني هذا السلاح في ضوء الأتفاقيات الخاصة بالنفايات والمواد الخطرة على إعتبار إن اليورانيوم المنضّب هو ما يتخلّف عن الصناعة النووية (نفايات نووية).

=د. عبد الواحد محمد الفار، تفسير قواعد المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980، ص 87 وهامشها 65.

(1)Robert Green, An Open Letter on Trident and Nuremberg, October 1, 1997, p. 7 http://www.lasg.org/worldfrm_b.html

المطلب الأول: سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإتفاقيات الخاصة بالأسلحة

إن الزاوية التي يُنظر من خلالها إلى العلاقة بين سلاح اليورانيوم المنضّب وغيره من الأسلحة المحظورة أو المقيدة (كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية) تتمثل في طبيعة هذا السلاح وخصائصه التي تؤدي إلى نتائج كتلك التي تترتب على استخدام الأسلحة المحظورة أو المقيدة المشار إليها أعلاه. إن طبيعة هذا السلاح السميّة الإشعاعية تمثّل القاسم المشترك بينه وبين أسلحة الدمارالشامل الأخرى. ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى ما ذكره الأستاذ Dan Fahey في أحد دراساته، حيث قال "إشتملت حرب الخليج عام 1991 على أكثر نظم الأسلحة ترويعاً وتدميراً في القرن العشرين. لقد تم استخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية جميعاً وبشكل متوازن، كل واحد منها يملك قابلية إحداث إصابات كبيرة سواء في صفوف الأصدقاء أو الأعداء". ويتساءل بعدها بطريقة لا تخلو من الشكّ عندما قال "عندما وضعت الحرب أوزارها في شهر آذار 1991، تنفسّ العالم الصعداء لعدم استخدام أسلحة الدمار الشامل. أو لم يتم ذلك؟" وذلك في إشارة منه إلى استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الذي يجمع خواص أسلحة الدمار الشامل النووية والكيمياوية والبيولوجية معاً [(1)].

ولتفصيل علاقة سلاح اليورانيوم المنضّب بالأسلحة المحظورة بموجب إتفاقيات خاصة، سنبحث هذا السلاح في ضوء إتفاقيات كل من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية تباعاً وبقدر تعلّقها بالموضوع.

(1) Dan Fahey, Depleted Uranium Weapons: Lessons From the 1991 Gulf War- Depleted Uranium- A Post War Disaster for Environment and Health, part 2, Laka Foundation, May, 1999, p. 1
http://www.ratical.com/radiation/dhap/dhap992.htm

الفرع الأول: سلاح اليورانيوم المنضّب والأسلحة النووية

يمكن تعريف الأسلحة النووية بأنها "كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعّة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمه ليحتوي عليها. وتنبعث الطاقة النووية التي يطلقها السلاح النووي من نواة الذرّة لتفتيتها أو دمجها في جزء من الثانية ويؤدي إنفجارها إلى دمار هائل لما يحدثه من موجات صدمية وعصف إنفجاري ومن حرارة ونيران ومن إشعاع آني وآجل. ومهما إختلفت أنواعها وتفاوتت قوتها فإن الأسلحة النووية تعتمد في تأثيرها على قوة إنفجار ينتج عنها نشاط إشعاعي سام لايمكن السيطرة على أضراره بالنسبة للمكان والزمان".

وهناك نوعان من السلاح النووي، السلاح النووي الإنشطاري والسلاح النووي الإندماجي. ويعتمد الأول على إنفلاق القوى الذرّية لعناصر ثقيلة معينة مثل اليورانيوم والبلوتونيوم الذي يؤدي إلى الإنطلاق الفوري لطاقة هائلة على نحو ما يحدث في السلاح النووي الإنشطاري، القنبلة الذرّية. أما النوع الثاني فيعتمد على عملية إتحاد نوى العناصر الخفيفة، وبخاصة نوى نظائر الهيدروجين لتكّون نواة عنصراً أثقل مما يؤدي إلى الإنطلاق الفوري لطاقة هائلة، وتشكّل هذه العملية أساس السلاح النووي الحراري أو القنبلة الهيدروجينية (1).

وإذا كان سلاح اليورانيوم المنضّب لايحدث سلسلة من التفاعلات الخارجة عن نطاق السيطرة كتلك التي يحدثها السلاح النووي وفقاً للتعريف أعلاه، إلا إنه مع ذلك يشترك معه في إطلاقه للإشعاعات السامّة التي تؤثر على الكائنات الحية والبيئة، وإن كانت نسبة هذه الإشعاعات أقل في سلاح اليورانيوم المنضّب منها في السلاح

(1)د. قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص16 وهامشها 2و 3

النووي[1]. وهو ما حدا بالبعض إلى إعتبار إن سلاح اليورانيوم المنضّب هو نوع جديد من الأسلحة النووية. إذ تقول الدكتورة Helen Coldicott بهذا الخصوص :

"لقد شنّت الولايات المتحدة الأمريكية حربين نوويتين. الأولى على اليابان 1945، والثانية على العراق والكويت 1991. فقد أطلقت في الحرب النووية الأولى قنبلة ذريّة من البلوتونيوم وأخرى من اليورانيوم. أما في الحرب الثانية فقد إستخدمت أسلحة اليورانيوم المنضّب، ولكن من دون أن يكون هناك إنشطار نووي" [2].

ولمّا كان كل من سلاح اليورانيوم المنضّب والسلاح النووي يشتركان في إطلاق الإشعاعات السامّة، يمكن أن نؤسس على هذه النقطة المناقشة حول إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب للمعاهدات التي تنظّم الأسلحة النووية لاسيّما في ضوء الهدف الذي وُضعت من أجله هذه المعاهدات. فكما أشارت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، يعتبر الرجوع إلى الهدف من عقد المعاهدة من ضمن القواعد العامة المتبعة في تفسير المعاهدات [3].

ولو رجعنا إلى الهدف من وراء تنظيم الإتفاقيات الدولية حول الأسلحة النووية لأمكن لنا تصوّر كيفية إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لهذه المعاهدات. وهو ما سنشير إليه أدناه في إطار كل معاهدة على حدة.

---

(1) Joachim Lau, op. cit., p. 2

(2) Dr. Helen Caldicott, op. cit., p. 18

(3) إذ نصّت المادة 31/ 1 من هذه الإتفاقية على "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

أ- معاهدة حظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجّو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963*.

حددّت هذه المعاهدة أهدافها وذلك في ديباجتها، والتي تتمثل في أهداف فورية وأخرى على المدى البعيد. أما الأهداف الفورية فتتحقق بمجرد وضعها موضع التنفيذ بحظر إجراء تجارب التفجيرات النووية فوق الأرض وفي الجوّ والفضاء الخارجي وتحت الماء، ووضع حد لتلّوث البيئة التي يعيش الإنسان فيها. وأما الأهداف المرجّوة من المعاهدة على المدى الطويل فتتمثل بالعمل على تحقيق إتفاق لحظر كل التجارب النووية وبشكل دائم بما في ذلك تلك التي تجري تحت الأرض، ما عدا ما كان منها لأغراض سلمية. وكذلك التوصل إلى معاهدة لنزع السلاح النووي بصورة عامة وشاملة.

وإذا ما راجعنا المادة الأولى من هذه المعاهدة، نجد إنها قد حددّت نطاق الحظر إضافة إلى الأعمال المحظورة. فهي تحظر إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجيرات نووية أخرى، إذا ما كان التفجير يسبّب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج حدود الدولة الإقليمية التي تجري التفجيرات تحت إشرافها أو تحت سلطتها الشرعية. علماً بأن نطاق الحظر لا يشمل التفجيرات تحت الأرض طالما بقي النشاط الإشعاعي حبيساً داخل حدود الدولة التي تجريها. مفهوم المخالفة يقضي بأن نطاق الحظر هذا يمتّد ليشمل التفجيرات النووية تحت الأرض إذا كانت تؤدي إلى إنتقال النشاطات الإشعاعية إلى خارج حدود الدولة سواء عن طريق الجوّ أو المياه الجوفية أو غيرها [1].

---

* وقعّت هذه المعاهدة في 5 آب 1963 وتعرف بمعاهدة موسكو بين الإتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وبدأ تنفيذها منذ تشرين الأول من نفس العام. أنظر:

د. محمود خيري بنونة، التسّلح النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجّلد الأول- بمناسبة اليوبيل الفضي للجمعية، 1969، ص 103- 104

(1) د. محمود خيري بنونة، المصدر السابق، ص 104

وبناءً عليه، يُعّد الحفاظ على البيئة من نتائج الإشعاعات الخطرة المنبعثة عن التجارب النووية الهدف من حظر هذه التجارب، ولّما كان سلاح اليورانيوم المنضّب سلاحاً إشعاعياً يلحق بالبيئة ضرراً واسعاً وطويل الأمد كذلك، فيمكن القول إن إستعماله ينتهك أحكام معاهدة 1963 التي تهدف إلى وضع نهاية محددة واضحة للتلّوث الإشعاعي للبيئة [1].

ب- معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية 1968(The Non-Proliferation Treaty NPT)

إذا كان الهدف من وراء معاهدة موسكو هو حماية البيئة من الأضرار التي تسببها الإشعاعات، فإن معاهدة NPT ترمي إلى تحقيق أهداف فورية عاجلة، تتمثل في منع إنتشار الأسلحة النووية إلى دول لا تملكها، وإتاحة الاستخدام السلمي للطاقة النووية لجميع أطراف المعاهدة وذلك ضمن ضوابط نظام ضمانات فعّال لتحقيق هذا الهدف ولكن دونما المساس بالهدف الأول. هذا وترمي المعاهدة أيضاً إلى تحقيق أهداف لاحقة، منها منع إجراء التجارب النووية أينما كانت، ومنع سباق التسلّح، ووقف صناعة الأسلحة النووية وإزالة الموجود منها بموجب معاهدة تعقد لهذا الغرض. كما جاء من ضمن أهدافها منع قيام حرب نووية وتأمين سلامة الشعوب [2].

وإذا كانت معاهدة NPT تهدف إلى تحقيق ما تقدم من أهداف، فما هو وجه إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لإحكامها؟

إن استخدام هذا السلاح ينتهك المعاهدة من خلال تعارضه مع الأهداف الفورية التي تسعى إلى تحقيقها، إلى جانب إنتهاكه للأهداف اللاحقة المرجوّة من ورائها.

فكما تقدم إن من بين أهداف المعاهدة الفورية هو منع إنتشار الأسلحة النووية إلى دول لا تملكها. حيث تقضي المادة الأولى من المعاهدة بإلتزام الدول ذات السلاح

---

(1) Joachim Lau, op. cit., p. 2

(2) د. محمود خيري بنونة، المصدرالسابق، ص 110 .

النووي بأن لا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي مستلم آياً كان أسلحة نووية، أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي. كما عليها الإمتناع عن تقديم المساعدة أو أي تشجيع أو حثّ دولة غير ذات سلاح نووي، بأي طريقة كانت على صنع تلك الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أوبأخرى أو أن يكون لها الإشراف عليها. كما تضمنت المادة الثانية إلتزاماً من الدول التي لا تملك أسلحة نووية بالإمتناع عن إستلام هذه الأسلحة أو الأجهزة أو قبول الإشراف عليها أو صناعتها أو الحصول عليها بغير ذلك وأن لا تقبل المساعدة أو تسعى إليها.

تثير المادتان المتقدمتان عدّة تساؤلات. فما هو الشئ محل الحظر وعدم النشر بموجبهما؟ وما هي صور هذا الحظر و عدم النشر؟

أما بخصوص التساؤل الأول، فالشئ محل الحظر هو السلاح النووي أو غيره من أجهزة التفجير النووي. كما تضمّن الحظر أيضاً أي مصدر للمادة الإنشطارية، أو المعدات والمواد المصممة خصيصاً أو المعّدة لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مواد إنشطارية خاصة[1].

ويعّد سلاح اليورانيوم المنضّب محظوراً طبقاً للتعريف الذي ورد أعلاه للشئ محل الحظر بموجب المعاهدة. فمادة اليورانيوم المنضّب يمكن أن يتم تحويلها إلى قنبلة نووية مصنوعة من البلوتونيوم 239. فقذائف اليورانيوم المنضّب إذا ما تم شراؤها بكميات كافية من قبل أي دولة يمكن أن تُفكك ويُحوّل اليورانيوم المنضّب فيها إلى مواد أو عناصر قابلة للإنشطار وهي البلوتونيوم، ويتم ذلك في مفاعلات الطاقة النوية المهيأة لهذا الغرض [2]. وبهذا المعنى يعّد سلاح اليورانيوم المنضّب مصدراً للمادة الإنشطارية التي حظرتها المادة الأولى من المعاهدة.

---

(1) د. محمود خيري بنونة، المصدرالسابق، ص 111 .

(2) Coghill Research Laboratories, The Question of Depleted Uranium (DU) Bombing: Battlefield Chernobyl?
http://www.cogreslab.demon.co.uk/cogframe1.htm

أما فيما يخص صور حظر نشر الأسلحة النووية بموجب المعاهدة، فإن هذه الصور تتمثل في إلتزام الدول ذات السلاح النووي بعدم نقل الأسلحة النووية أو نقل الإشراف عليها إلى أي متلقٍ سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يتضمن الإمتناع عن تقديم المساعدة أو تشجيع أو حث دولة غير ذات سلاح نووي بأي طريقة كانت على صنع تلك الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أو بأخرى. بعبارة أخرى، لا يجوز وفق النص لدولة ذات سلاح نووي أن تبيع أو تهب أو تؤجر أو تمنح أي إشراف على سلاح نووي، أو أن تقدم المساعدة لدولة غير ذات سلاح نووي للحصول على تلك الأسلحة بأي طريقة كانت [1]، كأن تبيعها مثلاً مادة اليورانيوم المنضّب الذي يمكن أن يستخدم - كما تقدم لصناعة السلاح النووي.

ولصلتها بالموضوع نذكر هنا الفقرة 105/ 2- ف والتي أتخذت بالإجماع في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية، إذ ذكرت "يوجد إلتزام للقيام وبحسن نية بمفاوضات تفضي في النهاية إلى نزع السلاح النووي بجميع مظاهره وذلك بموجب سيطرة دولية صارمة وفعّالة". ويمكن تفسير عبارة "بجميع مظاهره" لتنصرف إلى عدّة أمور منها السيطرة على على المواد القابلة للإستعمال في صناعة الأسلحة [2]، كمادة اليورانيوم المنضّب التي يمكن تحويلها إلى قنبلة ذرّية كما تقدّم.

هذا وهناك وجه آخر لإنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لمعاهدة NPT ويتمثل ذلك في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولكن كيف؟

نصّت المادة الرابعة من المعاهدة على حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إذ نصت فقرتها الأولى على "ليس في المعاهدة ما يمكن تفسيره على إنه ينتقص أو يمّس حق جميع الأطراف في الأمم المتحدة في تطوير أبحاث وإنتاج

(1)د. أحمد عثمان، معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الأول، بمناسبة اليوبيل الفضي للجمعية، 1969، ص 133- 134

(2) Introductory Note from John Burroughs, Los Alamos Study Group, pp. 1-2 http://www.lasg.org/worldfrm_b.html

واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بدون تمييز على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ومعنى ذلك إن حق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية معترف به شريطة أن لا يؤدي إلى نشر الأسلحة النووية على نحو يخالف المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية (1).

عليه يحظر على الدول غير ذات السلاح النووي والتي تنتج الطاقة الكهربائية من اليورانيوم، أن تنقل أو تبيع المواد المتخلفة عن هذه العملية لأغراض تتعلق بالحرب. لذا يمكن القول إن الغرض من المعاهدة، في جزء منه، في ضوء المادة الرابعة منها، هو إيجاد تحديد صارم على استخدام النظائر النووية (ومنها اليورانيوم المنضّب بإعتباره نظيرنووي) أكثر منه للتأكيد على حق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (2).

مما تقدم لاحظنا كيف إن معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية تمسّ سلاح اليورانيوم المنضّب، وإن استخدام هذا السلاح يشكل إنتهاكاً لأهدافها العاجلة والمتمثلة بمنع إنتشار الأسلحة النووية، وأهدافها على المدى الطويل والتي تتضمن وقف صناعة الأسلحة النووية.

ج- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية Comprehensive Test Ban Treaty (CTBT)1996

تم تبني هذه المعاهدة في أيلول عام 1996 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووقعّت عليها 150 دولة(3).

ولو عدنا إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لوجدنا إنها تتضمن قاعدة مستقرة في القانون الدولي جسّدتها المادة 18 منها وتقضي بأن يلتزم الموقعون

---

(1) د. أحمد عثمان، المصدر السابق، ص 140

(2) Joachim Lau, op. cit., p. 2

(3) John Burroughs, Legal Aspects of the CTBT, Western States Legal Foundation, rev. November 25, 1997, p. 1
http://www.lasg.org/worldfrm_b.html

على المعاهدة بالإمتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة.

من هذا المنطلق يمكن تأسيس إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لهذه المعاهدة. إذ إن الهدف منها يتمثل في أمرين هامين. الأول، هو حماية البيئة ومنع الإستمرار في تلويثها الناتج عن التجارب النووية وما يتخلّف عنها من غبار ذرّي يؤثر على الإنسان والحيوان والنبات. وإنطلاقاً من كون الحفاظ على البيئة لابد وأن يصبح هدفاً مشتركاً وعملاً تضامنياً من أطراف المجتمع الدولي كلّه، فإن هذا الإلتزام يعّد من الأهداف الرئيسة للمعاهدة وأحد أعمدتها الرئيسة ولا يجوز بالتالي العمل على إفساده.

من جانب آخر تهدف المعاهدة إلى وقف إنتشار الأسلحة النووية سواء كان هذا الإنتشار عمودياً أو أفقياً كخطوة أولى تمهيداً لإزالتها نهائياً. والبداية هي وقف التجارب النووية لإنهاء إنتشار مستويات خطيرة من السقط أو الغبار الإشعاعي الذي له آثار سلبية مستقبلية على الإنسان وبيئته[1]. وبما إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يتخلّف عنه غبار ذرّي مشّع، كالغبار الناتج عن التجارب النووية، فبذا ينتهك استخدامه الهدف الأول من المعاهدة، في حين إن مادة اليورانيوم المنضّب يمكن تحويلها إلى سلاح نووي – كما تقّدم – الأمر الذي ُينتهك معه الهدف الثاني من هذه المعاهدة الرامي إلى منع إنتشار الأسلحة النووية.

الفرع الثاني: سلاح اليورانيوم المنضّب والأسلحة البيولوجية

يخضع تنظيم الأسلحة البيولوجية في القانون الدولي إلى إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية 1972. إذ تنّص المادة الأولى من هذه الإتفاقية على مايلي "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى إستحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا إقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

(1) د. قاسم محمد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص 187-188 و 204

1- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الآخرى، أو التكسينات آياً كان منشأها أو إسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لإغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الآخرى.

2- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لإستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلّحة" (1).

ويرى البعض إن سلاح اليورانيوم المنضّب لا يعتبر سلاحاً بيولوجياً في ضوء المادة المتقدمة حتى وإن كانت له آثاراً ضارة على حياة الإنسان (2).

غير إن المادة الأولى من إتفاقية 1972 حول الأسلحة البيولوجية – التي يرى البعض بإنها لا تشمل سلاح اليورانيوم المنضَب – هي بعينها التي يمكن إعتبار هذا السلاح بيولوجياً إستناداً لها. ولكن كيف؟

لقد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة " ... أو التكسينات آياً كان منشؤها أو إسلوب إنتاجها...". كما ورد في الفقرة الثانية منها " الأسلحة ... الموجهة لإستعمال تلك... التكسينات في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلّحة". إن ربط سلاح اليورانيوم المنضّب بالإتفاقية يكمن في هذين النصّين بالتحديد.

فالمقصود " بالتكسينات" هنا هو السموم التي تعتبر نوعاً من أنواع المواد البيولوجية إضافة إلى الأنواع الأخرى التي تشملها المواد البيولوجية (3).

---

(1) للإطلاع على نصّ الإتفاقية كاملاً راجع: د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، المصدر السابق، ص 725 وما بعدها.

(2) Avril McDonald, The International Legality of Depleted Uranium Weapons- Background paper for presentation "The international legal ramifications of the use of DU weapons", Symposium on the health impact of depleted uranium munitions held at the New York Academy of Medicine, 14 June 2003, p. 19

(3) كالبكتيريا، الفيروسات، والفطريات وغيرها. إنظر:

د. عبد العزيز شرف، الحروب الكيمياوية والبيولوجية والذرّية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973، ص 23- 24 .

ومن المعروف إن اليورانيوم المنضّب هو معدن ثقيل سام من الناحية الكيمياوية مثله مثل الرصاص والزئبق [1].

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى تعريف السّم كما ورد في دليل القوة الجوية الأمريكية U.S. Air Force Manual (USAF) 1976، حيث عرّف هذا الدليل السّم بطريقة تصف بوضوح ذخائراليورانيوم المنضّب وكما يلي: "السموم هي مواد بيلوجية أو كيمياوية تسبب الموت أو العجز الدائم عند دخولها عبر الجهاز الهضمي، أو إلى الرئة أو مجرى الدم أو من خلال الجلد حتى ولو كان ذلك بكميات صغيرة. إن العرف القائم منذ أمد بعيد لحظر السّم يعود إلى خصائص هذه المادة التي لا يمكن السيطرة عليها وحتمية الموت أو العجز الدئم الذي تسببه، إضافة إلى الإعتقاد بإنه يعتبر من قبيل الغدر استخدام السّم". وقد أقرّ هذا الدليل بعدم مشروعية استخدام السموم في الفقرة (6-1) منه التي جاء فيها "يعّد السلاح غير مشروع بذاته، إذا كان إستعماله محظوراً تحت كل الظروف، إما بموجب العرف الدولي أو إتفاقية بهذا الخصوص. ومثاله السّم المستخدم لقتل أو جرح الشخص" [2]. كما إن تقرير معهد السياسة البيئية التابع للجيش الأمريكي المقّدم إلى الكونغرس 1995 أكّد على إن السمّية تعّد من الخصائص الجوهرية والأصلية في اليورانيوم، حيث جاء فيه: "لاتوجد أي تقنية متوفرة يمكنها أن تغيّر جدّياً السمّية الكيمياوية والإشعاعية الملازمة لليورانيوم المنضّب والمتأصلّة فيه. إن هذه الخصائص هي جوهرية في اليورانيوم" [3].

(1) James Patton, United States: Expert: Depleted Uranium Use is a War Crime, p. 3 http://www.greenleft.org.au/back/2003/546/546p17.htm

(2) Leuren Moret, International Criminal Tribunal for Afghanistan, Question 11. What does the U.S. govt. know about DU? Published by Traprock Peace Center, pp. 2-3 http://www.traprockpeace.org

(3) Ibid., p.7

هذا وقد إعترفت دول حلف الناتو بسميّة النظائر الإشعاعية – والتي يعّد اليورانيوم المنضّب منها- بصورة ضمنية عام 1954 وذلك في البروتوكول الإضافي لمعاهدة حلف الشمالي الإطلسي، عندما

وبهذا المعنى فإن سميّة سلاح اليورانيوم المنضّب تجعله يقع تحت طائلة الحظرالدولي العرفي لاستخدام السّم الذي أقرّ قبل معاهدة الأسلحة البيولوجية 1972 والذي تمثّل في ما أوردته المادة 23/أ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية 1907 التي نصّت على "يحظر استخدام السّم أو الأسلحة السامة"[1]. إضافة إلى الحظر الذي ورد في بروتوكول جنيف بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 والذي تعّد إتفاقية 1972 حول الأسلحة البيولوجية تأكيداً له وذلك حسبما جاء في ديباجتها. فقد نصّ البروتوكول على "إعتبار الغازات السامّة وكل ماشابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب هو أمر محظور"[2].

=أعلنت ألمانيا في حينها إنكارها "تصميم الحصول على، أو إستعمال المواد النووية أوالنظائر المشعّة التي من خلال الإنفجار أو بأي طريقة آخرى للتفاعل غير المسيطر عليه، قادرة على إحداث دمار شامل على نطاق واسع، أو أضرار أو تسمم على نطاق واسع".

إن حقيقة كون سلاح اليورانيوم المنضّب لا يحدث سلسلة من التفاعلات كتلك التي يحدثها السلاح النووي، لاتغلق الباب أمام إمكانية إعتبار هذا السلاح مشمولاً بالحظر الوارد على الأسلحة السّامة.

أنظر: Joachim Lau, op. cit., p.3

(1) وقد جرى النصّ على حظر استخدام السّم في المعاهدة المتعلقة باستخدام الغواصات والغازات السامة في الحرب الموقعة في واشنطن في السادس من شباط 1922، وذلك في المادة (5) التي جاء فيها : "إن الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما شاكلها من السوائل أو المواد أو الأجهزة قد قوبل عن حق بالإدانة من جانب الرأي العام للعالم المتحضر، وأعلن حظر هذا الإستعمال في معاهدات كانت أغلبية الدول المتحضرة أطرافاً فيها. فلكي يكون هذا الحظر مقبولاً دولياً بوصفه جزءا من القانون الدولي الملزم للدول قولا وفعلا على حد سواء، تعلن الدول الموقعة موافقتها على هذا الحظر، وتوافق على أن تلتزم به فيما بينها وتدعو سائر الدول المتحضرة إلى الإنضمام إليه". الوثيقة : A/CN.4/368, p. 15

(2) النصّ الكامل للبروتوكول من : شريف عتلم، المصدر السابق، ص 44 وما بعدها.

وإذا كان سلاح اليورانيوم المنضّب سلاحاً ساماً، فهل يعّد تعريف السّم الوارد في بروتوكول 1925 (الذي يتناول الغازات الخانقة والسامة وليس السّم بصورة عامة) والذي عرفّه البروتوكول بإنه "مواد كالغازات أو مواد سائلة أو معدات" والذي تعّد إتفاقية 1972 تأكيداً له، شاملاً لسلاح اليورانيوم المنضّب كي يمكننا القول بشكل قاطع بإن هذه الإتفاقية تسري على هذا السلاح ؟

من الضرورة بمكان للإجابة على هذا السؤال، أن نعرف ما إذا كان الإشعاع السام الذي يحرره سلاح اليورانيوم المنضّب بعد إصطدامه بالهدف، عبارة عن مادة أو إنه مجرد شعاع مثل أشعة الضوء التي لاتحدث بالضرورة تفاعلاً عند تماسها مع الجسم.

إن الأشعة المؤينة التي تسببها الأسلحة النووية، والتي يحررها اليورانيوم المنضّب، تتألف من سيل من الدقائق المتناهية في الصغر، بحيث تسبب ضرراً للأنسجة الحيّة عندما تخترق جسم الإنسان. بعبارة أخرى، إنها مواد جوهرية تحدث ضرراً في الجسم وليست مثل أشعة الضوء، وبالتالي تخضع إلى تعريف المادة السامة التي أوردها بروتوكول جنيف 1925. وفي هذا الصدد يقول الفقيه Shwarzenberger "إن عبارة " ما شابهها من مواد سائلة أو معدات" تمت صياغتها بصورة شاملة بحيث إنها تشمل أية أسلحة ذات خاصية مشابهة، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الأسلحة معروفة أو قيد الإستعمال وقت التوقيع على هذا البروتوكول. إذا كانت آثار الإشعاع والسقط الذرّي للأسلحة

=هذا وتوجد نصوص دولية ملزمة أخرى تحظر استخدام السّم، مثل إعلان لاهاي 1899 الذي يحظر على وجه الخصوص "استخدام قذائف يكون هدفها الوحيد نشر الغازات الخانقة". وكذلك نصّ المادة (171) من معاهدة فرساي 1919 الذي جاء فيه "إن استخدام الغازات الخانقة والسامة أو كل ما شابهها من سوائل ومواد ومعدات تعّد محظورة. ويحظر صناعتها وإستيرادها في ألمانيا بشدّة". إنظر:

Richard Falk, Lee Meyrowitz, Jack Sanderson, op. cit., p. 562

النووية يمكن ربطها بالسّم، فإنه يمكن كذلك ربطها بالغازات السامة..."[1]. وهو ما يدفع إلى تطبيق التحليل المتقدم على سلاح اليورانيوم المنضّب السام وبالتالي ربطه بالغازات السامة التي هي محل حظر البروتوكول.

ومع ذلك فقد دار نقاش حول شكل المادة المتنقلة أو المنبعثة عن السلاح، فهل يجب أن تتخذ شكل الغاز (على إعتبار إن بروتوكول جنيف يتعلق بالغازات السامة وكل ماشابهها)، أم ممكن أن يمتد تعريفها ليشمل المواد بحالاتها الأخرى كالصلبة، كما هو الحال بالنسبة لدقائق الغبارالذي يحدثة سلاح اليورانيوم المنضّب؟

من الملاحظ إن النصّ لا يقصر وصف "السامة" على الغازات وحدها، لأنه يتكلم أيضاً عن مواد سائلة ومعدات مشابهة. ومع ذلك، حتى في ضوء مصطلح "الغازات" فإنه من الواضح بأن التمييز بين المواد الصلبة ، السائلة والغازات لا يستخدم في المصطلحات العسكرية بدلالته الحرفية. وكما يشير كل من Singh و McWhinne وبلغة علمية صرفة، فإن غاز الخردل هو سائل حقيقة، والكلورهو غاز حقيقة، ولكن طبقاً للمصطلحات العسكرية يعّد النوعان من قبيل الغازات [2].

وعليه يمكن القول إن الإشعاع الصادر عن سلاح اليورانيوم المنضّب يعّد غازاً بالمعنى الوارد في بروتوكول جنيف حول الغازات السامة، إضافة إلى إن تلّوث الهواء بهذا الإشعاع يجعل منه غازاً ساماً في خواصه والأضرار التي يحدثها [3].

---

(1) The Dissenting Opinion of Judge Weeramantry to The Advisory Opinion of The ICJ on The Legality of Nuclear Weapons 1996, pp. 65-66. http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

(2) Ibid., p. 66

(3) د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 194

وهو ما يعطي دليلاً آخر على شمول سلاح اليورانيوم المنضّب بأحكام بروتوكول جنيف 1925 والذي جاءت إتفاقية 1972 لتأكد عليه وعلى أهميته. بمعنى آخر، إن استخدام هذا السلاح بل ومجرد إستحداثه وإنتاجه وخزنه يعّد إنتهاكاً لإتفاقية حظر إنتاج وإستحداث وتخزين الأسلحة البيولوجية 1972.

الفرع الثالث: سلاح اليورانيوم المنضّب والأسلحة الكيمياوية

تخضع الأسلحة الكيمياوية إلى الحظر في القانون الدولي طبقاً لأحكام إتفاقية حظر كل أنواع الأسلحة الكيمياوية وتطويرها وإنتاجها وخزنها أو نقلها لعام 1993.

والسؤال المطروح هو هل يعتبر سلاح اليورانيوم المنضّب سلاحاً كيمياوياً في ظل هذه الإتفاقية؟

يرى البعض إن هذا السلاح لا ينطبق عليه وصف السلاح الكيمياوي الوارد في الإتفاقية [1].

غير إن نظرة فاحصة على هذه الإتفاقية تشير إلى إنها تسري على سلاح اليورانيوم المنضّب بإعتباره سلاحاً كيمياوياً. والسند في ذلك هو نصوص الإتفاقية ذاتها إضافة إلى ديباجتها. فقد ورد في ديباجة الإتفاقية التأكيد على العلاقة بين بروتوكول جنيف 1925 لحظر الغازات الخانقة والسامة وإتفاقية حظرالأسلحة البيولوجية من جهة، وبين الإتفاقية محل النظرمن جهة ثانية، وذلك بالنصّ علـى إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ... إذ تسلّم بأن هذه الإتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في 17 حزيران/ يونيه 1925 وأهدافه والإلتزامات المُتعهّد بها بموجبه، وإتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 10 نيسان/ أبريل 1972، إذ تضع في الإعتبار الهدف

(1) Avril McDonald, The International Legality of Depleted Uranium Weapons, op. cit., pp. 18-19

الوارد في المادة التاسعة * من إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وتصميماً منها، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية إستعمال الأسلحة الكيمياوية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، وأن تستكمل بذلك الإلتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925" (1).

وعلى هذا الأساس يعّد بروتوكول جنيف وإتفاقية الأسلحة البيولوجية جزءاً من إتفاقية حظر الأسلحة الكيمياوية 1993، وإن هذه الأخيرة جاءت لإستكمال متطلبات بروتوكول جنيف. ولمّا كان سلاح اليورانيوم المنضّب يخضع لأحكام بروتوكول جنيف وإتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لذا فهو يخضع لإتفاقية الأسلحة الكيمياوية أيضاً. وتجدر الإشارة هنا إلى رأي الفقيه Schwarzenberger حيث إعتبر إن بروتوكول جنيف 1925 يشمل كل من الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية على حد سواء عندما قال "يجب إعتبار إن تحريم الحرب الكيمياوية والبكتريولوجية كما جاءت في بروتوكول

---

* تنّص المادة التاسعة من إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية 1972 على ما يلي: "تؤكد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعّال للأسلحة الكيمياوية. ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى إتفاق قريب على التدابير الفعّالة اللازمة لحظر إستحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها. وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهّة خصيصاً لإنتاج أو إستعمال العوامل الكيمياوية في أغراض التسلح".
إذن تؤكد المادة التاسعة من إتفاقية الأسلحة البيولوجية 1972 على إن هدفها المسلّم به هو التوصل إلى حظر فعّال للأسلحة الكيمياوية. ما يعني إن الأسلحة الكيمياوية تعّد ضمناً بموجب إتفاقية 1972 أسلحة سميّة تخضع لإتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (السميّة) ولبروتوكول جنيف 1925 لحظر الغازات السامة والخانقة، وقد لاحظنا كيفية إنطباق هاتين الإتفاقيتين على سلاح اليورانيوم المنضّب.

(1) نصّ الإتفاقية كاملاً من : د. محمود شريف بسيوني، ص 507 وما بعدها.

جنيف، مجرد تذكير بالقانون الدولي العرفي وإنه ملزم لجميع الدول إلزاماً متساوياً، دون إعتبار لأن تكون الدولة طرفاً في هذا البروتوكول" (1).

غير إن ديباجة إتفاقية الأسلحة الكيمياوية 1993 ليست وحدها المؤشر على إنطباق هذه الأتفاقية على سلاح اليورانيوم المنضّب، وإنما يعّد هذا السلاح من قبيل الأسلحة الكيمياوية إستناداً إلى تعريف السلاح الكيمياوي الوارد أيضاً في الإتفاقية. حيث تنّص المادة الثانية (فقرة 1/أ) على : "يقصد بمصطلح الأسلحة الكيمياوية ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً: المواد الكيمياوية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعّدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الإتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض".

أما الفقرة (2) من ذات المادة فقد عرّفت المادة الكيمياوية السامة بأنها : "أي مادة كيمياوية يمكن من خلال مفعولها الكيمياوي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيمياوية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عمّا إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر".

إن التعريف أعلاه للمادة الكيمياوية السامة ينطبق على اليورانيوم المنضّب تماماً.

وبهذا الصدد يقول الخبير Michael Clark ".... إن إستنشاق اليورانيوم المنضّب أو دخوله الجسم عن طريق الجهاز الهضمي سوف يعزز ويزيد من الجرعة الإشعاعية داخل الجسم، غير إن النتائج العلمية والطبية العامة بهذا الصدد تشير إلى إن اليورانيوم المنضّب يشكّل خطورة كيمياوية أكثر منها إشعاعية. إن تناول كميات كبيرة من هذه المادة يمكن أن تسبب أضراراً في الكلية بسبب سميته الكيمياوية" (2).

---

(1) د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المصدر السابق، ص 193

(2) Bruno Vitale, New Crimes Against Humanity: the military use of depleted uranium weapons, p. 5 http.www.xs4all.nl%7Estgvisie/VISIE/DUREPORT/vitale_du.html

وقد أشارت الإختصاصية الفيزياوية (مونيك سونيه) التي تعّد حجّة في مجال الذرّة في فرنسا بأنه "عند إستعمال قذيفة اليورانيوم المنضّب في ساحة المعركة تظل هناك بقايا لليورانيوم التي تلوّث المكان لآلاف السنين. إذن لايستطيع الناس العودة إلى المكان ذاته للسكنى، إضافة إلى ذلك إنه سمّ كيمياوي يخلق مشاكل للناس الذين يستنشقونه"(1).

يتبيّن ممّا تقدم إنطباق تعريف السّم وفق إتفاقية الأسلحة الكيمياوية 1993على سلاح اليورانيوم المنضّب، وهو أيضاً ما يعترف به المعارضون لإعتبار هذا السلاح سلاحاً كيمياوياً، ومع ذلك يرون إن سلاح اليورانيوم المنضّب ليس من قبيل الأسلحة الكيمياوية بالمعنى الذي نُصّ عليه في الإتفاقية. وحجتهم في ذلك إن ذخائر هذا السلاح ليست مصمّمة لإحداث الموت أو الأضرار الدائمة التي يخلفها إستعماله(2)، حيث إنه طبقاً للمادة الثانية (فقرة 1/ ب) من الإتفاقية فإنه يقصد بالأسلحة الكيمياوية "الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار..." .

وللرّد على هذا الإدعاء نقول إن المادة الثانية قد أوردت عدّة تعاريف للأسلحة الكيمياوية، وبيّنت إنها تنطبق منفردة أو مجتمعة، على مادة ما كي تعّد كيمياوية. ولاحظنا كيف إن الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة تنطبق على اليورانيوم المنضّب وذلك

(1) مارتن ميسونيه، فردريك لور، روجيه ترلنج، المصدر السابق، ص307- 308
وقد أكد على كيمياوية سلاح اليورانيوم المنضّب تقرير تابع للجيش الأمريكي (U.S. ARMY – Armament, Munitions and Chemical Command [AMCCOM]) في 1990، حيث ورد فيه 'إن اليورانيوم المنضّب هو باعث لأشعة ألفا ذات المستوى الواطئ والتي ترتبط بمرض السرطان عندما يكون التعرض لها داخل الجسم. وهو مادة كيمياوية سامة تسبب أضراراً للكلى'. أنظر:
Leuren Moret, op., cit., p. 4

(2) Avril McDonald, The International Legality of Depleted Uranium Weapons, op. cit., pp. 18- 19

بدلالة الفقرة (2) من المادة ذاتها. أضف إلى ذلك إنه لا جدوى قانوناً من الإدعاء بكون الأضرار التي يخلّفها اليورانيوم المنضّب من موت أو أضرار دائمة تصيب الإنسان هي غير مقصودة لذاتها ما يجعل السلاح يخرج عن إطار تطبيق الإتفاقية. وهنا يقول القاضي Weeramantry في رأيه المخالف حول مشروعية الأسلحة النووية أوالتهديد بها 1996، مايلي "إذا كان الإشعاع هو نتيجة جانبية كبيرة يخلّفها السلاح النووي، وهو كذلك بالفعل، فإنه ليس واضحاً وفق أي مبدأ فقهي يمكن الإدعاء بوجود إستثناء من الآثار الطبيعية والمتوقعة لاستخدام السلاح. إن مثل هذه 'النتائج الجانبية' توصف أحياناً بالأضرار الملازمة أو المصاحبة. ولكن سواء كانت مصاحبة أو لا، فإنها نتائج كبيرة تحدثها القنبلة النووية، ولا يمكن وفقاً للقانون، إعتبارها غير مقصودة، فهي معروفة في كل الأحوال. ومن جانب آخر فإن مثل هذا النقاش ينطوي على قرينة قانونية غير مقبولة، تفيد بأنه إذا كان العمل يتضمن نتائج قانونية وأخرى غير قانونية معاً، فإن النتائج الأولى تبرر حدوث النتائج الثانية، وهو أمر غير مقبول" [1].

ولكل ما تقدّم فإن سلاح اليورانيوم المنضّب يخضع للحظر الوارد على الأسلحة الكيمياوية بموجب إتفاقية حظر هذه الأسلحة لعام 1993، كونه سلاحاً سمّياً بموجب الفقرة (1/ أ) من المادة الثانية من الإتفاقية وبدلالة تعريف المادة السامة طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة.

المطلب الثاني: سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإتفاقيات الخاصة بالنفايات الإشعاعية والمواد الخطرة

لا يمكن تناول سلاح اليورانيوم المنضّب دون التطرّق إلى وضع النفايات الخطرة. حيث إن مادة اليورانيوم المنضّب تعّد من قبيل النفايات الخطرة المتخلّفة عن عملية إنتاج الطاقة النووية.

(1) The Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., pp. 66-67

وتعرّف النفايات بصورة عامة على إنها" الفضلات المتخلّفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية. وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية" (1). وإن ما يهمنا هو النفايات الأشعاعية التي ينتمي إليها اليورانيوم المنضّب.

وتمثّل النفايات بصورة عامة والنفايات الصلبة بصورة خاصة، مشكلة لمعظم بلدان العالم وذلك بسبب تزايد حجم هذه النفايات وما تشكّله من خطورة على حياة الإنسان والبيئة ممّا يقضي ضرورة تجميعها وتصنيفها ومعالجتها والتخلّص منها، بما في ذلك تخزينها أو دفنها تحت سطح التربة، وكذلك كافة العمليات التي تجري عليها للقضاء على خطورتها أوسميّتها أو إنقاص أحجامها أو إعادة إستعمالها في العمليات الإنتاجية.

إن التخلّص من هذه النفايات يثير مسائل مهمة. فمثلاً يتطلّب التخلّص من النفايات الصلبة شغل مساحات كبيرة من الأراضي، ممّا يجعل من هذه المساحات أراضٍ غير قابلة للاستخدام في أي غرض من الأغراض المختلفة بسبب تلوثها بهذه النفايات والتي تعمل أيضاً على تلويث المياه الجوفية وهكذا (2). كما إن نقلها يجب أن يتم في إطار قيدين، الأول هو أن تُنقل إلى منشآت المعالجة والإزالة. والثاني هو ضرورة أن تتم عمليات النقل هذه بصورة آمنة (3).

ولما تقدّم من أسباب عقدت إتفاقية بازل حول السيطرة على نقل وتصريف النفايات الخطرة عبر الحدود لعام 1989. فقد جاء من ضمن الأسباب التي دعت إلى عقدها هو المحافظة على حياة الإنسان وبيئته من خلال جعل النفايات الخطرة وغيرها من

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 10

(2) نفس المصدر، ص 10 و 12

(3) نفس المصدر، ص 66 .

النفايات لا تتعارض مع متطلبات حماية الإنسان وبيئته بغض النظر عن مكان التخلّص من هذه الفضلات وتصريفها.

كما وأكدّت الإتفاقية على إعترافها بحق أي دولة السيادي في أن تحظر دخول أي نوع من الفضلات الأجنبية الخطيرة، أو غيرها من الفضلات، إلى أراضيها أو التخلّص منها فيها. كما إنها تقرّ بالرغبة المتنامية في حظر نقل الفضلات الخطرة والتخلّص منها في دول أخرى، وخاصة النامية منها. وتشير أيضاً إلى إقتناعها بأن الفضلات الخطرة وغيرها من النفايات، يجب التخلّص منها في ذات الدولة التي تمّ إنتاجها فيها. وإنه عند نقل مثل هذه النفايات من الدولة التي أنتجت فيها إلى دولة أخرى، فإن ذلك يسمح به فقط عندما يتم وفق شروط لا تعرّض حياة الإنسان والبيئة إلى الخطر، وبما ينسجم مع أغراض الإتفاقية. كما إن الإتفاقية تؤكد على مسؤولية الدول في تنفيذ إلتزاماتها الدولية في حماية حياة الإنسان وصيانة البيئة والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي(1).

إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يتنافى مع كل ما تقدّم من الأسباب والإعتبارات التي قامت عليها إتفاقية بازل. ومع ذلك فقد إعتبرت الإتفاقية إن النفايات الإشعاعية التي تخضع إلى أنظمة سيطرة دولية أخرى، بما في ذلك الإتفاقيات الدولية التي تطبق حصراً على هذه المواد الإشعاعية، تخرج عن نطاق تطبيقها(2).

وإذا كانت الإتفاقية قد أخرجت النفايات الإشعاعية التي تخضع إلى تنظيمات دولية أخرى من نطاق تطبيقها، فإنها مع ذلك تضّم نصوصاً تعتبر بموجبها ما يعّد من 'النفايات الإشعاعية' حالات ومواد ذات تأثيرات شبيهة بتلك التي يحدثها سلاح

(1) Bazel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal adopted by the conference of the plenipotentiaries on 22 March 1989. http://www.basel.int/text/con-e.htm

(2) المادة الأولى فقرة 3 من الإتفاقية.

اليورانيوم المنضّب، فإعتبرت مثلاً إن الزئبق والرصاص من ضمن النفايات الخطرة[1]. ومن المعروف إن اليورانيوم المنضّب هو معدن ثقيل سام كيمياوياً كالزئبق والرصاص[2].

ولقد تضمّن الملحق الثالث للإتفاقية مواصفات النفايات الخطرة التي إذا ما توفرت إحداها في نوع من النفايات، تعّد بموجبه خطرة، وبعض هذه المواصفات ينطبق على اليورانيوم المنضّب. وهي كون النفايات متفجرّة، متأكسدة- وهو ما يفعله سلاح اليورانيوم المنضّب بالضبط. حيث أوضح إختبارقام به الجيش الأمريكي بإن 18- 70% من قضيب اليورانيوم المنضّب الإختراقي، يحترق ويتأكسد متحولاً إلى دقائق متناهية في الصغر عند إصابة الهدف [3].

ومن الصفات الأخرى التي أوردتها الإتفاقية بخصوص النفايات الخطرة، والتي تنطبق في ذات الوقت على اليورانيوم المنضّب، كونها سامة تحدث آثارها بصورة حاليّة، أو على المدى البعيد. وأيضاً كون هذه النفايات تضّر بالنظام البيئي من خلال سميّتها هذه. وكل هذه الخصائص مجتمعة في اليورانيوم المنضّب كما مرّ بنا.

وبما إن الإتفاقية أحالت النفايات الإشعاعية إلى التنظيمات الخاصة بها، نجد إن هذه التنظيمات، ومنها مثلاً معايير السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية IAEA، قد وضعت قواعد واضحة تحكم الفضلات الإشعاعية سواء بحالتها الغازية أو السائلة أوالصلبة مثل اليورانيوم المنضّب. حيث تعرّف هذه النفايات بأنها ما يتخلّف عن عمليات إنتاج الطاقة النووية في المفاعلات. ويجب على الجهة المشغلّة لهذه المفاعلات أن تعتمد برنامجاً لإدارة النفايات المشعّة كجزء من إستراتجيتها العامة، والذي يجب أن يضّم نصوصاً تهدف إلى تحقيق عدّة أمور منها:

---

(1) الملحق الأول للإتفاقية.

(2) James Patton, op. cit., p.3

(3) Dan Fahey, Depleted Uranium – A Post- War Disaster for Environment and Health, op. cit., p.3

- المحافظة على إنتاج النفايات المشعّة إلى أقلّ حدّ ممكن من الناحية العملية، سواء من ناحية نشاطها الإشعاعي أو من حيث حجمها، وذلك من خلال استخدام تقنية مناسبة.
- جمع، تصنيف وخزن الفضلات المشعّة بطريقة آمنة.
- توفير مستودعات خزن كافية لما سوف ينشأ من نفايات مشعّة.
- معالجة وتكييف النفايات المشعّة بطريقة تتفق مع حالة الخزن والتصريف الآمنين لها.
- التعامل مع النفايات المشعّة ونقلها بصورة آمنة.
- السيطرة على ما يتدّفق وينبعث من هذه النفايات إلى البيئة.
- مراقبة حالة الحاويات للنفايات المشعّة في موقع الخزن. إضافة إلى أمور أخرى والتي تهدف بالنهاية إلى منع التلّوث بهذه النفايات وذلك من خلال التأكيد على معيار السلامة في كل نشاط ممّا ورد أعلاه سواء تعلّق بالنقل أو المعالجة أوالتصريف [1].

وبدلاً من أن يُصار إلى معالجة اليورانيوم المنضّب كنفايات مشعّة بإتباع معايير السلامة المنصوص عليها أعلاه، فإنه يُصار إلى تصنيعها كسلاح يستعمل على الدول وذلك للتخلّص من النفقات الكبيرة التي تتطلبها عمليات خزنها أو معالجتها أو تصريفها بطريقة قانونية [2].

(1) IAEA, Radiation Protection and Radioactive Waste Management in the Operation of Nuclear Power Plants, Safety Guide, IAEA Safety Standards Series, No. NS-G-2.7, IAEA, Vienna, 2002, pp. 31- 32

(2) وهو ما ذكره تقرير اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات والذي جاء فيه: إن القذائف المضادة للدروع والمزوّدة باليورانيوم المنضّب، ذات قابلية عالية على الإختراق ولكنها في نفس الوقت رخيصة بالنسبة إلى حجم اانفقات الهائلة التي تتطلبها عملية خزن هذه الفضلات النووية. إنظر:

Human Rights and Disability, United Nations Sub- Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty- eight session, 1996, Agenda item 16 (b), p. 2

وعليه يمثّل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب عملية نقل نفايات خطيرة مشعّة من دولة إلى أخرى، ويعّد تجاوزاً على التنظيمات الدولية الخاصة التي تحكم الفضلات المشعّة ـ ومنها المعايير التي إعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية- والتي أشارت إليها إتفاقية بازل حول السيطرة على نقل وتصريف النفايات الخطرة 1989.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى المبدأ (21) من إعلان إستوكهولم لحماية البيئة 1972، الذي يقضي بأن للدول حق سيادة في إستغلال مواردها الخاصة وفقاً لسياستها البيئية. ولكن يقع على هذه الدول واجب التأكد من إن النشاطات التي تمارسها داخل حدود إختصاصها أو تحت إشرافها لا تسبّب أضراراً لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية. وهو المبدأ الذي تأكد قبل ذلك في قرار التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصهر تريل 1941، حيث قضى القرار بأنه "لايجوز لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح بإستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة بذلك أضراراً بالإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودين عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة". وهو ما تأكّد أيضاً من خلال قضية مضيق كورفو، حيث قضت محكمة العدل الدولية بإلتزام الدول بالسهر على منع استخدام إقليمها للإضرار بدولة أخرى[1].

على صعيد آخر، هناك معايير أخرى تحكم موضوع النفايات الخطرة وتداولها بحيث يمكن إعمالها على اليورانيوم المنضّب. ومنها المبادئ والتوجيهات التي أعدّها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي من أهمها:

- إلتزام الدول بإتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة من الأضرار التي تحدث من تولّد وإدارة النفايات الخطرة. وأن يتم تداول وإدارة هذه النفايات في ضوء أحكام المبدأ (21) من إعلان إستوكهولم للبيئة 1972. (المادة الثانية)

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المصدر السابق، ص 84- 85 .

- إلزام الدولة التي تقوم بتصدير النفايات الخطرة إلى خارج إقليمها بتطبيق قواعد رقابة على هذه النفايات لا تقّل حزماً عن تلك التي تطّبق على النفايات الموجودة بإقليمها الوطني. والهدف واضح من ذلك، ويكمن في عدم التمييز بين النفايات المصدّرة للخارج والنفايات التي يتم تداولها وإدارتها داخل الإقليم الوطني من أجل حماية البيئة. (المادة الرابعة)
- لحماية أقاليم الدول الأخرى من الآثار الضارة التي تعبر الحدود والناشئة عن تداول وإدارة النفايات الخطرة في إقليم دولة ما، أوجبت المادتان 17 و18 أن يكون ذلك بموجب تصاريح مكتوبة تتعلّق بالمواقع التي يتم فيها معالجة أو تصريف أو تخزين النفايات الخطرة وذلك للتأكد من عدم إحتمال حدوث أي آثار ضارة بالبيئة. كما إن على الدول التي تمنح تراخيص من هذا النوع أن تخطر الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر بشكل واضح من هذه العملية. وذلك في الحالات التي يُخشى فيها من الآثار الضارة عبرالحدود للأنشطة التي سيُرخّص بها.
- وفي إطار نقل النفايات الخطرة أيضاً، فإنه يجب أن يتم ذلك بصورة تنسجم مع الإتفاقيات والوثائق الدولية الخاصة بنقل المواد الخطرة.
- وعلى الدولة المصدرة للنفايات الخطرة عدم السماح أو الترخيص بنقل هذه النفايات إلاّ بعد حصول موافقة من الدولة المستوردة وينبغي أن تكون هذه الموافقة صريحة إلاّ إذا إتفق على خلاف ذلك بين الأطراف المعنية [1].

هذا ويتضمن البرنامج الأوربي الأول الخاص بالبيئة والصادر عن مجلس الجماعة الأوربية فصلاً خاصاً بالنفايات الصناعية يتضمن جملة من المبادئ التي ينبغي على الدول الأعضاء في الجماعة مراعاتها في تداول وإدارة النفايات. هذا وإن البرنامج الأوربي الثاني الصادر عن مجلس الجماعة الأوربية عام 1977 إهتمّ أيضاً بنفس المشكلة مع التركيز على عملية إسترداد الموارد وإعادة استخدام النفايات.

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المصدر السابق، ص 107 وما بعدها.

ويهدف كلا البرنامجان عموماً إلى التأكد من إن تصريف النفايات يتمّ دون تعريض صحة الإنسان للخطر وكذلك حماية بيئته.

كما وتقدّمت اللجنة الأوربية للجماعة الأوربية عام 1976 إلى المجلس الأوربي بمشروع توجيهي خاص بالنفايات الخطرة والسامة، وقد وافق عليه المجلس عام 1978. وينّص هذا التوجيه على إلتزام الدول الأعضاء في الجماعة الأوربية بإتخاذ الإجراءات الضرورية لتصريف النفايات الخطرة والسامة بطريقة لا تعرّض صحة الإنسان للخطر ولا تضّر بالبيئة [1].

في الوقت الذي تُبذل فيه الجهود للحّد من الآثار الضارة للنفايات الخطرة السامة [2]، عبر توجيهات وإتفاقيات تعقد لهذا الغرض، يتم نشر الآثار الضارة لهذه النفايات ونقلها عبر الحدود من خلال استخدامها في القذائف والصواريخ، ولنا في اليورانيوم المنضّب خير مثال على ذلك، ما يجعله مخالفاً لكافة المعاهدات والتنظيمات الدولية المتعلقة بهذه النفايات والمذكورة أعلاه.

---

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المصدر السابق، ص 119 وما بعدها.

(2) وهو ما أكّد عليه مثلاً قرار لجنة حقوق الإنسان حول الأثار السلبية لعملية النقل والتخلّص الغير مشروعتين للمواد والنفايات السامة والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، والذي جاء فيه "... التأكيد على تطبيق نصوص الإتفاقيات الدولية والإقليمية الموجودة للسيطرة على نقل والتخلّص من المواد والنفايات السامة والخطرة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وأهما الحق في الحياة والحق في التمتع بصحة جيدة. إنظر:
Adverse effects of the illicit movement and dumping of toxics and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights, The Commission on Human Rights, 38th meeting, 9 April 1998

المبحث الثاني

سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء العرف الدولي

يعكس العرف الدولي ممارسات الدول المتمثّلة بالسلوك المنتظم الذي تضطلع به هذه الدول بإعتباره ملزماً لها قانوناً ويتمتع بالتالي بمنزلة قواعد القانون الدولي العام. غير إن السلوك المنتظم الذي تمارسه الدول بشأن أمر معين والذي يعكس العرف الدولي، ويُعّد طبيعياً في وقت السلم، قد يُشتبه فيه بالنسبة للسلوك المكّون للعرف في وقت الحرب. فالحرب على الرغم من كل شيئ، هي حدث وجيز غير معتاد، بحيث نادراً ما تستطيع الدول خلال فترة الحرب من أن تطوّر قواعد القانون من خلال سلوكها وممارستها في هذا الخصوص. إلاّ إن مثل هذه القواعد من الممكن إيجادها من خلال الممارسات التي تقوم بها الدول في فترة السلم، عن طريق السماح للممارسات المجرّدة أو النظرية للدول من أن تأخذ مداها في هذا الإطار، ومثالها التصريحات الدبلوماسية، التعهدات والإعلانات التي تعمل على تطوير القانون العرفي الخاص بالحرب. ولذلك لا يُعّد من قبيل الصدفة نشوء القانون الدولي المتعلّق بالحرب من خلال المؤتمرات الدولية التي جرت فيها محاولات لتقنين ما كان يُعّد قانوناً عرفياً أو العمل على توسع نطاقه.

وعلى هذا الأساس نجد إن العرف الدولي المتعلّق بالحرب يتمثّل في إعلان سانت بطرسبرغ 1868 مروراً بإتفاقيات لاهاي 1907 ووصولاً إلى إتفاقيات جنيف 1949 والبورتوكولان الإضافيان لها لعام 1977 والتي تشّكل بمجملها جوهر القانون الدولي الإنساني [1].

(1) Marco Sassoli and Antoine A.Bouvier, op. cit., pp. 598 et seq.

إن معالجة موضوع استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء العرف الدولي يكتسب إهمية خاصة. إذ إنه في ظل عدم وجود إتفاقية تنظم استخدام هذا السلاح، مع وجود بناء قانوني متكامل متمثّل في القانون الدولي الإنساني يحدد الشروط والقيود المفروضة على الأسلحة واستخدامها، فإن أي استخدام له خلافاً لهذه الشروط والقيود سيكون خرقاً لما هو قائم من عرف دولي الذي يكون ملزماً لجميع الدول بطبيعة الحال(1).

وعند الحديث عن القانون الدولي المتعلّق بالحرب، لابد من التطرق في ذات الوقت إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بإعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي وللعلاقة المتبادلة بينه وبين القانون الدولي الإنساني، وهي العلاقة التي أدركت أهميتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إصدارها عدّة قرارات تؤكد على حماية المدنيين أثناء الحرب، هذه الحماية التي ينتهكها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب (2).

وللتعرّف على مدى مشروعية استخدام هذا السلاح في ضوء العرف الدولي القائم، سنقسّم المبحث إلى مطلبين. يعالج الأول استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في

(1) لقد أكدّت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها 1986 على سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع الدول حتى في حالة عدم الإرتباط بها بموجب نصّ إتفاقي. ويكفي أن يُشار بهذا الخصوص إلى إن إتفاقيات جنيف الأربع نصّت في المواد (م 63 من الإتفاقية الأولى، م 62 من الإتفاقية الثانية، م 142 من الإتفاقية الثالثة، م 158 من الإتفاقية الرابعة) على إن إنهاء العمل بأي منها "لايمسّ الإلتزامات التي يجب على أطراف النزاع الوفاء بها وفقاً لمبادئ قانون الشعوب، كما تترتب على العادات الثابتة بين الشعوب المتمدُنة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام". إنظر:

د. أحمد أبو الوفا محمد، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثاني والأربعون، 1986، ص 380

(2) Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, op. cit., pp. 15-16 and footnote 40 p. 16

ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويُخصص الثاني لمعالجة استخدامه في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء القانون الدولي الإنساني

لقد تمّ تناول جانباً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ينتهكها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في الفصل الأول من هذا الكتاب وذلك عند الحديث عن القيود المفروضة على استخدام الأسلحة في ظل هذا الفرع من فروع القانون الدولي. ومع ذلك فإن هناك قواعد أخرى تنتمي إلى هذا القانون وهي ذات صلة وثيقة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وتعتبر جزءاً من العرف الدولي، من أبرزها شرط مارتنز إضافة إلى بعض القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول الإضافي لها 1977. وهو ما سيتّم تناوله تباعاً.

الفرع الأول: شرط مارتنز Martens Clause *

ينصّ شرط مارتنز وكما ورد في المادة الأولى/ فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1949على ما يلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يُنصّ عليها في هذا اللحق "البروتوكول" أو أي إتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

ويكتسب شرط مارتنز أهمية خاصة بالنسبة لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وذلك من حيث طبيعة الشرط ومن حيث الهدف من إقراره. أما من حيث طبيعة

* إستند هذا الشرط إلى بيان إدلى به الأستاذ (فريدريك دي مارتنز) وكان المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي 1899.

روبير تيسهورست، شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلّحة، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 54، مارس/ آذار- إبريل/ نيسان 1997، ص 129

الشرط، فبالنظر لتواتر النصّ عليه في إتفاقيات قانون النزاعات المسلحة *، إكتسب منزلة العرف الدولي الملزم لجميع الدول. حيث إنه شرط ملزم بذاته بغضّ النظر عن كون الدولة طرفاً في الإتفاقيات التي تنصّ عليه أو لا (1)، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد بها (2).

أما أهمية شرط مارتنز بالنسبة إلى استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الهدف من إقراره، فتظهر من خلال التفسير الذي أعطاه المختّصون لهذا الشرط والذي قد يكون إما ضيقّاً أو واسعاً. فإستناداً إلى معنى الشرط الأكثر تحديداً فإنه يُذكّر بإن القانون العرفي يبقى منطبقاً حتى بعد إعتماد قاعدة تعاقدية (3). إن هذا التفسير يصّب في مصلحة الرأي القائل بحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إذ إن القول بتطبيق العرف الدولي يبقى قائماً حتى في ظل وجود إتفاقية دولية، معناه ومن باب أولى أن يكون العرف هو المرجع في حال عدم وجود إتفاقية تحكم الموضوع، وهو الحال بالنسبة

---

* فقد ظهر الشرط لإول مرّة في ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرّية 1899.

إنظر: روبير تيسهورست، المصدر السابق، ص 129

ثم توالى النصّ عليه في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البريّة 1907، وفي إتفاقيات جنيف 1949 (م 63 من الإتفاقية الأولى، م 62 من الإتفاقية الثاني، م 142 من الإتفاقية الثالثة، م 158 من الإتفاقية الرابعة)، وكذلك نصّ عليه البروتوكول الإضافي الأول لهذه الإتفاقيات لعام 1977، كما نُصّ عليه في ديباجة إتفاقية الإمم المتحدة حول حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

للإطلاع على هذه الإتفاقيات إنظر: شريف عتلم، المصدر السابق.

(1) Commentary on AP1, op. cit., para. 56

(2) الفقرتان 78 و 84 من الرأي الإستشاري.

(3) روبير تيسهورست، المصدر السابق، ص 129- 130

لسلاح اليورانيوم المنضّب، وقد لاحظنا كيف إن هذا السلاح ينتهك القيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني حول استخدام الأسلحة.

أما التفسير الإكثر إتساعاً لشرط مارتنز، يقضي بإنه لّما كانت المعاهدات الدولية المنظّمة لقانون النزاعات المسلّحة غير كاملة، فإن كل ما لايكون محظوراً صراحةً بموجب معاهدة، لايعني – مع ذلك- بأنه مسموح [1]. إن هذا التفسير يدحض حجّة القائلين بأن سلاح اليورانيوم المنضّب مشروع طالما لا توجد إتفاقية تحظره صراحة. إذ إنه في هذه الحالة سيخضع استخدامه إلى قيود أخرى في القانون الدولي ومنها شرط مارتنز.

أما التفسير الأوسع نطاقاً للشرط، فيقضي بإن سلوك الدول في النزاعات المسلّحة لا ينبغي الحكم عليه طبقاً للمعاهدات والعرف الدوليين فقط، وإنما أيضاً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي يشير إليها الشرط [2]. وبعبارة أخرى، إذا لم يكن هناك معاهدة أو عرف قابل للتطبيق على موضوع ما (كحالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب)، فإن هذا الموضوع يكون مقيداً بمبادئ القانون الدولي التي أوردها شرط مارتنز والتي تستند إلى العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام طبقاً له.

ولإيضاح كيفية إنتهاك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لشرط مارتنز، سنعمد إلى تحليل عناصر هذا الشرط من خلال الملاحظات التالية بخصوصه:

1- إن شرط مارتنز هو شرط كاشف وليس شرط منشئ. والسند في ذلك هو كلمة 'يظل' التي وردت في مستهّل الشرط. فهذه الكلمة تعني إن هناك مبادئ قانونية دولية موجودة أصلاً تحكم موضوع النزاعات المسلحة وتتمثل في العرف الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وهو ما أشار إليه القاضي شهاب الدين في رأيه المخالف للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية

---

(1) روبير تيسهورسيت، المصدر السابق ، ص 130 .

(2) نفس المصدر، ص 130

1996 [1]. وتعني كلمة (يظل) تبعاً لذلك - وهو ما يهمنّا- إن هذه المبادئ من الإستقرار بمكان بحيث يمكن أن تحكم أي موضوع يخصّ قانون النزاعات المسلحة بفعّالية وذلك عند عدم وجود معاهدة تنظمه، وهي بالضبط حالة سلاح اليورانيوم المنضّب.

2- لقد أشار شرط مارتنز إلى مبادئ الإنسانية بإعتبارها جزءاً من القانون الدولي والتي يُحتكم إليها في حالة عدم وجود نصّ. فكيف يمكن أن يكون استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب محظور في ضوء هذه المبادئ؟ إن شرط مارتنز جزء من القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب، وبهذا الصدد تقول اللجنة الدولية للصليب الإحمر "يعّد القانون الدولي الإنساني بذاته الحاجز الأخير ضد الوحشية والرعب اللذان يمكن أن يحدثا خلال الحرب بكل سهولة وإنه يُطبّق على جميع أطراف النزاع في كل الأوقات بصورة متساوية" [2].

وقد ورد في المذكرة المكتوبة التي قدّمتها نيوزيلندة إلى محكمة العدل الدولية عند النظر في مشروعية الأسلحة النووية أوالتهديد بها، مايلي "لقد تطور القانون الدولي الإنساني ليواكب التطورات المعاصرة، ولا يقتصر في تطبيقه على الأسلحة القديمة. إن المبادئ الأساسية لهذا القانون تطبّق لتلّطف وتحّد من وحشية الحرب وذلك لإسباب إنسانية" [3].

وهنا يتساءل القاضي Weeramantry عمّا إذا كان تصرّف الدولة في حالة ما منسجم مع الإعتبارات الأولية للإنسانية أو غير منسجم معها، وذلك بإثارة عدّة تساؤلات. ورد ذلك في معرض حديثه عن الأسلحة النووية وما تخلّفه من آثار تسببها

---

(1) The Dissenting Opinion of Judge Shahabudeen to The Advisory Opinion of The ICJ on The Legality of Nuclear Weapons 1996, p. 27 Available at: http://www.icj-cij.org/icjwww.icases/iunan/iunanframe.htm

(2) International Committee of the Red Cross, ICRC statement to the United Nations General Assembly on the advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons, The International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997, p. 118

(3) The Dissenting Opinion of Judge Koroma, op. cit., p. 9

الإشعاعات التي يصدرها هذا السلاح والتي يشترك معه فيها سلاح اليورانيوم المنضّب أيضاً. فيقول متسائلاً " في ضوء الحس العام، فإن إبادة عدد كبير من سكان العدوّ، وتسميم أجوائهم، والتسبّب في إصابتهم بالأمراض السرطانية والأورام الليفية واللوكيميا والتشوهات الجينية والتخلّف العقلي لأعداد كبيرة من الأطفال الذين لم يولدوا بعد، تدمير إقليمهم وجعل مؤنهم غير صالحة للإستهلاك البشري، فإنه من المشكوك فيه أن تكون الأفعال المتقدمة منسجمة مع الإعتبارات الأولية للإنسانية" [1].

لذا يمكن القول إن الآثار التي يخلّفها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب تتنافى مع الإعتبارات الأولية للإنسانية التي وردت في شرط مارتنز، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إذا كان شرط مارتنز يهدف إلى مواجهة التطورات التقنية التي قد تحدث مستقبلاً في ميدان صناعة الأسلحة والتي لا يمكن التنبؤ بها عند وضع أي تقنين [2]، فإنه بذلك يضيف بُعداً آخر لكيفية إنتهاك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لهذا الشرط. فإذا كان هذا الشرط قد أُقرّ قبل أكثر من قرن في إتفاقية لاهاي 1899 في وقت لم تكن فيه تقينة صناعة الأسلحة على النحو الذي بلغته اليوم من تطوّر، فإنه من باب أولى أن تخضع الأسلحة الحديثة التي تسبّب دماراً أضعاف ما كانت تحدثة الأسلحة القديمة إلى متطلبات هذا الشرط "الإعتبارات والمبادئ الإنسانية". ومن هنا فإن محاولة وضع سلاح اليورانيوم المنضّب في موضع بحيث يقفز على هذه المبادئ هو أمر لا يفتقد لدعم الإعتبارات الإنسانية فقط، وإنما يجافي المنطق أيضاً [3].

3- إعتبر شرط مارتنز إن "ما يمليه الضمير العام" جزءاً من مبادئ القانون الدولي. هذه اللغة المميزة التي ورد بموجبها الشرط تقع في صميم القانون الدولي الإنساني. لقد

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., pp. 39-40

(2) Commentary on AP1, op. cit., para. 55

(3) وذلك قياساً على استخدام السلاح النووي. إنظر: Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p.47

أدرك شرط مارتنز، وذلك ضمن عدد من المبادئ الإنسانية اللاحقة، بإن الرأي أو الوجدان العام الحاضر بشدّة في التعامل الإنساني يجب أن يُعكس في القانون.

وعلى الرغم من إن هذه العبارة تثير بعض الصعوبات في تفسير ما إذا كان رأيٌ أو وجدانٌ ما هو من العموم والإتساع بحيث يدخل ضمن نطاق "ما يمليه الضمير العام" الواردة في الشرط، كونها عبارة واسعة ومرنة[1]، إلاّ إنه يمكن الإستدلال من بعض المؤشرات على إمكانية إعمالها على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وتبيان كيفية عدم تلبية هذا السلاح للإعتبارات التي يمليها الضميرالعام.

إن عدم إنسجام سلاحٌ ما مع "ما يمليه الضمير العام" يظهر بوضوح إذا ما تمت صياغة الموضوع في شكل تساؤلات توجّه إلى ضمير العالم العام بإعتباره يجسّد الوجدان العام في أي دولة. فهل يُعّد الغرض من الحرب مشروعاً إذا كانت نتيجته التسبب في إحداث الأمراض السرطانية بين صفوف سكان العدوّ. وهل يُعّد الغرض من الحرب مشروعاً إذا أدى إلى التسبّب في حصول التشوهات الخلقية لأطفال لم يولدوا بعد (ولا يجب في أي حال أن يكونوا هدفاً عسكرياً)، وهل يرضى الضمير العام التسبّب في تسميم مصادر الغذاء لسكان الدولة المعادية؟ [2].

وعليه فقد تبنّت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية أوالتهديد بها 1996 الإتجاه القائل بأن الضمير العام يقضي بعدم وجود أي ميزة عسكرية يمكن تصورها تبرر درجة المعاناة التي يحدثها سلاح ما. فعلى سبيل المثال كان الغاز السام يُعدّ أكثر وسيلة فاعلة للقضاء على العدوّ في ظروف معينة، متفوقاً بذلك على غيره من الأسلحة التي أستحدثت في الحرب العالمية الأولى. وعلى الرغم من ذلك فإن الميزة العسكرية لم تكن كافية لتجعل من استخدام السّم مشروعاً. إذ إستند الحظر للسّم في ديباجة بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات السامة

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 47

(2) Ibid., pp. 48- 49

والخانقة 1925 إلى تعارض استخدام هذا السلاح مع الضمير العام وجاء فيها " إن إستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن". وعليه إن أي سلاح يسبب ذات المعاناة التي يحدثها الغاز السام يكون متعارضاً مع الضمير العام(1). وهو ما ينطبق على سلاح اليورانيوم المنضّب بإعتباره سلاحاً ساماً وعلى النحو الذي تمّ توضيحه سابقاً.

هذا وقد يرى البعض إن الآثار المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لا تكون بنفس القوة والشدّة في كل الحالات التي يُستخدم فيها، إذ إن الأمر يعتمد على عدّة عوامل منها، مدى قرب المناطق الآهلة بالسكان من مسرح العمليات العسكرية التي يُستخدم فيها هذا السلاح، إتجاه الرياح وسرعتها في المنطقة، مدى قابلية الأشخاص الذين يتعرّضون للغبار الذرّي الناتج عن السلاح أو إستعدادهم للإصابة بالأمراض السرطانية وغيرها من العوامل. إلاّ إنه يمكن القول بأنه على الرغم من ذلك، يبقى استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب متعارضاً مع ما يمليه الضمير العام بالصيغة التي ورد بها في شرط مارتنز. فحالما يتبيّن إن استخدام سلاح ما يمكن أن يؤدي إلى إبادة الجنس البشري، فإن تعارضه مع ضمير المجتمع الدولي لا يضعف ولا ينقص لمجرّد إنه لا يحدث نفس النتائج في كل الحالات التي يُستخدم فيها. فليس من المعقول أن نتوقع لضمير المجتمع الدولي الإنتظار لما سوف يتمخض عنه استخدام سلاح معين وما إذا كان سيؤدي إلى تدمير الجنس البشري كي يُحظر على هذا الأساس. وإنما هناك معيار فعاّل يُصار إليه في هذه الحالة لمعرفة ما إذا كان استخدام سلاح معين يتعارض مع الضميرالعام. ويتمثّل هذا المعيار في الخطورة الكامنة وراء استخدامه على إبادة الجنس البشري. إن هذه النتيجة قد لا تحدث في كل مرّة يُستخدم فيها السلاح، ولكن مخاطر حدوثها موجودة وهي تلازم كل حالة يتم استخدامه فيها. قد تكون هذه المخاطر أكبر في حالة منها في أخرى، ولكنها موجودة دائماً وبمقادير مناسبة وكافية لتجعل من

(1) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, op. cit., p. 25

استخدام سلاح مثل اليورانيوم المنضّب غير مقبولة بالنسبة للمجتمع الدولي في كل الحالات [1].

ومن جانب آخر إن تزايد الدول والجماعات والحملات المناهضة لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وبشكل مستمر أخذ يشكّل رأياً عاماً عالمياً حول ضرورة حظر هذا السلاح، ما يمكن إعتباره جزءاً من الضمير العام حول عدم مشروعية استخدامه [2] .

إن التجمّع الكبير المناهض لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب موجود ضمن نطاق الأمم المتحدة وهيئاتها، وكلّما زاد علم المجتمع الدولي بوجود هذا التجمّع كلّما إزداد وضوحاً دليل حظر هذا السلاح من خلال إعمال ما يمليه الضمير العام وحده في هذا الخصوص [3].

ونشير في هذا الإطار إلى جملة من القرارات الخاصة بحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لمخالفته للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان صدرت عن لجان الأمم المتحدة والتي تعكس جانباً من الضمير العام المتكّون حول هذا السلاح. ويأتي في مقدمتها قرار اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات 16/

---

(1) وذلك قياساً على استخدام السلاح النووي. إنظر:
Ibid., p. 11

(2) Karen Parker, Depleted Uranium at the United Nations, op. cit., p. 6
وقد أدرك Y.K.J. Yeung Sik Yuen والذي عيّنته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لإعداد تقرير حول أسلحة الدمار الشامل ذات الآثار العشوائية أو التي تحدث الآم مفرطة أو معاناة غير مبررة، العدد المتزايد للجماعات المناهضة لسلاح اليورانيوم المنضّب وبكون نشاطها يُعّد مظهر من مظاهر شرط مارتنز. إنظر:
Piotr Bein and Karen Parker, Uranium Weapons Cover-Ups a Crime Agains Humankind, A paper presented in January 2003 for a monograph politics and environmental policyin the 21st century, Faculty of Political Science University of Belgrade, p. 20 Available at: http://www.uranmunition.de/uran4.htm

(3) Karen Parker, Depleted Uranium at the United Nations, op. cit., p.6 et seq.

1996 في التاسع والعشرين من شهر آب 1996، وقرارها في دورتها الثامنة والأربعون في الرابع من شهر أيلول 1996، وكذلك قرارها رقم 36/ 1997 في الثامن والعشرين من شهر آب 1997 (1).

الفرع الثاني: بعض مظاهر إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لإتفاقيات جنيف لعام 1949

إن خصائص سلاح اليورانيوم المنضّب والآثار التي يخلّفها إستعماله تجعله يتعارض مع إتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى وجه الخصوص مع المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف والمادة (12) والمادة (50) من الإتفاقية الأولى المتعلّقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان. وكذلك المادتان (27) و(32) من الإتفاقية الرابعة حول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وسنتناول أوجه خرق سلاح اليورانيوم المنضّب للمواد أعلاه بشئ من التفصيل أدناه*.

1- المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف:

على الرغم من إن هذه المادة جاءت تحت عنوان "المنازعات التي ليس لها طابع دولي"، إلاّ إن تطبيقها يشمل المنازعات ذات الطابع الدولي أيضاً. وإذا كانت هذه المادة تمثّل الحدّ الأدنى الذي يجب أن يُطبّق في النزاعات الأقل تحديداً، فإنها من باب أولى يجب أن تُحترم تماماً في النزاعات الدولية التي تحكمها كل نصوص الإتفاقية. إضافة إلى إن الإلتزام الأكبر يضمّ ويشمل الإلتزام الأقل، أو كما يُقال "

(1) وثائق هذه القرارات على التوالي هي :

E/CN.4/SUB.2/RES/1996/16
Press release HR/CN/755, September 4, 1996
E/CN.4/SUB.2/RES/1997/36

* سوف يتم تناول المادة (50) من إتفاقية جنيف الأولى في الفصل الثالث من الكتاب لتعلّقها بالمسؤولية الدولية.

"The greater obligation includes the lesser"[1]. وهو ما أكدّته أيضاً محكمة العدل الدولية في قرارها حول الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، إذ قالت: "إن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع تحدد قواعد معينة لتطبّق على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. وليس هناك من شك، بإنه في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، تشكّل هذه القواعد حدّ أدنى ليتم تطبيقها في هذه النزاعات جنباً إلى جنب مع القواعد الأكثر تفصيلاً وإحكاماً والتي تتعلّق بهذا النوع من النزاعات"[2].

والآن كيف يمكن لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أن ينتهك أحكام هذه المادة؟

تجسّد المادة الثالثة المشتركة المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه إتفاقيات جنيف الأربع وهو مبدأ المعاملة الإنسانية. إذ نصّت الفقرة الأولى منها على "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية .... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية". إن هذا المبدأ نُصّ عليه في متن الإتفاقية لأهميته، ولم يكتفِ واضعوا الإتفاقية بالإشارة إليه في الديباجة أو في إطار مادة إستهلالية فقط، وإنما ورد في صلب الإتفاقية[3].

ولضمان المعاملة الإنسانية حظرت المادة جملة من الأفعال التي قد ترتكب ضد الأشخاص المحميين بموجبها، والتي تبقى محظورة في كل الأوقات والأماكن (الفقرة الأولى من الإتفاقية).

ومن هذه الأفعال ما أشارت إليه الفقرة الفرعية (أ) وهي: "الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب".

---

(1) Oscar M. Uhler and others, The Geneva Conventions of 12 August 1949 to the Protection of Civilian Persons in the Time of War, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958, p. 38

(2) Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op. cit., pp. 908- 909

(3) Oscar M. Uhler, op. cit., p. 38

إن الحظر الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة هو حظر مطلق وهو ما دلّت عليه الصيغة التي وردت بها المادة " ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلّق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن". ولـذلك لاتـدع هـذه المـادة المجال لأي ثغرة قانونية يمكن من خلالها الإفلات من الألتزام الوارد فيها. ولا يوجد أي عذر ولا أي ظرف يمكن التذرّع به لإضعاف هذا الحظر [1].

ولكن هل يتحقق الإلتزام بتوفير المعاملة الإنسانية عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب؟

لقد إستشرف فريقُ دراسة تابع لوزارة الدفاع الأمريكية عام 1974(وذلك قبل استخدام هذا السلاح لأول مرة على العراق 1991) بأنه " في الحالات التي ينتشر فيها إستعمال قذائف اليورانيوم المنضّب في المنطقة التي جرى فيها القتال، فإن إمكانية إستنشاق مركباته أو دخولها إلى الجسم عبر الجهاز الهضمي أو تركّزها داخله قد تكون خطرة" [2]. وإذا كان الأمر كذلك فهذا يعني إن الأشخاص المحميين بموجب المادة الثالثة في ظل الإتفاقية الأولى (الجرحى والمرضى في الميدان) يجب نقلهم إلى مناطق بعيدة عن المنطقة التي جرى فيها القتال، والمناطق المحيطة بها وذلك بسبب خطورة تعرّضهم – فيما لو بقوا فيها– إلى الغبار الذرّي الذي يطلقه هذا السلاح، وينقله الهواء لمسافات بعيدة. إن عملية نقل الجنود على هذا النحو غير متصورّة إذ يتطلب الأمر تمييز الجرحى اولاً وتوفير وسائط لنقلهم من مناطق القتال وأن يتمّ ذلك على وجه السرعة وإلاّ سوف لن يتمكنوا من حبس أنفاسهم عن إستنشاق الغبار الذرّي لهذا السلاح.

وبسبب ذلك سيتم إنتهاك إلتزام آخر يتمثّل في ما أوردته الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي تنصّ على "يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم". إذ يُعّد هذا النص مكملاً لنصّ الفقرة الأولى التي تحظر أفعالاً معينة في كل الأوقات والأماكن. وعلى الرغم من

(1) Oscar M. Uhler, op. cit., p. 38

(2) Dan Fahey, Depleted Uranium Weapons: Lessons from the 1991 Gulf War, op. cit., p.5

كون نص الفقرة الثانية جاء مختصراً إلاّ إنه ملزم وهو يعبر عن إلتزام مطلق لا يمكن تقييده ولا يحتاج إلى تفسير ولا يمكن إلاّ يتم الوفاء به[1].

ولكن كيف يمكن أن يكون استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب إنتهاكاً لهذا الإلتزام؟

بسبب خصائص هذا السلاح الإشعاعية السميّة، فإن هذا الإشعاع والسمّ لا ينفع معه مجرد الإعتناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية. ولّما كان الإعتناء بالمتعرضين لآثار سلاح اليورانيوم المنضّب يتطلّب وجود أجهزة متطورة وإمكانيات وخبرات متقدمة في هذا المجال، والتي لا تتوفر في ميدان القتال، فإن ذلك يكون عقبة أخرى أمام الوفاء بالإلتزام الوارد في الفقرة الثانية، ما يترتب عليه فقد الضمانات التي أوردتها المادة للمشمولين بأحكامها.

كما إن مبدأ المعاملة الإنسانية، وهو حجر الأساس في هذه المادة، يُنتهك في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من زاوية أخرى، إذ إنه يتجاوز الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) منها، والتي حظرت الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية. إن استخدام هذا السلاح يعتدي على السلامة البدنية للمشمولين بحماية هذه المادة، من خلال إحداثه لضرر دائم يصيب جسم الإنسان والذي قد يحدث حال التعرّض للغبار الذرّي الذي يحرره السلاح إذا كان التعرّض لجرع عالية من هذا الغبار، أو قد يظهر هذا الضرر على المدى البعيد بسبب التعرّض لمستويات واطئة من الإشعاع ولفترة طويلة [2].

إن الصيغة التي وردت بها الفقرة الفرعية (أ) تحتمل هذا التفسير. حيث إن واضعي الإتفاقية أولوا إهتماماً كبيراً لما يمكن أن يشكّل إعتداءً على الإنسان وحياته. وأدركوا إنه من الصعوبة بمكان تصوّر كل ما يمكن أن يبتكره الأشخاص الوحشيون من أساليب التعذيب لإرضاء رغباتهم الوحشية. ومن جانب آخر لو حاولت المادة تقنين كل

---

(1) Oscar M. Uhler, op. cit., p. 40

(2) حول آثار سلاح اليورانيوم المنضّب على الصحة راجع الفصل التمهيدي من هذا الكتاب.

الأفعال الوحشية وتحديدها، لكان نطاقها محدوداً أكثر. ولتفادي ذلك، جاءت صيغة الفقرات الفرعية لهذه المادة، ومن ضمنها الفقرة الفرعية (أ)، مرنة ودقيقة في الوقت نفسه. كما إن الحظر الوارد في هذه الفقرة هو مطلق ودائم [1]، ما يعني إنه يشمل كل أفعال الإعتداء على السلامة البدنية سواء قام بها أشخاص أو كانت بسبب استخدام سلاح معين ذو آثار مدمّرة كسلاح اليورانيوم المنضّب.

2- المادة الثانية عشر من الإتفاقية الأولى:

تنصّ المادة الثانية عشرمن إتفاقية جنيف الأولى على أنه "يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم إو إبادتهم أوتعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلّوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الإعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم".

---

(1) Oscar M. Uhler, op. cit., p. 39

تقع هذه المادة تحت عنوان الحماية والرعاية وهي تضم مبدأ هام يعّد حجر الزاوية في هذه الإتفاقية ويهيمن على مجمل نصوصها، ألا وهو إحترام وحماية الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة وذلك في جميع الأحوال.

وطبقاً لقاموس الأكاديمية الفرنسي فإن كلمة "إحترام" تعني (أن يتم الإستبقاء على الحياة، عدم المهاجمة to spare, not to attack). في حين إن كلمة "حماية" تعني (الإقدام على حماية أحدهم، تقديم المساعدة والدعم to come to someone's defense, to lend help and support) [1].

والسؤال المطروح هل إن نتائج استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب تنسجم مع التفسير المتقدم لمعنى الإحترام والحماية اللذين يجب أن يتمتع بهما الجرحى والمرضى في الميدان في كل الأحوال حسب الإتفاقية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد معنى الجرحى والمرضى بموجب الإتفاقية.

لم تجرِ أية محاولة لتعريف هاتين الفئتين في الإتفاقية، كما لم يكن هناك أي معيار لتحديد شدّة الجراح أو المرض اللتين تتطلبان تطبيق الإلتزام الوارد في هذه المادة وذلك بتوفير الإحترام والرعاية. ومع ذلك فإن معنى "الجرحى والمرضى" يخضع للحسّ العام ولحسن النية في تفسيرهما. فهو يغطي المقاتلين الذين سقطوا في الميدان بسبب جرحٍ أو مرضٍ من أي نوع، أو توقفوا عن القتال وألقوا أسلحتهم كنتيجة لما يعتقدوه هم عن حالتهم الصحية [2].

ولذلك يعّد من قبيل هذه الفئة الجنود الذين يسقطون في الميدان بسبب إصابتهم بشظايا ناتجة عن استخدام سلاح اليوانيوم المنضّب، كما يمكن أن يشمل الجنود الذين

(1) Commentary on the First Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of August 12th, 1949 (hereinafter Commantary on the First Convention), pp. 134-135 Available at: www.icrc.org

(2) Ibid., p. 136 .

إستنشقوا كميات من الغبار الذرّي المتصاعد بسبب إرتطام القذيفة المحتوية على اليورانيوم المنضّب بالهدف على إعتبار إنهم مهدّدون قبل غيرهم للإصابة بأمراض خطيرة جرّاء ذلك وكونهم في مركز إنطلاق الإشعاعات السامة(1)، ولاسيما إن التعريف للجرحى والمرضى تضمن الإشارة إلى هذه الفئة بعبارة مطلقة 'المرضى من أي نوع'.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن ضبط معنى الإحترام والحماية وفقاً للمادة محل النظر بالنسبة للجنود المتعرضين لأخطار سلاح اليورانيوم المنضّب في الميدان؟

إن تعريف الإحترام والحماية بالمعنى المتقدم لايمكن إدراكه في ضوء الأفعال التي حظرتها المادة إذا صدرت من العدّو ضد الفئات التي تحميها المادة محل البحث وهذه الأفعال هي: الهجوم، القتل، إساءة المعاملة، أو العمل بأي طريقة على إيذاء الجندي الساقط في الميدان وكذلك غيرالمسلّح، كما يتضمن الأمر أيضاً إلتزام يقع على عاتق العدّو بأن يساعد هذا الجندي ويمنحه الرعاية التي تتطلبها حالته (2).

إن الجندي الساقط في ميدان المعركة سوف يتأثر بالإشعاعات الصادرة عن سلاح اليورانيوم المنضّب والتي سيظهر تأثيرها عليه أما في المدى القريب أو المدى البعيد حسب مقدار ما يتعّرض له، ما يعّد أمراً محظوراً بموجب المادة (12) من إتفاقية جنيف الأولى كونه يدخل تحت فئة 'العمل بأي طريقة على إيذاء الجندي الساقط في الميدان' التي وردت ضمن معنى كلمتي الإحترام والحماية أعلاه. وليس هذا كل شيئ، فالحماية

(1) في تقرير له صادر في تموز 1990، حذّر مقاول للجيش الأمريكي بإن الغبار الذّري الناتج عن سلاح اليورانيوم المنضّب الذي يتعرض له المقاتلون في ساحة المعركة قد يكون خطيراً مع إمكانيات حدوث تأثيرات ضارة بسبب الإشعاعات والسموم الناتجة عن هذا السلاح... وتحت ظروف القتال، فإن أكثر الفئات تضرراً هي الفئات البريّة... سواء كانت تتنقل سيراً أو بواسطة دراجات نارية. إنظر:
Dan Fahey, Depleted Uranium Weapons: Lessons from the 1991 Gulf War, op. cit., p.5

(2) Commentary on the First Convention, op. cit., p. 135

تتضمن معنى آخر وهو تقديم المساعدة للجنود العاجزين عن القتال.فلا يُكتفى بإحترام الجرحى فقط، وإنما يتطلب الأمر رعايتهم وإلاّ ظلوا يكابدون وحدهم آثار جراحهم أو مرضهم ما قد يؤدي إلى وفاتهم بالنتيجة. إن مبدأ الرعاية الطبية للجرحى في الميدان هو مبدأ أساسي موجود منذ إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين في الميدان 1864 (1).

إن تقديم المساعدة للجرحى والمرضى في الميدان الذين هم أكثر من غيرهم تعرضاً لخطورة سلاح اليورانيوم المنضّب السمّية والإشعاعية هو أمر غير متصور. فلا علاج أو عون يمكن تقديمه لمن إستنشق غباراً ذرياً ملوّثاً بالسموم، وبالتالي سيكون من تعرّض لهذا الغبار من الجنود الذين كفلت لهم الإتفاقية الإحترام والرعاية، وفرضت الإلتزام بحمايتهم من آثار الجراح والمرض الذي قد يفضي بهم إلى الموت، سيكون في حال وكأنه لايخضع إلى أي نظام قانوني يحميه، أي أن أحكام هذه المادة ستتعطل في حال استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب حيث لا يمكن ضمان الإلتزام بفحواها من إحترام ورعاية لمن هم مشمولون بأحكامها.

كما سيتعطّل حكم الفقرة الخامسة من نفس المادة التي توصي طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الإعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم، وذلك لنفس السبب أعلاه. وعلى الرغم من إن هذه الفقرة هي توصية، إلاّ إنها ملّحة وملزمة (2).

ومن الملفت إن هذه المادة قد حظرت خلق ظروف تعرّض الجرحى أو المرضى لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوّث الجروح، حيث ورد النصّ الإنكليزي على النحو التالي: "they shall not….,nor shall conditions exposing to contagion or

(1) Commentary on the First Convention, op. cit., pp.136-137

(2) Ibid., p. 143

"infection be created" إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يؤدي إلى خلق مثل هذه الظروف، ولا سيّما في ضوء معنى كلمة (contagion) التي تشمل ضمن ما تشمله من معان، إضافة للعدوى، معنى السّم أو أي تأثير أو إتصال مؤذٍ، وهو ما يحدثه الغبار الذرّي ذوالخواص السميّة الإشعاعية الذي يحرره سلاح اليورانيوم المنضّب إثر إرتطامه بالهدف والذي يلحق الضرر بكل من يتعرض له أو يتصل به.

3- المادة السابعة والعشرون من إتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين:

تنبع أهمية هذه المادة التي تحتل الموقع الرئيسي بين نصوص الإتفاقية والتي تعّد أيضاً الأساس الذي ترتكز عليه، من جملة المبادئ التي تنّص عليها وتشكّل أساس "قانون جنيف". وهذ المبادئ هي إحترام شخص الإنسان والتأكيد على حرمة الحقوق الأساسية للفرد رجلاً كان أو إمرأة. إن النص على هذه المبادئ في إتفاقية دولية يمنحها وصف الإلتزام الدولي، ويُعّد مؤشراً تاريخياً مهماً في مسار القانون الدولي ولا سيّما الإنساني منه الذي يُعنى بالدرجة الأساس بالإنسان بإعتباره بشراً [(1)]. إذ تنّص المادة (27) من هذه الإتفاقية والتي تعالج إعتبارات عامة تتعلق بمعاملة الأشخاص المحميين على ما يلي: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن، ولا سيّما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الإعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

(1) Oscar M. Uhler and Others, op. cit., pp. 199-200

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

وبما إن الإتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على وجه الخصوص، عليه سنناقش مدى المحافظة على الإلتزام الوارد في هذه المادة عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وتأثيراته على المدنيين محل حماية هذه المادة.

تُستهل المادة (27) بالنص على حق المحميين في إحترام شخصهم في جميع الأحوال. فما هو مضمون الحق في إحترام شخص الإنسان؟

يجب أن يُفهم هذا الحق في ظل نصوص الإتفاقية بمعناه الواسع، فهو يغطي جميع حقوق الفرد، ألا وهي الحقوق والخصائص اللصيقة بالإنسان والمتعلقة بوجوده. إذ إنه يتضمن على وجه الخصوص، الحق في السلامة الجسدية والذهنية والعقلية وهي الصفات التي تميّز الإنسان.

إن ما يهمنا في مجال البحث هوالحق في السلامةالجسدية. حيث يتطلب تأمين هذا الحق حظر الأعمال التي تضعف من صحة الفرد أوتضر بحياته. وهو ما تمّ التأكيد عليه في ذات المادة من خلال فرض الإلتزام بمعاملة الأشخاص المحميين، وهم هنا المدنيون، معاملة إنسانية [(1)]. كما وتمّ التأكيد عليه في المادة (32) من ذات الإتفاقية والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يمّس بهذا الحق. فالإشعاعات السامة التي يحررها السلاح تنتقل عبرالهواء لمسافات بعيدة، بالتالي قد تطال السكان المدنيين وتستقر في أجسادهم (أما عن طريق الإستنشاق أو الهضم) متسببة في إصابتهم بأمراض مختلفة ما ينتهك الحق في سلامتهم الجسدية الذي هو أحد مظاهر حق إحترام ذات الشخص الإنسانية. وليس هذا فحسب، بل قد يؤدي إلى وفاتهم وهنا يُنتهك الحق في الحياة والذي هو أيضاً أحد مظاهر الحق في إحترام الذات الأنسانية والذي نصت عليه المادة

(1) Ibid., p.201

(27) من الإتفاقية. وعلى الرغم من إن هذه المادة لم تُشر إلى الحق في الحياة بالتحديد، إلاّ إنه مفهوم ضمناً، فمن دونه سوف لن يكون هناك سبب لوجود باقي الحقوق المذكورة في المادة. إذ إن هذه الحقوق ما تقررت إلاّ لدعم وتأكيد الحق في الحياة (1).

وتأكيداً على الحق في إحترام الذات الإنسانية الوارد في المادة، تمّ النص فيها أيضاً على وجوب معاملة المدنيين معاملة إنسانية. إن كلمة 'المعاملة' يجب أن تفهم هنا أيضاً في إطارها الواسع الذي يضم كل مظاهر حياة الإنسان. وقد أعطت المادة أمثلة على المعاملة غير الإنسانية التي تشمل أي عمل من أعمال العنف أوالتهديد الذي لا تمليه المتطلبات العسكرية أو الضرورات القانونية لدواعي الآمان، وإنما لمجرد إزدراء القيم الإنسانية (2). ولا أدلّ على إزدراء هذه القيم من استخدام مخلّفات نووية مشعّة وسامة كسلاح ضد الدول الأمر الذي يندرج تحت أعمال العنف غير المبررة والتي ضربتها المادة كمثل للمعاملة غير الإنسانية، حيث يتم تعريض حياة المدنيين إلى الخطر وكذلك تعريض الأجيال القادمة وبيئتهم الحيّة والتي هي مصدر حياتهم وقوتهم إلى مخاطر التلّوث الإشعاعي جرّاء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. فهل هذه هي المعاملة الإنسانية التي يُوعد بها المدنيون الآمنون محل حماية الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف؟

4- المادة الثانية والثلاثون من الإتفاقية الرابعة:

إن مبدأ إحترام ذات الإنسان وشخصه الوارد في المادة (27) يشكّل بذاته ضمانة للشخص المحمي. غير إن الأعمال الوحشية التي شهدتها الحربين العالميتين أظهرت الحاجة إلى تقوية هذا المبدأ والتشديد عليه وذلك لحظر كل الأفعال التي من شأنها أن تخالفه بصورة صريحة (3).

(1) Oscar M. Uhler and Others, op. cit., p. 201

(2) Ibid., p. 204

(3) Oscar M. Uhler and Others, op. cit., p. 221

وعليه جاء نص المادة (32) على النحوالتالي: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

ويبدو إن الأعمال الوحشية في الحرب لم تنتهِ مع نهاية الحربين العالميتين، وإنما أخذت تتخذ صوراً جديدة منها استخدام نفايات نووية كسلاح اليورانيوم المنضّب العشوائي الأثر. وإذا كان نص المادة (32) يشكّل ضمانة إضافية للإلتزام بمبدأ إحترام الذات الإنسانية، فكيف يمكن لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أن يخلّ بهذه الضمانة؟

تبدو أهمية هذه المادة من خلال حظرها للأعمال اللاإنسانية حتى ولو لم يتوفر لدى القائم بها نيّة القيام بها عمداً. حيث لا يُشترط أن يكون العمل المُقترف عمدياً كي يُسأل عنه من قام به. بعبارة أخرى، إن الحظر ينصبّ على الفعل بذاته بغض النظر عن نيّة القائم به، ما يؤشر على مدى خطورة هذا العمل التي من أجلها تمّ حظره، ولكونه موجّه أيضاً ضد المدنيين المتمتعين بحماية الإتفاقية. فالغرض من الحظر هو التأكد من إن جميع الأشخاص المحميين يتمتعون بمعاملة إنسانية من قبل السلطات المدنية أو العسكرية[1].

إن هذا السند القانوني يدحض كل إدعاءات مستخدمي سلاح اليورانيوم المنضّب من كون الآثار أو الأضرار المصاحبة له collateral damages من الإضرار بالمدنيين والبيئة والأجيال القادمة هي ليسب مقصودة لذاتها وإنما جاءت عرضاً.

(1) Ibid., p. 222

إذ جاءت المادة لتؤكد على حظر الأعمال التي تسبب معاناة بدنية سواء كانت بقصد أو لم تكن. وإذا كان البعض يرى إن استخدام هذا السلاح لا يدخل في معنى القتل أو التعذيب التي حظرتها المادة، مع إنه كذلك بالفعل، فهناك نص في المادة لا يدع مجال للشك بإنطباقها على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، ألا وهو إن الحظر يشمل أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. وتضم هذه الأعمال ضمن ما تضم، استخدام أسلحة عشوائية الأثر لا تميّز بين المدنيين والعسكريين مثل سلاح اليورانيوم المنضّب.

وإذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك المواد أعلاه على النحو المتقدم، فإنه بذلك ينتهك المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع التي تنص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال".

تبدو أهمية هذه المادة بالنسبة لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من ناحيتين، تتعلق الأولى منها بطبيعة المادة وتتعلق الثانية منها بمضمونها.

أما من حيث أهمية المادة بالنسبة لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء طبيعتها، فإنها تعّد جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول وهو أمر مسلّم به الآن على نطاق واسع [1]. وهو ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وذلك عندما بيّنت بإن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقّة في النزاعات المسلحة والمتضمنة في إتفاقيات جنيف تعّد مبادئ أساسية جداً وإنها حظيت بقبول واسع، وإن هذه المبادئ يجب مراعاتها من قبل جميع الدول سواء صادقت على الإتفاقيات المتضمنة

(1) لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندورلِلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص 155

لها أم لا، لأنها تعّد جزءاً لا يتجزء من القانون الدولي العرفي [1]. وهو ما تمّ التأكيد عليه سابقاً في قرار محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 عندما ذكرت المحكمة بإنه يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ضوء المادة الأولى من إتفاقيات جنيف واجب إحترام الإتفاقيات وأن تضمن إحترامها كذلك في جميع الأحوال، إذ إن هذا الإلتزام لا ينبثق من هذه الإتفاقيات بنفسها، وإنما ينبثق من مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي لا تعمل إتفاقيات جنيف إلاّ على التعبير عنها صراحةً [2].

أما أهمية المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف بالنسبة لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء مضمونها، فيكمن في إنها تبيّن بوضوح على إن الدولة ملزمة بأن تبذل قصارى جهدها لضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء من قبل أجهزتها أو من قبل الكيانات الأخرى الخاضعة لسلطانها (الذي يشمل في هذا الإطار الولاية الإقليمية إضافة إلى السلطة التي تمارسها على أفراد خارج حدودها الوطنية). وبعبارة أخرى، فإن القوات المسلحة لدولة ما لا تكون ملزمة بالإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني داخل حدود إقليمها الوطني فحسب، وإنما تكون ملزمة بالإمتثال لها أيضاً أثناء خوضها حرباً في الخارج. وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية (دوسكو تاديتش) عندما أكّد هذا الحكم الأهمية البالغة لإلتزام القوات المسلحة لدولة ما، أثناء وجودها في الخارج بإحترام القانون الدولي الإنساني [3].

---

(1) The Opinion, op., cit., para. 79

(2) Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op. cit., p. 909

(3) لورنِس بواسون دي شازورن و لويجي كوندورِللي، المصدر السابق، ص 156-157

ولمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب- وكما تقدم- يخلّ بالإعتبارات الإنسانية التي أكدّت عليها إتفاقيات جنيف، إذن فهو ينتهك المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف التي تقضي بإحترام هذه الإتفاقيات في جميع الأحوال. وبمناسبة عبارة "جميع الأحوال" التي نصّت عليها المادة، يتبيّن إنه في الحرب على العراق مطلع عام 1991 التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية تم استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من قبل قواتها العسكرية خارج حدودها الإقليمية فهي لذلك تعّد مسؤولة عن خرق الإلتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة.

وإستكمالاً لتفسير مضمون هذه المادة تجدر الإشارة إلى مراعاة أمر آخر، وهو إن الإلتزام الوارد في هذه المادة بإحترام القانون الدولي الإنساني يجب أن لا يتم المساس به تحت أي حجّة أو ذريعة. فهو إلتزام عام ومطلق، وليس هناك من ظروف، مهما كانت، يمكن التذرّع بها كمبرر لإنتهاك الإلتزامات بموجب إتفاقيات جنيف. فلا يمكن الإحتجاج بالدفاع عن النفس أوالإقتصاص أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة كظروف تنفي عدم مشروعية إنتهاك الإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقيات. والسبب يكمن في إن القانون الدولي الإنساني يخرج عن المنطق العام للمعاملة بالمثل الذي يسود النظام القانوني الدولي عادةً (1).

عليه يمكن القول إن الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال يكتسب مكانة خاصة في ظل النظام القانوني الدولي عموماً. وينتمي هذا الإلتزام إلى مجموعة أخرى من الإلتزامات التي تجسّد المبادئ والقواعد والتي يُرجع إليها المجتمع الدولي أهمية بالغة في تعزيز "الإعتبارات الإنسانية"، ومن هذه الإعتبارات شرط مارتنز إضافة إلى الإلتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف من إحترام القانون الدولي الإنساني (2).

(1) لورِنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندورِللي، المصدر السابق ، ص 159

(2) نفس المصدر ، ص 167

وإذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك شرط مارتنز ونص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف التي تعزز الإعتبارات الأولية للإنسانية أو المبادئ الإنسانية الأساسية، فيتضح بذلك مظهراً آخر من مظاهر إنتهاك هذا السلاح للقانون الدولي. ويمكن الإشارة هنا إلى ما قاله القاضي (Mosler) أحد القضاة السابقين في محكمة العدل الدولية من إن "القانون لا يعترف بأي عمل سواء قام به طرف واحد أو عدّة أطراف متفقة، بكونه عملاً مشروعاً قانوناً إذا كان يتعارض مع أساس القانون" [1].

المطلب الثاني: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء قانون حقوق الإنسان

يشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في خصائص معينة. فبالإضافة إلى إن كلا الفرعين من القانون الدولي يشكّلان جزءاً من العرف الدولي، نجد إن هناك مبادئ مشتركة تجمع بينهما. ويعّد الحق في الحياة من أهم هذه المبادئ، حيث ورد في المواثيق المتعلّقة بحقوق الإنسان (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966)، ويُعّد في نفس الوقت إستجابة للمبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن سياقها بهذا الخصوص الحق في الغذاء الذي يعّد إستجابة لمبدأ حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني [2].

وقد أكدّت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في قراريها لعامي 1996 و 1997 على إن استخدام أسلحة

(1) Dissenting opinion of judge Koroma, op. cit., p. 7

(2) Karen Parker, Memorandum on Weapons and Laws and Customs of War, op. cit., p. 15

وكذلك د. عامر الزمالي، مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 29

الدمار الشامل ومنها الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضّب تتعارض مع قانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(1).

ولكن كيف يمكن أن ينتهك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب قانون حقوق الإنسان، وما هي أبرز الحقوق التي يتم إنتهاكها جرّاء استخدامه؟

لقد أوردت (The New Scientist) بعد أن إعترفت المملكة المتحدة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب خلال حرب كوسوفو، أوردت ما يلي: "إن لليورانيوم المنضّب ميل إلى الإحتراق عند الإصطدام بالهدف، مكّوناً غيوماً من غبار أوكسيد اليورانيوم ما يسهّل عملية إنتشاره في البيئة ويزيد من الخطر الذي تشكّله أشعة ألفا المنبعثة من هذا الغبار". وكمصدر لإنبعاث أشعة ألفا، يكون اليورانيوم المنضّب بخطورة البلوتونيوم، حيث إن ذرّة من اليورانيوم المنضّب تحدث ضرراً في الخلية وتزيد من مخاطر الإصابة بأمراض السرطان.

إن جزيئات اليورانيوم المنضّب التي تكون على هيئة السيراميك غير الذائب والتي يتم إستنشاقها سوف تبقى داخل أنسجة الجسم لفترة طويلة جداً. وبإحتوائه على حوالي مليون مرّة أكثر من حجم الطاقة اللازمة لكسر السلسلة الجينية DNA و RNA ، فإن اليورانيوم المنضّب يستطيع تدمير المئات من الخلايا (2).

---

(1) UN sub- commission on prevention of discrimination and protection of minorities resolution 1996/16, August 29, 1996, E/CN.4/SUB.2/RES/1996/16
UN sub-commission on prevention of discrimination and protection of minorities resolution 1997/36, August 28, 1997, E/CN.4/SUB.2/RES/1997/36

(2) Depleted Uranium: a deadlier weapon, Crosslines Global Report, No. 34, September/ October, 1999, p. 2
http://www.nonlimit.ch/nsites/crosslines/34x/3451du/.htm
also: Catherine Euler and Karen Parker, Depleted Uranium Munitions: The Use of Radiological Weapons as a Violation of Human Rights, Joint Intervention by the International Peace Bureau and International Educational Development, Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, fifty- first Session, Agenda Item (12), August 1999, p. 3 Available at:
http://www.webcom.com/hirn/parker/depleteduranium.html

فعلى سبيل المثال أشارت إحدى الدراسات العلمية بإنه إذا دخلت جزيئة من اليورانيوم المنضّب المنتشر في الجوّ إلى الرئة، فإن الرئة وما حولها من الأنسجة سوف تتعرض إلى الإشعاع والذي يُقدّر (270) مرّة أكثر من الإشعاع المسموح أن يتعرّض له العمال الذين يشتغلون في الصناعات الإشعاعية [1].

من خلال المعطيات المتقدمة أعلاه، إضافة إلى ما تقدّم في مباحث الكتاب بخصوص الآثار التي تترتب على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، يمكن القول إن استخدام هذا السلاح يتعارض بالدرجة الأساس مع حق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة، ناهيك عن حقوقٍ أخرى تكون محل إنتهاك بسبب استخدام هذا السلاح.

ولتسليط الضوء على هذه الحقوق سيتم تناولها ضمن فرعين. يعالج الأول حقوق الإنسان التي تُنتهك جرّاء استخدام هذا السلاح، في حين يعالج الآخر استخدام هذا السلاح في ضوء إتفاقية حظر الإبادة الجماعية على إعتبار إن هذه الإتفاقية تنظّم موضوع من صميم المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حقوق الإنسان التي ينتهكها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

هناك مظاهر عدّة لإنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب قانون حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة. ومن جملة الحقوق المنتهكة على سبيل المثال: الحق في الغذاء، الحق في العمل، الحق في السلم، الحق في بيئة نظيفة، الحق في السلامة الجسدية، والحق في الكرامة الإنسانية المرتبط بالحق في الحياة والذي يعتبر بدوره من أبرز الحقوق التي ينتهكها استخدام هذا السلاح.

(1) Human Rights and Toxics: Depleted Uranium and the Gulf War, Written statement submitted by International Educational Development/ Humanitarian Law Project a non- governmental organization on the Roster, United Nations Commission on Human Rights, fifty- third session, Item 5 of the provisional agenda, p. 1 http://www.webcom.com/hrin/parker/c97-5w.html

وسنتطرّق إلى حال هذه الحقوق في ضوء استخدام هذا السلاح بشئ من التفصيل أدناه.

1- الحق في الحياة

في ظل قانون حقوق الإنسان هناك جملة من الحقوق التي لا يمكن الإنتقاص منها تحت أي ظرف لكونها تشكّل جوهر هذا القانون الذي لا يجوز المساس به، ويعّد الحق في الحياة من ضمن هذه الحقوق [1].

لقد ورد النصّ على هذا الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي جاء فيها "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" [2].

ومن المهم الإشارة هنا إلى إن موضوع حقوق الإنسان (ومنها الحق في الحياة) لأيثار في وقت السلم فقط، حيث إن قانون حقوق الإنسان يطبّق وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة بصورة عامة [3].

---

(1) Dissenting opinion of judge Weeramantry, op. cit., p. 62

(2) كما نُصّ على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وذلك في المادة السادسة منه التي جاء فيها : 1- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" . وهناك مواثيق دولية اخرى أكدّت على هذا الحق منها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 (م 2) والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 (م 4) .

Ibid., p. 63

(3) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 109

ولمزيد من التفاصيل حول إمتداد نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل النزاعات المسلحة، وكيف إن الحق في الحياة من ضمن الحقوق التي لا يمكن المساس بها حتى في حالة الطوارئ والحرب، راجع:

د. محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – جوانب الوحدة والتمييز– ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 89 وما بعدها.

وقد أكدّت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996 على إن موضوع حقوق الإنسان يطبق وقتي السلم والحرب عندما قالت "تلاحظ المحكمة إن الحماية المقررة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف وقت الحرب، والإستثناء على ذلك يكون عند إعمال المادة الرابعة من العهد، والتي يمكن إستناداً لها الإنتقاص من بعض النصوص في حالة الطوارئ الوطنية. ومع ذلك، فإن الحق في الحياة لا يقع ضمن هذه النصوص التي يمكن الإنتقاص منها. فمن حيث المبدأ، إن الحق في عدم الإنتقاص من حياة الفرد بصورة تحكمية يُطبق أيضاً على العمليات العدائية. وإن معيار الإنتقاص التحكمي من الحق في الحياة يقرر من خلال تطبيق القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة المصمم لتنظيم سير العمليات العدائية. عليه فإن تقرير ما إذا كانت خسارة حياة معينة جرّاء استخدام سلاح معين وقت الحرب، على نحو يشكّل إنتقاصاً تحكمياً للحياة خلافاً للمادة (6) من العهد، لا يمكن تقريره إلاّ بالرجوع إلى قانون النزاعات المسلحة، ولا يتم إستنتاجه من مصطلحات العهد نفسه" [1].

وإذا ما طبقّنا رأي المحكمة أعلاه على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وأعملنا معايير قانون النزاعات المسلحة عليه لتقرير ما إذا كان هذا السلاح يسلب الحق في الحياة بصورة تحكمية أو لا، لوجدنا أنه- وكما تمّ بحثه في الفصل الأول من هذا الكتاب- سلاح سميّ إشعاعي، عشوائي الأثر مفرط الضرر، لا تنحصرآثاره في النطاق المكاني والزماني للمعركة، ما يجعله مخالفاً للقيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني حول استخدام الأسلحة ويجعل منه كذلك تهديداً لحياة الأنسان.

غير أن البعض قد يرى إن الحق في الحياة ليس بحق مطلق وبإن سلب الحياة في النزاعات المسلحة يشكّل إستثناءاً لابد منه على هذا الحق. إذ إنه من المتوقع أن تكون هناك خسارة للحياة وقت الحرب.

(1) The Opinion, op. cit., para. 25

إن الطرح المتقدم مردود عليه. فعندما تكون لسلاح ما القابلية على قتل الآف الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة لسلاح اليورانيوم المنضّب، فهنا تُنتهك حياة الإنسان إلى الحّد الذي تُصبح معه هذه الحياة رخيصة، الأمر الذي يناقض الكرامة الإنسانية المعروفة في ظل أي ثقافة. إن مثل هذا العمل المتعمد الذي تقوم به أي دولة تحت أي ظرف مهما كان، يُعّد مخالفاً لإعترافها بإحترام كرامة الإنسان التي يعتمد عليها السلم العالمي، والتي يُفترض أن يحترمها جميع أعضاء الأمم المتحدة.

وهو ما يقودنا إلى منحى آخر مرتبط بالحق في الحياة، وهو إنتهاك الكرامة الإنسانية. إن التاكيد على الحق في الحياة لا يعّد مجرّد نص وارد في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، بل إنه يعّد صكّ قانوني أساسي كما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره أحد الغايات التي تسعى المنظمة الدولية إلى تحقيقها، حيث جاء فيها "... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره"(1).

فأين هي كرامة الفرد وقيمته من استخدام أسلحة هي عبارة عن نفايات نووية مشعّة وسامة كسلاح اليورانيوم المنضّب. وإذا كان هذا السلاح يؤثر على حياة الإنسان عموماً، فإن هناك فئات أكثر من غيرها تتعرض حياتها لمخاطر هذا السلاح بسبب طبيعة تكوينها، ونقصد بهذه الفئات الأطفال والنساء.

لّما كانت آثار هذا السلاح لايمكن حصرها في نطاق مكان العمليات العسكرية ولا في زمان حدوثها، بل إنها تمتد إلى مسافات بعيدة عن مكان حدوث هذه العمليات، فإن ذلك يعني حصول تعرّض إلى مستويات واطئة من الإشعاع على المدى البعيد لفئات كبيرة من السكان الذين يمتد إليهم الإشعاع المؤين الذي يحرره السلاح. وفي هذا الإطار كتبت الدكتورة (Rosalie Bertell) تقول: "إن النساء وبسبب حساسية أنسجة الرحم والثدي لديهم للإشعاعات، وكذلك الأطفال كون إن عظامهم لا تزال في طور النمّو

---

(1) تم قياس رأي القاضي (Weeramantry) حول الأسلحة النووية على سلاح اليورانيوم المنضّب بسبب إشتراكهما في الخواص السميّة الإشعاعية.
Dissenting opinion of judge Weeramantry, op. cit., p. 63

وبالتالي تكون قابليتها على إلتقاط اليورانيوم المنضّب أكثر من البالغين، وبسبب كونهم في مقتبل حياتهم ما يعني أن أمامهم فترة متوقعة من الحياة أكثر من البالغين، حيث تكون معرضة لأن تكمن فيها الأمراض السرطانية لتتطور في المستقبل، لكل ذلك، فإن هاتين الفئتين ستكونان معرضتين أكثر من غيرهما لآثار سلاح اليورانيوم المنضّب على المدى البعيد"[1].

إن تعريض حياة الأطفال للخطر بسبب استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يجعله ينتهك المواثيق الخاصة بحقوق الطفل. حيث ينتهك استخدامه إعلان حقوق الطفل * الذي جاء في ديباجته "... بسبب عدم نضج الطفل من الناحية الجسدية والعقلية، فإنه يحتاج بذلك إلى حماية ورعاية خاصتين" وإن "... البشرية تدين للطفل بأن تقدم له أفضل ما يمكنها أن تعطي". فهل يعّد الإشعاع السام هو أفضل ما يمكن أن تقدمه البشرية للأطفال ... الأجيال القادمة؟

إن الغرض من توفير الحماية الخاصة للأطفال بموجب الإعلان المذكور، وكما جاء في المبدأ (2) من الإعلان المذكور "... لتمكين الطفل من النمو جسدياً وعقلياً وأخلاقياً .... بطريقة طبيعية في ظل ظروف الحرية والكرامة". وقد أكّد المبدأ (4) من الإعلان ذاته على مسألة حق الطفل في الترعرع والنمّو بصحة جيدة، ما يجعل من استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب مقوضاً لأساس هذا الإعلان والغرض منه.

---

(1) Catherine Euler, Depleted Uranium Weapons, op. cit., p. 6

ويلاحظ إنه جرّاء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في العراق أثناء الحرب التي شُنتّ عليه مطلع عام 1991، لوحظ تزايد نسبة الإصابة بالأمراض السرطانية بين الأطفال في جنوب العراق، الذي شهد عمليات عسكرية مكثفّة، بنسبة 600%.

أنظر: Coghill Research Laboratories, op. cit., p. 5

* Declaration of Rights of the Child- proclaimed by General Assembly Resolution 1386 (XIV) of 20 November 1959.

كما إن استخدام هذا السلاح يخالف إتفاقية حقوق الطفل 1989 التي جاءت ديباجتها لتؤكد ما ورد في إعلان حقوق الطفل 1959 من إن الغرض من حماية الطفل يكمن في عدم إكتمال نموّه حيث جاء فيها "إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ... إذ تضع في إعتبارها إن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها". وكذلك جاءت المادة (6) من الإتفاقية لتؤكد على حق الطفل في الحياة بنصّها "1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة"[1].

وإذا كان استخدام هذا السلاح لا يؤثر في حياة الأطفال الموجودين وقت استخدامه فقط، وإنما يشكّل خطراً وتهديداً لحياة الأجنة في أرحام أمهاتهن، وبالتالي تهديداً للأجيال القادمة ولسنوات عديدة (حيث إن عمر اليورانيوم المنضّب النصفي هو أربع مليارات سنة ونصف)، فإنه بذلك يشكّل إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة الذي نصّت ديباجته على "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب". كما يشكّل إنتهاكاً للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966 حيث جاء في المادة (12 فقرة 2/ أ) ما يلي: "العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل"، وذلك بعد أن قررت الفقرة الأولى من هذه المادة بأحقية كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

إن تأثير سلاح اليورانيوم المنضّب على الأجيال القادمة فيه إنتهاك لحق الإنسان في التمتع بجينات مستقرّة (وهو حق منبثق عن حق الإنسان في الحياة) على إعتبار إن جينات الإنسان هي خريطة أو نموذج لما ستكون عليه الحياة

(1) الأطفال أولاً، الإعلانان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل (كما أقرّها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل)- إتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، مطبعة المؤسسة الصحفية الأردنية "الرأي" – عمّان.

في المستقبل، وطالما بقيت الإنسانية موجودة. إن استخدام هذا السلاح يمكن أن يسلب هذه الحقوق لكافة من يتعرّض لآثاره[1]، ما يجعله منتهكاً لوثيقة دولية أخرى هي الإعلان العالمي حول الجينات البشرية وحقوق الإنسان 1997

* Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights 1997

والذي أكدّت المادة الأولى منه على "إن الجينات البشرية تشكّل الأساس في وحدة كل أعضاء العائلة الإنسانية، كما تشكّل الإعتراف بحق هؤلاء الأعضاء الأصيل في الكرامة والتنّوع. وبتعبيرمجازي، تشكّل الجينات البشرية إرث الإنسانية".

إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك هذا الإرث بتشويهه الجينات البشرية على نحو يمتهن كرامة الإنسان، التي أكدّت عليها المادة الثانية من هذا الإعلان بالنصّ على "أ- لكل شخص الحق في إحترام كرامته..." و"ب- إن هذا الحق يجعل من عدم إضعاف الخصائص الجينية أمراً إلزامياً". بعبارة أخرى، إن المجتمع الدولي ملزم من خلال أعضائه بالمحافظة على خصائص الجينات البشرية صيانة لكرامة الإنسان وحقه في الحياة، وهو الأمر الذي يعمل مستخدمو سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكه.

2- الحق في الغذاء

يرتبط الحق في الغذاء بشكل وثيق مع الحق في الحياة بإعتبارهما مظهران من مظاهر الحق في الوجود والعيش أو الحق في البقاء [2]. ويعّد النزاع المسلح أحد العقبات الأساسية التي تحول دون تأمين هذا الحق وتحول دون الحصول على غذاء ملائم في العديد من أنحاء العالم.

---

(1) Catherine Euler, Depleted Uranium Weapons, op. cit., pp. 6-7

* لقد تم تبني هذا الإعلان بالإجماع وبالترحيب من قبل المؤتمر العام لمنظمة العلوم والثقافة اليونيسكو في دورتها (29) وذلك في 11 تشرين ثاني/ نوفمبر 1997.

(2) Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, op. cit., p. 18

فالحرب توقع الفوضى في جميع مراحل التغذية البشرية- الإنتاج، الشراء، الإعداد، التخصيص، الإستهلاك، والاستخدام البيولوجي للغذاء- ما يسفر عن سوء التغذية والمرض والذي قد يصل إلى الوفاة [1]. فكيف هي الحال فيما لو تمّ في هذه النزاعات استخدام أسلحة إشعاعية سامة كسلاح اليورانيوم المنضّب، عندها سيكون تأثيرها على الحق في الحصول على الغذاء أشّد وأوضح ما قد يؤثر على نواحٍ أخرى قد تشمل البيئة مثلاً. والمثال على ذلك هو تأثير هذا السلاح على الحق في الغذاء في أفغانستان (حيث تمّ تقدير ما إستخدمته العسكرية الأمريكية من اليورانيوم المنضّب في حربها الأخيرة في أفغانستان بأكثر من حوالي 1000 طن)، فلم يقتصر استخدام هذا السلاح على تلويث البيئة هناك، بل أجبر ذلك السكان الأفغان على إصطياد كائنات نادرة ومهددّة من أجل الحصول على اللحم وبيع جلودها من أجل النقود. وقد كان تأثير هذا السلاح على الحيوانات في العراق مدمراً أيضاً بسبب استخدام هذا السلاح [2].

لقد تمّ النصّ على الحق في الغذاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) منه التي جاء فيها "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن...". كما ورد النصّ على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [3].

---

(1) يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح – الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص 229

(2) Leuren Moret, U.S. Nuclear Policy and Depleted Uranium- testimony at the June 28, 2003, public hearing for the international war crimes tribunal on Afghanistan- Chiba, Chiba prefecture, Japan, p. 8
http://traprockpeace.org/

(3) حيث تنصّ المادة (11) على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة".

هذا وهناك ثلاث مستويات لواجبات الدول في تأمين الحق في الغذاء وهي: واجب إحترام هذا الحق، واجب حمايته، وأخيراً واجب إعماله.

أما الواجب الأول، وهوإحترام الحق في الغذاء فيقضي بإحترام حقوق الجماعات، إذ إن الموارد التي تملكها جماعة من الأشخاص مثل السكان الأصليين، ينبغي إحترامها كي يستطيع هؤلاء السكان من السيطرة جماعياً على الأحوال التي تمكنهم من تلبية إحتياجاتهم بتلك الموارد. وبعبارة أخرى، يعني ذلك إحترام حق الشعوب في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية لتستطيع من خلال جهودها تلبية إحتياجات تلك الجماعة. وأما الواجب الثاني، وهو حماية الحق في الغذاء، فيعني مسؤولية الدول عن مناهضة أو منع الأنشطة والعمليات التي لها آثار سلبية على الأمن الغذائي. أما الواجب الأخيرالمتعلّق بإعمال الحق في الغذاء، فيكون من خلال تقديم المساعدات أو الإمداد المباشر من المؤن الغذائية لفئات محرومة في المجتمع (1).

ولكن هل يمكن تأمين المستويات المتقدمة لضمان الحق في الغذاء عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب؟

إن استخدام هذا السلاح يجعل من الأرض الزراعية غير صالحة للزراعة مرّة أخرى، مع التذكير أيضاً بأن عمر اليورانيوم المنضّب النصفي هو أربع مليارات سنة ونصف (2)، وهو ما يخالف المستوى الأول من تأمين الحق في الغذاء والمتمثل بإحترام حقوق الجماعة على أراضيهم ومواردهم الطبيعية كي ينتفعوا بها.

ويعّد الحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة والذي يتفرّع عن الحق في الغذاء والحق في الحياة والحق في الصحة، من الحقوق التي قد تُنتهك بصورة أشّد عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث إن استخدامه سوف يعمل على تلويث الموارد

---

(1) الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (1)، مركز حقوق الإنسان في جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989، ص 35 وما بعدها.

(2) Karen Parker, Memorandum on Weapons and Laws and Customs of War, op. cit., p.18

المائية، من خلال تغلغله إلى المياه الجوفية، البحيرات، الجداول والخزانات... إلخ. إن هذا التلّوث يمتّد إلى مسافات بعيدة عن موقع استخدام السلاح الفعلي في ساحة المعركة. ومع الأخذ بنظر الإعتبار الرياح السائدة وأنماط الأمطار في المنطقة، فإنه من المستحيل علمياً الحدّ من آثار اليورانيوم المنضّب وقصرها على بلد واحد. وفي كل الأحوال لا يمكن حصر هذه الآثار ضمن ساحة المعركة [1]. ومن هنا يأتي إنتهاك استخدام هذا السلاح للمستوى الثاني من مستويات تأمين الحق في الغذاء والمتمثل في واجب الدول منع الأنشطة التي تؤثر سلباً على الأمن الغذائي، ويقصد بالأنشطة في هذا المجال استخدام أسلحة إشعاعية سامة تكون لها آثاراً ضارة على الموارد الطبيعية. كما إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أثناء المعركة يمكن أن يتسبب في تلويث الغذاء المخزون في مستودعات غير مضادة أوغير مقاومة لآثار الإشعاع الذرّي، وقليل فقط من المستودعات ما يكون مهيئ لمقاومة مثل هذه الآثار [2]، ما يمكن تفسيره على إنه إنتهاك للمستوى الثالث من مستويات تأمين الحق في الغذاء الذي يقضي بتقديم المساعدات أو الإمداد المباشر من المؤن الغذائية لمن هم أحوج إليها في المجتمع.

3- الحق في حرية التنقل

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان للفرد حقه في التنقل، وهو ما نصت عليه المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها "1- لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة". وقد نُصّ على هذا الحق أيضاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3].

---

(1) Karen Parker, Memorandum on Weapons and Laws and Customs of War, op. cit., p. 18

(2) Ibid., p. 18

(3) حيث نصّت المادة (12) من هذا العهد في فقرتها الأولى على إن "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الإنتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم".

إلاّ إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب قد يعطّل هذا الحق ويجعل التمتع به غير ممكن. فبسبب تلّوث منطقة العمليات العسكرية بالغبارالذرّي لليورانيوم المنضّب والذي ينتقل لمسافات بعيدة تصل أحياناً إلى (100) كيلومتراً من منطقة الإنفجار[1] ملوثاً الجوّ والبيئة عموماً، يكون من الصعب للسكان القاطنين في هذه المناطق إستمرار الإقامة فيها لتلّوثها (ولا سيّما المزارعون الذي يعتاشون من زراعة الأرض التي ستصبح بدورها غير صالحة للزراعة) ما قد يضطرهم إلى ترك مناطق سكناهم هذه دون إرادتهم ورغماً عنهم إلى مناطق تكون أكثر أمناً نسبياً.

4- الحق في العمل

يهدد استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الحق في العمل. فبإستعمال هذا السلاح سيتم خسارة العديد من الوظائف وأوجه العمل الأخرى، وخصوصاً تلك المتعلقة منها بالزراعة. وقد تتفاقم المشكلة بالنسبة للبلدان التي تعاني أصلاً من تسريح عدد كبير من العمال في المجال الزراعي بسبب التلّوث الناتج عن استخدام هذا السلاح، وتدمير الأرض الزراعية ولن تتمكن الدولة من إعادة تنظيم هؤلاء العاطلون عن العمل بالسرعة المناسبة مما يؤدي بالنتيجة إلى عواقب خطيرة تلحق بالمجتمع على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي [2]، ما يشكّل إنتهاكاً للمادة (6) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تقر بأن لكل فرد حق في أن تكون له فرصة لكسب معيشته عن طريق العمل، وإن التحقيق الكامل لهذا الحق يهدف إلى تحقيق نمّو إقتصادي وإجتماعي وعمالة كاملة. وهو المعنى الذي تشير إليه المادة (23/ 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بأن لكل شخص الحق في العمل والحق في الحماية من البطالة.

---

(1) Depleted Uranium: a deadlier weapon, Crossline Global Report, op. cit., p. 2

(2) Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, op. cit., p. 18

5- الحق في التنمية

إن " التنمية حقٌّ أساسي من حقوق الإنسان وهي صمّام الآمان للسلام". لقد وردت هذه العبارة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول (خطة التنمية) للعام 1994 [1]. وقد ذكر التقرير بأنه لا يمكن للتنمية أن تتقدم بسهولة في المجتمعات التي تكون فيها الشواغل العسكرية تكاد أن تكون في مركزالصدارة أوهي كذلك فعلاً. إن المجتمعات التي تخصص جزءاً كبيراً من جهدها الإقتصادي للإنتاج العسكري تقلل بالضرورة من فرص شعوبها في التنمية، حيث ستُخصص نسبة كبيرة من ميزانيتها للإنفاق العسكري على حساب النسبة المخصصة لإحتياجات التنمية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان [2].

إن تطوير سلاح اليورانيوم المنضّب وإنتاجه وخزنه وتنظيف المناطق الملّوثة ينتهك الحق في التنمية. حيث تنفق الملايين من الدولارات على هذه العمليات في الوقت الذي كان بالإمكان أن توّفر هذه الأموال لغرض تخصيصها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية. ولنضرب مثلاً على ذلك، فقد أشارت دراسة أعدّها معهد نيومكسيكو للتعدين والتكنولوجيا بأن كلفة نقل (498) برميل سعة (50 غالون) تحتوي على طبقة سطحية من تربة ملّوثة باليورانيوم المنضّب من نيومكسيكو إلى منطقة نيفادا القريبة منها قد بلغت (248000) دولار. في حين أشارت دراسة أخرى إلى أنه تتكلّف الولايات المتحدة الأمريكية يومياً حوالي (70) مليون دولار لأغراض صيانة القدرة الحربية النووية العائدة لها [3]. ولمّا كان غبار اليورانيوم المنضّب يبقى مشعّاً، فإن تربة أراضي المعركة المختلطة مع بقايا ومخلّفات ذخائر اليورانيوم المنضّب تبقى مشعّة إلى الأبد تقريباً. ما يجعل أمر تنظيف المواقع هذه شبه مستحيل، إذا ما أخذنا بنظرالإعتبار الكلفة الباهضة

(1) بطرس بطرس غالي، خطة للتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 17

(2) نفس المصدر، ص 20

(3) Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, op. cit., p. 20

لتنظيف هذه المواقع. فعلى سبيل المثال، إن السعر المرصود لإزالة (152000 باوند) من اليورانيوم المنضّب في المنطقة المطوقّة الآن وهي حوالي (500 آكر – علماً إن الآكر الواحد يساوي حوالي 4000 متر مربع) والتي تقع في منطقة Jefferson المخصصة للتجارب العلمية والواقعة في Indiana قد قُدرّ بحوالي (4 إلى 5) بليون دولار. هذا المقدار من المال مخصص فقط لإزالة التلّوث من منطقة إختبار مطوّقة. فما بالنا بالتلّوث الذي شمل منطقة مفتوحة مترامية هي ساحة قتال؟ عليه سيكون مستحيلاً تنظيف مخلّفات اليورانيوم المنضّب في ساحة العمليات القتالية التي جرت أثناء حرب الخليج (الحرب مع العراق مطلع 1991) [(1)].

ويعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاك الحق في التنمية من خلال تلويثه للبيئة الطبيعية كذلك. حيث لا يمكن فصل مفهوم التنمية عن البيئة. فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام للتنمية، كما إن حفظها من أهم مظاهر التنمية. ولقد أُقرّت هذه الصلة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992.

هذا وإن الصلة بين التنمية والبيئة تتعدى مجرّد الإستغلال السليم للموارد الطبيعية، إذ تشمل أيضاً حفظ التوازن البيئي وحمايته وهو عنصر حيوي في التنمية البشرية وبقاء الإنسان [(2)]. إن هذا التوازن لا يمكن إدراكه عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الإشعاعي السام الذي يلّوث البيئة ومواردها الطبيعية على نحوٍ غير قابل للإصلاح.

6- الحق في السلم واستخدام العلم والتقنية لفائدة البشرية

إن الحق في السلم ينبع من ميثاق الأمم المتحدة التي وجدت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة الأولى/ 1 من الميثاق). إن إدراك هذه الغاية – تحقيق السلم- لا يمكن أن تتم إلاّ من خلال وقف سباق التسلّح وكذلك توجيه العلم والتقنية بعيداً عن

---

(1) David M. Boje, op. cit., p. 6

(2) بطرس بطرس غالي، المصدر السابق، ص 31 و 33

إنتاج أسلحة جديدة مميتة. ومن هنا فإن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يؤثر على الحق في السلم واستخدام العلم والتقنية لخدمة البشرية. فإذا قامت دولة ما بتطوير وإنتاج سلاح مميت مثل هذا السلاح، فإن غيرها من الدول سوف تعتقد إن عليها عمل نفس الشيئ حتى تتجنب التهديد الذي قد يُمارس عليها من قبل الدولة التي تملك مثل هذه الأسلحة وحتى تتجنب التعرّض إلى الضغط أو الإكراه الذي قد يُفرض عليها من قبل هذه الدولة.

من جانب ثان، إن الدولة التي تقوم بإنتاج مثل هذه الأسلحة، ترغب في تجربتها فعلياً في ميدان القتال، ما يؤدي إلى زيادة مخاطر إنتهاك الإلتزام الذي تفرضه الأمم المتحدة في حل النزاعات بطرق سلمية، وذلك في الوقت الذي يجب أن يُوجّه العلم والتقنية لمواجهة مشاكل العالم الأخرى. وفي هذا الإطار فإن إنتاج وإستحداث سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك بصورة مباشرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3384) الصادر في العاشر من تشرين الثاني 1975 الذي نصّ في المبدأ الرابع منه على أنه "يجب على جميع الدول الإمتناع عن القيام بأي عمل يتضمن استخدام العلم والإنجازات التقنية لأغراض إنتهاك السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأخرى، أوالتدخل في شؤونها الداخلية، شنّ حروب عدوانية....إن مثل هذه الأعمال لا تعّد فقط إنتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ولكنها تشكّل أيضاً تحريفاً غير مقبول للغرض من استخدام العلم والتطورات التقنية لخدمة البشرية"[(1)].

وفي نفس السياق يكون إنتاج واستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب مخالفاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتقنية" رقم (37/ 189) الصادر في الثامن عشر من كانون الأول 1982 الذي أكّد على الحق في الحياة وضرورة تعزيز السلم والقضاء على التهديد الذي تمثله الحرب، ولا سيّما الحروب النووية، ووقف سباق التسلح. وقد دعا هذا القرار الدول وهيئات الأمم

(1) Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, op. cit., pp. 21-22

المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية لإتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن تستخدم نتائج التقدم العلمي والتقني لغرض تحقيق السلم الدولي حصراً، ولمنفعة البشرية وتعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز [1].

الفرع الثاني: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء إتفاقية حظر الإبادة الجماعية 1948

إن إتفاقية حظر الإبادة الجماعية تمثّل أحد مظاهر حماية الحق في الحياة. وقد ورد التأكيد على إلتزامات الدول بموجب هذه الإتفاقية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فبعد أن أكدّت المادة (6/ 1) من العهد على الحق في الحياة، جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة لتؤكد بأنه إذا كان حرمان الحياة يشكّل جريمة إبادة الجنس، فليس لأي دولة طرف في العهد، بموجب هذه المادة التحلل من الإلتزامات التي تفرضها إتفاقية حظر الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

هذا ويمكن إعتماد هذه الإتفاقية كأساس لإرتكاب جريمة إبادة جماعية باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. فقد تقدّمت حكومة يوغسلافيا بدعوى على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران من عام 1999 للمثول أمام محكمة العدل الدولية وذلك للنظر في دعوى خطيرة من نوعها تُقدّم لأول مرّة في هذا الإطار، وضمن ما ورد في إدعاءات الحكومة اليوغسلافية " .... إن استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المنضّب، ينتج عنها عواقب وخيمة على حياة الإنسان على المدى البعيد. وإن الأفعال المذكورة أعلاه تخلق عن عمد ظروف يُراد من ورائها تدمير جماعة إثنية كلاً أو جزءاً. [قضية مشروعية استخدام القوة مع يوغسلافيا]

---

(1) Human Rights and Scientific and Technological Developments, Resolution 37/189, 18 December 1982, A/RES/37/189

لقد إعتمد الإدعاء على نفس اللغة التي وردت في إتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 [1].

ولكن هل يشكّل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب حقيقة جريمة إبادة جماعية بالمعنى الوارد في الإتفاقية المذكورة أعلاه؟

تنصّ المادة الثانية من إتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 على تعريف لهذه الجريمة وعلى النحو التالي "يُقصد بإبادة الأجناس في هذه الإتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد الإفناء الكلي أوالجزئي لأي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها هذا:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) والإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية والعقلية.

(ج) وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية روعي فيها أن تؤدي إلى إفنائها المادي الكلي أو الجزئي.

(د) وفرض التدابير الرامية إلى منع التوالد في الجماعة.

(هـ) والنقل القهري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى" [2]. وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية سواء تمت هذه الجريمة، أو تمّ مجرّد

---

(1) Dan Fahey, Science or Science Fiction, Facts, Myths and Propaganda in the Debate Over Depleted Uranium Weapons, March 12, 2003, pp. 26-27 and footnote No. 130 Available at:
http://www.antenna.nl/wise/uranium/pdf/dumyths.pdf

(2) لقد نصّ ميثاق محاكمات نورمبورغ 1945 على جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة دولية تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي قد ترتكب قبل الحرب وأثنائها، وذلك في المادة (6/ ج) التي قضت بأن "الجرائم ضد الإنسانية : هي قتل أي سكان مدنين وإبادتهم وأسرهم وترحيلهم وإرتكاب غير ذلك من الأعمال اللاإنسانية ضدهم ...".

أنظر الوثيقة: A/CN.4/368, op. cit., PP. 44-45

التآمر لإرتكابها أوالتحريض المباشر العلني على إرتكابها، أو حتى الشروع أو الإشتراك في إرتكابها (المادة 3 من الإتفاقية).

ويرى البعض إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لا يشكّل جريمة إبادة جماعية. وهم يستندون في ذلك إلى إنه لا يوجد دليل على إن هذا السلاح قد تسبب فعلاً في قتل، أو إلحاق أذىً جسيم بجماعة كبيرة ومحددة (عدا بعض الجنود في ميدان القتال). إضافة إلى إنه لا يوجد دليل على كون استخدامه تم بقصد القضاء على جماعة معينة (غيرالجنود في الميدان). لذا لا يُعّد استخدام هذا السلاح، ولا حتى المشاركة في إستعماله جريمة إبادة جماعية [1].

ولكن من الناحية القانونية، لا بدّ لمعرفة ما إذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يشكّل جريمة إبادة جماعية أو لا، أن يتمّ تناول استخدامه في ضوء أركان الجريمة وكما وردت في المادة الثانية من الإتفاقية التي تتطلب توافرالركنين المادي والمعنوي فيها (فعل الإبادة وقصد الإبادة).

أ- فعل الإبادة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لأي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

قبل التطرق إلى فعل الإبادة وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية (موت أعضاء الجماعة)، لا بدّ من تحديد مفهوم الجماعة الوارد في النصّ. لقد ذكر ممثل فرنسا السيد شومون (Chaumont) أثناء مداولات اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن إتفاقية

=وقد نصّ على هذه الجريمة أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) 1998 في المادة (6) منه، حيث جاءت هذه المادة مطابقة تماماً للمادة (2) من إتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948. إنظر بهذا الخصوص:

حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، بحث مقدّم للندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية – تحدّي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق/ جامعة دمشق، 3- 4 / تشرين الثاني/ 2001، ص 229

(1) Dan Fahey, Science or Science Fiction, op. cit., p. 27

الإبادة الجماعية 1948 ما يلي "إن جريمة الإبادة الجماعية توجد بمجرد أن يصبح فرد من الأفراد ضحية لأفعال إبادة جماعية .... إن الجماعة تعتبر مفهوماً تجريدياً، فيه الحاصل الإجمالي للأفراد.... وإن الأذى يلحق بها عندما يلحق الأذى بالأفراد المكونين لها"[1].

وطبقاً لقاموس (أوكسفورد الموجز Concise Oxford Dictionary)، فإن لفظ الجماعة (group) يعني : "عدد من الأشخاص أوالأشياء التي توجد لصيقة ببعضها...". أما لفظ قومي (national) فيعني: "ينتسب إلى قوم أو القوم". ويعني لفظ الإثنية (ethnic): "1- من جماعة إجتماعية لها تقاليد قومية أو ثقافية مشتركة. 2- التدليل الأصيل بالولادة أوالنسب وليس الجنسية- الأتراك إثنياً. 3- تتعلق بالعنصر أو الثقافة". ويعني العرق (race) : "1- كل واحد من التقسيمات الرئيسية للجنس البشري، التي تملك خصائص طبيعية متميزة. 2- قبيلة أو قوم ...الخ........5- مجموعة أشخاص مرتبطين بنسب مشترك....". أما لفظ الدينية (religious) فيعني: "...2- من دين معيّن أو مهتم به"[2].

وفي قضية Akayesu عرّفت محكمة رواندا الجماعات السابقة على النحو التالي:

"تعتقد الهيئة إستناداً إلى قرار قضية (نوتيبوم Nottebohm) الصادر عن محكمة العدل الدولية، بأن الجماعات العرقية تعني مجموعة من الناس الذين يعرف إنهم يشتركون برباط قانوني يستند على مواطنة مشتركة، مقرونة على سبيل المقابلة بالمثل بالحقوق والواجبات.

(1) د. سامي شبّر، المصدر السابق، ص 15

(2) نفس المصدر، ص 16- 17

وتُعرّف الجماعة الإثنية عموماً كمجموعة يشترك أعضاؤها بلغة مشتركة. إن التعريف الإتفاقي للجماعة العرقية يستند إلى السمات الطبيعية الوراثية التي تشخّص عادة بمنطقة جغرافية، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية. إن الجماعة الدينية هي تلك التي يشترك أعضاؤها بنفس الدين أو الطائفة أو العبادة"[1].

والآن لنعد إلى فعل الإبادة في صورته الأولى الواردة في المادة (2/أ) من إتفاقية حظر الإبادة الجماعية، وهو القتل، ومدى تحققه عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إن التعرّض للغبار الذرّي الذي يحرره السلاح يؤدي – كما تقدّم- إما إلى القتل المباشر أو يؤدي إلى الإصابة بالأمراض السرطانية والتي تسبب الموت بالنتيجة. وفي ضوء الإتفاقية فإن مصطلح "القتل" الوارد في الفقرة لا يُقصد منه القتل المباشر فقط، وإنما يعني كذلك "التسبب في الموت"[2]. ما يعني إن استخدام هذا السلاح يدخل في معنى القتل الذي أوردته الإتفاقية سواء أكان ذلك مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال تسبب هذا السلاح في القتل، ويكفي في الحالة الأخيرة هذه أن تُثبت العلاقة السببية بين الفعل (استخدام السلاح) وحصول النتيجة الإجرامية (الموت) وإن تأخرّ حدوث هذه النتيجة.

---

(1) د. سامي شبّر، المصدر السابق، ص 18. وهو نفس التفسير الذي أعطي للمادة السادسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. إنظر:
حسن الجوني، المصدر السابق، ص 237

(2) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها، نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001، ص 208 – هامش رقم (1).

إن إثبات العلاقة السببية بين استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والتسبب بالوفاة موجودة ومقررة علمياً [1]. لذا يمكن القول إن فعل القتل متحقق. وإذا كان فعل القتل

---

(1) لقد أشار أحد البحوث إلى إن توضيح العلاقة السببية بين أمراض السرطان ومعامل الخطورة تؤسس على دليل وبائي epidemiological evidence . وبإعمال هذا الدليل على العلاقة بين التعرّض إلى اليورانيوم المنضّب وحالات الإصابة بأمراض السرطان لدى الأطفال في البصرة، لوحظ إن العامل الزمني المتطلب هنا متحقق وهو الفترة الزمنية التي يكمن فيها مرض اللوكيميا والذي بدأ في الظهور عام 1995، بعد أربع سنوات تقريباً من التعرّض للإشعاع المؤين.

إن قوة الإرتباط بين النتيجة والسبب أعلاه تتجلى من خلال التزايد الثابت والمؤكد لخطورة حدوث الأورام الخبيثة بين الأطفال في البصرة على مدى العشر سنوات الماضية. وهو ما يمثّل نتيجة التعرض التراكمي إلى الإشعاع بين السكان المحليين هناك. إن إنتقال الإصابة بأمراض السرطان إلى الأطفال الأصغر سناً، هو نتيجة منسجمة مع النتائج التي أظهرتها الدراسات الأخرى بخصوص أمراض اللوكيميا التي تصيب الأطفال – على وجه الخصوص- من بين سكان المناطق المجاورة للمفاعلات النووية، وبذا يتحقق معيار الثبات في كون السبب يؤدي إلى النتيجة، ومعيار مصداقية التفسير الإحيائي على العلاقة بين التعّرض إلى اليورانيوم المنضّب والأمراض المميتة. إنظر بهذا الخصوص:

Alim Yacoub, Imad Al- Sadoon and Janan Hasan,The evidence for causal association between exposure to depleted uranium and malignancies among children in Basrah by applying epidemiological criteria of causality.
http://traprockpeace.org/ Key word: Malignancies criteria of depleted uranium,

ولإيضاح العلاقة السببية بين التعرّض للإشعاع الذي يحرره سلاح اليورانيوم المنضّب والوفاة (التي تطال المدنيين وليس المقاتلين فقط)، فقد قام الدكتور Hari Sharma ، وهو باحث مستقّل، بقياس مستويات اليورانيوم المنضّب لدى (71) شخص من المقيمين في مدينة البصرة والذين توفوا بعد إنتهاء الحرب 1991. فوجد مستويات من اليورانيوم المنضّب تعادل (150) مايكروغرام لكل كيلوغرام من الأنسجة داخل أجسامهم. وهذه النسبة تشير إلى تعرّض عالٍ إلى اليورانيوم المنضّب يُقدّر بحوالي (10) جزيئات ألفا في الثانية داخل الجسم. مع العلم إن جزيئات ألفا تعّد من أخطر أنواع الإشعاع التي تؤثر على الأحياء. هذا وتعّد المركبات الإشعاعية المنحلّة من اليورانيوم المنضّب أكثر إشعاعية من أشعة ألفا بملايين، بل مليارات المرات. (فلنا تصوّر حجم الأضرار التي يلحقها هذا السلاح بالإنسان). إنظر:

Leuren Moret, U.S. Nuclear Policy and Depleted Uranium, op. cit., p. 6

باستخدام هذا السلاح متحقق، وفقاً لما تقدّم، ولمّا كان استخدام هذا السلاح قد تمّ، عملياً، مع سكان العراق وكوسوفو وأفغانستان، وهؤلاء كلّ جماعة قومية (بصفتها هذه وكما وردت في تعريف الجماعات القومية أعلاه)، تقطن إقليم دولة، فتتحقق بذلك الصورة الأولى من فعل الإبادة الجماعية.

هذا وإن الصورة الثانية لفعل الإبادة الجماعية تنطبق أيضاً على حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بموجب إتفاقية 1948، وقد جسّدتها الفقرة (ب) من المادة الثانية من الأتفاقية ألا وهي "إلحاق أذىً جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة". حيث تشكّل هذه الأفعال وسائل أخرى للإبادة، وهي وإن كانت أقلّ وحشية من الصورة السابقة للإبادة- القتل، ولا تؤدي إلى الإبادة المطلقة والحالّة، إلاّ إنها- مع ذلك- تمثّل تعدياً على المعاني الإنسانية، حيث تنطوي مثلاً على تعريض أفراد الجماعة إلى الإصابة بأمراضٍ معدية أو تعمل على تعذيبهم. وهذه الأفعال بطبيعة الحال تمهّد للإبادة البطيئة، الأمر الذي يفقد معه أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الإجتماعية [1].

=وبهذا المعنى، فقد أشار تقرير الجيش الأمريكي (Armament, Munitions and Chemical Command – AMCCOM-)، في تموز 1990، بأن اليورانيوم المنضّب هو "باعث لمستويات واطئة من أشعة ألفا والتي ترتبط بحدوث الأمراض السرطانية عندما تدخل الجسم. وبأن السميّة الكيميائية له تسبب أضراراً في الكلية". وقد أشار فريق AMCCOM الذي يبحث في الإشعاعات بإن "آثار التعرّض لمستويات واطئة من الإشعاع على المدى البعيد تسبب السرطان..... وليس هناك جرعة مهما كانت واطئة، يمكن القول بأنها آمنة أو إن إحتمال تأثيرها معدوم". إنظر:

Leuren Moret, What Does the U.S. Govt. Know About DU? , op. cit., p. 4

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص 300

وفي هذا الإطار فقد إعتمدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية نفس التفسير الذي إعتمدته محكمة رواندا التي إعتبرت إن التعذيب الجسدي والعقلي، والمعاملة المهينة واللاإنسانية والعنف الجسدي والإغتصاب، تشكّل ضرراً جسدياً أو عقلياً جسيماً بموجب الفقرة محل النظر.

هذا وقد عرّفت إحدى هيئات محكمة رواندا الضرر الجسدي أو المعنوي الجسيم بأنه "الأذى الذي يُلحق الضرر الخطير بالصحة، ويسبب التشويه أو أي جرح خطير للأعضاء الخارجية أو الداخلية للحواس"[1]. وهذا ما يفعله سلاح اليورانيوم المنضّب بالضبط، وذلك بالنظر إلى خواصه الإشعاعية السميّة والتي تُلحق ضرراً جسيماً بالجسم[2]. كما يتسبب هذا السلاح في إحداث تشوهاتٍ في الجينات البشرية، وبهذا يؤثر على الأطفال (الذين لا يجب بأي حال إستهدافهم عسكرياً)، والذين يولدون بعد سنين من إنتهاء العمليات العسكرية. وفي هذا الخصوص، يشكّل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب جريمة إبادة جماعية لأنه يحمل المورثات الجينية المشوهّة إلى أجيال المستقبل، وهنا تتحقق صورة إلحاق أذى جسيم بالجماعة المتمثّل بالتسبب في إحداث التشويه [3].

=كما وإعتبرت المحكمة إن هذه الأعمال قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن أن يشمل الضرر الجسدي والعقلي حالات أخرى. إنظر:

د. حسن الجوني، المصدر السابق، ص 241

(1) د. سامي شبّر، المصدر السابق، ص 25

(2) لقد أظهرت الكرّاسة الخاصة بالجيش الأمريكي منذ عام 1950، الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية. فذكرت في البند (9/ 42) منها "على الرغم من إن الخطر الناتج عن اليورانيوم المنضّب والبلوتونيوم خارج جسم الإنسان ليس ذو أهمية، إلاّ إن كميّات من هذين العنصرين تشكّل خطورة عندما تدخل الجسم عن طريق الرئة أو الجهاز الهضمي، أو عندما تدخل عبر الجلد. حيث يتركّز البلوتونيوم في العظام والرئة، بينما يكمن تأثير أشعة ألفا على المدى الطويل في تسببّه بضررٍ جسيم".

وفي عام 1993 ذكر (U.S. General Accounting Office- GAO)، بأن "إستنشاق اليورانيوم المنضّب في صورة أوكسيد غير ذائب، يؤدي إلى إستقراره في الرئة لفترة طويلة ما يشكّل خطورة لأصابة الجسم بالسرطان بسبب الإشعاع. أما غبار اليورانيوم المنضّب الذي يدخل عن طريق الجهاز الهضمي، فإنه يشكّل بدوره خطورة إشعاعية وسميّة". للمزيد راجع:

Leuren Moret, International Criminal Tribunal for Afghanistan, op. cit., pp. 1 and 5

(3) Piotr Bein and Karen Parker, op. cit., p. 18

أما الصورة الثالثة التي يمكن أن يتحقق فيها فعل الإبادة وفقاً لإتفاقية 1948 من جرّاء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، تجسدّها الفقرة (ج) من المادة الثانية منها التي تتعلّق بإخضاع الجماعة عمداً إلى ظروفٍ معيشية بقصد إهلاكهاالفعلي كلياً أو جزئياً. إن هذه الوسيلة تتفق مع الصورة السابقة في إنطوائها على الإبادة البطيئة، إذ إنها لاتكون على صورة القتل أو الإيذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروفٍ معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطيء[1]، وتؤدي إلى هلاكهم على المدى الطويل وليس الآني، من بين هذه الطرق، الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية [2]، وكذلك خلق ظروف غير صحية للحياة، وبيئة غير نظيفة والتي تؤدي إلى هلاك الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى إن يوغسلافيا قد تذرّعت بالفقرة (ج) محل النظر في دعواها ضد الولايات المتحدة الأمريكية أما محكمة العدل الدولية عام 1999. حيث ذكر وكيلها السيد (إتنسكي Etinski) أمام المحكمة" إن القصف المستمر لمجموع إقليم الدولة وتلويث تربتها، وهوائها ومياهها، وتدمير إقتصاد البلاد، وتلويث البيئة باليورانيوم المنضّب، يخضع الشعب اليوغسلافي لظروف معيشية يراد بها تدميره الجسدي" [3].

إن اليورانيوم المنضّب بإعتباره معدن ثقيل سام ومشعّ، يلحق بالبيئة أضراراً جسيمة *. وإذا كان حلف الناتو قد أسقط على كوسوفو 1999 حوالي (25) طن اليورانيوم المنضّب، والتي أدت إلى زيادة نسبة الإشعاع الطبيعى الموجود أصلاً في الطبقة

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المصدر السابق، ص 300

(2) د. حسن الجوني، المصدر السابق، ص 241- 242

(3) د. سامي شبّر، المصدر السابق، ص 37- 38

* راجع المبحث الثالث من الفصل الأول من الكتاب.

العليا من التربة بحوالي (30) مرّة على الأقل [1]، فما بالنا بحجم التلّوث الذي لحق ببيئة العراق جرّاء استخدام ما يزيد على (350) طن من اليورانيوم المنضّب عام 1991، وحوالي (500) طن من هذه المخلّفات النووية المشعّة في الحرب الأخيرة التي شُنّت في آذار من العام 2003 [2].

إن تلويث البيئة على النحو المتقدم باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يخلق عمداً ظروف معيشية تؤدي إلى تدمير الجماعة، لا سيّما مع الأخذ بنظر الإعتبار العمر النصفي له وهو أربع مليارات سنة ونصف، ما يجعل البيئة التي تتعرض له ملّوثة للأبد، الأمر الذي يشكّل فعل الإبادة الجماعية بمعناه وفق الفقرة (ج) من المادة الثاينة من إتفاقية حظر الإبادة الجماعية 1948.

ب- قصد الإبادة الجماعية ياستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لأي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

يتطلب لإعتبار الأفعال التي أوردتها المادة الثانية (الفقرات أ- هـ) من إتفاقية حظر الإبادة الجماعية، أن تكون هذه الأفعال قد أرتُكبت بقصد إبادة وتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، أي لابد من توفر عنصر القصد الخاص في هذه الجريمة *.

(1) Piotr Bein, Depleted Intelligence of Depleted Uranium Apologists, Depleted Uranium Watch, 22 January, 2001, pp. 1, 3
http://www.stopnato.org.uk/du-watch/bein/opologists.htm

(2) Leuren Moret, What Does the U.S. Govt. Know About DU? , op. cit., p. 10

* وذلك تمييزاً له عن القصد العام في الجريمة. فالقصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلى إرتكاب ذلك الفعل، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تفرضها هذه الجريمة. والأصل أن يكتفي القانون بتوافر القصد العام لدى الجاني لقيام المسؤولية العمدية. غير إن عدداً من الجرائم لا يكفِ لتحققها توافر القصد العام وحده، وإنما تتطلب قصداً خاصاً إضافة إلى القصد العام. فالقصد العام تنصّب عناصره على الركن المادي للجريمة. أما القصد الخاص فتتجه

ولكن هل يُعتبر القصد الخاص متوفراً في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بحيث يشكّل هذا الاستخدام جريمة إبادة جماعية حسبما ورد في إتفاقية 1948؟

بصورة عامة يصعب إثبات توافر القصد الخاص، لا سيّما وإن الدول لا تعلن عن قصدها صراحة وبصورة علنية لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بالوسائل التي أوردتها المادة الثانية من الإتفاقية. ومع ذلك يمكن الرجوع بهذا الخصوص إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاء للإستدلال على وجود القصد الخاص.

فقد ذهب الأستاذ (شاباس) إلى القول " ... إن القصد يعتبر إستنتاجاً منطقياً ينبع من إثبات الأفعال المادية. إن القانون الجنائي يفترض بأن الفرد يقصد نتائج الفعل الذي يرتكبه، ومن حيث النتيجة يُستنتج وجود ركن العمد من إثبات الفعل المادي نفسه.... إن القصد المحدد والضروري للإدانة في الإبادة الجماعية يتطلّب عناية فائقة أكثر ممّا تتطلبه جريمة القتل. إن الجريمة يجب أن ترتكب بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة محميّة بصفتها هذه. فإذا قرن المتهم فعله أو سبق الفعل بنوع من الإعلان أو البيان عن الإبادة الجماعية، فإن مضمون الإعلان أو البيان قد يساعد في إثبات القصد الخاص. وبخلافه، يعتمد الإدعاء العام على سياق الجريمة، وضخامة نطاقها، وعناصر إرتكابها التي توحي بكراهية الجماعة والرغبة في تدميرها" (1).

وإستجابة للمعنى المتقدم فقد تمّ التأكيد أمام محكمة العدل الدولية في معرض رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية أوالتهديد بها 1996، بأن عدد الوفيات

=عناصره إلى واقعة أو وقائع لا تدخل في عداد عناصر الركن المادي للجريمة. وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، لا يُعتدّ لتحققها بمجرّد رغبة الجاني بتحقق أحد أفعال الإبادة، وإنما يتطلب الأمر أيضاً توجه نية الجاني إلى القضاء على وجود أفراد جماعة تجمع بينهم روابط قومية أو إثنية ....إلخ. إنظر:

د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960، ص 148 و 158 وما بعدها.

(1) د. سامي شبّر، المصدر السابق، ص 49- 50

الحاصلة جرّاء استخدام السلاح النووي هو عدد هائل، بحيث قد يكون الضحايا ، في حالات معينة، أعضاء في جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وبذلك فإن نيّة تدمير هذه الجماعة قد تُستنتج من حقيقة كون مستخدم هذا السلاح أهمل في الإخذ بنظرالإعتبار الآثار المعروفة المترتبة على استخدام السلاح النووي [1].

هذا وقد أيدّت محكمة رواندا في قضية (أكييسو Akayesu) قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي قضى بأن القصد المحدد لجريمة الإبادة الجماعية " ..... يُستمّد من الأثر المتحصل من الخطابات أوالمشاريع التي تضع أرضية الأفعال وتبريراتها، ومن المقياس الهائل لآثارها التدميرية ومن طبيعتها المحددة التي تهدف إلى تهديد ما يُعتبر أساس الجماعة" [2].

إن القرائن المتقدمة التي تشير إلى توافر القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية متحققة في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وكما يلي:

1- لقد كان الغرض الأساسي من صنع هذا السلاح وإستحداثه هو لإبادة الألمان في الحرب العالمية الثانية وذلك بإعتراف الحكومة الأمريكية نفسها (أي إنه سلاح مصمّم للإبادة أصلاً). حيث ورد في مذكرّة سرّية يعود تاريخها إلى الثلاثين من تشرين الأول 1943 مرسلة إلى الجنرال (A. H. Compton) والدكتور (James B. Conant) والدكتور (H. C. Urey)، وهم ثلاثةٌ من أكثر الفيزيائيين كفاءة ويعملون تحت إشراف الجنرال (Groves) في مشروع منهاتن، ورد في هذه المذكرّة والتي كُتبت قبل حوالي سنتين من إلقاء القنبلتين الذرّيتين على هيروشيما وناجازاكي، توصية بتطوير المواد المشعّة لاستخدامها عسكرياً في المعركة. وقد كانت هذه التوصية مسودّة مشروع سلاح اليورانيوم المنضّب.

---

(1) The Opinion, op. cit., para. 26

(2) د. سامي شبّر، المصدر السابق، ص 51- 52

لقد إتضح من خلال هذه المذكرّة بأن الحكومة الأمريكية وأجهزتها العسكرية عرفوا قبل عام 1943 بأن المواد المشعّة التي تنتشر على صورة جزيئات دقيقة جداً على الأرض أو تُلقى من الجوّ، ستكون سلاح فعّال للغاية. وقد أُوصي بهذه الخطة كي لا يتمكن الألمان من تطوير هذا السلاح أولاً وذلك بإستعمالهم المواد المشعّة المتخلّفة عن تطويرالأسلحة النووية. وكما هو معروف، فإن سلاح اليورانيوم المنضّب ما هو إلاّ مخلّفات نووية ناتجة عن مشاريع الأسلحة النووية.

وقد أوضحت المذكرّة كيف إن كميّة الإشعاعات المنتشرة سوف تُعجّل من تزايد عدد الوفيات في وقت قصير. كما إنها وصفت كيفية عمل هذه الإشعاعات على تلويث البيئة وعناصرها وكذلك إصابة أفراد القوات العدّوة والصديقة على حدّ سواء. وإنه لايمكن حتى للأقنعة الواقية من الغازات، أن تحمي من الجزيئات المشعّة التي يتّم إستنشاقها والتي تدخل الرئة والأحشاء الداخلية لجسم الإنسان [1].

2- إن المؤشر الآخر على توافرالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يكمن في طبيعة هذا السلاح السميّة الإشعاعية والمعروفة بآثارها الضارة على الإنسان والبيئة، بحيث يكون استخدامه في ظل المعرفة المسبقة بآثاره مؤشراً على توفر هذا القصد. وبهذا الصدد يقول القاضي Weeramantry في معرض رأيه المخالف للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية 1996 "....ومع ذلك، بالنظر إلى قابلية السلاح النووي لمحو السكان ولأعداد تتراوح بين الآلاف وحتى الملايين، فإنه لا يوجد أدنى شكّ في أن هذا السلاح يستهدف، الجماعة القومية للدولة التي يُستخدم فيها كلاً أو جزءاً [2].

(1) Leuren Moret, U. S. Nuclear Policy and Depleted Uranium, op. cit., pp. 1-2

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 59

وإلى جانب الأخذ بنظرالإعتبار طبيعة سلاح اليورانيوم المنضّب، لابّد من الأخذ بنظرالإعتبار طبيعة إتفاقية الإبادة الجماعية أيضاً وأهدافها وموضوعها، والذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات، حيث تستحق الإدانة والعقاب عليها "الجريمة التي تنكر حق الوجود لجماعة كاملة من الناس بموجب القانون الدولي. هذا الإنكار الذي يصدم الضمير العالمي وينتج عنه خسارة كبيرة للإنسانية، ويكون مخالفاً للقانون الأخلاقي ولروح وأهداف الأمم المتحدة". كما ذهبت المحكمة إلى القول ".....إن المبادئ التي تميّز الإتفاقية قد أدركتها الأمم المتمدنة كمبادئ ملزمة للدول.....". وإستناداً إلى ذلك يرى القاضي Koroma في رأيه المخالف للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية أنه "لايجوز للمحكمة أن تستعرض برباطة جأش، القتل المحتوم للآلاف، إن لم يكن الملايين، من المدنيين الأبرياء بسبب استخدام السلاح النووي، ومع ذلك تستنتج بأن جريمة الإبادة الجماعية، لم تُرتكب لعدم تصريح الدولة المستخدمة لهذا السلاح بنيّتها في قتل كل هذه الأعداد من المدنيين. وفي الواقع، فإنه طبقاً للإتفاقية فإن عدد القتلى من الناس يُؤخذ بنظر الإعتبار أيضاً"(1).

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Koroma, op. cit., pp. 18-19

وفي الإشارة إلى إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يُعّد بذاته قرينة على وجود النيّة المتعمدة في إحداث الأضرار التي يتسبب بها، فقد اوجدت مسودّة توصيات صادرة عن لجنة البيئة التابعة لمجلس أوربا، بأنه خلال حرب كوسوفو إنتهكت دول حلف الناتو نصوص معينة من إتفاقيات جنيف والتي تهدف إلى الحّد من الضرر البيئي. كما إعتبرت استخدام هذا السلاح تمّ عن عمد بالنظر إلى آثاره التدميرية على الإنسان والبيئة التي لا يمكن معها إلاّ الإستنتاج بأن استخدامه قد تمّ عن عمد، حيث ذكرت "إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في الرؤوس الحربية يشكّل إنتهاكاً، تسبب في الإضرار، المأساوي، ببيئة يوغسلافيا وذلك بالنظر إلى آثاره المعروفة على المدى الطويل على صحة الإنسان ونوعية الحياة التي تنتظر الأجيال القادمة". وبناءً عليه وجدت اللجنة إن هذا الضرر لايمكن إلاّ أن يُحدث بصورة عمدية. إنظر:

David M. Boje, op. cit., p. 5

3- إن المؤشر الآخر على توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، هو إنه تم استخدامه عملياً في الحروب بكميات كبيرة جداً، وليس لضرب أهدافٍ عسكرية فقط ما يشكّل قرينة على النيّة الخاصة لدى مستخدمي السلاح بإبادة الجماعة التي تُحارب بهذا السلاح. ونسوق الأمثلة التالية على ذلك:

- إستُخدم سلاح اليورانيوم المنضّب في حرب الولايات المتحدة وبريطانيا مع العراق 1991، بكيمات كبيرة حوالي (350) طن. وطبقاً لتوجيهات لجنة الأنظمة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية حول التعرّض للإشعاع أثناء العمليات العسكرية لعام 1998، فإن الكميّة التي أطلقت من اليورانيوم المنضّب خلال حرب الخليج وهي حولي (186000000) غرام، كافية لتسميم كل أمريكي، رجل وإمرأة وطفل (مضروباً×100) [1].
- إن كميّة سلاح اليورانيوم المنضّب المستخدمة في كوسوفو من قبل حلف الناتو 1999، قد بلغت (25) طن.
- وقد أستُخدم هذا السلاح في حرب أفغانستان عام 2001 بكمية تُقدّر بأكثر من (1000) طن [2].
- وقد إستُخدم هذا السلاح في حرب العراق الأخيرة التي شنّتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عليه سنة 2003، بكميّة تُقدّر بحوالي (500) طن [3].

---

(1) Leuren Moret, International Criminal Tribunal for Afghanistan, op. cit., p. 8

(2) Leuren Moret, U.S. Nuclear Policy and Depleted Uranium, op. cit., p. 8

(3) Leuren Moret, International Criminal Tribunal for Afghanistan, op. cit., p. 10

إن استخدام هذا السلاح وبهذه الكميّات الهائلة مع المعرفة بآثاره الضارة مسبقاً، وذلك قبل أكثر من ستين عاماً في حروبٍ مع شعوبٍ نامية [1]، يؤكد وجود قرينة على توفر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لإتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

(1) Ibid., pp. 1-11

المبحث الثالث

سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء المبادئ العامة للقانون

أشارت المادة (38/ 1- ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى (مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتمدنة) بإعتبارها مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي. ويرى الإتجاه الغالب في الفقه إن هذه المبادئ تعني القواعد العامة والأساسية المشتركة والمستمّدة من الأنظمة القانونية الداخلية، والتي بالنظر لعموميتها يمكن تطبيقها في إطار العلاقات الدولية[1].

وإذا كانت المبادئ العامة للقانون تعني أساساً المبادئ القانونية المشتركة المطبّقة في الأنظمة الداخلية، والتي من أمثلتها مبدأ حسن النيّة وعدم التعسف في استخدام الحق والإلتزام بالتعويض عمّن تسبب بفعله بإلحاق الضرر بالغير، فإن هذه المبادئ تشمل كذلك المبادئ التي تكوّن أساس النظام القانوني الدولي، كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق الشعوب في التمتع بثرواتها الطبيعية [2].

هذا وتكتسب المبادئ العامة للقانون أهمية متزايدة في الوقت الحاضر، ويعود ذلك إلى كثرة الوقائع والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في مختلف الميادين والتي تثور الحاجة بصددها إلى تطبيق القانون الدولي في وقتٍ لم يتطور فيه هذا القانون بالشكل الذي يمكّنه من تغطية كافة جوانب هذه التطورات، ما يقضي الرجوع إلى هذه

(1) د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثالث والعشرون، 1967، ص 1 و 6 . وإنظر كذلك :
د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 413

(2) د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص 1

المبادئ والتي تشكّل مصدراً وافراً من القواعد القانونية التي يمكن أن تحكم الوقائع المختلفة [1].

ويعّد ظهور أنواع جديدة من الأسلحة – كسلاح اليورانيوم المنضّب- من ضمن التطورات التي شهدها المجتمع الدولي والتي تحتاج إلى تنظيم. وإذا كان القانون الدولي يخلو من قاعدة إتفاقية أو عرفية تحظر هذا السلاح صراحةً، فلا يقود ذلك إلى الإستنتاج بمشروعيته، إذ إنه يبقى مع ذلك خاضعاً للمبادئ العامة للقانون كونها تشكّل جوهر النظام القانوني الدولي. وبهذا الصدد يقول القاضي Shahabuddeen في معرض رأيه المخالف للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996، ما يلي "إن عدم وجود حظر عام وشامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في العرف الدولي أوالإتفاقيات الدولية، لا يؤدي إلى الإستنتاج بكون استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها هو مشروع، إذ لابدّ من مراعاة ومراجعة المبادئ العامة بهذا الخصوص" [2].

وفي تبيان أهمية المبادئ العامة للقانون ودورها في حكم ما لم يرد بشأنه نصّ في إتفاقية خاصة، يضرب القاضي Weeramantry مثالاً صارخاً يبيّن فيه كيفية إنتهاك الأسلحة النووية للمبادئ العامة للقانون (والذي يمكن أن نقيس سلاح اليورانيوم المنضّب عليه لإشتراكهما في الآثار)، حيث يقول "تبقى المبادئ العامة للقانون التي أقرّتها الأمم المتمدنة قانوناً حتى وإن لم تكن الأفعال التالية قد حُظرت صراحة بموجب إتفاقيات دولية، وهذه الأفعال هي، القتل لأعداد كبيرة من الناس دون تمييز *بواسطة السلاح النووي*، الضرر غير قابل للإصلاح الذي يلحق بالأجيال المستقبلية *بواسطة السلاح النووي*، تدمير البيئة *بواسطة السلاح النووي*، والإضرار بالدول المحايدة *بواسطة السلاح النووي*. فإذا ما تمّ حذف الكلمات المكتوبة بالخط المائل أعلاه، فلا يمكن لأحد

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 419

(2) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, op. cit., p. 2

أن ينكر بأن الأعمال المذكورة في النصّ أعلاه تعتبر أعمالاً محظورة بموجب القانون الدولي. وسيكون من قبيل المغالطة أن نجادل بأن مبدأ حظر هذه الأعمال غير قائم لمجرّد غياب تحديد لنوع السلاح الذي يحدث كل هذ الآثار المتقدمّة"[1].

وبالنظر لكون المبادئ العامة للقانون التي أقرّتها الأمم المتمدنة تجد أساسها في كلا النظامين القانونيين الداخلي والدولي، ولغرض تقسيم البحث، سنعالج إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لهذه المبادئ في مطلبين. يعالج الأول إنتهاك هذا السلاح للمبادئ العامة للقانون المستقاة من القانون الداخلي، في حين يعالج الثاني إنتهاكه للمبادئ العامة للقانون التي تجد أساسها في القانون الدولي.

المطلب الأول: إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب للمبادئ العامة للقانون المستقاة من القانون الداخلي

من أهمّ المبادئ العامة للقانون المطبقّة في دائرة العلاقات الدولية والتي تجد أساسها في القانون الداخلي ويعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكها، هي مبدأ حسن النيّة، المبدأ المانع estoppel، مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، إضافة إلى مبدأ إجرائي يمكن الإستفادة من تطبيقه على سلاح اليورانيوم المنضّب. وسيتمّ معالجة هذه المبادئ العامة تباعاً.

الفرع الأول: مبدأ حسن النيّة في تنفيذ الإلتزامات الدولية

يُعّد مبدأ حسن النيّة جزء لا يتجزّأ من القانون الدولي الوضعي، وهو يحكم جميع فروع هذا القانون ويهّم جميع العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي. وجد هذا المبدأ أساسه في النظم القانونية الداخلية، وفي قانون العقود المدنية بالتحديد، ومن ثم

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 52

إنتقل إلى ميدان العلاقات الدولية، وجرى تأكيده كمبدأ قانوني عام من خلال الفقه والقضاء والعمل الدولي [1].

هذا ويشكّل مبدأ حسن النيّة أحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة*. كما جرى التأكيد عليه في العديد من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي من أبرزها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عام 1970 [2].

ويمثّل مبدأ حسن النيّة مقياساً عالمياً للسلوك البشري من وجهة نظر إجتماعية، وقد تمّ التعبير عنه في العديد من قواعد هذا السلوك، كقواعد الدين والأخلاق والقانون. وقد تكرّس في القانون الدولي في المجال الطبيعي لتحمّل الإلتزامات، ألا وهو

---

(1) د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995، ص 1293

ومن تطبيقات القضاء الدولي لمبدأ حسن النية، قضية المصائد في شمال الأطلنطي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية و التي فصلت فيها محكمة التحكيم الدائمة عام 1910. وكذلك قضية الرعايا الأمريكان في المغرب التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية عام 1952. كما و تمّ التأكيد على هذا المبدأ في قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها عام 1986، حيث قضت فيه بأن "تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية، مثل حصار الموانئ ووضع الألغام في المياه الإقليمية لنيكاراغوا، وفرض الحصار على تجارتها، وتشجيع عناصر متمردة داخلية، يتناقض تماماً مع روح الإتفاقية المبرمة بين الدولتين عام 1956، ويخالف مبدأ حسن النيّة".

إنظر: د. علي إبراهيم، نفس المصدر، ص 849 وما بعدها.

* حيث نصّت المادة 2/ 2 من الميثاق "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نيّة بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الصادر في 24 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1970.

المعاهـدات الدوليـة، أو بتعـبير أدقّ في القاعـدة الأساسـية الـتي تقـضي بوجـوب تنفيـذ المعاهدات بحسن نيّة[1].

وإذا كان مبدأ حسن النيّة يحكم تنفيذ المعاهدات الدولية، فإنه مع ذلك يحكم تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف، وهو ما يُستشّف أيـضاً من الفقرة الثانية من المادة الثانيـة مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة الـتي تـشير إلى الإلتزامـات بصورة عامة الواجب تنفيذها بحسن نيّة. وفي هذا الخصوص يرى الأسـتاذ (أوتراتـا) إنـه حسب الإستنتاج المنطقي، فإن الإلتزامات المفروضة والمـشار إليهـا في (المـادة 2/ 2) مـن ميثاق الأمم المتحدة، لا تقتصر على الإلتزامات التعاقديـة فحـسب، وإنمـا تتجاوزهـا إلى الإلتزامـات القانونيـــة legal obligations المـستمّدة مـن العـرف الـدولي، ومـن جميـع الإلتزامات غير التعاقدية.

ولقد تنبّه الأستاذ المذكور إلى المظاهرالحديثة في حياة الـدول والـتي تتطلّـب تطبيقـاً واسعاً لمبدأ حسن النيّة في العلاقات الدولية، ليـشمل مجـالات تتعلّـق مـثلاً بالاسـتخدام العقلاني للموارد الطبيعية وفي التقدم التكنولوجي، في القضاء على كل ما يتهدد الجـنس البشري، وخاصة ما يعرّضه إلى الخطر الرهيب، وإلى الضرر الذي تسببه التقنية العسكرية الحديثة[2]، والتي من ضمنها أسلحة اليورانيوم المنضّب.

ولمّا كان مبدأ حسن النيّة يحكم الإلتزامـات الدوليـة أيّـاً كـان مـصدرها، سـنتناول استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإلتزامات الإتفاقية والعرفيـة الـتي يحكمهـا المبدأ.

(1) رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النيّة في تنفيذ الإلتزامات الدولية، رسالة ماجستير مقدّمـة إلى كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد، آذار 1983، ص 192

(2) نفس المصدر، ص 195

أ- استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ظل مبدأ حسن النيّة عند تنفيذ الإلتزامات الدولية التعاقدية

تنصّ المادة (26) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على ما يلي "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيّة".

إن مبدأ حسن النيّة في ظل المادة المتقدمة يُقصد منه إشتراط سلوك معين في تنفيذ المعاهدات، حيث يتعلّق بإحترام المعتقدات والآمال المشروعة التي تولّدت لدى الطرف المتعاقد الآخر أو التي تمّ الإيحاء بميلادها عنده. وبعبارة أخرى، يمكن القول إن الأمر يتعلّق في هذه الحالة بتغليب روح النصوص على حرفيتها، ويمنع كل مكر وكل محاولة للإلتفاف حول المعاهدة. كما ويتطلّب الأمر الإستقامة والإخلاص في الوفاء بالألتزامات التي تمّ التعهّد بها.

إن الإشارة إلى مبدأ حسن النية- وحسبما ذكر المقرر الخاص لموضوع المعاهدات الدولية (السير همفري والدوك) أمام لجنة القانون الدولي- "لم يدخل لمجرّد زخرفة النصّ. وإنما لكي يبيّن بأن هناك مبدأً مرتبطاً بجميع النظم القانونية، ولا يُتصور وجود نظام قانوني مؤسس على العكس، أي مؤسس على سوء النيّة" (1).

ولقد مرّ بنا سابقاً في هذا الكتاب، كيف إن الإتفاقيات التي تنظّم الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية تمسّ سلاح اليورانيوم المنضّب ومن الممكن إعمالها عليه في ضوء الغرض منها وأهدافها*، إذ إنها تحظر هذه الأسلحة وتقيدها لأثارها العشوائية

---

(1) د. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص 841 وما بعدها.

* حيث يستند مثلاً حظر إجراء التجارب النووية في معاهدة Tlatelolco 1963 إلى وضع حدّ لتلّوث البيئة الذي يسببه النشاط الإشعاعي الناتج عن التفجيرات النووية والذي يمتّد إلى خارج حدود الدولة الإقليمية التي تجري فيها هذه التفجيرات (الإشعاع الذي ينبعث عن سلاح اليورانيوم المنضّب عند إرتطامه بالهدف والذي يشكّل خطورة على البيئة ينتقل بدوره إلى خارج حدود الدولة الإقليمية التي جرى فيها إرتطامه). كما إن الهدف من معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية طبقاً لمعاهدة NPT عام 1968 هو منع إنتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية للأغراض

وضررها المفرط ولإضرارها بالبيئة ضرراً بالغاً، وهو ما يحدثه سلاح اليورانيوم المنضّب، الأمر الذي يمكن معه القول بإن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ظل وجود هذه الإتفاقيات يعّد إنتهاكاً لمبدأ حسن النيّة.

ومن جانب آخر، فإن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في العمليات العسكرية مع العلم المسبق بخواصه وآثاره على كل من الإنسان والبيئة، يشكّل بدوره إنتهاكاً لمبدأ حسن النيّة في تنفيذ نوع آخر من الإلتزامات التي تتضمنها بعض القواعد الدولية، ويُقصد بذلك التنظيمات الدولية الخاصة التي تحكم الفضلات الإشعاعية، ومنها مثلاً معايير السلامة والصحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية [1]، والتي تُعّد بذاتها مصدراً حقيقياً لقواعد عامة ومجرّدة تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بمراعاتها [2].

وقد يرى البعض إن إنتهاك مبدأ حسن النيّة يقع عندما تُنتهك صراحةً الإلتزامات أو التعهدات التي تنطوي عليها المعاهدة. ولا يتحقق هذا الإنتهاك الصريح لأحكام

=السلمية، إضافة إلى أهداف أخرى، منها تأمين سلامة الشعوب. ولاحظنا كيف إن إنتشار اليورانيوم المنضّب وعدم حظره قد يشجّع الدولة التي تملكه، أو التي تشتريه، على تفكيكه وتحويله إلى مواد أو عناصر قابلة للإنشطار وهي البلوتونيوم الذي يُستخدم لإنتاج الأسلحة النووية فيما بعد، ما ينتهك الغرض من معاهدة 1968.

كما إن تقييد الأسلحة البويولوجية بموجب معاهدة 1972 وحظر الأسلحة الكيمياوية بموجب معاهدة 1993، هو بسبب كونهما من قبيل أسلحة الدمار الشامل بسبب خواصهما التدميرية والتي تعّد في ذات الوقت أسلحة سامّة، وهو ما ينطبق أيضاً على سلاح اليورانيوم المنضّب بإعتباره سلاحاً ساماً.

راجع: المطلب الأول من المبحث الأول/ الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(1) راجع المطلب الثاني من المبحث الأول/ الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الرابع والعشرون، 1968، ص 136- 137

معاهدات الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب.

يرى اللورد (ماكنير) في هذا الصدد، إن خرق مبدأ حسن النيّة في تنفيذ المعاهدات الدولية ليس مساوياً لخرق التعهد أو الإلتزام ذاته. فالدولة يمكنها أن تفي بإلتزاماتها الناشئة عن المعاهدة، ولكنها تخرق مبدأ حسن النيّة مع ذلك. بمعنى إن الدولة تنتهك مبدأ حسن النيّة في تنفيذ المعاهدة ليس عندما تخرق بوضوح وعلانية أحكام هذه المعاهدة وترفض ببساطة تنفيذ الواجب الملقى عليها. ولكن عندما تبحث عن التهرّب والمراوغة في تنفيذ الإلتزام الذي قبلته، أو عندما تحاول الوصول إلى ما ليس محظوراً مباشرة، أن تصل إليه بطريق غير مباشر. ويكون ذلك عن طريق المناورة والإلتفاف على نصوص المعاهدة ما يفرغها من محتواها ومضمونها الذي قصده الأطراف [(1)]. إن مثل هذا المضمون يتمثّل بمنع التلّوث البيئي وحظر إنتشار الأسلحة النووية في المعاهدات المتعلّقة بالأسلحة النووية، ويتمثّل في حظر الأسلحة السامة في كل من معاهدتي الأسلحة البيولوجية والكيمياوية. إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يؤدي إلى إنتهاك مضامين المعاهدات أعلاه، كما مرّ بنا، إذ إنه مخالف لمقاصدها وروحها ما يجعل في استخدامه إنتهاك لمبدأ تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نيّة. حيث إنه في ظل واقع الإلتزامات التي ترتبها المعاهدات، والتي قد تنشئ علاقات بسيطة أحياناً، أو معقدة أحياناً أخرى بين أطرافها، وما تُوجده من علاقات تبادلية في الحقوق والإلتزامات، فإن كل دولة ليست ملزمة بتنفيذ ما عليها حرفياً فقط، وإنما عليها أن تراعي قدراً من الدقة ومن المنطق في التصرّف. فإذا ما إلتزمت بإحترام أو تعديل أو تشجيع مركز قانوني معيّن، فعليها إذن أن تتصرف وفقاً لإلتزاماتها دون البحث عن زيادة أو تقليل من الإلتزامات التعاقدية بأساليب ملتوية وغير نزيهة. عليها الخضوع لمبدأ حسن النيّة دون البحث عن ثغرات

(1) د. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص 846

للتهرب أو الإلتفاف حول الإلتزامات بشكل يثير الإحباط لدى الطرف الآخر الذي توّلدت لديه آمالاً مشروعة عند التعاقد [1].

ب- استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ظل مبدأ حسن النيّة عند تنفيذ الإلتزامات الدولية العرفية

إن أشخاص القانون الدولي، ولا سيّما الدول منها، ملزمة بمراعاة وتنفيذ الإلتزامات الدولية الناشئة عن العرف بكل أمانة ودقّة، إعمالاً لما يقتضيه مبدأ حسن النيّة في العلاقات الدولية. بمعنى آخر، يجب مراعاة المصلحة الإنسانية المشتركة ضمن المدى أوالمجال الذي يبسط فيه العرف قوته الإلزامية، وهذا ما يتأتّى عن طريق إتخاذ إجراءات وترتيبات عملية لوضع الإلتزام العرفي موضع التنفيذ، مثل حل أي حالة من حالات التنازع وفق القواعد العامة في هذا الشأن [2]، وكذلك التقيّد بالشروط التي حددّها قانون النزاعات المسلّحة حول استخدام الأسلحة، والإمتناع عن استخدام الأسلحة المحظورة.

إن القاعدة التي تقضي بأن حق المتحاربين في إختيار وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق، وقاعدة حظر الأسلحة العشوائية والتي تسبب الآماً بالغة أو معاناة غيرضرورية، وقاعدة حظر الأسلحة التي تضّر بالبيئة ضرراً جسيماً، وقاعدة حظر استخدام الأسلحة السامة والمحتوية على الغازات الخانقة، علاوة على القواعد الخاصة بحماية المدنيين وممتلكاتهم وقت الحرب، وتفسير شرط مارتنز، وإحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي يعتبر الحق في الحياة والسلامة الجسدية من أهمها، وغيرها من قواعد القانون الدولي العرفي التي وردت في الإتفاقيات الدولية (لاهاي 1899 و 1907، وبروتوكول جنيف لحظر إستعمال الأسلحة السامة 1925، وإتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها 1977، وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان)،

(1) د. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص 848

(2) رشيد مجيد محمد الربيعي، المصدر السابق، ص 392

والتي تحكم استخدام الأسلحة- ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب، يجب أن تُفسّر في ضوء مبدأ حسن النيّة على نحو يراعي المصلحة الإنسانية المشتركة والمتوخاة من وجود هذه القواعد العرفية، والمتمثلة في حظر هذا النوع من الأسلحة لإنتهاكه لها، وإلاّ سوف تكون هذه القواعد فارغة من محتواها ومضمونها ولا تحقق بالتالي الغرض الذي وجدت من أجله.

فإذا كان القانون العرفي للحرب يحظر استخدام السّم والأسلحة المحتوية على الغازات الخانقة والسامة، وكانت هذه الأسلحة هي أخطر ما عُرف من أنواع في الوقت الذي أُقرّ فيه هذا الحظر، فمن البديهي إن إغفال حظر أسلحة أخطر منها لم يحدث إلاّ لكون هذه الأسلحة لم تكن معروفة بعد في الوقت الذي تمّ فيه حظر النوع الأول من الأسلحة. وإذا كان القانون الدولي العرفي قد حظر الأسلحة التي تسبب الآماً غير مشروعة، فإن أسلحة أخرى إذا ما كانت تسبب دماراً أشدّ وتحدث آلاماً أكثر، لايمكن إلاّ أن تكون محظورة هي الأخرى [1]، وذلك وفقاً لتفسير القانون العرفي المتعلّق بهذا الخصوص بحسن نيّة. عليه يكون سلاح اليورانيوم المنضّب محظوراً وفق التصوّر أعلاه.

وهو ما دفع محكمة طوكيو في قضية (شيمودا) عام 1963، إلى أن تقضي بإن استخدام السلاح النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في هيروشيما وناجازاكي هو مخالف للقانون الدولي العام [2]، على الرغم من أنه لاتوجد معاهدة تحظره صراحة ولا يوجد عرف دولي صريح بخصوصه، وإنما يستند حظره إلى تفسير العرف القائم بخصوص قانون النزاعات المسلحة التفسير الذي يقتضيه إعمال مبدأ حسن النيّة، وهو ما ينطبق على سلاح اليورانيوم المنضّب.

(1) د. محمود خيري بنونة، التسلّح النووي، المصدر السابق، ص 122

(2) Richard A. Falk, op, cit., p. 759

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الإدعاء بما يخالف سلوكاً سابقاً أو ما يُعرف بمبدأ الإستوبل (estoppel) *

يتفرّع مبدأ الإستوبل أو كما يطلق عليه " allegans contrarta non audiendus est "، عن مبدأ حسن النيّة [1]، غير إنه مع ذلك يُعدّ بحد ذاته من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة. وتعزى أهميته في العلاقات الدولية، إلى الحاجة الدائمة إلى حدّ أدنى من الإستقرار والثبات في هذه العلاقات، كما تتطلّبه الحاجة إلى بعض المعايير التي يُستند إليها للتنبؤ أوالتكهّن بما سيكون عليه سلوك الدولة إزاء أمر معين.

ويعّد هذا المبدأ من المبادئ العامة في معظم النظم القانونية، ويجد أساسه في القانون الخاص، وهو معروف في ظل هذا القانون بجميع صوره سواء المتعلّقة منها بالعمل أوالسلوك أو حتى التصريح[2].

ويقضي هذا المبدأ بإمتناع الشخص الدولي عن الإدعاء بما يخالف أو يناقض أو ينكر، ما قبله أو إرتضاه صراحةً أو ضمناً، بالقول أو الفعل أو السلوك. ولا شكّ إن هذا الإمتناع هو تعبير عن مبدأ حسن النيّة، حيث إن الزعم والمطالبة بما يخالف سلوكاً

* تجد كلمة estoppel أصولها اللغوية في الكلمة الفرنسية estoupe ، والإنكليزية estopped . ويفيد المبدأ المسمى بها الإغلاق أو الإيقاف عن تصرف أو سلوك. إنظر:
رشيد مجيد محمد الربيعي، المصدر السابق، ص 147

(1) د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص 19

(2) I. C. MacGibbon, Estoppel in International Law, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 7, No.3-4, part. 3, July, 1958, pp. 468 et seq.

سابقاً يتناقض مع مقتضيات حسن النيّة[1]. هذا وقد تمّ تبني هذا المبدأ والتأكيد عليه في العديد من القرارات الصادرة عن القضاء الدولي[2].

إن مبدأ الإستوبل قابل للتطبيق في جميع المجالات التي ينظّمها القانون الدولي، وهو لا يُطبّق كقاعدة إجرائية أولية، وإنما كمبدأ أساسي من مبادئ القانون [3].

ومن هنا تبرز أهمية المبدأ الذي يحكم جميع فروع القانون الدولي بما فيها قانون النزاعات المسلّحة واستخدام الأسلحة. ولكن كيف يمكن لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أن ينتهك هذا المبدأ؟

إن المبدأ يقضي بإمتناع الشخص الدولي عن القيام بأي سلوك يتنافى مع ما قد إلتزم به صراحةً أو ضمناً بالقول أو الفعل أو السلوك.

ويمكن القول بأن القبول الصريح للإلتزام يكون من خلال المعاهدة التي يكون الشخص الدولي طرفاً فيها. في حين إن القبول الضمني للإلتزام الدولي يتجسّد فيما يفرضه العرف بخصوص هذا الإلتزام. ولنأخذ أمثلة على ذلك وهي، بروتوكول جنيف حول حظر السّم والغازات الخانقة والسامة 1925، وإتفاقيات جنيف 1949،

---

(1) رشيد مجيد محمد الربيعي، المصدر السابق، ص 146

(2) حيث لجأت إليه محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بتحديد مدى صحة التحكيم الذي قام به ملك إسبانيا في النزاع بين نيكاراجوا وهندوراس عام 1960. إنظر : د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص 19

كما أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مصنع شورزو) عندما أقرّت "إنه وفقاً لمبدأ معترف به في فقه التحكيم الدولي، وكذلك المحاكم الداخلية، لا يستطيع أحد الأطراف في الدعوى أن يحتّج على الطرف الآخر بعدم وفائه بإلتزامه، أو بعدم إلتجاءه إلى أحد جهات القضاء، إذا كان الطرف الأول قد تسبب – بفعل غير مشروع- في حرمان الطرف الثاني من الوفاء بإلتزاماته أو اللجوء إلى المحكمة". إنظر:

I.C. MacGibbon, op. cit., p. 480

(3) Ibid., p. 512

والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها 1977، وذلك بسبب الصلة الوثيقة بين هذه الإتفاقيات واستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب.

إن الدول الموقعة على الإتفاقيات أعلاه والتي إلتزمت بمقتضاها بالإمتناع عن استخدام السّم والأسلحة السامة، وإمتنعت عن استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة الضرر، والملّوثة للبيئة، فإنها إذا ما إستخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب بعد ذلك يكون فعلها إنتهاكاً لهذه الإتفاقيات التي سبق وأن قبلتها صراحةً، أي إنها إنتهكت مبدأ الإستوبل بإقترافها سلوكاً قد أعلنت عن الإمتناع القيام به صراحةً.

أما الدول التي لم تنضّم إلى هذه الإتفاقيات، تبقى مع ذلك ملتزمة بها كعرف دولي، يسري عليها (قبول ضمني)، وتكون قد خرقت المبدأ محل النظر في حال ما إذا إستخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب.

ومن هنا يقول اللورد (ماكنير) للتعبيرعن هذا المبدأ "إن الفقه الدولي يعترف بمبدأ الأستوبل حيث لا يمكن للدولة أن تنفث هواءً حاراً وبارداً في نفس الوقت[1]. أي إن الدولة لا تستطيع أن تقبل الإلتزام بحظر السّم والأسلحة العشوائية ....إلخ، وتقوم في نفس الوقت باستخدام سلاح تتوفر فيه كل هذه الخصائص (اليورانيوم المنضّب) مخالفة لما سبق وأن إلتزمت به صراحةً أو ضمناً وعلى النحو الذي تمّ تبيانه أعلاه.

وإذا كان ما تقدّم مثالاً نظرياً لكيفية إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لمبدأ الإستوبل، وأردنا أن نكون أكثر تحديداً وتخصيصاً في تبيان كيفية إنتهاك هذا السلاح للمبدأ محل النظر، سنورد الأمثلة العملية التالية.

تعّد الولايات المتحدة الأمريكية المنتج الرئيسي لذخائر اليورانيوم المنضّب، والمستخدم الرئيسي لها، إضافة إلى كونها من أبرز أنصار ومؤيدي هذا السلاح. وهي في نفس الوقت تضع القيود في قوانينها الداخلية وذلك للحّد من إنبعاث اليورانيوم المنضّب

(1) I.C. MacGibbon, op. cit., p. 469

وإنتشاره في البيئة، بما في ذلك القيود التي تشتمل على التحذيرات العامّة فيما يتعلّق بمخاطر هذه المادة، والحصول عليها، وفي بعض الحالات تتضمن هذه القوانين الوسائل القانونية لإسترداد حقوق المتضررين بسبب هذه المادة [1]. وعلى الرغم من كل ذلك، فإنها (الولايات المتحدة)، تستخدم هذا السلاح، الأمر الذي يجعلها منتهكة لمبدأ الإستوبل وذلك من باب إنها تحظر التعامل مع مادة اليورانيوم المنضّب واستخدامها داخل إقليمها بموجب قوانينها الداخلية، في الوقت الذي تستخدمها كسلاح على الدول. هذا ويتجلّى إنتهاك الولايات المتحدة لمبدأ الإستوبل من زاوية أخرى، حيث إن استخدامها لهذا السلاح لايجعلها فقط تخالف ما إلتزمت به وفق قوانينها الداخلية، وإنما يجعلها مخالفة لدستورها، حيث نصّت المادة السادسة منه على إن "... كل المعاهدات المبرمة، أو التي سيتمّ إبرامها في الولايات المتحدة، تعّد القانون الأعلى في الدولة. ويلتزم القضاة بتطبيقها على الرغم من وجود ما يخالفها سواء في الدستور، أو في قوانين أي ولاية".

ولمّا كانت الولايات المتحدة طرفاً في المعاهدات التالية: إتفاقيات لاهاي الرابعة حول إحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية 1907، بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة والسّامة وغيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية في الحرب 1925، إتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين وقت الحرب 1949 [2]. وبما إنها (الولايات المتحدة) قد صرّحت في دستورها بأن المعاهدات تعّد القانون الأعلى للبلاد، وهي طرفٌ في المعاهدات السابقة، التي يعّد سلاح اليورانيوم المنضّب محظوراً بموجبها، فإنها بذلك تكون قد خالفت ما قد صرّحت عنه مسبقاً باستخدامها هذا السلاح، أي

(1) Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., p. 21

(2) Leuren Moret, International Criminal Tribunal for Afghanistan, op. cit., p. 2

إنها إنتهكت مبدأ الإستوبل، الذي وصفه (Witenberg) على نحوٍ قال فيه "إن هذا المبدأ يمنع الدول من مخالفة الحقوق التي سبق وأن إعترفت بها أو قبلتها"[1].

أما المثال العملي الآخر حول إنتهاك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لمبدأ الإستوبل، فيتمثّل في استخدام حلف الناتو (وعلى رأسه الولايات المتحدة)، لهذا السلاح في كوسوفو 1999، على الرغم من معرفة دول هذا الحلف بطبيعته السميّة الخطرة والتي تعود إلى العام 1954. والتي وردت في البروتوكول الملحق بمعاهدة حلف شمالي الأطلسي الذي إعترف بسميّة المواد النووية والنظائر الإشعاعية[2].

إن التغيرات الجينية التي يسببها الإشعاع إكتُشِفت منذ العام 1927 من قبل البروفسور (Josef Hermann Müller). وقد تمّ التأكيد على هذه الحقيقة العلمية بشكل دقيق ومنطقي في التنظيمات والتشريعات الصادرة عن الجماعة الأوربية والمتعلّقة بحماية المدنيين والعمّال في القطاع النووي.

حيث أوجدت المادتان (8 و9) من تعليمات (Euratom) رقم 96/ 29 الصادرة في الأول من أيار 1996، حظراً صريحاً لتعرّض السكان دون سنّ الثامنة عشر إلى أي نوع من الإشعاع في منطقة العمل التي تتم فيها معالجة اليورانيوم ومخلّفاته بما في ذلك اليورانيوم المنضّب والذي هو عبارة عن مخلّفات.

بل أبعد من ذلك، فقد حددّت هذه التعليمات جرعة الإشعاع التي يمكن أن يتعرّض لها السكان فوق سنّ الثامنة عشر في السنة الواحدة كحدّ أقصى. في حين إن المعلومات التي جمعتها بعض المنظمات، والتي أجرت بحوثها في كل من كوسوفو والعراق، أشارت إلى نتائج تعرّض السكان هناك إلى الإشعاعات تفوق (الحدّ الأقصى المحدد) بنسبة هائلة[3].

---

(1) I. C. MacGibbon, op. cit., pp. 501- 502

(2) Joachim Lau, op. cit., p. 3

(3) Ibid., p. 3

إن ما تقدّم يبيّن كيف إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لا يمكن إلاّ أن ينتهك مبدأ إمتناع الشخص الدولي عن مخالفة ما قد قبله صراحةً أو ضمناً، حيث تعترف دول الجماعة الأوربية الأعضاء في حلف الناتو بسميّة اليورانيوم المنضّب ومع ذلك تقوم باستخدامه في العمليات العسكرية.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق (abuse of rights)

يعّد المبدأ الذي يمنع من التعسف في إستعمال الحق وبالتالي يجعل من إستعمال هذا الحق غير مشروع، من مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الأمم المتمدنة.

وصورة التعسف في إستعمال الحق أن يستعمل صاحب هذا الحق سلطة من السلطات التي خولّها له القانون بطريقة ينتج عنها ضرراً بالغاً للغير. وتجد هذه النظرية أصولها في القانون الروماني [1]، حيث يرى الأستاذ (لوترباخت) أن مبدأ التعسف في استخدام الحق يستند إلى المبدأ الروماني القاضي "إستخدم عقلك دون أن تضّر بالآخرين" [2].

وقد إختلفت الآراء في تحديد معيار التعسف في استخدام الحق. فالبعض يأخذ بمعيار القصد، ويقررون إن التعسف يتحقق عندما يستعمل صاحب الحق حقه بقصد الإضرار بالغير. في حين يرى البعض إن معيار التعسف في استخدام الحق يكمن في العبرة من الظروف التي تمّ فيها استخدام هذا الحق، وبالأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي وُجِدت الحقوق من أجلها [3].

(1) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية – دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1962، ص 87

(2) رشيد مجيد محمد الربيعي، المصدر السابق، ص 133

(3) د. محمد حافظ غانم، المصدرالسابق، ص 88

ومهما يكن من أمر، فإن تطبيق هذه النظرية في إطار القانون الدولي، يعني استخدام الدولة لحقٍ مقرر لها وفقاً لقواعد هذا القانون بطريقة تحكمية من شأنها إلحاق الضرر بدولة أخرى بحيث لايمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى(1).

هذا وقد طبقّ القضاء الدولي هذه النظرية في عددٍ من القضايا، مثل قضية المصائد الإنكليزية النرويجية 1951، وقضية North American Dredging Company of Texas عام 1926 والتي نظرت فيها لجنة المطالبات العامة المكسيكية الأمريكية (2).

ولكن كيف يمكن لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أن ينتهك مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق؟

إن الزاوية التي يُنظر من خلالها إلى إنتهاك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لهذا المبدأ تكمن في حق الدولة الطبيعي في الدفاع عن نفسها. فهل يجوز للدولة عند ممارستها لهذا الحق الذي أقرّه ميثاق الأمم المتحدة لها في المادة (51) *، أن تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب؟

---

(1) د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص 89

هذا وتعّد من قبيل التعسف في استخدام الحق بموجب القانون الدولي الصور التالية:

- ممارسة الحق بصورة ضارة للغير أو بسوء نيّة؛
- ممارسة الحق بصورة ملتوية تجنباً لإلتزام قانوني، أو الصورية للتهرب من الإلتزامات الدولية؛
- سوء استخدام مزايا معينة، أو التعسف في إستعمال السلطة التقديرية. إنظر:

رشيد مجيد محمد الربيعي، المصدر السابق، ص 140

(2) د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص 89 وما بعدها.

* تنصّ المادة (51) من الميثاق على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال

لا يمكن للدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي- وفقاً للميثاق، أن تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب لدرء وصدّ الهجوم المسلّح الذي تتعرّض له، إذ إنها بذلك تكون قد تجاوزت هذا الحق وتعتبر قد تعسفت في استخدامه. والسند القانوني لهذا الطرح يمكن مناقشته أدناه :

1- إن ممارسة حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل وطبيعي لكافة الدول. إلاّ إنه يقع ضمن حدود القانون ولا يتجاوزها أو يعلو عليها. وإذا أقررنا بعلّو هذا الحق على القانون، فإننا بذلك قد أقررنا بحق الدولة في أن تستخدم القوة بصورة تحكمية عندما تقرر هي بنفسها إنها مهددة في وجودها. إن حق الدفاع الشرعي ليس برخصة لإستعمال القوة، بل إنه منظّم من قبل القانون، ولم يُقصد به أبداً تهديد سلامة الدول[1]. وهو التهديد الذي يحصل عند استخدام سلاح إشعاعي سام- اليورانيوم المنضّب.

ويرى القاضي (Weeramantry) بصدد تعليقه على عدم مشروعية استخدام السلاح النووي حتى في حالات الدفاع عن النفس (والذي نقيس استخدام سلاح اليورانيوم عليه لإشتراكهما في إطلاق الإشعاعات المؤينة السامة)، وذلك في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996، إنه " إذا ما تمّت مهاجمة دولة ما، فإن لها حق الدفاع عن نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وحالما تدخل الدولة دائرة النزاعات المسلّحة، فإن حالة الدفاع عن النفس تُحكم بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبنفس الشكل الذي تُحكم به العمليات العسكرية الأخرى خارج إطار الدفاع الشرعي.... ويجب التمييز في هذا الخصوص، بين حق الدفاع الشرعي (الذي لا شكّ فيه)، وبين استخدام السلاح النووي. حيث إن السماح باستخدام حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، لا يشمل

=فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لأتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(1) Dissenting Opinion of Judge Koroma, op. cit., p. 4

حق استخدام السلاح النووي الذي يخضع إلى مبادئ تحكمه في القانون الدولي"[1]. عليه فإن استخدام أي سلاح للرّد على عدوان ممارسةً لحق الدفاع الشرعي، يجب أن يخضع إلى قوانين الحرب وأعرافها، وإذا كان السلاح المُستخدم هو سلاح اليورانيوم المنضّب، فيجب أن يخضع بدوره إلى هذه القوانين والأعراف.

وبهذا الخصوص فإن إتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول 1977، تؤكد بشّدة على تطبيق نصوص هذه الإتفاقيات في جميع حالات النزاع المسلّح، دون أي تمييز مبني على طبيعة أو أصل نشأة هذه النزاعات[2]. بمعنى آخر إنها تُطبّق في حالات الدفاع الشرعي أيضاً. وبما إن استخدام سلاح اليوارنيوم يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني التي جسدّتها هذه الإتفاقيات*، فيُعّد استخدامه في حالة الدفاع الشرعي تجاوزاً لهذا الحق. وكما يقول القاضي (Koroma) "فإن حق الدفاع الشرعي مقيّد برّد وصدّ العدوان فقط، ولا يخوّل الدولة التي تستخدمه القيام بعمل ثأري أو عقابي مع الدولة المعتدية. كما إنه لا يشكّل إستثناءً على قانون النزاعات المسلّحة jus in bello "[3].

2- وحسب رأي القاضي (Koroma) أعلاه، فإن فعل الدفاع الشرعي- إضافة إلى ضرورة إنسجامه مع قواعد القانون الدولي الإنساني- فإنه مقيّد بصّد العدوان فقط.

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 67

(2) Hisakazu Fujita, op. cit., p. 62

* ومن أهم هذه المبادئ : أن لا يكون السلاح عشوائي الأثر، وأن لا يكون مفرط الضرر وأن لا يضر بالبيئة ضرراً بالغاً واسعاً وطويل الأمد، وأن يُراعي استخدامه مبدأ التناسب، وأن لا يؤدي استخدامه إلى إنتهاك حقوق الإنسان. وكما مرّ خلال الكتاب، فإن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يخضع لهذه المبادئ. راجع : الفصل الأول والمبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(3) Dissenting Opinion of Judge Koroma, op. cit., p. 6

بعبارة أخرى، فإن فعل الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، يتطلّب توافر شرطين هما اللزوم والتناسب [1].

أ- قيد اللزوم:

يتصل قيد اللزوم بما يلي :

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصّد العدوان. ومعنى ذلك أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لصّد العدوان غير اللجوء إلى القوة [2].
- أن يوجّه الدفاع إلى مصدر العدوان المسلّح. ومعنى ذلك أن يُوجّه فعل الدفاع إلى الدولة مصدر العدوان [3]. ولكن هذا الأمر غير مُتصوّر عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث إن الإشعاعات التي يحررها هذا السلاح لا يمكن أن تنحصر في ساحة العمليات العسكرية، بل إنها تنتقل عبر الهواء، وتنتشر في إقليم الدولة التي أطلق السلاح عليها، كما إنها تنتقل إلى أراضي الدول المجاورة أيضاً، وهنا سيطال فعل الدفاع دولاً ليست أطرافاً في النزاع ما يشكّل إعتداءً على هذه الدول من قبل الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي، الأمر الذي يعّد تجاوزاً على هذا الحق، ويعتبر في ذات الوقت إنتهاكاً لحياد هذه الدول، والذي يشكّل بحد ذاته جريمة دولية لا يمكن تبريرها على أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي [4].

---

(1) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 444

(2) فإذا ما تمكنت الدولة من الإستعانة في الوقت المناسب بمنظمة دولية، وكانت هذه المعونة على درجة كافية لإنقاذها من العدوان المسلّح المرتكب ضدها، فأي استخدام للقوة من جانبها لدرء هذا العدوان يعّد تجاوزاً للدفاع الشرعي. إنظر: نفس المصدر، ص 444

(3) نفس المصدر، ص 444

(4) د. محمد محمود خلف، المصدر السابق، ص 444- 445

- أن يتصف فعل الدفاع بالصفة المؤقتة. ويعني هذا القيد الذي أشارت إليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة عندما أوردت " .... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"، يعني أن يتوقف فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة الضحية بمجرّد تدخل مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدولي وإتخاذه التدابير اللازمة في سبيل ذلك [1].

إن هذا القيد لا يمكن الوفاء به عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إذ إن آثار هذا السلاح لا تنتهي بإنتهاء العمليات العسكرية، بل تمتد من حيث المكان والزمان، لتطال إراضي أخرى وأجيالاً أخرى، كما تقدّم، مع التذكير بأن عمر اليورانيوم المنضّب هو أربعة مليارات سنة ونصف. فعلى إفتراض إن الدولة الضحية إستخدمت هذا السلاح في رد العدوان إعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي، وتدخّل مجلس الأمن حسب المادة (51) أعلاه، فإن هذه الدولة لا تستطيع وقف إمتداد آثار فعلها (فعل الدفاع الذي إستخدمت فيه سلاح اليورانيوم المنضّب)، الأمر الذي ينفي عن فعل الدفاع الصفة المؤقتة المتوخاة فيه والتي تطلبتها المادة (51) من الميثاق، ويجعل من تأثير هذا الفعل مستمراً ودائماً مازالت البشرية قائمة، الأمر الذي يعتبر تجاوزاً على حق الدفاع الشرعي وتعسفاً في استخدامه.

ب- قيد التناسب:

يتعلّق التناسب بكمية الدفاع، في حين يتعلّق اللزوم بكيفية الدفاع. ويُقصد بالتناسب في هذا الإطار، أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان. أي أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة الفعل. ومعيار التناسب في مجال القانون الدولي يكون من خلال تصوّر الموقف الذي ستتخذه الدولة العادية (دولة غير مُعتدى عليها) لو أحاطت بها نفس الظروف (معيار الشخص المعتاد في القانون الداخلي)، وكيف سترّد العدوان. فإذا تبيّن إن الدولة المعتدى عليها لم تستعمل غير هذا

(1) د. محمد محمود خلف، المصدر السابق، ص 445

المقدار المطلوب أو أقلّ منه، كان التناسب متحققاً. أما إذا تجاوز فعل الدفاع هذا المقدار، فعندئذٍ يعّد هذا الفعل منتفياً [1].

إن تحقيق قيد التناسب بالمعنى المتقدم غير متصوّر في حالة استخدام الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضّب. ولنعالج الموضوع عملياً من خلال المثالين التاليين.

المثال الأول: لو إن العدوان وقع بواسطة أسلحة تقليدية conventional weapons، فإن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في فعل الدفاع، بآثاره غير التقليدية (عشوائية الآثر، الإفراط في الضرر، الإضرار بالبيئة)، تجعل من فعل الدفاع غير منسجمٍ من حيث المقدار مع فعل العدوان، أي إنه يتعدّى ويفوق فعل العدوان بمراحل كونه تمّ بواسطة سلاح دمار شامل.

المثال الثاني: لو إن العدوان وقع بواسطة سلاح دمار شامل (نووي، كيمياوي، بيولوجي أو حتى سلاح االيورانيوم المنضّب)، فهل يمكن الرّد عليه باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب دون الإخلال بقيد التناسب؟

يرى البعض إنه عندما تعجز الدولة المعتدى عليها من القيام بواجب الدفاع على أكمل ما يكون دون استخدام أسلحة الدمار الشامل، فإن لها أن تقوم باستخدامها لصّد العدوان في هذه الحالة [2].

(1) د. محمد محمود خلف، المصدر السابق، ص 449

(2) د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلّحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة- دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 22

وفي هذا الخصوص يرى الدكتور محمود خيري بنونة إنه 'طبقاً للفكرة المشروعة لحق الدفاع الشرعي عن النفس، فإن استخدام الأسلحة النووية، لا يُسمح به سواء تمّ فور ممارسة هذا الحق أو أثناء ذلك، إلا في حالة ردّ عدوان بهذه الأسلحة دون إعتبار للوضع القانوني الخاص باستخدامها'. نقلاً عن : د. محمد محمود خلف،المصدر السابق، ص 450- 451

ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية 1996، وذلك في معرض تطرقه إلى مسألة استخدام هذه الأسلحة في حالات الدفاع الشرعي القصوى extreme circumstances of self defense. فبعد أن بيّنت المحكمة إن 'استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد بها يعّد مخالفاً لقواعد القانون الدولي المطبقّة في النزاعات المسلّحة عموماً، ويخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص' ذكرت في ذات الفقرة " ومع ذلك، فبالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، وعناصر الوقائع المقدمة إلى المحكمة، فإن المحكمة لا تستطيع أن تستنتج بصورة قاطعة، ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها سيكون قانونياً أو غير قانوني في ظل الظروف الشديدة من حالات الدفاع عن النفس والتي يكون وجود الدولة فيها على المحك" (1).

لقد أعطت المحكمة من خلال الرأي المتقدم مجالاً للتذرّع باستخدام السلاح النووي (ويمكن أن نقيس استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب غير المحظور بمعاهدة خاصة عليه)، وذلك في حالات الدفاع الشرعي القصوى عندما تكون حياة الدولة في خطر. وبغضّ النظر عن الإنتقاد الذي يُوجّه إلى المحكمة في هذا الشأن، حيث إن نطقها بعدم معرفتها فيما إذا كان استخدام السلاح النووي أو التهديد به قانونياً أو لا، في حالات الدفاع الشرعي القصوى، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (مادة 92 من الميثاق)، والتي تقضي وظيفتها أن تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي (مادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة)، والذي تُعّد بموجبه المحكمة قد صرّحت " بجهلها بالقانون" حيث لا يمكن والحال هذا الإعتداد بهذه الفقرة التي تعتبر خالية من المضمون القانوني والتي لا يمكن أن تشكّل نقاشاً أو تحليلاً قانونياً (2)، نقول بغضّ النظر عن النقد أعلاه، يعتبر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في حالات الدفاع

(1) The Opinion, op. cit., para. 105/2-E

(2) Eric David, The Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Use of Nuclear Weapons, op. cit., p. 33

الشرعي رداً منها على الإعتداء الذي تمّ عليها باستخدام هذا السلاح، أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، يعتبر مخالفاً للقانون الدولي ومتجاوزاً لحق الدفاع الشرعي بإنتهاكه شرط التناسب الذي يجب أن يتوفر في فعل الدفاع. والسند القانوني في ذلك ما يلي:

قد يبدو لأول وهلة من إن شرط التناسب قد تحقق باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في فعل الدفاع رداً على الإعتداء الذي تمّ بواسطة هذا السلاح. ومع ذلك، فإن إجراء نظرة فاحصة على هذه الحالة يوضح عدم إمكانية إدراك هذا الشرط.

إن إعمال شرط التناسب والضرورة لصّد العدوان يتطلّب الأخذ بنظرالإعتبار والتقدير طبيعة الهجوم، ونطاقه والخطر الذي يشكلّه بحيث يأتي فعل الدفاع مساوياً للمعايير المتقدمة والتي يتطلبها هذا الفعل. ولّما كان إدراك هذه الغايات أمر غير متوقع عند شنّ عدوان باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، حيث إن الدولة الضحية لا يمكن أن تحدد في هذا الوقت شدّة وقوّة وكمية السلاح المستخدمة فيها، حيث إن التقدير لا يقع إلاّ على الأشياء القابلة للتقدير والقياس، أما في الحالات التي تسفر عن دمار شامل، فلا يمكن إتباع إسلوب التقدير فيها، إذ إن طبيعتها تجعلها خارجة عن إمكانية تقديرها، ما يعني إن شرط التناسب الذي يعّد التقدير وسيلته سيصبح مفرغّاً من مضمونه [(1)]، لعدم إمكانية تقدير حجم الضرر الذي يسببه سلاح اليورانيوم المنضّب لكي يُقابل بمثله في فعل الدفاع.

ومن جهة ثانية، لو إننا سمحنا باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في حالات الدفاع الشرعي القصوى التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996، فإننا بذلك نشجّع- بصورة غير

(1) قياساً على الرد باستخدام السلاح النووي على هجوم تم باستخدام هذا السلاح. إنظر:
Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 69

مباشرة- على الإستمرار في إنتاج وتصنيع وتداول هذا السلاح وأسلحة الدمار الشامل، في الوقت الذي تهدف فيه الجهود الدولية إلى نزع هذه الأسلحة [1].

هذا ومن المفيد هنا الإشارة إلى رأي القاضي (بجاوي/ رئيس محكمة العدل الدولية) الوارد في الإعلان الذي ألحقه بالرأي الإستشاري للمحكمة حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، حيث ذكر "إن حق الدولة في البقاء هو حق أساسي. ومع ذلك إذا ما تمت ممارسة حق الدفاع عن النفس في ظل ظروف قصوى حيث يكون وجود أو بقاء الدولة على المحك، فإن هذا لا يمكن أن يُنشئ حالة تكون فيها الدولة المدافعة في حلٍّ من الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن إنتهاكها...... وتبقى حقيقة واحدة وهي إنه في الظروف التي تكون فيها حياة الدولة على المحك، فإن استخدام السلاح النووي بالمقابل سوف يعّرض إلى الخطر وجود الجنس البشري، ويعود ذلك تحديداً إلى العلاقة الوطيدة بين العنف والتصعيد الناتج عن استخدام مثل هذه الأسلحة. ولذلك سيكون من الحماقة بمكان أن نضع بقاء أو وجود دولة ما، فوق كل الإعتبارات الأخرى، وعلى الإخص فوق بقاء الجنس البشري نفسه" [2].

وبناءً على ما تقدم، فإذا كان فعل الدفاع باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لا ينسجم مع شرطي اللزوم والتناسب المتطلبين فيه، ناهيك عن إن استخدام هذا السلاح

(1) إنظر على سبيل المثال نص المادة السادسة من إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية 1968، الذي جاء فيه "يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة بأن يواصل بحسن نيّة المفاوضات بشأن الإجراءات الفعّالة لوقف سباق التسلّح الذرّي في وقت قريب، ونزع السلاح النووي وبمعاهدة لنزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية فعّالة ودقيقة".

(2) Declaration of President Bedgaoui President of the International Court of Justice- appended to the Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons delivered on 8 July 1996, para. 22.
`http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن استخدامه في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي يعّد تجاوزاً لهذا الحق وتعسفاً في استخدامه.

وفي هذا الإطار يقول الإستاذ (Christopher Greenwood) " إن حقيقة كون الدولة لها الحق في استخدام القوة لم تُقبل- على الأقل في هذا القرن- كعذر لعدم الإمتثال للإلتزامات التي يقرها القانون الدولي الإنساني..... إن السماح للإعتبارات التي يفرضها حق الدفاع الشرعي بأن تتجاوز مبادئ الإنسانية، سوف يعّرض للخطر كل التطور الذي شهده هذا القانون والذي تمّ عبر قرن من الزمن، وسوف يثير شبح العودة إلى نظريات الحرب العادلة" [1].

الفرع الرابع: مبدأ قبول القرائن الواقعية

يتعلّق مبدأ القرائن الواقعية بالقواعد الإجرائية الدولية، حيث يمكن الإستفادة منه في إطار هذا البحث، وذلك من خلال إعتماد هذه القرائن التي يأخذ بها القضاء الدولي لإثبات عدم مشروعية استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، أو إن استخدامه يشكّل جريمة دولية.

إن وظيفة القرائن هي سدّ الثغرات التي قد تواجه القاضي في عمله كي يتمكن من إداء الوظائف المنوطة به، عن طريق إستنتاج وقائع مجهولة من وقائع معلومة متوفرة لديه، وذلك بإعتماد الفطنة ودقّة الملاحظة دون الإعتماد على الظواهر المجرّدة. بعبارة أخرى، إن القاضي الدولي عندما يلجأ إلى القرائن الواقعية فإنه بذلك يستخدم إسلوب

(1) Christopher Greenwood, The Advisory Opinion on Nuclear Weapons and the Contribution of The International Court to International Humanitarian Law, International Review of The Red Cross, No. 316, thirty- seventh year, January-February 1997, p. 74

الإستنباط واضعاً نصب عينيه واقعة أو وقائع معيّنة للوصول إلى الواقعة المراد إثباتها، وغرضه سدّ النقص من زاوية، وكشف الحقيقة من زاوية أخرى [1].

وقد مرّ بنا في إطار هذا البحث كيف إن إثبات وجود القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب مستنبط من خلال عدد من القرائن الواقعية والمتمثلّة في الآثار التدميرية لهذا السلاح التي تسببها طبيعته الإشعاعية السميّة، والمعرفة المسبقة بها من قبل مستخدمي السلاح، استخدام كميات كبيرة منه إثناء العمليات العسكرية، عدد الضحايا *، حيث يؤخذ بهذه القرائن عند عدم توفر الأدلة المباشرة. وهو ما أخذت به وأكدّته محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة 1949، عندما بيّنت "إنه من الجائز أن تلجأ الدولة المدعية إلى القرائن الواقعية وإلى الدلائل والبراهين غير المباشرة، إذا إستحال عليها أن تثبت بالدليل القاطع ما حدث في إقليم دولة أخرى، على إعتبار إن مثل هذه القرائن تقبل في كل الأنظمة القانونية". وهو ما أيدّه القاضي (Azevedo) في رأيه المخالف الذي ألحقه بالقرار المتقدم، حيث أقرّ وجهة نظرالمحكمة بإعتمادها القرائن الواقعية، إذ إن المحكمة- في رأيه- "لا يجب أن تحصر نفسها في نطاق البراهين المباشرة، وإنه يتعيّن قبول البراهين غير المباشرة في الحدود المعقولة التي تسمح بالوصول إلى الحقيقة" [2].

---

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 21 وما بعدها.

* راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(2) د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص 16- 17

المطلب الثاني: إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب للمبادى العامة للقانون المستقاة من القانون الدولي

ينتهك سلاح اليورانيوم المنضّب عدداً من المبادئ العامة للقانون التي تجد أساسها في القانون الدولي. ومن أبرزهذه المبادئ، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، حرمة السلامة الإقليمية للدول، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ الحياد. وهو ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يحتّل مبدأ المساواة بين الدول قدراً بالغاً من الأهمية. فهو يشكّل الأساس النظري للنظام القانوني الدولي، الذي يفترض التكافؤ بين أعضاء الجماعة الدولية دعماً لإستقرار علاقاتها [1].

هذا وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول في المادة (2/ 1) منه التي جاء فيها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". كذلك حظي هذا المبدأ بإهتمام كبير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجان التابعة لها ممّا دعمّ نصوص الميثاق التي تتعلّق به، وعززّ مكانته في المجتمع الدولي من خلال الإعلانات الصادرة عنها، كإعلان الأمم المتحدة حول حقوق وواجبات الدول الصادر في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي نصّ على "إن لكل دولة الحق في المساواة القانونية مع غيرها من الدول" [2].

---

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم- دراسة قانونية، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص 15

(2) للإطلاع على المزيد من القرارات التي إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيداً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، راجع: د. خليل إسماعيل الحديثي، نفس المصدر، ص 62- 63

وتقضي المساواة في السيادة بين الدول، أن تكون كل دولة- مهما كان أصلها ومساحتها وشكل حكومتها- متساوية من حيث التمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وبأن يكون لها الحق في أن تنطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقاً موحّداً يقوم على معيار واحد لا يميّز بين دولة وأخرى [1]. ويتمثّل هذا المعيار في خضوع جميع الدول إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي بصورة متساوية، إذ إن هذه المساواة التي يتمتع بها جميع الخاضعين إلى نظام قانوني هي محورية وأساسية لسلامة هذا النظام ومشروعيته. عليه تعّد المساواة ضمن كيان المبادئ التي تشكّل قواعد القانون الدولي. حيث لا يمكن وفقاً لهذه المساواة أن يكون هناك قانوناً خاصاً بالدول القوية، وآخر تخضع له باقي الدول، فهذا الأمر لا يقبل به أي نظام قانوني داخلي، ولا يقبل به كذلك النظام القانوني الدولي الذي يُفترض من الناحية المنطقية إنه يقوم على فكرة المساواة.

وإذا كان صحيحاً- من الناحية الواقعية- إن الدول تتباين فيما بينها بسبب حجمها أو قوتها أو ثرواتها أو تأثيرها، غير إنه من المجافاة للحقيقة إعتبار عدم المساواة الواقعية هذه بين الدول، عدم مساواة قانونية أيضاً [2]. فبالرغم من إن الدول تتباين فيما بينها من الناحية السياسية، إلاّ إنها مع ذلك متساوية من الناحية القانونية. وبهذا يقول (لورنس) Lawrence "المقصود بمبدأ المساواة هو إن الدول المتمتعة بالإستقلال الكامل تتمتع بالحقوق المتساوية في نظر القانون الدولي. ولكن لا يقصد بالمساواة، إن الدول تتمتع بقوة وتأثير متساويين في العلاقات الدولية" [3]. هذا وقد أكدّ إعلان مبادئ القانون

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1976، ص 628

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., pp. 78- 79

(3) نقلاً عن: د. خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص 39

الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول لعام 1970 على مبدأ المساواة القانونية بين الدول [1].

ولكن كيف يمكن لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أن ينتهك هذا المبدأ ؟

إذا كانت المساواة بين الدول تعني خضوعها بصورة متساوية إلى القانون الدولي، وقيام هذا القانون بحمايتها بصورة متكافئة دون التمييز بينها، فيعني ذلك إن الدول التي تستخدم هذا السلاح يجب أن تخضع لقواعد وأعراف الحرب ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تنظّم سير العمليات العسكرية وتلتزم بها، إذ إن هذه القواعد تطّبق بصورة متساوية على جميع الدول وتحكم كل العمليات العسكرية، ولا يمكن للدولة التي تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب أن تحتجّ بأنه لا توجد معاهدة تنظمّه كي تتملّص من مسؤولية استخدامه. إذ إن هذا السلاح يخالف أعراف الحرب التي (طبقاً لمبدأ المساواة) تطبّق بصورة متساوية على جميع الدول والمنازعات الدولية. ويمكن الإستشهاد برأي (ريتشارد إيركسون) Richard Erickson " إن ميثاق الأمم المتحدة يجعل من مبدأ المساواة في السيادة قانوناً ملزماً لكل الموقعين عليه. بل يتعّداه إلى غير الموقعين لإنهم ملزمون أيضاً بهذا المبدأ كنتيجة للعمل الدولي المقبول من خلال العرف. فالمعاهدة والعرف

---

(1) حيث نصّ هذا الإعلان على أن " تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة. ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغضّ النظر عن الإختلافات ذات الطبيعة الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو غيرها.

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه عام:

(أ) الدول متساوية من الناحية القانونية.

(ب) تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.

(ج) على كل دولة واجب إحترام شخصية الدول الأخرى.

(د) حرمة السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة.

(هـ) لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمّي بحرية نظمها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

(و) على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدوه حسن النيّة والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

كلاهما يؤكدان كيف حصل مبدأ المساواة في السيادة على وضع المبدأ العام للقانون الدولي المعاصر"[1].

وعلى هذا الأساس، لا يمكن الإحتجاج بإن القواعد التي تضمنّها البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف 1949، لا تنظّم أو لا تحظر استخدام سلاح كسلاح اليورانيوم المنضّب، لمجرّد عدم النصّ على حظره صراحةً فيها، حيث إن عدم الحظر الصريح هذا لا يُقوضّ- مع ذلك- المبادئ الأساسية التي تضمنها هذا البروتوكول وعبّر عنها، والتي تبقى مطبقّة على هذا السلاح. حيث لا يمكن إعتبار إن سكوت البروتوكول عن حظر هذا السلاح مباشرة كتجاوز لهذه المبادئ التي تطبّق على جميع الدول بالتساوي وعلى جميع أنواع الأسلحة [2].

كما إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من زاوية أخرى. حيث إنه يؤدي إلى تناقض منطقي ناتج عن تطبيق قانونين مختلفين للحرب (تبعاً لإختلاف السلاح)، وذلك في الحرب الواحدة التي يُفترض أن تخضع الدول التي تخوضها إلى قانون واحد يسري عليها جميعاً بالتساوي.

فإذا سلّمنا جدلاً بأن سلاح اليورانيوم المنضّب غير محظور، حيث لا توجد إتفاقية تحظره في قواعد القانون الدولي الإنساني، معناه إن قواعد هذا القانون لا تنطبق عليه. وهو أمر سيؤدي بالنتيجة إلى تعارض وتناقض منطقي. إذ والحال هذه ستطبّق قواعد القانون الدولي الإنساني على نوع معين من الأسلحة دون غيرها. ولنفرض إنه وفي ذات الحرب تمّ استخدام أسلحة تقليدية وأسلحة أخرى محتوية على اليورانيوم المنضّب، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ستطبّق على الأسلحة التقليدية، في حين تبقى أسلحة اليورانيوم المنضّب خارج إطار هذا القانون. بمعنى إن ذات الحرب ستُحكم

(1) نقلاً عن: د. خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص 57- 58

(2) وذلك قياساً على استخدام الأسلحة النووية. إنظر:
Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 79

بنظامين قانونين مختلفين. إن هذا الأمر سيؤدي إلى أن تكون قوانين الحرب في حالة إضطراب وفوضى، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ القانون[1]، لا سيّما مبدأ المساواة في خضوع الدول إلى قانون واحد يُطبّق عليها بالتساوي. وقد عبرّ (ديكنسن) Dickinson عن حالة الفوضى عندما تعمّ المجتمع نتيجة إنكار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول عندما قال " إن المساواة أمام القانون هي مسألة جوهرية لمجتمع دولي مستقر. وإذا ما أُنكرت المساواة بهذا المفهوم، فليس أمامنا إلاّ أحدالخيارين، إما إمبراطورية عالمية أو فوضى عالمية" [2].

إن كون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولاً عظمى تتمتع بمركز متميز عن الدول الصغرى (عدم المساواة السياسية) هو أمر، واستخدامهما لسلاح اليورانيوم المنضّب هو أمر آخر. حيث إن ذلك لا يغيّر من وصف فعلهما، ويبرره ويجعله مشروعاً. إذ يبقى استخدام هذا السلاح مع ذلك من قبلهما إنتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ومبدأ المساواة بين الدول الذي أقرّته الأمم المتمدنة.

الفرع الثاني: مبدأ حرمة السلامة الإقليمية للدول

يعّد مبدأ حرمة السلامة الإقليمية للدول أحد عناصر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول *. حيث إن هذا المبدأ الأخير هو ذو تطبيق عام، ويفترض إحترام سيادة وسلامة أقاليم كل الدول. ويعترف القانون الدولي بسيادة كل دولة على إقليمها وعلى السلامة

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 80

(2) نقلاً عن: د. خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص 15

* وهو ما أكدّه الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول 1970. حيث نصّ هذا الإعلان على إن المساواة في السيادة تتضمن العناصر الآتية بوجه خاص:

...... (د) حرمة السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة.

الجسدية لمواطنيها، لذا يُحظر على أية دولة التسبب في الإضرار بدولة أخرى أو إلحاق الأذى بها [1].

إن هذا المبدأ الملزم يُنتهك عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إذ إن الإعتداء على السلامة الإقليمية للدولة لا يكون فقط من خلال ضمّ إقليم هذه الدولة أو تجزئته أو الإعتداء على حدودها أو خرق مجالاتها الجويّة أو البحرية [2]. وإنما تشكّل الإشعاعات التي تحررها الأسلحة مظهراً آخر من مظاهر إنتهاك السلامة الإقليمية للدول بسبب قابلية هذه الإشعاعات على التبدد والإنتشار والإنتقال إلى مناطق بعيدة، وهو ما يعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إحداثه، ناهيك عن إلحاقه الأذى الجسدي بالمواطنين على أرض الدولة التي يُستخدم هذا السلاح في مواجهتها، ما ينتهك معنى السلامة الإقليمية من هذا الجانب أيضاً.

الفرع الثالث: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها

لقد تجسّد هذا المبدأ في المادة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصّ على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ في إعلان مبادئ القانون الدولي الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول 1970.

(1) Dissenting Opinion of Judge Koroma, op. cit., p. 18

(2) وهو المعنى الذي يراه الدكتور صالح جواد الكاظم في تحديد المقصود (بالسلامة الإقليمية) والمستفاد أو المستخلص في ضوء القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. نقلاً عن: علاء الدين حسين مكي خمّاس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 70- 71

ومن الناحية النظرية، حظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة مهما كان عليه حجم السلاح المستخدم من بساطة، وإعتبر ذلك من قبيل الأعمال غير المشروعة وفقاً للميثاق. وإذا كان استخدام بندقية واحدة محظوراً بموجب الميثاق[1]، فلا مجال بعدها لمناقشة ما إذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب محظور أو لا. وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة مثيرة للملاحظة تتعلّق باستخدام القوة من خلال اللجوء إلى سلاح اليورانيوم المنضّب، وهي سياسة ما يُعرف (أسقط القذائف اليوم، وأقتل غداً – drop today, kill tomorrow). فبموجب هذه السياسة التي تنتهجها بعض الدول، فإن الهجمات ضدّ السكان المدنيين لا يُشترط أن تكون مباشرة. فأولاً يتمّ استخدام القوة العسكرية لإضعاف القوة العسكرية للطرف المقابل، ويُصار إلى ذلك باستخدام أسلحة مميتة على الزمن الطويل، بشكل يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُشكّل في ذات الوقت حرباً غير معلنة (على إعتبار إن استخدام القوة ما زال مستمراً حكماً ما دامت آثار السلاح المدمرة مستمرة وتظهر نتائجها على كل من الإنسان والبيئة) تكون نتائجها مأساوية أكثر من النزاعات المسلّحة نفسها [2]. إن هذه السياسة تتحقق باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فيشكّل استخدامه بموجبها حرباً غير معلنة (استخدام القوة) خلافاً لميثاق الأمم المتحدة – المادة (2/ 4) التي تحظر استخدام القوة.

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., pp. 77- 78

(2) إن من جملة ما تهدف إليه هذه السياسة هو استخدام القوة العسكرية على الدول للقضاء على ترسانتها العسكرية ومن ثم العمل على إخضاع شعوب هذه الدول إلى حصار يقصد من ورائه تجويع الشعوب على أمل أن يؤدي ذلك إلى الإطاحة بقادتها.

وقد تمّ أعلاه تناول هذه السياسة في ضوء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إنظر:

Esperanza Orihuela Calatayud, Interventionism and International Humanitarian Law, A paper from International Law and Interventionism in the (New World Order) From Iraq to Yugoslavia, by Denis J. Halliday, Edited by Arab Cause Solidarity Committee, Madrid, Spain, 2000, pp. 201- 202

يبقى لدينا مفهوم "التهديد" باستخدام القوة الذي أشارت إليه المادة (2/ 4) من الميثاق والذي ساوته مع استخدام القوة فحظرته هو الآخر. فكيف يشكّل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب إنتهاكاً لهذا المفهوم؟

يقع التهديد إذا ما عبرّت الدولة بشكل صريح أو ضمني عن نيّتها في استخدام القوة كشرط، أو في حالة عدم موافقة الدول الأخرى على قبول بعض المطالب منها. وإذا ما وقع هذا التهديد باللجوء إلى القوة لتنفيذ شرط لا يمكن تبريره قانوناً (غير مشروع)، عندها يكون التهديد أيضاً غير مشروع (1). وبالنسبة لسلاح اليورانيوم المنضّب يعّد من قبيل التهديد باستخدامه (التهديد باستخدام القوة)، مجرّد تطويره أو إنتاجه أو حتى خزنه. حيث إنه لّما كان من المعروف إن استخدام هذا السلاح أثناء الحرب ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني- على النحو الذي تمت الإشارة إليه ضمن هذا الكتاب- لذا تعّد عملية إنتاجه وتطويره وحتى خزنه بمثابة وسيلة إكراه وتهديد للدول الأخرى وشعوبها لحملهم على تبني نظاماً سياسياً أو إقتصادياً معيناً تفرضه الدول التي تملك هذا السلاح (2)، الأمر الذي يهدد هذه الدول ويهدد إستقلالها السياسي الذي يعّد من أبرز مظاهر سيادتها على إقليمها.

الفرع الرابع: مبدأ الحق في تقرير المصير

يُعّد هدف إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم على أساسٍ من إحترام المبدأ القاضي بالتسوية في الحق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، من جملة الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها (المادة 1/ 2) من الميثاق *. وقد نُصّ على الحق في

---

(1) علاء الدين حسين مكي خمّاس، المصدر السابق، ص 70

(2) Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, op. cit. pp. 20- 21

* وقد نصّ الميثاق على هذا الحق أيضاً في المادة (55) منه التي قضت "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وديّة بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي

تقرير المصير في العهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية 1966، وذلك في المادة الأولى لكل منهما، بإعتباره من أهم حقوق الإنسان [1].

ويُقصد بهذا المبدأ، حق الشعب المعني في التحرر من السيطرة السياسية أو الإستغلال السياسي الذي يُمارسه أو يفرضه عليه بلد أجنبي. ويُقصد به أيضاً، أن يمارس الشعب سيادته الكاملة على موارده الطبيعية. بمعنى آخر، إن للشعب بمقتضى هذا المبدأ الحق في أن يختار دستوره ومركزه السياسي بملء حريته، وأن يكوّن دولته المستقّلة وأن يتمتع بالسيادة على موارده الطبيعية [2].

وإذا كانت عملية إنتاج وتطوير وخزن سلاح اليورانيوم المنضّب تشكّل تهديداً للشعوب*، بحيث يكون من المتعذّر إدراك أماني هذه الشعوب في حكم نفسها وإستقلالها سياسياً وإقتصادياً بسبب ما تشكّله هذه العمليات من تهديد مستمر للشعوب، نقول إذا

=بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ....

(1) إن مبدأ تقرير المصير ليس مبدأ من مبادئ القانون الدولي فحسب، وإنما هو حقّ كذلك، بل إنه من أهمّ حقوق الإنسان. فبدون هذا الحق الجماعي للأمم والشعوب لا يمكن القول بإنها أمم وشعوب حرّة، وبالتالي، ومن باب أولى، لا يمكن القول بإن الأفراد الذين تتكون منهم هذه الأمم والشعوب أفراداً أحراراً. لذلك، ممّا لا غنى عنه أن يشمل العهدان الدوليان لحقوق الإنسان نصاً لتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث إن التمتع بهذا الحق شرط أساسي لممارسة جميع الحقوق والحريات الفردية. إنظر:
الأستاذ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثاني عشر، الجزء الأول، 1956، ص 29- 30

(2) محمود عرب سعيد، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمّة إلى كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد، 1982، ص 50- 51

* راجع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الذي يشكّله استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، ص253-255 من هذا الكتاب.

كان ذلك مظهر من مظاهر إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب لحق الشعوب في تقرير مصيرها [1]، فإنه ليس المظهر الوحيد على هذا الإنتهاك. إذ إن سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك هذا الحق في مضمون آخر من مضامينه، ألا وهو الحق في سيادة الدول أو الشعوب الدائمة على مواردها الطبيعية.

وكما هو مبيّن من المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصيّن بحقوق الإنسان 1966 في فقرتها الثانية التي تنصّ "ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الإلتزامات الناشئة من التعاون الإقتصادي الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة"، فإنه ينبثق من الحق في تقرير المصير، حق الشعوب في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. حيث إن الأساس الضروري لتأمين التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية يتمثّل في تحكّم الشعب بمصيره من خلال إستغلال موارده للإغراض الخاصة به، ويشمل ذلك الولاية على الأنشطة الإقتصادية والثروة [2].

ولمعرفة كيفية إنتهاك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لحق السيادة على الموارد الطبيعية، لابّد من التعرّف على مظاهر هذا الحق أولاً، ولابّد لنا في هذا الإطار من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1803) الصادر في 14/ كانون الأول- ديسمبر 1962 الخاص بالسيادة الدائمة على الموراد الطبيعية Permanent Sovereignty Over Natural Resources الذي يبيّن مظاهر هذا الحق والتي تتمثّل في عدّة نقاط (ندرج أدناه ما يتعلّق ويتصل منها باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب) ألا وهي:

(1) Karen Parker, Memorandum on the Weapons and Laws and Customs of War, op. cit., p. 21

(2) الحق في الغذاء بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 41

1- إن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، يجب أن يُمارس لصالح تطوّرها ونمّوها، وأيضاً لمصلحة خير ورفاهية وسعادة شعوب الدول المعنية.

إن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتمّ عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الذي يؤدي إلى تلويث الموارد الطبيعية (البيئة بكافة عناصرها، الهواء، التربة، المياه الجوفية، الأنهار، الثروة الزراعية والحيوانية)، ما يخّل بحق إستغلال الشعوب لثرواتها الطبيعية لصالح نموّها، ويقف بالتالي عائقاً أمام تحقيق خير ورفاهية وسعادة شعوب الدول التي تُستخدم هذه الأسلحة عليها.

2- إن المظهر الآخر للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وفقاً لقرار الجمعية العامة (1803) أعلاه، يتمثّل في التأكيد على إن ممارسة السيادة على الموارد الطبيعية من قبل الشعوب والأمم والتي تتم لمصلحتها ومنفعتها، يجب أن تُعززّ بواسطة الإحترام المتبادل لهذا الحق بين الدول والقائم على مساواتهم في السيادة.

وقد لاحظنا كيف إن استخدام سلاح اليوارنيوم المنضّب ينتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول*، ما يجعل من تعزيز حق السيادة على الموارد الطبيعية من خلال التبادل المشترك، مُنتَهكاً لانتهاك الأساس الذي يقوم عليه وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

3- لقد نصّ قرار الجمعية العامة (1803) محل النظر، على إعتماد إسلوب التعاون الدولي لتطوير إقتصاديات الدول النامية، سواء عن طريق الإستثمارات الأجنبية العامة أوالخاصة، تبادل البضائع والخدمات، المساعدة التقنية، أو تبادل المعلومات العلمية التي تعمل على تعزيز الإستقلال الوطني لهذه الدول. على أن يكون هذا التعاون قائم على إحترام سيادة هذه الدول على مواردها الطبيعية.

* راجع ص248 وما بعدها من هذا الكتاب.

وبدلاً من مساعدة الدول النامية على الإستقلال من خلال تطويرها إقتصادياً وبالسبل المشار إليها أعلاه في القرار، نجد إن هناك تخريب متعمّد لإقتصاديات هذه الدول وثرواتها ومواردها الطبيعية باستخدام أسلحة مشعّة سامة (اليورانيوم المنضّب)، يكفي إن عمره النصفي هو أربعة مليارات سنة ونصف، ليقضي على أي أمل في تطوير إقتصاديات ورفاهية شعوب الدول التي حُورِبت بهذا السلاح ، وبالتالي يسلبها حقها في سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

4- ويقرّ القرار (1803) بإن إنتهاك حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية هو مخالف لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعوق بالتالي تطوير التعاون الدولي والصيانة المتوخاة للسلم.

وإذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها، على النحو المتقّدم ذكره، فإنه ينتهك بذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي نصّ على هذا الحق وإعتبر تحقيقه هدفاً من الأهداف التي تقوم عليها المنظمة الدولية.

الفرع الخامس: مبدأ الحياد

يُقصد بالحياد ذلك الموقف الذي تتبناه الدولة إزاء حرب قائمة، متمثلاً في عدم إشتراكها في تلك الحرب. ويُطلق على الدولة التي تتخذ مثل هذا الموقف بالدولة المحايدة. ويرتب القانون الدولي حقوقاً معينة لصالح الدولة المحايدة ويفرض عليها إلتزامات في علاقاتها مع الأطراف المتحاربة وفي مواجهة الدول المحايدة أيضاً. والحياد بذلك يعتبر مركزاً قانونياً يستند إلى قواعد القانون الدولي، وينشئ عن عدم مشاركة الدولة في الحرب القائمة من ناحية، وعن عدم تحيّزها في تصرفاتها إزاء الأطراف المتحاربة من ناحية ثانية، وعن إعتراف المتحاربين بالموقفين المذكورين.

ويؤدي الحياد إلى عدم توسيع دائرة الحرب، ويحافظ على العلاقات الدولية في مختلف نواحيها [1].

ولكن كيف يمكن أن يؤدي استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب إلى إنتهاك مبدأ الحياد؟

من المفيد أن نعرض في هذا الإطار، ولصلته بالموضوع، موقف الدول أثناء المرافعات التي جرت أمام محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد بها. فقد ذكرت إحدى الدول بهذا الخصوص "إن مبدأ الحياد بمفهومه التقليدي، كان يهدف إلى منع القوى المتحاربة من الإغارة على الإقليم المحايد، أو مهاجمة الأشخاص أو السفن العائدة للدولة المحايدة. وعلى هذا الأساس جاء نصّ المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الخامسة حول حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البريّة المعقودة في 18/ تشرين الأول- أكتوبر1907، ليقضي بأن (لا تُنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة). وهناك نصّ آخر يفيد نفس المعنى أوردته المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الثالثة عشر حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية المعقودة في 18/ تشرين الأول- أكتوبر 1907 (إن الأطراف المتحاربة ملزمة بإحترام الحقوق الثابتة للدول المحايدة.....). وهو ما نصّت عليه ديباجة إتفاقية الحياد البحري المعقودة في 20/ شباط- فبراير 1928، حيث جاء فيها (تتمتع الدول المحايدة بمصالح متساوية في إحترام حقوقهم من قبل المتحاربين). وإنه لمن الواضح أن مبدأ الحياد يُطبّق بنفس القوة على غارات القوات المسلحة العابرة للحدود، ويُطبّق كذلك على الضرر العابر للحدود الذي يلحق بالدولة المحايدة جرّاءَ استخدام سلاحٍ في دولةٍ محاربةٍ" [2].

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية (11)، دار القادسية، بغداد، 1985، ص 450- 451

(2) The Opinion, op. cit., para. 88

ومن جهة أخرى ساندت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وجهة نظر مخالفة وذلك عندما أوضحتا إن مبدأ الحياد يمنع غزو أو قصف أراضي دولة محايدة، لكنه مع ذلك، لا يضمن أن أراضي الدول المحايدة ستكون مصانة من الأضرار الجانبية(1).

إن معرفة ما إذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك مبدأ الحياد، يتطلّب مناقشة جملة من العناصر أو المفاهيم المرتبطة بهذا المبدأ، وهي مفهوم الغارة ومنطقة القتال ومفهوم الأضرار الجانبية في ضوء وجهتي النظر السابقتين المتعلّقة بالأسلحة النووية التي تطلق الإشعاعات العابرة للحدود شأنها في ذلك شأن سلاح اليورانيوم المنضّب.

1- الغارة أوالغزوّ ومنطقة القتال

وفقاً لوجهة نظر البعض، فإن مفهوم الحياد هو منع غزو أو قصف أراضي الدولة المحايدة (بالمعنى الحرفي لكلمتي قصف أو غزوّ). وهو ما يُفهم من نصّ المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الخامسة 1907، حول حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين، على إعتبار إنه يمنع الغزو العسكري أو قصف الإقليم المحايد. ولم يكن يُقصد منه منح حصانة مطلقة للدولة المحايدة من آثار النزاع المسلّح (2).

وطبقاً للتفسير أعلاه، لا يعتبر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب منتهكاً لمبدأ الحياد، إذ إنه لم يُوجّه إلى الدولة المحايدة من خلال غارة أو قصف، بل إنه مُوجّه تجاه الدولة العدوّ.

غير إنه لا يمكن التسليم بهذا المنطق من الناحيتين القانونية والواقعية.

---

(1) د. غسّان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، 2000، ص 146

(2) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, op. cit., p. 11

فمن حيث الناحية القانونية، إن الهدف من نظام الحياد هو- كما تقدّم- عدم التوسيع من دائرة الحرب ونطاقها، من خلال ضمان حرمة أراضي الدولة المحايدة، الذي يعّد حقاً لهذه الدولة بموجب القانون الدولي [1]، وإن مفهوم حرمة أراضي الدولة المحايدة، يقضي بإحترام سلامتها الإقليمية بما في ذلك سلامة مواطنيها الجسدية.

وهو ما يعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكه، على النحو الذي تم تناوله عند التطرّق إلى مبدأ السلامة الإقليمية، وذلك من خلال الإشعاعات السامة التي يحررها والتي تنتقل عبر الهواء ألى أراضٍ مجاورة يمكن أن يكون منها أراضي دول محايدة. الأمر الذي يقودنا إلى تحديد معنى (منطقة الحرب) أو كما يُقال عنها region of war، وكذلك معنى (ساحة العمليات العسكرية) أو ما تُعرف theatre of war، في ضوء استخدام هذا السلاح *.

في البداية كان الحياد قاصراً على ما يُسمى (ساحة أو مسرح العمليات العسكرية). غير إن قوانين الحياد قد توسعّت لتُطبّق على ما يُعرف (بمناطق الحرب). إن منطقة الحرب هي المنطقة التي يجب أن يحصر فيها المقاتلون أعمالهم العسكرية. وبصورة عامة، فإن هذه المنطقة تبقى ثابتة إلى أن تدخل الحرب أطرافاً إضافية. وعلى العكس من ذلك، فأن مسرح أو ساحة العمليات العسكرية هي جزء صغير من منطقة الحرب، وهي تتغير بإستمرار. إلاّ إن الأضرار العشوائية لسلاح اليورانيوم المنضّب (الإشعاعات التي ينقلها الهواء) سوف تمحي هذا التمييز. فالدول المحايدة الواقعة خارج نطاق مسرح أو

---

(1) حول حقوق الدولة المحايدة إنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدرالسابق، ص 459 وما بعدها.

* ذُكر إصطلاح 'مسرح العمليات' في المادة (31) من لائحة الحرب البريّة الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة. وكان أوبنهايم أول من فرّق بين منطقة الحرب، ومسرح العمليات. للمزيد حول الموضوع إنظر:

د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المصدر السابق، ص 209 وما بعدها.

ساحة الحرب، سوف تتأثر بهذا السلاح كما لو إنها كانت واقعة ضمن منطقة الحرب[1]. وهو الأمر الذي يقودنا إلى الناحية الواقعية التي تفرض عدم التسليم بمنطق إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لا ينتهك مبدأ الحياد، والذي سنتناوله من خلال مفهوم الأضرار الجانبية للسلاح.

2- الأضرار الجانبية لسلاح اليورانيوم المنضّب (الإشعاعات)

إنه لمن الصعوبة بمكان إعتبار إن سلاح اليورانيوم المنضّب لا ينتهك مبدأ الحياد لمجرّد إنه لم يُستعمل على الدولة المحايدة مباشرة (قصف أو غارة). فالإشعاعات التي يحررها السلاح والتي تُحمل عبر الهواء تمتد إلى السكان المدنيين في الدول المحايدة وتتسبب في الإضرار بهم وبأطفالهم وبمواردهم، وقد تحملهم على ترك مواطنهم إلى أماكن أكثر أماناً، لا تدع مجالاً للشكّ في إن استخدام هذا السلاح ينتهك حرمة أراضي الدول المحايدة [2].

(1)وذلك قياساً على الإشعاعات الصادرة عن الأسلحة النووية. إنظر:

Richard Falk, Lee Meyrowitz and Jack Sanderson, op. cit., p. 567

(2)وذلك قياساً على الإشعاعات الصادرة عن الأسلحة النووية. إنظر:

Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, op., cit., pp. 11- 12

هذا ولتبيان كيفية إنتقال الإشعاعات إلى مسافات بعيدة، فإنه من المناسب الإشارة إلى التجارب النووية الأربع التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية خلال العامين 1960- 1961. حيث كان لهذه التجارب تأثيرات ضارة على الدول الأفريقية المجاورة. إذ وصلت الإشعاعات جرّاء التجربة الأولى إلى غانا، التي شهدت زيادة في نسبة الإشعاعات في المحاصيل والتربة والماء والحليب. كما ووصلت آثار هذه التجارب إلى الإسكندرية، حيث تمّ إجراء التجربة الثانية على بعد (3400) كم غرب الإسكندرية. وعلى الرغم من ذلك لُوحظ في هذه المدينة إن السقط الذرّي الإشعاعي الذي وصل إلى هناك سبّب زيادة في نسب الإشعاع وصلت إلى (50) مرّة ضعف النسبة الطبيعية. كما إن آثار التجربة الثالثة وصلت إلى الإسكندرية أيضاً حيث زادت نسبة الإشعاع (7) مرّات عن المعدل الطبيعي. أما التجربة الرابعة التي قامت بها فرنسا فقد وصلت آثارها إلى أجزاء مختلفة من مصر التي بدورها شهدت زيادة في ترسبات السقط الإشعاعي. إنظر:

إن هذه الإشعاعات التي يرى القائلون إنها لا تشكّل إنتهاكاً لمبدأ الحياد على إعتبار إنها مجرّد أضرار جانبية أو نتائج ليست مقصودة لذاتها ولا يُراد منها، عند استخدام السلاح، الإضرار بالدول المحايدة، إن هذه الإشعاعات- مع ذلك- ليست مجرّد نتيجة جانبية ضئيلة الحجم، وإنما لها آثاراً ضارة على صحة الإنسان وبيئته تستمر لمدة أربع مليارات سنة ونصف. وسواء كانت هذه الإشعاعات نتائج مباشرة أو غير مباشرة، فإنها في كل الأحوال إحدى خصائص سلاح اليورانيوم المنضّب، المعروفة بنتائجها المدمرّة، والتي لها القابلية على التبدد والإنتشار إلى دول محايدة (1).

هذا وإذا كان حق الدولة المحايدة يُنتهك باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، من خلال إنتهاك حرمة أراضيها على النحو المتقدم، فإن هناك حقاً آخر يُنتهك لهذه الدولة، وهو حقها في الدفاع عن حيادها. فبموجب هذا الحق تلتزم الدول المتحاربة بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على حياد الدولة. وإذا قامت بمثل هذا العمل، فإن الدولة المحايدة لها أن تستخدم القوة في مواجهة الدولة المتحاربة للحفاظ على حيادها. ولا يُعّد عملها هذا تخليّاً عن حيادها (2)، وإنما يعتبر ممارسة لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها والذي يُعدّ جزءاً أو مظهراً من مظاهر سيادتها. فمثلاً لم تتورع سويسرا خلال الحرب

= Dr. Hafez Ghanem, The Illegality of Nuclear Weapon Tests، مجلّة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة، يوليو 1962، ص 41- 42

أما الإشعاعات الصادرة عن سلاح اليورانيوم المنضّب المستخدم في كوسوفو والبوسنة، فقد وجدت إمتداداً لها في كل من هنغاريا واليونان، حيث حملها الهواء وتداخلت بالنتيجة مع الغبار الجوي. إنه لمن المستحيل أن يتجنّب السكان القاطنون على مسافة مئات بل وآلاف الأميال من مكان المعركة، التعّرض لآثار هذا السلاح. إنظر:

Leuren Moret, U.S Nuclear Policy and Depleted Uranium, op. cit., p. 7

(1) وذلك قياساً على الإشعاعات الصادرة عن السلاح النووي. إنظر:

Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, op. cit., p. 12

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص 462

العالمية الثانية عن إسقاط (161) مقاتلة أمريكية، و(42) مقاتلة ألمانية، و(13) مقاتلة بريطانية [1]. غير إن هذا الحق يتعطّل عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إذ كيف يمكن للدولة المحايدة أن تحمي نفسها من الإشعاعات التي يحررها هذا السلاح، وكيف لها أن تدرأ خطرها عن سكانها وبيئتها وإقليمها كله *؟

لكل ما تقدّم نخلص إلى إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك مبدأ الحياد.

(1) د. غسّان الجندي، المصدر السابق، ص 147

* قياساً على التساؤل بكيفية ممارسة الدولة المحايدة لحقها في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرّضت للتأثيرات النووية (الإشعاعات). إنظر: نفس المصدر، ص 147

3 الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

يمكن وصف القانون الدولي العام بأنه قانون يتألف من مستويين. الأول هو المستوى التقليدي، ويُعنى بالقانون الذي ينظّم مسألة التعاون والتعايش بين أعضاء المجتمع الدولي، وخاصة بين الدول. أما المستوى الثاني فهو حديث ويتكوّن من القانون الخاص بستة بلايين نسمة. وعلى الرغم من إن القانون الدولي الإنساني (الذي يجري بحث موضوع سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء قواعده) ظهر إلى الوجود كجزء من المستوى الأول، بإعتباره قانوناً ينظّم العلاقات بين الدول المتحاربة، غير إن مفهومه اليوم لايمكن إدراكه إلاّ في ضوء المستوى الثاني، وتحديداً كقانون يحمي ضحايا النزاعات المسلّحة في مواجهة الدول وكل من يقوم بشنّ الحرب.

ومن النتائج المترتبة على ذلك، هي إنه طالما يُعدّ أي إنتهاك لقواعد نظام قانوني معيّن مدعاة لترتيب عواقب قانونية، فإن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يرتّب مسؤولية على الأفراد ويفرض عليهم عقوبات بسبب ذلك، وهذه النظرة منسجمة مع المستوى الثاني الذي يتألف منه القانون الدولي العام.

وعلى الرغم من إن قواعد القانون الدولي الإنساني آخذة في التطبيق على نحوٍ متنامٍ ضد الأفراد المخالفين لأحكامه، وذلك لمصلحة الأفراد المتضررين، فإنه مع ذلك يعتبر جزء من المستوى الأول من مستويات القانون الدولي المذكور آنفاً، حيث إنه يُطبّق بين الدول. وفي ظل هذا البناء التقليدي، تُعزى إنتهاكات هذا القانون إلى الدول، ويجب

على الدولة المسؤولة أن تتخذ إجراءات لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمعها والتعويض عنها [1].

ولمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلّة في إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لها 1977، وعلى النحو الذي تمّ بحثه في الفصلين السابقين، فإن استخدامه لايرتب المسؤولية الدولية التقليدية حيث يعتبر التعويض عن الضرر الذي يسببه هذا السلاح هو نتيجة طبيعية لها فحسب، وإنما يترتب على استخدامه نتيجة إخرى وهي المسؤولية الجنائية الدولية عن هذا الاستخدام. إذ إن الدول التي تستخدم هذا السلاح تضع قادتها العسكريين في مواجهة مسؤولية قانونية خطيرة جرّاء ذلك [2]. على إعتبار إن استخدامه يشكّل جريمة دولية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك تفاصيل دقيقة تحكم موضوع إعتبار استخدام سلاح اليوانيوم المنضّب جريمة دولية، ولاسيّما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي 1998، وإبرز هذه التفاصيل ما يتعلّق بمدأ الشرعية.

ولأغراض البحث، وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، ستتم معالجة مواضيع هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث، تتناول العلاقة بين تعدد مستويات الإلزام في القانون الدولي، وما يسفر عنه من وجود نظامين للمسؤولية الدولية يحكم كل منها الإنتهاك الواقع على مستوى معيّن، وأخيراً العواقب القانونية المترتبة على استخدام هذا السلاح. والمباحث هي على التوالي:

---

(1) Marco Sassoli, State responsibility for violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol. 84, No. 846, June 2002, pp. 401-402

(2) Piotr Bein and Karen Parker, op. cit., p. 21

المبحث الأول: تعدد مستويات الإلزام في القانون الدولي وموقع القواعد المتعلّقة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب منها

المبحث الثاني: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء مبدأ الشرعية

المبحث الثالث: النتائج القانونية المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

المبحث الأول

تعدد مستويات الإلزام في القانون الدولي وموقع القواعد المتعلّقة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب منها

أدت التطورات الدولية المتعاقبة إضافة إلى التشعب الكبير للقانون الدولي إلى ظهور قواعد قانونية تتفاوت في قوتها الإلزامية. فأخذ الفقه الدولي يتحدث عن قواعد القانون الهش،The Soft Law *، والذي تكون قواعده أقلّ إلزاماً مقارنة بالقانون العادي الذي يوصف بالقانون الصلب، The hard law. وفي هذا الخصوص قد أخذت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بنظرية القواعد الآمرة jus cogens حيث لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، وفرقتّها عن القواعد القانونية الأخرى التي يظّل لمبدأ سلطان الإرادة دور في إنشائها. حيث يمكن لأطراف العلاقة القانونية الإتفاق على ما يخالفها.

ومن جملة التطورات الأخرى التي شهدها القانون الدولي هي التفرقة بين نوعين من الإلتزامات الدولية من حيث النتائج المترتبة على مخالفتها (تقرير المسؤولية الدولية). إذ إن الإخلال بإلتزامات دولية معينة تتعلّق بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي،

---

* ومن أمثلة هذا النوع من القواعد ما تتضمنه الإتفاقيات الدولية المطبقّة في مجال القانون الدولي الإقتصادي، وذلك عندما يتحدث الأطراف عن "إلتزامهم بالبحث عن..."، "بذل المزيد من الجهد من أجل..."، "تشجيع..."، "تجنّب..."، "ستبحث بعناية..." وهو ما يمكن ملاحظته أيضاً في إطار الإتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة.

إنظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 139-141

يعّد جريمة دولية. في حين إن الإخلال بما عداها من الإلتزامات (التي لا ترقى إلى مستوى الجريمةالدولية)، يرّتب المسؤولية الدولية العادية [1].

ولأغراض تحديد نوع المسؤولية الدولية المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، لابدّ من تقييم القواعد الدولية التي ينتهكها وتحديد موقعها ضمن تدرّج مستويات الإلزام في القانون الدولي. فهل إن القواعد المتعلّقة بهذا السلاح تنتمي إلى القانون الهّش أو إلى القانون الصلب؟ بمعنى، هل إن استخدامه يشكّل إنتهاكاً لقاعدة آمرة في القانون الدولي، وهل يخّل هذا الاستخدام بمصلحة جوهرية يحميها القانون الدولي بحيث يعتبر جريمة دولية؟

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، إضافة إلى حظر استخدام أنواعٍ معينة منن الأسلحة بالنظر لآثارها، مثل سلاح اليورانيوم المنضّب، فيتطلّب الأمر البحث في طبيعة هذه القواعد، فهل هي من قبيل القانون الدولي الهّش أو الصلب؟

كما يتعيّن التعرّف على طبيعة المخالفات المترتبة على إنتهاك هذه القواعد بسبب استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فهل تعّد مجرّد مخالفات أو إنتهاكات عادية لأحكام القانون الدولي الإنساني، أم إنها ترقى إلى مستوى الإنتهاكات الجسيمة التي نصّت عليها إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977؟

ولمعالجة ما ورد أعلاه بشئ من التفصيل سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلّقة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. في حين يتناول الثاني طبيعة الإنتهاكات التي يشكلّها استخدام هذا السلاح لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 139

المطلب الاول: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلّقة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

بقدر تعلّق الأمر بأساليب ووسائل القتال، فإن القانون الدولي الإنساني يضم جملة من المبادئ التي تحظر استخدام أنواعاً من الأسلحة لما تحدثه من آثار غير مشروعة قياساً إلى تحقيق الهدف من الحرب ألا وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو دون التجاوز على هذا الهدف.

وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، فقد تمّ التطرق إلى هذه المبادئ في مواطن مختلفة من هذا الكتاب. ولعلّ من أبرز هذه المبادئ، حظر الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة الضرر، حظر الأسلحة التي تلحق بالبيئة أضراراً شديدة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، ضرورة مراعاة مبدأ التناسب، حظر الأسلحة السّامة، الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان التي لايمكن الإنتقاص منها تحت أي ظرف حتى في حالة الحرب أو الطوارئ، وأهمها الحق في الحياة، وكذلك الإلتزام بالسلامة الإقليمية للدول المحايدة. وقد مرّ بنا كيف إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يتعارض مع المبادئ المذكورة.

ولغرض تحديد نوع المسؤولية الدولية المترتبة على إنتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني المتقدمة بسبب استخدام هذا السلاح، لابد من تحديد طبيعة هذه المبادئ أولاً. فهل تعتبر هذه القواعد قواعد دولية إختيارية (قانون هشّ)، أم تعتبر قواعد دولية آمرة؟

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني من ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي، وليست مجرّد قواعد إختيارية. فالطابع المنزّه لإتفاقيات لاهاي وجنيف، والقيم السامية التي تدافع عنها، وبالنظر لعراقتها وإنتشارها بين الدول المختلفة، جعلها تفقد، إلى حدّ كبير، صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول وأصبحت تمثّل

إلتزامات مطلقة [1]. هذا وقد أكدّت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد بها عام 1996 على إن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر جزء من القواعد الآمرة في القانون الدولي وعلى النحو الذي ورد به تعريف هذه القواعد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 [2].

وترى الأستاذة Karen Parker إن الأسلحة المدرجة في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة ذي الرقم 16/ 1996 *، ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب، تخضع لنظامي القواعد الآمرة jus cogens والإلتزامات المطلقة (الألتزامات في مواجهة الكافّة) erga omnes في القانون الدولي، والذين يعززان من عدم مشروعية هذه الأسلحة (بما فيها اليورانيوم المنضّب)، ويستوجبان أو يفرضان على الدول إلتزام بات بضرورة إزالة هذه الأسلحة والقضاء عليها [3].

ولمزيد من التفصيل سيتم بحث سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء القواعد الآمرة والإلتزامات المطلقة في القانون الدولي من خلال الفرعين أدناه.

الفرع الأول: سلاح اليورانيوم المنضّب والقواعد الآمرة في القانون الدولي jus cogens

يعدّ عام 1969 منعطفاً هاماً على طريق الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي. فقد كان القانون الدولي التقليدي يعتبر إن قواعد هذا القانون متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، إلى أن جاءت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لتضع نوعاً من التدرّج وتوجد نوعاً من التمييز بين القواعد الدولية الآمرة وما سواها

(1) الإستاذ الدكتور جان .س . بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مقالة من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 40

(2) The Opinion, op. cit., para. 83

* راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الكتاب

(3) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., pp. 22- 23

من القواعد القانونية الدولية الأخرى. فجاءت المادة (53) من هذه الإتفاقية لتنّص على "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لايجوز الإخلال بها ولايمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة". كما قضت المادة (64) من ذات الإتفاقية بأنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها" [1].

وبقدر تعلّق القواعد الآمرة في القانون الدولي بموضوع البحث، يثور السؤال حول ما إذا كانت هناك قاعدة آمرة تحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب على وجه الخصوص.

يرى القاضي Weeramantry في رأيه المخالف للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد بها، أن السؤال المطروح لايكون حول ما إذا توجد قاعدة آمرة تحظر السلاح النووي على وجه التحديد. وإنما السؤال هو، هل إن الأسلحة النووية تنتهك مبادئ أساسية تعدّ من قبيل القواعد الآمرة؟ فإذا ما وُجدت مثل هذه المبادئ ذات الصفة الآمرة، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي أن يكون السلاح نفسه محظوراً بموجب فكرة أو نظرية القواعد الأمرة [2].

ويعدّ الطرح المتقدم منطقياً، فالسؤال لايتعلّق بماهية القاعدة الآمرة التي تحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، بقدر ما يتعلّق بمعيار القواعد الآمرة في القانون الدولي ومدى تعارض استخدام هذا السلاح معه.

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 143

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 54

إن تعريف القواعد الآمرة بذاتها قد يبدو أمراً بالغ الصعوبة، ولعّل السبب في ذلك هو إن هذه القواعد هي نتاج لتطوّر تاريخي لحياة المجتمع الدولي ونموّه، وتشعّب العلاقات الدولية، الأمر الذي لايجعلها خالدة خلوداً أبدياً. لذا يكون من الأسهل تحديد سمات هذه القواعد للتوصل إلى القاسم المشترك بينها، والذي يعتبر معيار القاعدة الدولية الآمرة [1].

ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى ما قاله اللورد (ماكنير) عند مناقشته للتعارض الذي يمكن أن يحصل بين نصوص معاهدة وبين قواعد عرفية دولية معينة، حيث كتب بهذا الخصوص " ومع ذلك، فهناك العديد من قواعد القانون الدولي العرفي تتمتع بمنزلة عالية ولايمكن تنحيتها جانباً أو تعديلها من قبل الدول المتعاقدة، وإنه من الأسهل توضيح هذه القواعد على وضع تعريف محدد لها. إنها قواعد تمّ قبولها إما صراحةً بموجب معاهدة، أو ضمناً بموجب العرف، بإعتبارها ضرورية لحماية المصالح العامة لمجموع الدول، أو للمحافظة على معايير الأخلاق العامة المعترف بها من قبلهم....فلا يوجد شكّ في إن المعاهدة التي تتفق فيها دولتان على السماح بالقرصنة في منطقة معينة، أو ضد سفن تجارية لدولة ما تتمتع بالحصانة، تعتبر لاغية وباطلة. وكذلك الحال بالنسبة لإتفاق الحلفاء على شنّ حرب بواسطة أساليب تنتهك أعراف الحروب...." [2].

إن عدم إمكانية وضع تعريف للقواعد الآمرة، مع الإقرار بوجودها وبتمتعها بمنزلة تفوق على ما سواها من قواعد القانون الدولي، هو أمرٌ أكدّه أيضاً قاضي محكمة العدل الدولية، ومن ثم المقرر الخاص للجنة القانون الدولي Hersch Lauterpacht ، حيث ضمّن تقريره حول قانون المعاهدات الصادر عام 1953 تعليقاً على مسوّدة المادة (15) التي جاء فيها "تعتبر المعاهدة، أو أي من نصوصها، باطلة إذا كان تنفيذها يتضمن

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 145

(2) إنظر بهذا الخصوص:

Marjorie M. Whiteman, Jus Cogens in international law, with a projected list, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 7, Issue 2, 1977, p. 610

فعلاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وإذا ما صرّحت بذلك محكمة العدل الدولية". ويعلّق هنا الأستاذ Lauterpacht فيقول إن عدم مشروعية غرض المعاهدة وبطلانه لاينتج من مجرد إنتهاك قاعدة عرفية دولية، وإنما "من تعارضه مع المبادئ المهيمنة في القانون الدولي، والتي يمكن إعتبارها كمبادئ مكوّنة للسياسة الدولية العامة". وأضاف قائلاً "إن هذه المبادئ ليست بحاجة إلى تقنين، بل عوضاً عن ذلك فهي تشكّل تعبيراً عن قواعد الأخلاق الدولية التي هي من القوة بمكان بحيث تعتبرها أي محكمة دولية جزءاً من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدنة" (1).

هذا ولمعرفة ما إذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك القواعد الآمرة في القانون الدولي، يكون من المفيد العودة ألى نصّ المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المتقدّم ذكره، وما ذكره الأساتذة أعلاه لمعرفة أين يكمن مصدر هذه القواعد وماهو الأساس الملزم لها، وبالتالي تحديد كيفية إنتهاك استخدام هذا السلاح لأساس هذه القواعد، وعلى النحو التالي:

أ- مصادر القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تطبّق على سلاح اليورانيوم المنضّب

يُقصد بمصادر القواعد الآمرة، الوسائل الدولية الرسمية القادرة على صنع القواعد القانونية بشكل محدد وقابل للتطبيق عملياً، وإعطائها قوة ملزمة تجعلها واجبة الإتباع من قبل المخاطبين بها. ويجب الرجوع إلى هذه الوسائل في إطار البحث عن القاعدة القانونية لحكم علاقة أو تصرف دولي.

ولمّا كانت القواعد الآمرة في حقيقتها وجوهرها هي قواعد قانونية دولية، لذا يمكن التقرير إبتداءً بأن مصادرها هي نفسها المصادر المقررة لإنتاج مثيلاتها من قواعد القانون الدولي (2)والتي تتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون.

---

(1) Ibid., p. 617

(2) عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة أوفسيت عشتار، 1986، ص104

وعليه سنتناول أدناه القواعد الآمرة التي ينتهكها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والتي تنبع من المصادر المذكورة أعلاه.

فمن حيث القواعد الآمرة التي ينتهكها سلاح اليورانيوم المنضّب وتجد مصدرها في الإتفاقيات الدولية، يمكن الرجوع بصددها إلى ميثاق الأمم المتحدة. حيث يقول (أيكون شويلب) في إطار البحث في طبيعة قواعد الميثاق، إن بعض قواعده هي قواعد عليا لايستطيع الأعضاء مخالفتها أو الإنتقاص منها. فإذا ما فعلوا ذلك، فأن إتفاقاتهم المخالفة لها تعتبر باطلة ولاغية. ويخلص إلى إن قواعد الميثاق المهمة تعتبر قواعد آمرة تلزم الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة (1).

ويلاحظ إن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نوعاً من التدرّج في نطاق القواعد الإتفاقية في القانون الدولي وذلك من خلال نص المادة (103) منه التي تنصّ على إنه 'إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق'. إن هذا النصّ ينشئ ما يمكن تسميته بالقانون الأعلى الذي يؤدي بالضرورة إلى تقييد الإهلية التعاقدية لأعضاء الأمم المتحدة. وهو ما أشارت إليه ضمناً المادة (2/ 4) من الميثاق التي تحرّم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة على نحو لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. حيث جعلت من هذه المقاصد بمثابة قواعد آمرة يجب التمسك بها والإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى خرقها (2).

---

(1) نقلاً عن عبدالله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص 107- 108

(2) خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص 316- 317. وإنظر كذلك في إعتبار قاعدة تحريم استخدام القوة وعلى النحو الذي وردت به في المادة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة، قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي:

د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 1981، ص 324 وما بعدها.

وقد لاحظنا كيف إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يخرق المادة (4/2) من الميثاق لأنه يتضمن استخداماً للقوة تضرّ بالسلامة الإقليمية للدول (من خلال إطلاقه للإشعاعات التي تنتقل عبر الهواء)، وإن استخدامه يخرق مقاصد الأمم المتحدة والتي من بينها، إنماء العلاقات الودية بين الدول، حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإحترام حقوق الإنسان، وهي مقاصد لايمكن بلوغها عند استخدام هذا السلاح، وعلى النحو الذي ورد في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

ومن بين القواعد الآمرة التي تجد مصدرها في الإتفاقيات الدولية والتي ينتهكها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، قاعدة حظر الإبادة الجماعية وذلك طبقاً لإتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948[1]. وقد مرّ بنا كيف إن استخدام هذا السلاح يمكن أن يوفر الأساس الذي ترتكب بموجبه جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لإتفاقية 1948.

أما بخصوص القواعد الآمرة التي تجد مصدرها في العرف الدولي ويعتبر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب إنتهاكاً لها، فيمكن الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلّقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة وحظر أنواعاً معينة من الأسلحة والتي تجد أساسها في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، وإتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، إضافة إلى إتفاقيات حقوق الإنسان، حيث إنها جميعاً تعكس العرف الدولي وتضم قواعد دولية آمرة.

وقد عدد القاضي Weeramantry وذلك في معرض رأيه المخالف للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996، جملة من مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصفة الآمرة، وهي:

(1) عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص 108

- حظر التسبب في معاناة غير ضرورية.
- مبدأ التناسب.
- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.
- الإلتزام بإحترام السلامة الإقليمية للدول المحايدة.
- حظر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- حظر التسبب في أضرار بالغة وطويلة الأمد تلحق بالبيئة.
- قانون حقوق الإنسان [1].

إن سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك المبادئ المتقدمة وعلى النحو الذي تمّ تناوله ضمن فصلي الكتاب السابقين. ويمكن إضافة قاعدة عرفية آمرة إلى ما تقدّم، وهي القاعدة التي تضمنتها المادة (23/ أ) من إتفاقية لاهاي 1907، التي تحظر استخدام الأسلحة السّامة. حيث يطبّق هذا الحظر بسبب الضرر الذي تحدثه الأسلحة السّامة لكل من جنود الدولة المستخدمة للسلاح وجنود الطرف الآخر، والذي يشمل الدول المحايدة أيضاً، إذ يعتبر سلاح اليورانيوم المنضّب من بين هذه الأنواع من الأسلحة [2].

أما بالنسبة إلى القواعد الآمرة التي تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون والتي يعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكها، فيعتبر المبدأ الذي تضمنته المادة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة حول حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، قاعدة آمرة لايجوز الإتفاق على مخالفتها [3]. ويضاف إليه مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد المبادئ التي تجسّد القواعد الآمرة في القانون الدولي. وبهذا الخصوص

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., pp. 54- 55

(2) Joachim Lau, op. cit., p. 2

(3) د. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص 328

فقد ذكر القاضي (جيسوب) في رأيه المخالف الذي ألحقه بقرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا 1966 "إن عالم اليوم ينبغي أن تقوم فيه العلاقات الوديّة بين الأمم على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها". وأضاف إن على المحكمة أن تطبّق ما أسماه "بالمعايير الموضوعية الملائمة" (1). وذلك في إشارة منه إلى القواعد الآمرة.

هذا ويترتب على إعتبار الحق في تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي، نتيجة منطقية هي إنه لمّا كان هذا المبدأ يعتبر أساس الحقوق جميعاً، إذ يتوقف عليه التمتع بكافة حقوق الإنسان، لذا فإن كل ما يتعلّق بحقوق الإنسان يعّد من قبيل القواعد الأمرة التي لايجوز المساس بها (2).

وإستناداً إلى هذا الطرح، تعدّ كل الحقوق التي يمسّها سلاح اليورانيوم المنضّب والواردة في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان *، قواعد آمرة يعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكها.

هذا ومن المبادئ العامة للقانون الأخرى التي تعتبر من قبيل القواعد الآمرة والتي ينتهكها سلاح اليورانيوم المنضّب، مبدأ الحياد. ففي الرأي المخالف الملحق بالقرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (فابير ويمبلدون) Vapeur Wimbledon، كتب القاضي (شوكنج) Schücking قائلاً "إن واجبات الحياد يجب أن تكون لها الأولوية على أيّ من الإلتزامات التعاقدية... وإن من المستحيل أن تنشئ إتفاقية إلتزاماً

(1) د. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص 255

(2) عزّت سعد الدين، قانون المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد التاسع والثلاثون، 1983، ص 274

* لقد تمّ التطرق إلى هذه الحقوق في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

صحيحاً من الناحية القانونية متى ما كان غرضه إرتكاب أفعال تنتهك حقوق الدول الغير" [1].

ب- أساس الإلزام في القواعد الآمرة التي تُطبّق على سلاح اليورانيوم المنضّب

تتضمن القواعد الآمرة وفقاً لما ذكره الأستاذ Roberto Ago مايلي "القواعد الأساسية التي تُعنى بحماية السلم، وعلى وجه الخصوص، تلك التي تحرّم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وكذلك القواعد الأساسية ذات الطابع الإنساني (حظر الإبادة الجماعية، حظر الرّق والتمييز العنصري، حماية حقوق الإنسان الجوهرية في وقتي السلم والحرب). وكذلك القواعد التي تحظر أي إنتهاك لإستقلال الدول ومساواتها مع بعضها. إضافة إلى القواعد التي تضمن لكل أعضاء المجتمع الدولي التمتع بمصادر مشتركة معينة (كأعالي البحار، الفضاء الخارجي...الخ)" [2].

ويمكن على أساس ما ذكره الأستاذ Ago أعلاه، إستخلاص الأسس التي تستند إليها القواعد الآمرة في القانون الدولي المتعلّقة باستخدام سلاح اليوارنيوم المنضّب، والتي يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

1- مقتضيات المصلحة الدولية العامة

أدت الحروب المدمرّة والشاملة التي شهدتها البشرية، وتقّدم الوعي الدولي إضافة إلى التطورات التي حصلت في التركيب العام للمجتمع الدولي، والتحوّل الجذري في العوامل الإجتماعية في حياة الدول، كحصول معظم دول العالم على إستقلالها، وإتساع أعضاء المجتمع الدولي وتنظيم الحقول الحيوية فيه وعنايته بحاجات ورغبات الأفراد، كل هذه العوامل ساعدت على أن تجمع هذه الدول "مصلحة عامة" مشتركة فيما بينها، لاتعود صيانتها وضمانها ومردودها إلى دولة واحدة، وإنما إلى المجتمع الدولي ككل. لذا

(1)د. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص 254

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 54

يكون لزاماً تنظيم المصلحة الدولية هذه عن طريق قواعد قانونية تلزم جميع الدول وتعتبر قيداً على حرّياتهم بإعتبارها من القواعد الآمرة في القانون الدولي [1].

ومن أمثلة القواعد الآمرة التي تجد أساسها في مقتضيات المصلحة الدولية العامة، نصوص القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها إتفاقيات جنيف للأعوام (1864، 1906، 1929، 1949و 1977)، حيث إنها تهدف إلى حماية مصالح تتجاوز المصالح الشخصية للدول، ولذلك فإنه من الطبيعي أن الدول لايمكن أن تتصرف في تطبيق هذه الإتفاقيات ضمن علاقاتها المتبادلة وفق حريتها *. كما لايجوز لأي دولة خرق هذا النوع من القواعد غير القابلة للإستثناء، والتي يقول بصددها الأستاذ (بكتيه) أنها "ذات قيمة أخلاقية تجعل من غير المقبول أخلاقياً إستبعادها. وينطبق ذلك على أبسط القواعد المتعلّقة بصيانة الحياة والحرمة الجسدية..." [2].

(1) عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص 80

* ومعنى ذلك، إنه إذا كانت الإتفاقيات الجماعية ذات الطابع التقليدي تفرض إلتزامات متبادلة على الدول الأطراف في علاقاتها مع بعضها، أي إنها تحتوي على سلسلة من التعهدات المتقابلة أو وعوداً بالخضوع والطاعة المتبادلة، فإن المعاهدات ذات الطابع الإنساني تختلف تماماً عن ذلك. إذ إنها تفرض إلتزامات على الدول لصالح الأفراد الخاضعين لولايتها، وإن وقف سريان هذه المعاهدات أو إلغاؤها لايمسّ الدولة التي إنتهكتها، وإنما يمسّ الأفراد الذين تقررت لهم الحقوق والضمانات بمقتضاها. بمعنى آخر، إذا ما أخلّ طرف بإلتزاماته بموجب معاهدة ذات طابع إنساني، فليس للأطراف الأخرى فيها أن تتخذ من هذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها. إنظر في ذلك:

عزت سعد الدين، المصدر السابق، ص 281- 282

(2) د. زيدان مريبوط، المصدر السابق، ص 9- 10

وإذا كانت معظم قواعد وأعراف الحرب وحقوق الإنسان هي من قبيل القواعد الآمرة (1)، وهو ما أكدّه أيضاً القاضي (بجاوي) رئيس محكمة العدل الدولية في الرأي الإستشاري للمحكمة حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996، عندما ذكر في الإعلان الذي ألحقه بهذا الرأي إن "ليس لديّ شكّ بأن معظم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي كل الأحوال، المبدآن اللذان يحظر أحدهما استخدام الأسلحة العشوائية، ويحظر الآخر استخدام الأسلحة التي تحدث معاناة غير ضرورية، هما جزء من القواعد الآمرة". ومن ثم يضيف "إن المحكمة تذكر صراحةً بأن هذه القواعد الأساسية تشكّل مبادئ قانونية دولية لايمكن إنتهاكها" (2)، وإذا كان الأمر كذلك فلنا أن نتصوّر عدد القواعد الآمرة التي ينتهكها سلاح اليورانيوم المنضّب، وذلك على النحو الذي تم التطرق إليه في الفصلين السابقين، من إنتهاكه لقواعد الحرب وأعرافها، إضافة إلى إنتهاكه للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949، والتي تعتبر هي نفسها قاعدة آمرة تعبّر عن قيم إنسانية سامية لايجوز إنتهاكها (3).

هذا ومن جملة حقوق الإنسان التي ينتهكها سلاح اليورانيوم المنضّب وتعتبر من القواعد الآمرة، هي الحق في الحياة *. والسند في إعتبار هذا الحق من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي، هو نصّ المادة (4/ 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، الذي جاء فيه "ليس في هذا النصّ ما يجيز التحلل من الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 6و 7 و 8 (الفقرة 1و2) و 11و 15و 16و18". علماً إن

---

(1) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., p. 23

(2) Declaration of President Bedgaoui, op. cit., para. 21

(3) حول إعتبار المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف من قبيل القواعد الآمرة، إنظر:

باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان- المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 18

* راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الكتاب

المادة (6) من العهد تنصّ على الحق في الحياة الذي لايجوز الإنتقاص منه تحت أي ذريعة أو ظرف ما يجعله متمتعاً بمنزلة القاعدة الآمرة بموجب المادة (2/4) من العهد أعلاه.

كما إنه من جملة القواعد الأمرة التي تجد أساسها في مقتضيات المصلحة الدولية العامة والتي ينتهكها سلاح اليورانيوم المنضّب، هي قاعدة حظر جريمة الإبادة الجماعية. حيث أكدّت محكمة العدل الدولية على تمتع هذه القاعدة بمنزلة القواعد الدولية الآمرة وذلك في رأيها الإستشاري حول قضية التحفظات على إتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري الصادر عام 1951. فمن خلال هذا الرأي تطرّقت المحكمة إلى فكرة القواعد الآمرة، ولو بصورة غير مباشرة. إذ أقرّت بوجود "مصلحة مشتركة" و "غايات عليا" لمجموع الدول. وإن هناك قواعد في القانون الدولي تتعلّق بتلك المصلحة أو هذه الغايات، كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تضمنتها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948. فهي قواعد عالمية النطاق تلزم جميع الدول، حتى تلك التي لم تكن طرفاً في الإتفاقية المقنّنة لها [1].

2- مقتضيات صيانة الأمن الدولي

إن غاية المجتمع الدولي هي تحقيق السلم والأمن الدولي القائم على أسس رصينة من الشرعية. ويعتبر ضمان السلم والأمن الدولي أهم مبدأ في القانون الدولي. لذا يكون من الطبيعي أن تتمتع القواعد التي تتعلّق بتأمين هذه الغاية بدرجة عالية من الإلزام بما لايدع مجالاً للشكّ في إنها قواعد آمرة. ومن أهم القواعد التي تتصل بحماية السلم والأمن الدولي الذي يصلح بدوره كأساس لتبرير إلزاميتها، هي قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية

(1) د. سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص 253

للدول الأخرى، وأيضاً القواعد المتعلّقة بالمبادئ الأساسية حول إنماء العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول [1].

إن قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية تجّسدها المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تبيّن لنا مما تقدّم إن سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك هذه القاعدة. كما إن مبدأ إنماء العلاقات الوديّة بين الدول الذي يجسدّه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع (القرار رقم 2625) لعام 1970، ويضم جملة من المبادئ التي ينتهكها سلاح اليورانيوم المنضّب (الإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، المساواة في السيادة بين الدول وتنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نيّة) *، يرتبط أيضاً بحماية السلم والأمن الدولي، وهو ما أكدّته ديباجة الإعلان التي جاء فيها "إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة من إن صيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول من مقاصد الأمم المتحدة الأساسية..."، إذن تعتبر هذه المبادئ من ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. وبذلك تتجلّى صورة إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب للقواعد الآمرة التي تجد أساسها في مقتضيات صيانة السلم والأمن الدولي من خلال إنتهاكه المبادئ المذكورة.

---

(1) ولقد أكّد الفقهاء (فردروس، براونلي، هوهين فلديرن وغيرهم) على إعتبار هذه القواعد من ضمن القواعد الآمرة لإرتباطها بالأمن الدولي. إنظر: عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص 83

* راجع المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

الفرع الثاني: سلاح اليورانيوم المنضّب والإلتزامات المطلقة في القانون الدولي erga omnes *

إن آحدى خصائص القاعدة الدولية الآمرة هي إنها تتيح للمجتمع الدولي العمل على قمع الإنتهاكات التي تمسّ المصالح التي تهم أعضاءه وذلك إستناداً إلى مبدأ الإلتزامات المطلقة (1). وحسب لجنة القانون الدولي، وذلك بمناسبة تعليقها على نصوص مشروع المواد الذي إعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين عام 2001، حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن هناك تداخل جوهري بين مفهومي القواعد الآمرة (القطعية حسب اللجنة) وبين الإلتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وقد أشارت اللجنة بهذا الخصوص إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر عام 1970 وذلك في قضية Barcelona Traction، عندما ساقت المحكمة أمثلة على التزاماتٍ في مواجهة المجتمع الدولي ككل، إذ جاء فيه "إن هذه الألتزامات تنشأ في القانون الدولي المعاصر عن تحريم العدوان والإبادة الجماعية مثلاً. كما تنشأ من المبادئ والقواعد المتعلّقة بحقوق

* قام نظام القانون الدولي التقليدي، ونظام المسؤولية، الذي إستقّر في إطاره على إن الحقوق والإلتزامات المقررة في القانون الدولي لايمكن الإحتجاج بها إلاّ في مواجهة الأطراف. فلا يجوز لأي دولة أن تتقدم بتحريك دعوى المسؤولية الدولية بمناسبة إنتهاك إلتزام دولي يتعلّق بدولة أخرى، لأن الدولة في هذه الحالة لاتكون لها مصلحة قانونية معتبرة. فالقانون الدولي التقليدي لم يكن يعرف الإلتزامات الدولية في مواجهة الكافّة أو ما يسمى erga omnes . ففي ظل هذا القانون يكون على كل دولة أن تقوم بحماية حقوقها الخاصة، وليس لأي دولة أن تأخذ على عاتقها حماية حقوق الدول الأخرى.

إلاّ إن هذا الموقف التقليدي ما لبث أن تغيّر أمام الروح الجديدة التي صاحبت إستقرار فكرة المجتمع الدولي والأسس التي يقوم عليها، ما أدى إلى بروز فكرة الإلتزامات المطلقة أو الإلتزامات في مواجهة الكافّة التي بات يعترف بها القانون الدولي المعاصر. إنظر بهذا الخصوص:

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 152-153

(1) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., p. 24

الإنسان الأساسية، بما في ذلك حمايته من الرّق والتمييز العنصري "، وهي إلتزامات تتعلّق في نفس الوقت بالقواعد الآمرة في القانون الدولي.

ومن جانب آخر فإن أمثلة القواعد التي ساقتها اللجنة في تعليقها على ما أصبح لاحقاً المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مثل قاعدة حظر استخدام القوة بصورة تتنافى مع أحكام الميثاق، حظر أي عمل إجرامي بموجب القانون الدولي، حظر أعمال تتصل بتجارة الرقيق أو القرصنة أو الإبادة الجماعية، هي أعمال يكون مطلوب من كل دولة التعاون على إلغائها. وقد سيقت المعاهدات التي تتصل بحقوق الإنسان أو المساواة بين الدول أو مبدأ تقرير المصير كأمثلة ممكنة أخرى على كونها تنطوي على إلتزامات تجاه المجتمع الدولي كافّة (1).

وإذا كانت العلاقة بين القواعد الآمرة والإلتزامات في مواجهة الكافّة في القانون الدولي هي علاقة تداخلية كما تقدّم، عليه يمكن القول بأنه إذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فإنه بذات الوقت ينتهك التزاماً مطلقاً في هذا القانون تجاه المجتمع الدولي ككل.

هذا وقد أكّد القاضي (تناكا) في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا عام 1966 على إن القواعد التي تحمي مصالح عامة ومشتركة للدول، تعتبر جزءاً من الإلتزامات في مواجهة الكافّة، وذلك عندما أشار في رأيه إلى إن التطور التاريخي للقانون " قد كشف عن كيفية إثراء النظم القانونية بإضطراد ما أدى إلى

---

(1) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين من 23 نيسان/ أبريل - 1 حزيران/ يونيو و من 2 تموز/ يوليو- 10 آب/ أغسطس 2001، الذي إعتمدت فيه مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الجمعية العامة،= =الملحق رقم (10) الوثيقة (A/56/10)، ص 249- 250 وهامشها رقم 674 675 . وسيتمّ الإشارة إلى هذا التقرير فيما بعد ضمن الكتاب "بتقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". التقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/law/ilc/reports/2001/arabic/chp5a.pdf

دخول قيم وأفكار ومبادئ جديدة إلى هذه النظم. ولعّل من أكثر المجالات تأثراً بهذا التطور هي المجالات الإنسانية ومبادئ العدالة الإجتماعية، والتي أخذ القانون الدولي في الإهتمام بها بإعتبارها من الأمور التي لاغنى عنها لتحقيق السلام في ربوع العالم.

هذا وقد ذهب القاضي (جيسوب) في رأيه الفردي الذي ألحقه بحكم المحكمة أعلاه، إلى إن هناك جملة من المعاهدات والقواعد الدولية مثلاً ما يتعلّق بحظر جريمة الإبادة الجماعية، وتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني وتأكيد القيم الإنسانية، تعتبر إعترافاً قانونياً "بمصلحة" الدول في السهر على إحترام المبادئ الإنسانية" (1).

وإذا كان تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني وتأكيد القيم الإنسانية يعكس مصلحة الدول جميعاً، على النحو الذي يجعلها إلتزامات مطلقة في مواجهة كل المجتمع الدولي، وكان سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك هذه المبادئ والقيم، فالنتيجة المترتّبة على ذلك في إطار المسؤولية الدولية، هي أن لكل دولة في المجتمع الدولي مصلحة في الإحتجاج بمسؤولية الدولة التي إستخدمت هذا السلاح بإعتباره ينتهك إلتزاماتٍ في مواجهة الكافّة.

وعلى هذا الأساس فقد ورد في مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001، التأكيد على حق أي دولة في الإحتجاج بالمسؤولية الدولية عن إنتهاك الإلتزامات في مواجهة الكافّة. حيث نصّت المادة (48) من مشروع المواد على " 1- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة 2:

(أ) إذا كان الإلتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية، بدون سنة طبع، ص 85-95 وص 60 وهامشها رقم (1).

(ب) إذا كان الإلتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل".

وفي تعليقها على الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بينّت لجنة القانون الدولي إن هذه الفقرة ترمي إلى إنفاذ بيان المحكمة الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجرّ الذي أقامت فيه المحكمة تمييزاً أساسياً بين الإلتزامات الواجبة تجاه دول معينة والإلتزامات "الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل". حيث إنه وفقاً للمحكمة في هذه القضية إن هذا النوع الأخير من الإلتزامات هو من الأهمية بمكان بحيث يمكن إعتبار إن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها (1).

هذا وتأكيداً على العلاقة بين الأسلحة (بما فيها سلاح اليورانيوم المنضّب) وبين الإلتزامات في مواجهة الكافّة في القانون الدولي، يمكن الإشارة إلى ما صرّحت به اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في بيانها الرسمي رقم 13/ 93 الصادر في الخامس والعشرين من شهر آيار/ مايو 1993، من أن الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية، هو إلتزام في مواجهة الكافّة. وأهمية هذا البيان بالنسبة لموضوع البحث، تكمن في إنه يجعل من حماية السكان المدنيين في زمن الحرب إلتزاماً في مواجهة الكافّة، لأن هذا الإلتزام يتضمّن في صلبه وأساسه الحق في الحياة والسلامة الشخصية اللذين يعتبران حجر الأساس للحقوق المدنية والسياسية، والتي تعمل أسلحة الدمار الشامل، ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكها (2).

وإذا كانت القواعد المتعلّقة بحظر جريمة الإبادة الجماعية وإحترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها والإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، هي من الإلتزامات في مواجهة الكافّة التي يعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكها، فإن هناك إلتزاماً آخر ينتمي إلى هذا النوع من الإلتزامات، وفي ذات الوقت هو قاعدة آمرة

(1) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 284 و 286 الفقرة (8).

(2) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., p. 24

من قواعد القانون الدولي ويتصل بصورة وثيقة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إنه الإلتزام الخاص بالتحذير والإعلان للمجتمع الدولي عن الاستخدام الفعلي، أو الذي سوف يتمّ في المستقبل لهذا السلاح.ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية واجب الإعلان عن الأخطار صراحةً وذلك في قرارها الخاص بقضية مضيق كورفو 1949. حيث أعلنت المحكمة في قرارها هذا بأن الفشل في التحذير عن وجود الألغام البحرية في منطقة تتمتع بها سفن الدول الأخرى بالحق في المرور "ينتهك مبادئ محددة ومعروفة بصورة جيدة، ألا وهي الإعتبارات الأساسية للإنسانية".

وعند تطبيق هذه القاعدة على موضوع البحث، فإن الدولة التي تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب ستكون ملزمة بالكشف عن كل المعلومات المتعلّقة باستخدام هذا السلاح، بما في ذلك الكميات المستخدمة منه، المواقع التي أستخدم فيها، والفترة التي جرى فيها هذا الاستخدام. كما إن هذه الدولة ستكون ملزمة أيضاً بإزالة كل الأخطار الناتجة عن استخدامه ومخلّفاته، وإصلاح كل الأضرار التي أحدثها، وأن تحدّ إلى أقصى مدى ممكن كل الأضرار السلبية الناتجة عن هذا الاستخدام [1].

---

(1) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war,op.cit., p. 24
وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى إنه بالرغم من علم الولايات المتحدة بمخاطر سلاح اليورانيوم المنضّب التي من بينها عملهِ على تلويث البيئة، إضافة إلى المشاكل الصحية التي يتعرّض لها المدنيون بسبب آثارهِ، وذلك قبل حربها على العراق مطلع 1991، إلا إنهُ مع ذلك لم تقم وزارة الدفاع الأمريكية أثناء الحرب وبعدها باتخاذ أي خطوة لتحذير السكان في كل من الكويت والسعودية والعراق عن تلويث اليورانيوم المنضّب لأراضيهم. على العكس من ذلك، فإن تقارير الجيش الأمريكي قد صبّت إهتمامها على ردّة فعل الجماهير العنيفة عند معرفتها باستخدام هذا السلاح وما قد يؤدي إليهِ من التقييد لإستخدامهِ، أكثر من إهتمامها بتلويث أراضي دول أجنبية وتسميم مدنييها، مشكلة بذلك سابقة تسمح لقواتها المسلحة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب دونما تحذير للدول التي إستُخدم هذا السلاح فيها. إن سياسة عدم الإعلان عن الأخطار هذهِ إنتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً في حربها على كوسوفو حيث جرى إستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. إنظر:
Dan Fahey, Depleted Uranium Weapons: Lessons from the 1991 Gulf War, op.cit., pp.7-8.

وبخلاف ذلك، ستنتهك الدولة مستخدمة سلاح اليورانيوم المنضّب المبدأ الذي نصّت عليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، وهو واجب الإعلان عن الأخطار، والذي إعتبرته من بين "الإعتبارات الأولية للإنسانية". حيث إن المصلحة المتوخاة من الإلتزام بهذا المبدأ عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، هي حماية صحة السكان المدنيين في الدولة التي يُستخدم فيها وحماية بيئتهم، إضافة إلى حماية الأجيال القادمة وهي كلها ولاشكّ مصالح مشتركة تهّم المجتمع الدولي ككل.

المطلب الثاني: طبيعة الإنتهاكات التي يشكلّها استخدام سلاح اليوارنيوم المنضّب على قواعد القانون الدولي الإنساني

عند تناول موضوع هذا المبحث، وهو تعدد مستويات الإلزام في القانون الدولي، ومنه القانون الدولي الإنساني، وموقع القواعد التي تتعلّق باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من هذه المستويات، لابدّ من التطرّق إلى طبيعة الإنتهاكات التي تمسّ إتفاقيات جنيف1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 بسبب استخدام هذا السلاح. إذ إن هذه الإنتهاكات ليست في مستوى واحد. حيث ميزّت الإتفاقيات والبروتوكول أعلاه بين نوعين من الإنتهاكات لإحكامها، وهي الإنتهاكات العادية لإحكامها والإنتهاكات الجسيمة لهذه الأحكام.

إن تحديد طبيعة الإنتهاكات التي يشكلّها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لأحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، يرتب نتائج مهمة. إذ إنه سيقرر ما إذا كان استخدامه يعتبر جريمة حرب وفقاً للمعنى الذي ورد في البروتوكول الأول، وما يستتبعه ذلك من إجراءات نُصّ عليها في الإتفاقيات والبروتوكول لأغراض ترتيب المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة.

إن الإنتهاكات لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، يُقصد بها، كل الأعمال المنافية للإتفاقيات والبروتوكول، والتي تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة. أما الإنتهاكات الجسيمة، فهي مذكورة في الإتفاقيات

والبروتوكول في موادٍ محددة *، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول بصددها من ملاحقة مرتكبيها أو شركائهم، أو تسليمهم إلى دولٍ أخرى لأغراض محاكمتهم عنها حيث إنها تعتبر جرائم حرب وفقاً للمادة (85/ 5) من البروتوكول الأول الذي مدّ نطاق الإتفاقيات في هذا الشأن إلى المواد الجديدة التي أضافها ثم نصّ على قائمة الإنتهاكات الجسيمة الأخرى في المادة المذكورة (1).

وعلى الرغم من إن إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول لاتضّم نصّاً صريحاً ضمن نصوصها التي تناولت فيها الإنتهاكات الجسيمة يقضي بإعتبار استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب إنتهاكاً جسيماً لها، إلاّ إنه من خلال تحليل هذه النصوص في ضوء خصائص السلاح المذكور، لايمكن إلاّ القول معه بإن استخدامه هو بالفعل إنتهاك جسيم لهذه الإتفاقيات وبروتوكولها الأول. ولاسيّما إذا ما علمنا إن قائمة الإنتهاكات الجسيمة في هذه النصوص ترد على سبيل الحصر. فهي لاتشمل كل ما يعّد من قبيل الإنتهاكات الجسيمة، أي إن صور الإنتهاكات التي أوردتها الإتفاقيات، وإن كانت تغطي عدد كبير من الأفعال إلاّ إنها وردت على سبيل المثال (2)، ما يفتح الباب أمام صور أخرى متصورّة لهذا النوع من الإنتهاكات يُمكن أن يُستدّل عليها ضمناً، ومنها استخدام أسلحة عشوائية، إشعاعية وسّامة الخواص، تتسبب في إحداث صورة أو أكثر من صور الإنتهاكات الجسيمة التي وردت في الإتفاقيات والبروتوكول الأول.

هذا وللمزيد من التفصيل سيتمّ تناول استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإنتهاكات الجسيمة حسبما وردت في إتفاقيات جنيف، واستخدام هذا السلاح في ضوء

* وهي المادة (50) من الإتفاقية الأولى، والمادة (51) من الإتفاقية الثانية، والمادة (130) من الإتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الإتفاقية الرابعة. إضافة إلى المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول.

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 97

(2) Commentary on Art. (50) of the first Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, 12 August 1949, p. 371. Available at: www.icrc.org

الإنتهاكات الجسيمة التي وردت في البروتوكول الأول، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949

الإنتهاكات الجسيمة بموجب إتفاقيات جنيف 1949 هي الإنتهاكات التي ترتكب ضد أشخاص وممتلكات محميّة بموجب هذه الإتفاقيات. وتحدد كل إتفاقية صوراً من الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد من تقوم بحمايتهم، وهم المرضى والجرحى في الميدان بموجب الإتفاقية الأولى، والمرضى والجرحى والغرقى في البحر بموجب الإتفاقية الثانية، وأسرى الحرب بموجب الأتفاقية الثالثة، والمدنيين بموجب الإتفاقية الرابعة.

وإذا كانت هناك إنتهاكات جسيمة تقع على فئة محمية بالذات، ولاتشمل فئات أخرى، وذلك لخصوصية هذه الفئة، مثل أخذ الرهائن الذي يعتبر إنتهاكاً جسيماً بموجب الإتفاقية الرابعة، ولكنه لايطبّق على الإتفاقية الثالثة مثلاً، إلاّ إن هناك صوراً من الإنتهاكات الجسيمة وردت في الإتفاقيات الأربع معاً. أي إنها تعتبر كذلك إذا ما تمت ضد أيّ من الفئات المحمية بموجب الإتفاقيات الأربع. وتتضمن أفعال "القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمّد إحداث الآم شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة". وجميع هذه الأفعال تتحق عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وعلى النحو التالي.

إن فعل "القتل العمد" كإنتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف مُتصوّر تحققه ضد الفئات المحمية في إطارها، عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب *. ولنضرب المثال التالي إيضاحاً لذلك.

* حول توفر ركن العمد باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، إنظر الفرع الثاني من هذا المطلب. كما ننوّه إلى إن ركن العمد متوفر أيضاً على إعتبار إن آثار هذا السلاح التدميرية معروفة مسبقاً (قبل حوالي خمسين عاماً من استخدامه الفعلي في الحرب) وتم استخدامه على الرغم من ذلك. إنظر:
Leuren Moret, What does the U.S. Govt. know about DU, op. cit., p. 1 et seq

لَمّا كان سلاح اليورانيوم المنضّب هو سلاح عشوائي الآثر، معناه إن آثاره ستطال المدنيين ما قد يؤدي إلى وفاتهم (التي لايُشترط تحققها حال استخدام هذا السلاح، وإنما قد تأتي لاحقة بسبب آثاره على الصحة على المدى الطويل. وهو ما يمكن تلّمسه من نصّ الإتفاقيات حيث أوردت فعل القتل العمد بصورة مطلقة دون أن تشترط أن يتم بصورة فورية). إن ما تقدّم هو إنتهاك لإتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين. ولكنه في نفس الوقت يشكّل إنتهاكاً جسيماً للإتفاقية الأولى والثانية والثالثة. حيث إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في المعركة يؤدي إلى إصابة المقاتلين بالإشعاع الذرّي الصادر عنه، والذي إما ينتج عنه وفاتهم فوراً، أو قد تحصل الوفاة بعد فترة بسبب إستنشاقهم لهذا الغبار. إن وفاة المقاتلين الناتجة عن هذا السلاح على النحو المتقدم تعتبر غير مشروعة. والسبب إنه من القواعد الأساسية في قوانين النزاعات المسلّحة القاعدة التي تقضي بأن المقاتلين يمكن أن يُستهدفوا بالأسلحة فقط " أثناء القتال"، أي " أثناء الواجب". ولايجوز أن يُستهدفوا إذا كانوا جرحى أو مرضى أو أسرى حرب [1]. إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لايلبي متطلبات هذه القاعدة الأساسية. فبسبب عدم إمكانية حصر آثاره الإشعاعية السّامة في النطاق المكاني والزماني للعمليات العسكرية ولآثاره العشوائية، فإنه يطال الجرحى والمرضى وأسرى الحرب أيضاً، على الرغم من إنهم من الفئات المحمية، ما قد يؤدي إلى وفاتهم أو التسبب لهم في آلام شديدة وأضراراً بسلامتهم البدنية أو الصحية، وهو مايعّد إنتهاكاً جسيماً بموجب إتفاقيات جنيف الأربع.

وإذا كانت صورة القتل العمد كإنتهاك جسيم لنصوص إتفاقيات جنيف متحققة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فإن صورة المعاملة اللاإنسانية كأنتهاك جسيم لها متحققة أيضاً عند استخدام هذا السلاح.

لقد تقرر مبدأ المعاملة الإنسانية في المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف، وهو حجر الأساس فيها، إذ حظرت هذه المادة أعمالاً معينة في كل الأوقات، كالقتل

(1) Karen Parker, The illegality of DU weaponry, op. cit., p. 9 and its footnote No. 26

والتشويه والإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وذلك لضمان هذا المبدأ. وإذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهكه على النحو الذي مرّ بنا *، فهو يشكّل إذن إنتهاكاً جسيماً لنصوص هذه الإتفاقيات.

ولابدّ من الإشارة إلى إنه لايجوز للدول غير المنضّمة إلى إتفاقيات جنيف أن تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب الذي يشكّل إنتهاكاً جسيماً لنصوصها حسبما تقدّم، وتتهرب من تحمل المسؤولية عن ذلك بحجّة إنها ليست طرفاً في هذه الإتفاقيات. حيث إنه لمّا كانت هذه الإتفاقيات جزءاً من العرف الدولي الملزم لجميع الدول، فإن نظام الإنتهاكات الجسيمة بموجب هذه الأتفاقيات يعّد جزءاً من العرف الدولي الملزم لهذه الدول كذلك [1].

الفرع الثاني: سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإنتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول 1977

تناولت المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول موضوع قمع الإنتهاكات الواقعة على نصوصه. وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، يمكن القول إن الفقرة (3/ب) من هذه المادة هي التي تجعل من استخدام هذا السلاح إنتهاكاً جسيماً لإحكام البروتوكول، حيث تنصّ:

" 3- تعدّ الأعمال التالية، فضلاً على الإنتهاكات الجسيمة المحددة في المادة (11)، بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا اللحق " البروتوكول"، إذا إقتُرفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق " البروتوكول"، وسببّت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ).....

* راجع المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(1) Letter from public interest lawyers to defense secretary Geoff Hoon, 22 January, 2003, pp. 260- 261.
Available at: http://www.inlap.freeuk.com/caw_chapter_17.pdf

(ب) شنّ هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57".

تعالج هذه الفقرة الإنتهاكات الجسيمة المتعلّقة بسير العمليات العدائية، كتلك الموجهّة إلى الأشخاص أو الممتلكات المحمية، أو التي تتجاوز آثارها الأهداف المشروعة من هذه العمليات (وهو ما يحدثه سلاح اليورانيوم المنضّب)، وأيضاً تتعلّق بالإستعمال الغادر للعلامات المحميّة [1].

وقد حددّت الفقرة (3) العناصر الأساسية التي يجب أن تخضع لها جميع الفقرات الفرعية التابعة لها كيما يعّد الإنتهاك جسيماً طبقاً للمادة (85). وتتمثل هذه العناصر في:

- عنصر العمد.
- عنصر مخالفة نصوص البروتوكول ذات الصلة.
- عنصر التسبب في وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو الصحة. [2]

وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، يجب أن تتوفر هذه العناصر مجتمعة في الفعل الذي نصّت عليه الفقرة 3/ب (شنّ هجوم عشوائي)، حتى يعتبر استخدام هذا السلاح إنتهاكاً جسيماً طبقاً للمادة (85/ 3-ب) من البروتوكول الأول. وسنأتي على هذه العناصر تباعاً.

أ- عنصر العمد

يتطلّب عنصر العمد أن يكون المتهم قد تصرّف بوعي ونيّة لإحداث الفعل والنتائج المترتبة عليه، ويتعمّد إحداث الأذى. كما ويشمل هذا العنصر "القصد الإحتمالي"، وهو القصد الذي يقوم بموجبه الفاعل بعمل وهو غير متأكد من النتيجة

(1) Commentary on AP1, op. cit., para.3471

(2) Ibid., para.3474

التي قد تترتب عليه، ومع ذلك يقبل بإمكانية حدوثها. في حين إن الإهمال العادي وقلّة البصيرة (عدم توقّع الأحداث) لايشمله هذا العنصر [1].

وإذا ما أردنا التأكد من توافر عنصر العمد لدى مستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب، لابدّ من تعريف هذا العنصر وفقاً للقانون الجنائي الدولي. فالقصد الجنائي هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلى إرتكاب ذلك الفعل، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة. ويتضح من ذلك إن القصد الجنائي كي يتحقق يتطلّب العلم بوقائع معينة، ويتطلّب إتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، فهو إذن علم وإرادة [2].

وإذا ما أردنا تطبيق التعريف أعلاه على مستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب، لوجدنا إن القصد الجنائي متوفر على النحو المتقدم لدى الفاعل. حيث إن الفاعل يعلم بالآثار المترتبة على استخدام هذا السلاح (والذي هو عبارة عن فضلات نووية مشعّة سامّة)، والتي تؤثر على صحة الإنسان وبيئته، وذلك منذ العام 1943، أي قبل حوالي خمسين عاماً من استخدامه لأول مرّة في الحرب على العراق مطلع 1991 [3]، ومع ذلك قام باستخدامه. أي إن الفاعل يعلم إن استخدام هذا السلاح سيؤدي إلى وفاة أو أذى بالغاً يصيب جسد أو صحة المدنيين (وهو ما إشترطته المادة 85/ 3 محل النظر)، ومع ذلك إتجهت إرادته إلى استخدامه وإحداث النتيجة. ويكون من المفيد في هذا الخصوص الإشارة إلى ما ورد في :

U.S. Army Mobility Equipment, Research and Development Command، الصادر في السابع من آذار 1979، حيث جاء فيه " إن إمكانية التعرّض لغبار اليورانيوم الذي ينتقل عبر الهواء، لاتقتصر على الأشخاص الذين يتواجدون قرب

---

(1) Ibid.

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 139 .

(3) Leuren Moret, What does the U.S. Govt. know about DU? op. cit., p. 1 et seq

الموقع الذي حصل فيه التعرّض الآني لليورانيوم، (وهم عمّال الطوارئ ومكافحة الحرائق). وإنما التعرّض لهذا الغبار يشمل أيضاً الأشخاص الذين يقطنون على مسافات بعيدة من منطقة التعرّض الفعلي، حيث ينتقل إليهم عبر الهواء "[1].

وقد يرى البعض إنه إذا كان بالإمكان إعمال المادة (85/ 3-ب) على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فإنه من الصعوبة بمكان إثبات وجود النيّة المتعمدة (توافر القصد الجنائي المنطوي على العلم والإرادة) لدى مستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب على شنّ هجوم عشوائي بالمعنى الوارد في هذه المادة من البروتوكول [2].

ويمكن الرّد على هذا الرأي من زاويتين. الأولى تتعلّق بالخاصية الإشعاعية السامّة التي يتمتع بها هذا السلاح، ما يجعل من نيّة التدمير لايمكن إنكارها بإعتبارها جزء من استخدامه. ويمكن الإستشهاد في هذا الإطار بما ذكره القاضي Weeramantry وذلك في رأيه المخالف للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996. عندما ذهب إلى القول بإنه "عند استخدام السلاح النووي، فإن جزءاً من هذا الاستخدام يكون للإستفادة من الآثار المدمرّة للإشعاع والسقط الذرّي الناتج عن هذا السلاح" [3].

(1) هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق التي تشير إلى المعرفة المسبقة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بآثار اليورانيوم المنضّب على الصحة والبيئة قبل استخدامه في العمليات العسكرية يمكن الرجوع بصددها إلى :

Nukewatch Foundation, Some of the U.S. Government's Documentation of Harmful Effects of DU Weapons, p.1. Available at:
http://www.nukewatch.com/du/20030131/cadu.html

(2) Avril McDonald, Use of Depleted Uranium as a War Crime, IALANA, op. cit., October, 2000, p. 14

(3) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p. 56

هذا فضلاً عن إن إستحداث هذا السلاح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قد تمّ أصلاً من أجل تسميم وقتل قوات العدوّ باستخدام الإشعاع [1].

ومن زاوية أخرى، إن الرأي المتقدم قد يصّح فيما لو إن المادة (85/ 3) قد إكتفت بمعيار القصد العمدي (العلم بعناصر الجريمة وإرادة الفعل والنتيجة)، لتقرير وجود إنتهاك جسيم لإحكامها. ولكن الفقرة (3) من المادة (85) لم تكتفِ بمعيار القصد العمدي فقط، وإنما إعتمدت على معيار القصد الإحتمالي أيضاً [2]. ويفترض القصد الإحتمالي علماً غير يقيني بعناصر الجريمة. فالجاني يقوم بفعله وهو يتوقع تحقق النتيجة على إنها أمر ممكن، قد يحدث وقد لايحدث. ويعني ذلك إن الجاني غير متأكد من إن فعله (وهنا هو استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب)، سيؤدي به إلى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون (وهو هنا حماية السكان المدنيين أو الأعيان المدنية من هجوم عشوائي)، ومع ذلك فإن الجاني يقبل حدوث الإعتداء ويرضى به [3].

هذا ويسوّي الفقه الجنائي الدولي بين القصد الجنائي والقصد الإحتمالي وذلك بدعوى إن موقف الجاني محلُ تأثيمٍ في الحالتين، وإن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادته، وإن كان من فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لايستوجب المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق. إضافة إلى إن التسوية بين نوعي القصد إنما تمثّل إهمية خاصة، وذلك من ناحيتين. الأولى، إن الطبيعة العرفية للقانون الدولي قد صبغت الجريمة الدولية بصبغة تختلف تماماً عن مثيلتها في الجريمة الداخلية المستندة إلى قانون مكتوب. ومؤدى هذه الصبغة هو عدم وضوح فكرتها، بما في ذلك ما تنهض عليه من أركان. وإذا كان الأمر سهلاً بالنسبة للركن المادي، فإن تحديد مقومات الركن المعنوي

(1) Dr. Albrecht Schott, Damacio A. Lopez, and John M. LaForge, A Treatise on Military Weapons Containing the Radioactive Material: Depleted Uranium, January, 2003, pp. 18-19. Available at:
http://tacomapjh.org/du2.htm

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.3474

(3) د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص 139

تكتنفه صعوبات كبيرة، بما في ذلك تكييف الحالة النفسية للجاني، أي العلاقةالسببية المعنوية بين الإرادة والسلوك.

أما الناحية الثانية، فهي إن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص، وغالباً ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي. ويقود هذا إلى القول بصعوبة توافر القصد الجنائي العمدي، وإلى إرتكابها-في أغلب الأحوال- مقترنة بقصد إحتمالي. فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي، فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغواً. وللتدليل على صحة هذا القول تُضرب الأمثلة عن الجرائم الدولية التالية كجرائم ضد سلام وأمن البشرية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فهي تتم جميعاً إثر توجيه من سلطات الدولة، وقد يضطر منفذها إلى إتيانها عن عدم رغبة أو عدم إقتناع بها، أي إنه لايقصد تحقيقها مباشرة. وتقضي العدالة والمنطق القانوني عدم مساءلته عن القصد العمدي، ولكنها تقضي أيضاً عدم إفلاته من العقاب أو عدم تخفيفه عليه. ومن هنا تكون مساءلته على أساس القصد الإحتمالي المعادل للقصد العمدي ضرورة من ضرورات العدالة الجنائية الدولية (1).

ووفقاً لما تقدّم تكون مسؤولية مرتكب إنتهاك جسيم وفق المادة (85/ 3) من البروتوكول الأول باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب قائمة على أساس القصد الإحتمالي. حيث إن مستخدم السلاح يتوفر لديه العلم بأن فعله ممكن أن يؤدي إلى إعتداء على حق يحميه القانون (حماية السكان المدنيين أو الأعيان المدنية)، ويقبل إمكانية تحقق هذا الإعتداء.

وإذا كان الفقه الدولي يساوي بين القصد العمدي والقصد الإحتمالي، وكذلك نصّ المادة (85/ 3) من البروتوكول، فلا يوجد مجال للإدعاء بأنه لتحقيق الإنتهاك

---

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 118- 119

الجسيم باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وفق الفقرة 3/ب من هذه المادة، لابدّ من إثبات وجود القصد العمدي في شنّ هجوم عشوائي وهو ما قد يصعب إثباته أو التحقق منه. إذ إن تبني المادة المذكورة للقصد الإحتمالي يقضي على جميع الشكوك حول التملّص من وجود نيّة التعمّد في شنّ مثل هذا الهجوم.

ب- عنصر مخالفة الفعل المرتكب للنصوص ذات الصلّة في البروتوكول

إن العنصر الثاني الذي تطلّبته الفقرة (3) من المادة (85) من البروتوكول الأول لإعتبار الفعل الذي نصّت عليه فقراتها الفرعية (أ- و) من الإنتهاكات الجسيمة للبروتوكول، يتمثّل في أن يُخالف هذا الفعل النصوص ذات الصلة الموجودة في البروتوكول. وفي كلٍ من الفقرات الفرعية من الفقرة (أ) إلى الفقرة (و). وما يهمنا منها بخصوص استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب هي الفقرة الفرعية (ب). لذا فإن العنصر محل النظر هنا يعود إلى نصوص محددة في كل من الباب الثالث والرابع. أي يجب أن يكون الفعل المنصوص عليه في الفقرات الفرعية مخالفاً للنصوص المتعلقة به والموجودة في الباب الثالث والرابع كي يعتبر إنتهاكاً جسيماً (1).

وإذا كان ما يهمّنا من هذه الفقرات الفرعية هي الفقرة (ب) لتعلّقها باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فيجب أن يشكّل فعل استخدامه مخالفة للنصوص ذات الصلة في الباب الثالث والرابع من البروتوكول الأول. مع الإشارة إلى إن الباب الثالث يتعلّق بأساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب. بينما يتعلّق الباب الرابع بالسكان المدنيين.

إن الهجمات التي تنص عليها هذه الفقرة الفرعية، ليست تلك الموجّهة مباشرة إلى السكان المدنيين، أو الأفراد من المدنيين. وإنما هي الهجمات التي يحدث تأثيرها بصورة عرضية. إن مثل هذه الهجمات العشوائية تم تعريفها وحظرها بموجب المادة (51/ الفقرتين 4و5) من البروتوكول الأول، والتي تحمل عنوان "حماية السكان

---

(1) Commentary on AP1, op. cit., para.3474

المدنيين"[1]. ولقد مرّ بنا في الفصل الأول من هذا الكتاب كيف إن فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يشكّل هجوماً عشوائياً إستناداً إلى الفقرة (4/ ج) و الفقرة (5/ ب) من المادة (51) من البروتوكول الأول *.

هذا وإن معيار التناسب الذي إستُخدم في المادة (51/ 5-ب)، الذي يعطي مثالاً على مثل هذه الهجمات العشوائية، تم تناوله في المادة (85/ 3-ب) محل النظر، وذلك في ضوء أحكام المادة (57) من البروتوكول والتي تحمل عنوان "الإحتياطات أثناء الهجوم". حيث توازن المادة (57) بين تحقيق الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة (الفقرة 2/ أ- ثالثاً)، وبين الإلتزام بتجنّب إلحاق الخسائر بأرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية. وفي جميع الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق (الفقرة 2/ أ- ثانياً من المادة 57) [2].

إن معيار التناسب المتقدم الذي أوردته المادة (57 الفقرة 2/ أ- ثالثاً وثانياً) والذي إعتمدته المادة (85/ 3-ب) من البروتوكول الأول، مُنتهك من خلال استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث لايمكن عند استخدام هذا السلاح تحقيق التناسب بين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، وبين الخسائر والإصابات بين المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية على النحو الذي تمّ تفصيله في هذا الكتاب *.

إن مخالفة سلاح اليورانيوم المنضّب لنصّ المادة (51/ الفقرتان 4و5) ونصّ المادة (57 الفقرة 2/ أ- ثالثاً وثانياً)، واللتين تشكلاّن جزء من الباب الرابع الذي أوجبت الفقرة (3) من المادة (85) من البروتوكول أن يخالف العمل المرتكب، النصوص المتعلّقة به، أو بالباب الثالث كي يعتبر هذا الفعل إنتهاكاً جسيماً، نقول إنه بهذه المخالفة

(1) Ibid., para.3477

* راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.3478

* راجع المطلب الثاني/ الفرع الثاني- أ، من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الكتاب.

يتحقق العنصر الثاني من عناصر المادة (85/ 3) المُتطلّب توافره في الفقرات الفرعية من (أ- و).

وقبل الأنتقال إلى العنصر الثالث والأخير المشترك بين الفقرات الفرعية أعلاه للفقرة (3)، يبقى هناك عنصراً آخر خاص بالفقرتين الفرعيتين (3-ب) محل النظر، والفقرة الفرعية (3-ج). وهو أن يتم الفعل-وهو هنا شنّ هجوم باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب-عن معرفة بإن مثل هذا الهجوم يترتب عليه خسائر بالغة في الأرواح وإصابات للمدنيين أو أضرارٌ بالأعيان المدنية [1].

إن معرفة تأثيرات هذا السلاح ومخاطره على صحة الإنسان وبيئته معروفة مسبقاً وعلى النحو الذي تم إيراده خلال مواطن مختلفة من هذا الكتاب [2].

إن إضافة هذا العنصر (المعرفة المسبقة بآثار العمل) إلى العناصر الأساسية التي تطلبتها المادة (85/ 3) لم يكن ضرورياً. إذ إنه مشمول ضمناً بعنصر (العمد) الذي تطلبته هذه المادة. ولّما كان عنصر العمد يشمل القصد العمدي والقصد الإحتمالي معاً كما تقدّم، ولّما كان قوام القصد الإحتمالي هو المعرفة والعلم بإمكانية حدوث النتيجة (توقع حدوث النتيجة أو التنبؤ بها)، وقبولها على أية حال، لذا يعّد عنصر (المعرفة) مشمولاً ضمناً بعنصر (القصد) الذي تطلبته الفقرة (3) من المادة (85) من البروتوكول.

ج- عنصر التسبب في الوفاة أو الأذى البالغ بالجسد أو بالصحة

وهو العنصر المشترك الأخير الذي تطلبته الفقرة (3) من المادة (85). ويُقصد من وراء هذا العنصر، إنه حتى ولو لم يكن تأثير العمل يسبب الوفاة، فإنه لابدّ وأن يؤثر على الأشخاص بطريقة قاسية أو لأمد طويل، تأثيرات تمسّ سلامتهم الجسدية أو صحتهم الجسمية والعقلية [3]. وهو ما يحدثه سلاح اليورانيوم المنضّب بالضبط. فهو إن

(1) Commentary on AP1, op. cit., para.3479

(2) حول هذا الموضوع إنظر أيضاً: Piotr Bein and Karen Parker, op. cit., p.13

(3) Commentary on AP1, op. cit., para.3474

لم يؤدِ إلى الوفاة نتيجة التعرّض إلى جرعات عالية خلال فترة قصيرة، فهو يؤدي إلى هذه النتيجة على المدى البعيد، إذ يؤدي إلى التسبب بأمراض مختلفة على المدى البعيد بسبب التعرّض لجرع واطئة خلال فترة طويلة. ناهيك عن إتلافه للجينات البشرية ما يترتب عليه حصول التشوهات الخلقية الولادية، وهو ما عبرّت عنه المادة محل النظر عندما ذكرت أن يتسبب الفعل في إحداث تأثيرات قاسية طويلة الأمد للأشخاص تمسّ سلامتهم الجسدية والصحية.

هذا وثمّةَ أمرٌ يلاحظ بالنسبة لموضوع هذا المبحث وما يرتبه من نتيجة مهمة تتعلّق بحظر سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث يلاحظ من خلال هذا المبحث التلازم بين فكرتي القواعد الآمرة والجريمة الدولية بموجب البروتوكول الأول (الإنتهاكات الجسيمة). إنه تلازم ناشئ بسبب إن القواعد الآمرة تهدف إلى حماية مصالح جوهرية في الحياة الدولية. وكذا الحال بالنسبة للإنتهاكات الجسيمة لإحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول التي تشكّل طبقاً للأخير جريمة حرب، حيث تهدف هي الأخرى إلى حماية إلتزامات جوهرية تتعلق بحماية مصالح المجتمع الدولي.

إن هذا التلازم بين فكرتي القواعد الآمرة والجريمة الدولية، أدركته لجنة القانون الدولي في المشروع الذي أعدتّه حول مسؤولية الدول عام 1976، فجاء نصّ المادة (19) من مشروع المواد هذا لتنصّ على " 1- يكون فعل الدولة الذي يشكّل إنتهاكاً لإلتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أياّ ما كان محل الإلتزام المنتهك.

2- يشكّل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة إلتزاماً دولياً هو من علّو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع الدولي كله بأن إنتهاكه يشكّل جريمة دولية.

3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2 وبناءً على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً:

(أ) عن إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالإلتزام بتحريم العدوان.

(ب) عن إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالإلتزام بتحريم فرض سيطرة إستعمارية أو مواصلتها بالقوة.

(ج) عن إنتهاك خطير وواسع النطاق لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالإلتزامات بتحريم الإسترقاق وبتحريم الإبادة الجماعية وبتحريم الفصل العنصري.

(د) عن إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالإلتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجّو والبحار"[1].

لقد ربطت المادة أعلاه بين القواعد الآمرة و الجريمة الدولية، ويكمن هذا الربط في الفقرة الثانية منها، حيث قررت إن الجريمة الدولية هي إنتهاك لإلتزام أساسي يرى فيه "المجتمع الدولي في مجموعه" إنه يشكّل جريمة دولية. أي إن هذه الفقرة أناطت للمجتمع الدولي تحديد الإنتهاكات التي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية، وهو ما لايدخل بطبيعة الحال تحت حصر. أي إن التعداد الوارد في المادة هو على سبيل المثال.

ولمّا كانت المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، التي تناولت القواعد الآمرة، قد عهدت هي الأخرى "إلى المجتمع الدولي في مجموعه" تحديد مضمون هذه القواعد، يتجلّى لنا التلازم بين فكرتي الجرائم الدولية والقواعد الآمرة [2].

وعلى هذا الأساس، وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، فإذا كان استخدام هذا السلاح يشكّل إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، أي إنه جريمة حرب وفقاً لها، فإن حظر استخدامه يمكن أن يُعتبر قاعدة آمرة لايجوز الإتفاق على خلافها إستناداً إلى التلازم بين فكرتي القواعد الآمرة والجريمة الدولية.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 150- 151

(2) د. محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق، ص 75

إن هذا التلازم قد أكدّت عليه أيضاً المادة (40) من مشروع المواد الـذي إعتمدتـه لجنة القانون الدولي عام 2001 حول مسؤولية الدول عـن الأفعـال غـير المشروعة، إذ نصّت علــى:

" 1- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبـة علـى إخـلال خطـير مـن جانب دولة بإلتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

2- يكون الإخلال بهذا الإلتزام خطيراً إذا كـان ينطـوي علـى تخلّـف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الإلتزام"[1].

وفي تعليقها على مشروع هذه المادة، ساقت لجنة القانون الدولي أمثلة علـى عـدد من قواعد القانون الدولي الآمرة، وأشارت إلى إن هذه الأمثلـة ليـست حـصرية (نفـس نهج المادة 19 أعلاه). كما أشارت إلى إن المادة (64) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهـدات 1969، تأخذ بإمكانية ظهور قواعد جديدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام من خلال عمليتي قبول وإعتراف المجتمع الدولي ككل، وعلى النحو الذي أشارت إليه المـادة (53) من إتفاقية فيينا أعلاه. لذا فإن هذه الأمثلة لاتمسّ بوجود أو تطوير قواعد القانون الدولي التي تستوفي معايير القواعد الآمرة بموجب المادة (53) [2].

إن من المثير في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة، ووثيـق الـصلة بـسلاح اليورانيوم المنضّب، هو إنها لم تعتبر إن الأمثلة التي طرحتها عن القواعد الآمرة، تمسّ بمـا هو موجود أصلاً من قواعد آمرة لم توردها اللجنة ضمن الأمثلة، والتي يمكـن إعتبـار إن القاعدة التي تحظر هذا السلاح تنتمي إليها، أي قاعدة حظره موجودة وإن لم يُـشر إليهـا. هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد إعتبرت لجنة القانون الدولي إن القواعد التي هـي قيد التطوير وتستجيب لمتطلبات المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر هي

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر الـسابق، ص 36

(2) نفس المصدر، ص 253

أيضاً قواعد آمرة. حيث ذكرت " لاتمسّ هذه الأمثلة بوجود أو تطوير قواعد للقانون الدولي التي تستوفي معايير القواعد الآمرة بموجب المادة 53". بمعنى إن قاعدة حظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لمن يعتبر إنها غير موجودة، لايمكن أن ينكر إنها قيد التطور والتبلور من خلال الجهود الدولية الحثيثة للعمل على حظره بسبب مخاطره وآثاره. ويُشار في هذا الخصوص إلى القرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي تقضي بحظر هذا السلاح بإعتباره من أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى الدور المتنامي للمنظمات الدولية غير الحكومية وجهودها المساعدة في التعريف بمخاطر هذا السلاح وطبيعة آثاره.

إن تطوّر قاعدة حظر اليورانيوم المنضّب لاينفِ عنها صفة كونها قاعدة آمرة إستناداً إلى مشروع المادة (40) أعلاه وحسب تعليق لجنة القانون الدولي.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

يقتضي لإعتبار الفعل جريمة دولية أن يخضع لقواعد التجريم في القانون الدولي، ولكن هذا وحده ليس كافياً، بل يتعين إضافة إلى ذلك أن تنتفي عنه أسباب الإباحة [1].

وإذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يشكّل، كما تم التوصل إليه في المبحث السابق، إنتهاكاً جسيماً لنصوص إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، أي إنه بمثابة جريمة حرب (المادة 85/ 5) من البروتوكول، بمعنى إن استخدامه خاضع لنص تجريم، الا إن الأمر لايخلو من تساؤلات بسبب عدم إقتران نص التجريم هذا على تحديد للعقوبة المفروضة على مرتكب الفعل، وهو الأمر الذي يتطلبه مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي، الذي يقضي "لاجريمة ولاعقوبة إلاّ بنصّ".

حيث إن إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لم تتضمن عقوبات جنائية محددة يمكن أن توقع على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للأنتهاكات الجسيمة لأحكامها. وعوضاً عن ذلك تركت الإتفاقيات هذه لكل دولة مهمة وضع العقوبات التي تراها ملائمة، من خلال تنفيذ تعهداتها بسنّ تشريع داخلي يتضمن تعريف الجريمة والعقاب عليها *. الأمر الذي دفع البعض إلى القول بما إن هذه الإتفاقيات لم تتضمن

---

(1)د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص 37

* حيث نصّت المادة (49) من إتفاقية جنيف الأولى على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة التالية. ....." هذا ويوجد نصّ مماثل في كل إتفاقية من الإتفاقيات الثلاث الأخرى. وهو نص المادة (50) من الإتفاقية الثاينة، المادة (129) من الإتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الإتفاقية الرابعة.

العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب الجريمة بصورة صريحة- كما يقضي بها مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلاّ بنصّ- فلا يمكن أن تكون هناك إلاّ مساءلة أخلاقية أو سلوكية عن إنتهاك هذه الإتفاقيات، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية [1].

وقد يستفيد المدافعون عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من الطرح المتقدم لنفي المسؤولية الجنائية الدولية التي قد تترتب عليهم إستناداً إلى إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول عن استخدام هذا السلاح. بمعنى آخر، إنه وحسب الرأي المتقدم، قد يدفع المتهمون بإرتكاب إنتهاكاً جسيماً عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب حسب تكييف المادة (85/ 3-ب) من البروتوكول بإنتفاء مسؤوليتهم الجنائية الدولية بسبب غياب نصّ خاص في هذه الإتفاقيات يحدد العقوبة لهذا الفعل (بإعتباره جريمة حرب). وهو ما يعني عدم الإستجابة لما يقتضيه مبدأ الشرعية من تحديد الجرائم والعقوبات، والذي تدور معه المسؤولية الجنائية الدولية وجوداً وعدماً.

ولكن هل يمكن الأخذ بالدفع المتقدم؟ والذي إذا ما ثبتت صحته يرتب نتيجة خطيرة وهي، بقدر تعلّق الأمر باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، إفلات المسؤول عن هذه الجريمة من العقاب، بحجة عدم التحديد المسبق لعقوبة عن هذا الفعل. أم إن المسؤولية التي تترتب على الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول هي مسؤولية جنائية دولية توجب عقاب الفاعل حتى في ظل عدم تحديد عقوبة لها في إطار هذه الإتفاقيات؟ وإذا كانت المسؤولية المترتبة على الإنتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقيات، باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب هي مسؤولية جنائية دولية، فهل يمكن بعد ذلك أن يدفع المتهمون باستخدامه بأي سبب من أسباب الإباحة للتهرب من مسؤولية استخدامه؟ أم إن طبيعة هذا السلاح تأبى أن يكتنفها أي سبب من هذه الأسباب؟

---

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 237

وللإجابة عمّا تقدم لابدّ من تناول فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، لمعرفة هل إن هذا الفعل يرتّب المسؤولية الجنائية الدولية وإن غاب تحديد العقاب بنصّ خاص. كما من المناسب في هذا الخصوص تناول استخدام هذا السلاح في ضوء أسباب الإباحة، لمعرفة مدى إنسجام طبيعته مع إمكانية التذرّع بأي من هذه الأسباب. وسيكون ذلك من خلال مطلبين. يُخصص الأول لبحث استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء مبدأ الشرعية. بينما يُخصص الثاني لبحث استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء مبدأ الشرعية

يقضي تناول موضوع هذا المطلب التمييز بين مرحلتين أساسيتين. تتعلق الأولى بمدأ الشرعية في القانون الدولي العرفي. أما الثانية فتتعلق بمدأ الشرعية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998).

إن أهمية التمييز بين هاتين المرحلتين تبرز عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، بمناسبة تقرير المسؤولية الجنائية لمستخدمي هذا السلاح.

فإذا كان البعض يرى إن نظام المسؤولية في إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، لايرتب سوى مسؤولية أخلاقية أو أدبية، وهو النظام الذي تقرر طبقاً له إعتبار استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب جريمة حرب، معنى ذلك إن مستخدم هذا السلاح سينجو من المسؤولية عن ذلك.

وفي ظل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي أخذ بمبدأ الشرعية *، إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مستخدم السلاح ليست طرفاً في هذا النظام، فمعنى ذلك إنه لن يخضع للمسؤولية الجنائية الدولية إطلاقاً. سواء في ظل العرف الدولي (إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول) إذا ما سلّمنا بإن المسؤولية فيها هي مجرّد مسؤولية أخلاقية لعدم توافر عنصر العقوبة، أو حتى بعد إقرار نظام روما كون الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل ليست طرفاً فيه. كما إن مستخدم السلاح سينأى عن المسؤولية أيضاً، وإن كانت الدولة التي ينتمي إليها طرفاً في نظام روما، إذا ماقام باستخدامه قبل دخول هذا النظام حيز التنفيذ، حيث إن النظام يأخذ بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص. فقد نصت المادة (24/ 1) منه على " لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام". ما يشجّعه ويشجّع غيره على الإستمرار في استخدام هذا السلاح في الوقت الذي تتجه فيه الجهود لحظره.

و لتفنيد الحجج بإن نظام المسؤولية في ظل إتفاقيات جنيف ما هو إلاّ نظام مسؤولية أخلاقية، لايرتب المسؤولية الجنائية، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى خضوع استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لمبدأ الشرعية، في القانون الدولي العرفي (إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول) الذي يرتب السؤولية الجنائية الدولية بمعناها الحقيقي، وخضوعه لهذا المبدأ وعلى النحو الذي ورد به في القانون الإتفاقي (نظام روما)، ما يؤدي إلى ترتب المسؤولية الجنائية في ظل هذا النظام، حتى لاتكون هناك فرصة لمستخدم هذا السلاح التهرب من المسؤولية المترتبة على استخدامه. وسيكون ذلك من خلال فرعين يتناولان على التوالي استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ظل مبدأ الشرعية قبل نظام روما، واستخدامه في ظل مبدأ الشرعية كما نُصّ عليه في نظام روما.

---

* حيث نصّت المادة (22/ 1) منه على " لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكّل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة". كما نصّت المادة (23) من النظام على " لايعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي".

الفرع الأول: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ظل مبدأ الشرعية قبل نظام روما 1998

طبقاً لمبدأ الشرعية لايعتبر الفعل جريمة ولاتوقع من أجله عقوبة، إلاّ إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقوبة المفروضة على مرتكبه. فإذا لم توجد هذه القاعدة تعيّن أن تنتفي عن الفعل الصفة الإجرامية.

وإذا كان هذا المبدأ يتسند – في القانون الداخلي- إلى إعتبارات العدالة التي لايمكن إن يهدرها أي نظام قانوني سليم، إذ إنه يضع الضمان الأساسي لحقوق الأفراد، ويقرر لهم الحق في القيام بأي فعل طالما لم توجد قاعدة تجرّمه وقت إرتكابه، ويضمن لمن يقدم على ذلك الفعل عدم توقيع أية عقوبة عليه، فإن لهذا المبدأ أهمية مماثلة في المجتمع الدولي. فالقانون الدولي لايمكن أن يهدر إعتبارات العدالة، ولايستطيع أن يتجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وعلى هذا النحو، فإن الحقيقة الأولى التي يتعيّن التسليم بها هي إن القانون الجنائي الدولي لاينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأنه يؤمن بالإعتبارات التي يستند إليها هذا المبدأ. غير إن صياغته في القانون الدولي تختلف عنها في القانون الداخلي بسبب الإختلاف بين طبيعة قواعد القانونين.

ففي إطار القانون الوطني لا يعتبر الفعل جريمة ولا توقع من أجله عقوبة إلاّ إذا وجد القاضي نصّاً تشريعياً جرّم فيه المشرّع هذا الفعل وحدد عقوبته. أي إن مصدر التجريم الوحيد في القانون الداخلي هو التشريع. ولا يُعتّد بأي مصدر آخر كالعرف ومبادئ القانون من بين مصادر التجريم.

ولّما كانت القواعد الدولية غير مقننّة جميعاً في نصوص تشريعية، بل إن الجانب الأكبر فيها قواعد عرفية، فإن أهمية القواعد المكتوبة تكون محدودة في القانون الدولي. وليست النصوص الدولية منشئة لقواعد لم تكن موجودة أصلاً، ولكنها كاشفة عن قواعد سابقة عليها، تعمل في الغالب على إعطاء قدر من الوضوح والتحديد أثبت العمل الدولي الحاجة إليهما.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات موجود في القانون الدولي في صورة تتفق مع طبيعة هذا القانون. ويعني إن الفعل لايعّد جريمة إلاّ إذا ثبت خضوعه إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، ولايتطلّب أن تتخذ هذه القاعدة شكلاً معيناً، بل يُكتفى التحقق من وجودها، وبالتالي تكون صياغة المبدأ في إطار القانون الدولي "لاجريمة ولاعقوبة إلاّ بناءاً على قاعدة قانونية".

غير إن مجرّد مخالفة الفعل لقاعدة دولية آيّاً كانت غير كافٍ لإعتباره جريمة دولية. بل يتطلّب الأمر أن تكون هذه القاعدة قاعدة تجريم. وقواعد التجريم هي أهم قواعد القانون الدولي. حيث إنها تحمي أهم الحقوق والمصالح التي يصونها هذا القانون. على هذا الأساس فإن معيار التفرقة بين نوعي القواعد الدولية هو الإختلاف في مقدار الأهمية، ومقياس هذه الأهمية هو قيمة المصلحة أو الحق الذي تحميه القاعدة بالنسبة للمجتمع الدولي [1].

ويترتّب على التحليل أعلاه، وبقدر تعلّق الأمر بمدأ الشرعية بالنسبة لفعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، النتائج التالية، والتي تعمل على تعزيز طرحنا من قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام هذا السلاح وإن غاب تحديد العقاب على الفعل محل النظر:

1- تترتب المسؤولية الجنائية الدولية متى ما كان هناك إنتهاك لمصلحة أو حق يحميه القانون الدولي هو من الأهمية بمكان، بحيث يعتبر جريمة دولية. وتقوم الجريمة الدولية متى ما توافرت أركانها، وهي:

- ركن مادي، يتمثّل في سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية. والسلوك هنا هو استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. والنتيجة الإجرامية تتمثل في إنتهاك أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960، ص 65 وما بعدها.

- ركن معنوي، يستلزم أن يكون السلوك المتقدّم صادراً عن إرادة حرّة.
- ركن دولي يتطلّب أن يكون الفعل المرتكب صادراً بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها ومنطوياً على مساس بالمجتمع الدولي (1).

هذا وإن عماد المسؤولية الجنائية الدولية هو الركن المعنوي الذي تدور معه وجوداً وعدماً. فالجريمة عمل صادر عن إنسان يُسأل عنها، وبالتالي يتحمّل العقوبة المقررة من أجلها. وإذا كانت هناك قواعد تجريم تسبغ على بعض الأفعال صفة غير مشروعة، فإن الغرض من ذلك هو نهي الأفراد عن إرتكاب مثل هذه الأفعال، إضافة إلى ترتيب المسؤولية على من إرتكبها. ولايستطيع القانون تحديد المسؤول عن الفعل غير المشروع إلاّ إذا قامت علاقة من نوع خاص بين شخص من الأشخاص وبين ذلك الفعل. حيث إن قوام الركن المعنوي هو علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة والإدراك. ومن هنا تبرز أهمية الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجنائية، وهي أهمية مستمدة من كون هذا الركن وسيلة القانون كي يُطبّق على الأفراد. وهو بذلك وسيلة لتحديد الشخص الجدير بالمسؤولية، وتبعاً لذلك، الجدير بأن يُنزل به العقاب (2).

إذن إن قوام المسؤولية الجنائية الدولية هو الركن المعنوي وليس العقوبة. أي إنه متى ما توافر القصد الجنائي تقوم المسؤولية الجنائية. وقد لاحظنا كيف إن هذا القصد متوفر سواء بالنسبة لجريمة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب كجريمة حرب وفقاً للمادة (85/ 5) من البروتوكول الأول، وإن لم يُنصّ على عقوبة محددة عنها، أو بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية كما مرّ سابقاً *.

---

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المصدر السابق ، ص 6-7

(2) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 131- 132

* راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

2- لقد تمّ تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية، كأحد مبادئ محكمة نورمبرغ 1945 لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب العالمية الثانية. ومقتضى هذا المبدأ إن كل من أتى فعلاً يعّد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومستحقاً للعقاب المقرر من أجلها، على الرغم من عدم إقتران الجرائم التي إستندت إليها المحكمة (جرائم ضد السلم، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية/ المادة 6 من ميثاق المحكمة) والنابعة من العرف الدولي بعقوبة محددة تفرض على كلٍ منها.

ومع ذلك فقد جاءت هذه المحاكمات منسجمة مع مبدأ الشرعية، لإن الأفعال التي أُسندت إلى المتهمين والواقعة ضمن نطاق المادة (6) من ميثاق المحكمة، قد تضمّنت إعتداءاً على أهم القواعد الدولية، وهي القواعد التي تحمي حق الدول في الوجود وتحمي حقوق الأفراد في ألاّ تُهدر حياتهم وكرامتهم الإنسانية. وهذه القواعد تعّد قواعد تجريم بالنظر لأهميتها، وهي سابقة في جودها على الأفعال التي إرتكبها مجرمو الحرب [1]. وهو بالضبط حال من يستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب الذي يمكن أن يُتهم بإرتكاب جريمة حرب وتترتب مسؤوليته الجنائية الدولية عن إنتهاك أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على الرغم من عدم تحديد عقوبة لهذه الإنتهاكات في الإتفاقيات ذاتها.

هذا ولقد قامت الجميعية العامة للأمم المتحدة بتبني المبادئ التي كشفت عنها محكمة نورمبرغ 1945، والتي من بينها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار (95 د-1) الصادر في الحادي عشر من كانون الأول/ ديسمبر 1946 [2]، كمبادئ معترف بها في القانون الدولي.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 46 و 68

(2) الوثيقة: A/CN.4/368، المصدر السابق، ص 96

3- لقد أقرّت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 في مادتها الثانية بالمسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تشكّل جرائم نُصّ عليها في المادة الأولى منها. وبالرجوع إلى المادة الأولى من هذه الإتفاقية نجد إن فقرتها الفرعية (أ) قد حددت جرائم الحرب التي لاتخضع للتقادم، ومن ضمنها 'الإنتهاكات الخطيرة' لإتفاقيات جنيف *.

بمعنى إن هذه الإتفاقية رتّبت المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب (الإنتهاكات الجسيمة) بموجب إتفاقيات جنيف، وإن هذه المسؤولية تقوم على الرغم من عدم تقرير عقوبات في هذه الإتفاقيات عن الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها. وهو تأكيد آخر لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، بإعتباره جريمة حرب إستناداً إلى المادة (85/ 5) من البروتوكول الأول وإن لم تقرر عنها العقوبة في هذه الإتفاقيات.

4- تلعب الطبيعة العرفية للقانون الدولي دوراً في تحديد مفهوم شرعية العقوبة (لاعقوبة إلاّ بنصّ). فكما تقدّم، إذا كان مبدأ شرعية الجرائم في ظل القانون الدولي يعني (لاجريمة بغير قاعدة دولية)، فإن نفس الشئ ينطبق على العقوبة (لاعقوبة بغير قاعدة دولية عقابية). والتي قد تجد أساسها في العرف الدولي أو في الإتفاقيات الدولية[1].

وبالرجوع إلى هذين المصدرين، نجد إنهما لم ينصّا على عقوبات محددة للجرائم الدولية، وإنما إكتفيا بمجرّد تقرير الصفة الإجرامية للأفعال دون تحديد العقوبة على نحو حاسم كما هو الحال في القانون الداخلي. وأوكلا تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها، إما إلى المحكمة الدولية أو إلى المشرّع الوطني بطريق التفويض.

* نصّ الإتفاقية مذكور في الوثيقة: A/CN.4/368، المصدر السابق، ص 79 وما بعدها.

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المصدر السابق، ص 136

وقد أخذت بالمنهج الأول لائحة نورمرغ 1945. حيث نصّت المادة (27) منها على إن "للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها المحكمة عادلة أو مناسة". بينما أخذت بالمنهج الثاني الذي يجعل تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً من إختصاص المحاكم الوطنية، إتفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948، حيث نصّت المادة (5) منها على تعهّد الدول المتعاقدة بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها والعقاب عليها حال وقوعها. وقد نصّت الإتفاقية على محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة أمام المحاكم المختصّة في الدولة التي أرتكب الفعل في أراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصّة بذلك، هذا بالنسبة إلى الدول التي تقبل بهذا الإختصاص. كما نصّت على عقاب مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين (المادة 4) دون أن تحدد العقوبات التي يمكن توقيعها عليهم أو كيفية تنفيذها وتركت تحديد ذلك لتقدير المحكمة سواء كانت وطنية أو دولية. كما أقرّت إتفاقيات جنيف 1949 المسؤولية الدولية عن أحكامها ولم تنصّ على إنشاء محكمة دولية يحاكم أمامها مرتكب الجرائم الواردة فيها، كما لم تحدد العقوبات الواجب توقيعها على الأفراد المسؤولين عن إرتكابها، وإنما أحالت ذلك إلى القوانين الوطنية. كما أقرّ بذات الإختصاص دون تحديد عقوبة سواء من ناحية النوع أو المقدار، مشروع لجنة القانون الدولي حول جرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954 [1].

نخلص ممّا تقدم إن المسؤولية الجنائية الدولية تترتب في ظل إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول عن الإنتهاكات الجسيمة الواردة فيها والتي تشكّل جرائم حرب، وإن لم تقترن بعقوبة محددة، ما ينفي عن هذه المسؤولية وصف مجرّد المسؤولية الأخلاقية أو السلوكية التي قد يحاول مستخدمو سلاح اليورانيوم المنضّب ترويجها للإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدامه.

---

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرئم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص 443، وما بعدها.

الفرع الثاني: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ظل مبدأ الشرعية بعد نظام روما 1998

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الدولية، الذي تترتب على أساسه المسؤولية الجنائية الدولية، مستمد من العرف الدولي في المرحلة السابقة على نظام روما 1998، فإن هذا المبدأ ثُبتّ بنصّ في ظل هذا النظام كأحد مبادئ القانون الجنائي الدولي ليمثّل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية. حيث نصّت المادة (22/ 1) من هذا النظام على " لايُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكّل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".

وبالرجوع إلى المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، نجد إنها قد حددت الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وهي حسبما وردت في المادة، أشدّ الجرائم خطورة وتهم المجتمع الدولي بأسره. وهي:

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان متى ما تمّ إعتماد حكم بشأنها يعرّف هذه الجريمة ويضع الشروط التي تمارس فيها المحكمة إختصاصها عن هذه الجريمة.

وإذا ما رجعنا إلى مبدأ الشرعية الذي ثبتته المحكمة في نظامها (م 22)، نلاحظ إن هذه المادة بدأت بعبارة "لايُسأل الشخص جنائياً....... ما لم يشكّل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة". أي إن هذه المادة ترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمجرّد كون الفعل يشكّل جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة. بمعنى إن العبرة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية هو وجود جريمة دولية محددة في النظام الأساسي لها، بمعزل عن تحديد العقوبة (وهو نفس نهج إتفاقيات جنيف).

وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب في ظل النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا النظام يوفر الأساس لإعتبار استخدامه جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب، طبقاً للمادتين (6 و 8) منه.

فقد نصّت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، ويلاحظ إن نظام المحكمة قد تبنى تعريفاً لهذه الجريمة كما وضعتها إتفاقية جظر جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها 1948 (1). ولمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك أحكام هذه الإتفاقية، فإن فعل استخدامه ينطوي بالتالي، تحت المادة (6) من نظام روما التي توفّر الأساس القانوني لإعتباره جريمة إبادة جماعية تدخل في إختصاص المحكمة.

أما بالنسبة لجرائم الحرب وفقاً لنظام روما، فقد تناولتها بالتحديد المادة (8) منه، حيث نصّت الفقرة الثانية من هذه المادة على فئتين يخضع لهما استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وبالتالي يشكّل جريمة حرب وفقاً لإيّ منهما. تتعلّق الفئة الأولى بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 (م 8، ف 2-أ). أما الفئة الثانية فتتعلّق بالإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي (م 8، ف 2-ب).

أما فيما يتعلّق بالفئة الأولى، الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، فإنها تشمل على عددٍ من الأفعال التي إذا ما إقتُرفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الإتفاقيات، فإنها تعّد جرائم حرب. وبقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، فإن من هذه الأفعال التي تنطبق عليه هي ما نصّت عليه الفقرتان الفرعيتان (1 و 3) من الفقرة (2/أ). حيث نصّت هذه المادة الفقرة (2/أ-1) على جريمة "القتل العمد" كإنتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف، وقد تبيّن لنا كيف إن استخدام هذا السلاح يمثّل هذه الجريمة في ظل إتفاقيات جنيف *. مع الأخذ بنظر الإعتبار إن تعبير "القتل" الوارد في هذه المادة

---

(1) المحكمة الجنائية الدولية- دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، فانكوفر، آيار/ مايو 2000، ترجمة وتحرير صادق عودة/ عيسى زايد، مركز الساتل للترجمة، عمّان- الأردن، ص140

* راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

يتضمن معنى "أدى إلى الوفاة"[1]، وهو ما يترتب على إستعمال هذا السلاح على المدى البعيد بسبب التعرّض لجرع واطئة من الإشعاع.

كما ويدخل استخدام هذا السلاح ضمن نطاق الفقرة (2/أ-3) من المادة (8) من نظام روما، والتي تنصّ على "تعمّد إحداث معاناة شديدة إو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" بإعتبار هذا الفعل يشكّل إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف 1949 [2].

أما الفئة الثانية التي نصّت عليها المادة (8) من نظام روما، ذات الصلة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فهي تلك المتعلّقة بالإنتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها (الفقرة 2-ب). وتستند هذه الجرائم إلى مصادر متنوعة بما في ذلك قواعد لاهاي 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، إضافة إلى الإتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض أنواع الأسلحة [3].

وقد شملت الفقرة محل النظر (2-ب) من المادة (8) على جملة من الفقرات الفرعية تحدد الأفعال الجرمية، وما ينطبق منها على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب هي الفقرات الفرعية (4، 17، و 18). وعلى النحو المبيّن أدناه.

نصّت الفقرة (2/ب- 4) من المادة (8) على "تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح إو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". إن الخسائر

(1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص 226 وهامشها رقم (1).

(2) وهو ما تّم إثباته في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل من الكتاب.

(3) المحكمة الجنائية الدولية- دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المصدر السابق، ص 146

التبعية والأضرار التي تناولتها هذه المادة هي بالضبط ما يسببه سلاح اليورانيوم المنضّب، والتي تمّ التطرق إليها ضمن مباحث الكتاب [1].

أما بالنسبة إلى نص الفقرة (2/ب-17) من المادة (8) من النظام الأساسي، فقد نصّت على "استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة" بإعتبارها جريمة حرب.

وممّا تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة، فإن النصّ لم يشترط أن يسفر هذا الاستخدام عن معاناة أو أذى. وذلك بخلاف ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي مشروع القواعد الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة والخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية، اللذين كانا يتطلبان حدوث المعاناة أو الأذى كشرط لقيام الجريمة [2].

ومعنى ذلك إن مجرّد استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يعتبر جريمة حرب وإن لم يترتب على ذلك معاناة أو أذى. فيكفي إنه سلاح سام ليكتسب استخدامه وصف (الجريمة). ويعتبر هذا النصّ دليلاً قاطعاً على كون استخدام هذا السلاح هو جريمة حرب، بغضّ النظر عن الأضرار التي يتسبب فيها، وذلك في مواجهة كل من ينكر وجود العلاقة السببية بين استخدامه والأضرار التي يلحقها بصحة الإنسان وبيئته.

هذا ويدخل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب أيضاً ضمن نطاق الفقرة (2/ب-18) من المادة (8) من نظام روما، بإعتباره جريمة حرب، حيث تنصّ على "استخدام الغازات الخانقة أو السامّة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة". ولّما كان هذا النصّ لايمسّ بإتفاقية باريس (إتفاقية حظر الأسلحة الكيمياوية 1993) ولايحّد بأي طريقة من قواعد القانون الدولي القائمة بخصوص هذه

(1) حول هذا الموضوع راجع الفصل الأول من هذا الكتاب، إضافة إلى التعليق على المادة (85/ 3-ب) من البروتوكول الأول الذي تمّ بحثه في المبحث الأول من هذا الفصل من الكتاب.

(2) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص 73

الأسلحة [1]، وفي نفس الوقت يشكّل سلاح اليورانيوم المنضّب إنتهاكاً لأحكام هذه الإتفاقية ولإحكام بروتوكول جنيف حول حظر الغازات الخانقة أو السامّة *، فالنتيجة إذن هي إن استخدامه يعدّ جريمة حرب وفقاً لهذا النصّ.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء جريمة الحرب التي نصّت عليها المادة (8) من نظام روما في الفقرة (2/ب- 20). حيث نصّت على "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لالزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلّحة، بشرط إن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تُدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123".

لقد ورد النصّ المتقّدم كحّل توفيقي بين الدول التي كانت تريد إدراج نصّ بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها، وعدم الأقتصار على الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية فقط، وإنما إضافة الأسلحة النووية لها، وبين الولايات المتحدة الأمريكية التي لم ترحّب بهذا المقترح.

ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني إن هذا النصّ التوفيقي وعلى النحو الذي ورد عليه يعتبر إنجازاً كبيراً للدول التي تقدمت بمقترح لتجريم أسلحة الدمار الشامل. حيث يرى إنه وفقاً لهذا النصّ تستطيع الدول التي لديها السلاح النووي أن تتذرع بعدم وجود مثل هذه الإتفاقية الآن، بينما تستطيع الدول التي تريد تجريم استخدام تلك الأسلحة أن تنتظر لحين عقد إتفاقية لحظر استخدام السلاح النووي [2].

---

(1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص 248 وهامشها رقم (47).
* راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الكتاب.
(2) د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص456

إن هناك أكثر من نقد يوجّه إلى رأي الدكتور بسيوني أعلاه. فهو يعطي رخصة باستخدام السلاح النووي (لمجرّد عدم وجود إتفاقية تحظره حتى الآن)، والذي يمكن أن نقيس حالته على حالة سلاح اليورانيوم الراهنة، متجاهلاً العرف الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني التي ينتهكها استخدام السلاح النووي من حيث الواقع. ويعتبر النصّ محل النظر مخالفاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي، ما يترتب عليه إعتباره باطلاً إستناداً إلى المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. لأنه يجيز ضمناً استخدام الأسلحة النووية لمجرّد عدم وجود إتفاقية تحظرها لحدّ الآن، ويقاس عليها سلاح اليورانيوم المنضّب، وإن إستخدمها يخالف القواعد الآمرة، التي لايقتصر مصدرها على المعاهدات الدولية، وإنما تجد أساسها أيضاً في مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف والمبادئ العامة للقانون كما تقدّم.

كما إن النصّ وبالشكل الذي ورد فيه في نظام روما يناقض نفسه. فقد حدد بصراحة ووضوح العلّة من حظر الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية (كونها تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لالزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلّحة). وإذا ما تحددت العلّة من الحظر، فلايهم نوع السلاح بعد ذلك، حيث إنه من المنطق إعتبار استخدام أي سلاح يحدث ما تقدم من آثار، مشكلاً لجريمة حرب، وما التحجج بعقد معاهدة مستقبلاً لحظر أسلحة معينة،إلاّ محاولة للإلتفاف على القانون وتغليب الإعتبارات السياسية على القانونية وعلى متطلبات العدالة.

ونتساءل كيف قضت ذات المادة بتجريم السلاح السامّ والأسلحة المسمومة وإن لم يترتب عليها ضرراً أو أذىً (م 8/ 2-ب-17)، في الوقت الذي لم تجرّم فيه سلاحاً يكون بطبيعته عشوائي الأثر مفرط الضرر إلاّ لحين عقد معاهدة (م8/ 2-ب-20) من نظام روما؟ علماً إن مثل هذا النوع من الأسلحة هو محظور أصلاً طبقاً للمادة (35/ 2) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.

وإذا كان الشقّ الأول من مبدأ الشرعية متحقق في ظل نظام روما 1998 (لاجريمة إلاّ بنصّ)، بالنسبة لاستخدام سلاح اليوارنيوم المنضّب، فإن الشقّ الثاني منه متحقق أيضاً (لا عقوبة إلاّ بنصّ)، ولكن بما ينسجم مع طبيعة القانون الدولي من ترك تقدير تحديد العقوبة للمحكمة. فقد نصّت المادة (23) من النظام الأساسي على إنه " لايُعاقب شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي". وقد حددت المادة (77) من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق التي تقدرّها المحكمة، والتي تتراوح بين السجن لمدّة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد عن الجرائم ذات الخطورة البالغة. كما تأخذ بنظر الإعتبار الظروف الخاصة للشخص المُدان.

المطلب الثاني: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وأسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي

متى ما تسبغ قواعد القانون الجنائي الدولي الصفة غير المشروعة على فعلٍ ما، فإنه يعتبر بذلك جريمة دولية. ولا تعدو أن تكون هذه الصفة تكييفاً قانونياً، وهي خلاصة خضوع الفعل لقواعد التجريم وإكتسابه صفةً إجرامية طبقاً لها. غير إن مجرّد خضوع الفعل لقواعد التجريم ليس في ذاته كافياً كي تثبت الصفة غير المشروعة له. بل يتطلّب الأمر أن لايكتنف الفعل سببٌ من أسباب الإباحة [(1)].

والسؤال المطروح في إطار موضوع البحث، هو بعد أن تمّ تكييف فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب على إنه يشكّل جريمة وفقاً للقانون الجنائي الدولي، فهل يمكن أن يُتصوّر أن يخضع فعل استخدامه لسبب من أسباب الإباحة، وبالتالي تنتفي عنه صفة عدم المشروعية؟ بعبارة أخرى، وما دام المبحث الذي نحن بصدده يتناول المسؤولية الجنائية الدولية، فهل يمكن للمسؤول عن استخدام هذا السلاح أن ينفي عنه المسؤولية بحجّة توافر سبب من أسباب الإباحة لدى استخدام هذا السلاح؟

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 63

بدايةً، إنه لمن المقرر إن أسباب الإباحة هي ذات طبيعة موضوعية، ينصرف أثرها إلى نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، فتنتقل به من دائرة التجريم إلى مجال الإباحة، بحيث لايغدو متعارضاً مع إحدى القواعد القانونية التجريمية. وتستند فكرة الإباحة في مجال القانون الجنائي الدولي إلى نفس السند الذي تستند إليه في القانون الداخلي. ألا وهو عدم إنطواء الفعل المرتكب- في ظل الظروف التي أرتُكب فيها- على إعتداءٍ على المصلحة التي يكفلها المشرّع بحمايته. ويستوي بعد ذلك مصدر السبب المبيح للجريمة.

وإذا كان من السائغ الإستناد إلى العرف في إباحة الجريمة الداخلية، فإن ذلك يكون سائغاً من باب أولى بالنسبة للجريمة الدولية التي تستند إليه في مجال التجريم[1].

هذا وترد الإباحة في القانون الجنائي الدولي على أسباب من أهمها: المعاملة بالمثل، الدفاع الشرعي، حقوق المتحاربين، والتدّخل للمصلحة الإنسانية. كما إن هناك جملة من الأسباب يثور بشأنها الجدل والخلاف فيما لو كانت تبيح الفعل، أم لاتنفي عنه الصفة غير المشروعة، وهي: حالة الضرورة، تنفيذ أمر الرئيس، والرضاء [2].

وطالما تمّ تناول استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في حالة الدفاع الشرعي، وتبيّن إنه لايمكن استخدام هذا السلاح حتى في حالة الدفاع الشرعي، لذا لاتعتبر سبباً موجباً لإباحة استخدامه، ومنعاً للتكرار، سنحيل بصدد الدفاع الشرعي إلى ما تقدم بحثه بخصوصه في هذا الكتاب *.

وسنحاول أدناه التعرّف على أثر كل سبب من هذه الأسباب على فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من خلال فرعين. يتناول الأول أثر أسباب الإباحة المستقرة في القانون الجنائي الدولي على هذا السلاح. في حين يتناول الثاني أثر أسباب الإباحة المختلف عليها على هذا السلاح.

---

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المصدر السابق، ص 26

(2) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 76- 77

* راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

الفرع الأول: أثر أسباب الإباحة المستقرّة في القانون الجنائي الدولي على وصف فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

كما تقدّم فإن هذه الأسباب تتمثل في، المعاملة بالمثل، حقوق المتحاربين والتدخّل للمصلحة الإنسانية. وسيتم تناولها تباعاً لتبيان مدى إمكانية التذرّع بها لنفي الصفة غير المشروعة عن فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب.

أ- المعاملة بالمثل

تعرّف المعاملة بالمثل بأنها الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرّضت لإعتداء ذي صفة إجرامية في أن تردّه بإعتداء مماثل، تستهدف به الإجبار على إحترام القانون، أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته.

ومثالها أن تتعرّض دولة محاربة لإعتداء العدوّ على قوانين الحرب بضرب مدينة مفتوحة، فترد هذه الجريمة بمثل الفعل المكوّن لها، فتضرب أحد مدن العدوّ المفتوحة، ويكون هدفها بذلك أن تبصره بالنتائج التي يمكن أن تناله حين يخالف القانون، وهذه النتائج هي أن تنزل به مثل الأضرار التي أنزلها بفعله المخالف للقانون [1].

هذا وإن العلّة من إعتبار المعاملة بالمثل سبب إباحة، يعود إلى إفتقار المجتمع الدولي إلى سلطة عليا تتولى حفظ النظام وتضمن ألاّ يكرر المعتدي عدوانه. فالمعاملة بالمثل تؤدي وظيفة السلطة العليا لإنها توقف المعتدي عند حدّ، وتثبت له إنه من غير المعقول أن يستمر في مخالفة القانون دون أن يناله شيء. بل إن ثمة ردّ فعل ينتظره، وهو أن ينزل به مثل ما أنزله بغيره أو تجبره على دفع تعويض عن الأضرار التي سببها المعتدي بفعله[2].

والسؤال هو هل يمكن للدولة التي إستُخدم سلاح اليورانيوم المنضّب ضدها في الحرب أن تردّ بالمثل على الدولة المعتدية وتستعمل هذا السلاح ضد الدولة الأولى؟

---

(1) د. محمود نجيب حسنى، المصدر السابق، ص 78

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص 59

لكي تنتج المعاملة بالمثل أثرها القانوني، فتبيح الفعل الذي تُباشر به، فإنه يجب أن تتوفر لها عدّة شروط *، وأهمها بقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب في فعل المعاملة بالمثل هي:

1- يجب أن تكون التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل غير متضمنة لإعمال وحشية أو غير إنسانية بحيث تعتبر من جرائم الحرب المنصوص عليها في القوانين العامة للحرب. ومثالها، قتل الأشخاص الأبرياء، نهب الأماكن المستولى عليها عن طريق الإغارة، الإعتداء على الأشخاص، التخريب المنظّم للأموال، وإستعمل السمّ والأسلحة والألات غير المشروعة وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها.

2- يجب أن لاتتعدى إجراءات المعاملة بالمثل إلى المدنيين [1].

إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لايلبي مقتضيات الشرطين السابقين. فاستخدامه يخالف قوانين الحرب وأعرافها بالنظر لطبيعته السميّة الإشعاعية، التي تجعله سلاحاً عشوائي الأثر مفرط الضرر. ومن جانب آخر، لايمكن استخدام هذا السلاح دون تجنّب الأضرار العرضية التي تلازم استخدامه وتطال المدنيين، وذلك في الوقت

* وهذه الشروط هي: 1- أن يكون فعل الإعتداء الذي يُلجئ إلى المعاملة بالمثل جريمة دولية. 2- يجب أن تستنفذ الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى العنف، ويثبت عدم جدواها. 3- يجب أن تتوفر علاقة سببية بين ا لإعتداء والرّد عليه بالمثل. بمعنى أن تكون أضرار الإعتداء هي التي حملت على المعاملة بالمثل، فيكون الغرض منها ضمان عدم تكرار الإعتداء. 4- يجب أن يتحقق التماثل بين فعل الإعتداء وفعل الرّد بالمثل. والذي يفرض التناسب بين الفعلين من حيث الجسامة (وهو ما لايمكن إدراكه عند استخدام سلاح اليوارنيوم المنضّب في فعل الرّد بالمثل/ وذلك قياساً على فعل الرّد في الدفاع الشرعي، راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الكتاب). 5- يجب أن تكون وسائل الرّد بالمثل منظمّة فيتعين أن تأمر بها سلطات الدولة. راجع في هذه الشروط:

د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 80 وما بعدها.

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص 267

الذي يجب أن لاتتعدى فيه إجراءات فعل المعاملة بالمثل إلى المدنيين كما تقدم أعلاه. الأمر الذي لايمكن معه التذرّع بالمعاملة بالمثل كسبب إباحة يجيز استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب وتنفي عنه صفة الفعل غير المشروع. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما ذهب إليه الدكتور عبد الواحد محمد الفار، وذلك في معرض تناول شروط فعل المعاملة بالمثل، حيث قال " إذا كانت القواعد السابقة عادلة- في إشارة إلى شروط المعاملة بالمثل- إلاّ إن التقدم في صناعة أسلحة الحرب الحديثة يجعلها عديمة الأثر. بل يجعل هناك إستحالة على الجيوش المتحاربة أن تضع هذه القواعد موضع التنفيذ، عندما تلجأ إلى إستعمال حق القصاص. وهي نفس المشكلة التي تواجه التطبيق العملي لقواعد وقوانين الحرب حالياً، بسبب التقدم الهائل الذي حدث في أسلحة الحروب"[1]. وهو تأكيد على إن الأسلحة الحديثة، ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب لايمكن أن تستجيب لشروط فعل المثل، وبالتالي لايمكن الإحتجاج بالمعاملة بالمثل للإعفاء من المسؤولية عن استخدام هذا السلاح.

هذا وهناك نقطة أخرى مثيرة تتصل بالمعاملة بالمثل كسبب إباحة، ولها علاقة وطيدة بسلاح اليورانيوم المنضّب.

فمن المعروف إن المعاملة بالمثل تمثّل عملاً إنتقامياً، حيث يُقصد بها ردّ الأذى على فاعله. وبذلك تكون نوع من الإنتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدى عليه لرّد عدوان سابق لحق به وذلك في نطاق القانون الدولي [2].

عليه يجب أن يقتصر فعل المعاملة بالمثل في حدوده ونطاقه على الدولة المعتدية فحسب دون أن يتعداه إلى دولة ثالثة، لإنه سيشكّل بالنتيجة النهائية إعتداءاً على هذه الدولة الثالثة. وهو ما يحدثه سلاح اليورانيوم المنضّب لو إستخدم كفعل المثل تجاه الدولة التي إستخدمته أولاً، من خلال إنتقال الإشعاعات عبر الهواء إلى الدول المجاورة،

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص 268

(2) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المصدر السابق، ص 27

وبالتالي يمسّ بالسلامة الإقليمية لهذه الدول، الأمر الذي ينفي عن فعل المثل هنا صفة المشروعية. بمعنى إن المعاملة بالمثل لاتنفي عدم مشروعية الفعل إلاّ في العلاقة بين الدولة المضرورة والدولة التي إرتكبت الفعل غير المشروع ضدها أولاً.

وقد أُعرب عن هذا المبدأ صراحةً في قضية (سيسني)، حيث أكدّت المحكمة إن 'الأعمال الثأرية التي تشكّل فعلاً يتنافى من حيث المبدأ مع القانون الدولي، لايمكن تبريرها إلاّ إذا سببها فعل آخر يتنافى هو أيضاً مع ذلك القانون. ولايجوز القيام بأعمال ثأرية إلاّ ضدّ الدولة المستفزّة. وقد يحدث بالطبع أن تؤثر الأعمال الثأرية المشروعة التي يتم القيام بها ضدّ الدولة المخالفة على مواطني دولة بريئة. ولكن هذا التأثير يكون غير مباشر وغير مقصود، وتسعى الدولة المضرورة دائماً، في الواقع العملي، إلى تجنبه أو الحدّ منه قدر المستطاع'[1].

ب- حقوق المتحاربين

الحرب نزاع بين القوات المسلّحة لدولتين أو أكثر. وهي بطبيعتها تفترض أعمال عنف، كالجرح والقتل والحريق والإتلاف والتخريب. ولمّا كانت الحرب علاقة بين دولتين أو أكثر، فإنها تخضع لتنظيم القانون الدولي.

وإذا كانت الحرب في وقت من الأوقات تعدّ عملاً مشروعاً، ومظهراً من مظاهر سيادة الدولة، ووسيلة لفضّ النزاعات بين الدول، إلاّ إنها في الوقت الحاضر أصبحت عملاً محظوراً، إلاّ في حالات إستثنائية نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالة الدفاع الشرعي (المادة 51)، وحالة مساهمة الأعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفقاً لإحكام الفصل السابع من الميثاق.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 157

وعلى الرغم من ذلك، فإن إمكانية قيام الحرب هي حالة واقعية لايمكن تجاهلها وإن كانت غير مشروعة.

والحرب سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، تتخللها أعمال عنف لابدّ من تنظيمها حتى لاتبلغ هذه الأعمال مبلغ الوحشية. لذا إتجهت الجهود الدولية إلى وضع تنظيم لحالة الحرب، من خلال معاهدات حددت على نحو واضح العرف الدولي الذي يحظر ويقيد بعض أساليب الحرب، وبذلك أصبحت هناك قواعد محددة تحرّم بعض الأفعال التي تُباشر بها الحرب، بحيث أصبح القيام بهذه الأفعال جريمة دولية.

هذا وإن إقتصار التجريم على بعض الأفعال التي تُباشر بها الحرب يعني إن ما عداها لاتقوم به جريمة الحرب [1].

ولقد لاحظنا على مدار البحث إن من أهم الإتفاقيات التي تقيد أو تحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، إتفاقية لاهاي الرابعة 1907، التي تحظر استخدام السمّ والأسلحة المسمومة في الحرب، وبروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات السامّة والخانقة لعام 1925، وإتفاقيات جنيف 1949 التي حددت الإنتهاكات الجسيمة لإحكامها ما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية، والبروتوكول الإضافي الأول لها 1977، الذي حظر استخدام الأسلحة مفرطة الضرر والتي تلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، كما إنه حظر الإنتهاكات الجسيمة لأحكامه وإعتبرها جريمة حرب. ومن بين الإتفاقيات الأخرى، إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسامّة لعام 1972، وإتفاقية حظر الأسلحة الكيمياوية 1993 ، إضافة إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998 الذي نصّ على تحريم وحظر بعض أساليب القتال وعدّها من قبيل جرائم الحرب.

غير إن سبب الإباحة المستمد من حقوق المتحاربين لاينفي عن الفعل صفته غير المشروعة، إلاّ إذا لم يكن الفعل الذي تستلزمه مباشرة العمليات الحربية، كالقتل والجرح

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 90- 91

والحرق، متعارضاً مع القواعد التي تنظّم سير العمليات الحربية[1]، الواردة في الإتفاقيات أعلاه على سبيل المثال. أي إن ما يبيح هذه الأفعال هو تقيدها بقواعد وأعراف الحرب. فإذا ما ثبت إن الفعل لاتحرّمه هذه القواعد فهو مشروع، ولو كان شنّ الحرب في حدّ ذاته غير مشروع.

ولّما كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يتعارض مع قواعد الحرب وأعرافها، التي جسدّتها الإتفاقيات المذكورة أعلاه، فلا يمكن الإحتجاج بحقوق المتحاربين، وفق المفهوم المتقدم، كسبب يبيح استخدامه، مايعرّض مستخدمه للمسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجريمة.

ج- التدخّل لمصلحة الإنسانية *

التدخّل هو إملاء دولة إرادتها على دولة أخرى، لحملها على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، لاتلتزم به معاهدة دولية.

وعليه يقوم التدخّل على عناصر معينة. فهو إملاء للإرادة، أي إنه عمل من أعمال الجبر والإكراه يُمارس على دولة متجاهلاً الإرادة الحقيقية لها. كما إن التدخّل يفترض الحمل على إتيان عمل أو إمتناع عن عمل، ويتضح بذاك الإعتداء على إستقلال الدولة المتدخّل في شؤونها والمساس بحقها في توجيه سياستها على النحو الذي يتفق ومصلحتها.

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص 78 وما بعدها.

* لايستقيم من وجهة النظر الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني أن نتحدث عن (تدخّل) أو (تدخّل إنساني). حيث إن مصطلح 'إنساني' يجب أن يبقى قاصراً على العمل الذي يستهدف التخفيف من معاناة الضحايا. والتدخّل الإنساني كما نعرفه اليوم هو 'تدخّل مسلّح عادة ما ينطوي أيضاً على جدول أعمال سياسي'. لذا نستطيع أن نتحدث بالأحرى عن (تدخّل عسكري إثر إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني). إنظر بهذا الخصوص:
السيدة آن رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من 'التدخّل الإنساني'، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص 117.

والتدخّل في أصله هو غير مشروع. إذ إنه يتضمن عدواناً على حق أساسي لكل دولة، وهو حقها في الإستقلال السياسي في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية. ولّما كان الإستقلال يرتبط بالسيادة، لذا يكون التدخّل ماساً بسيادة الدولة المُتدخّل في شؤونها.

ويترتب على كون التدخّل عملاً غير مشروع، إنه يعّد أساساً للمسؤولية الدولية، فتلتزم الدولة المتدخلة بالتعويض عن الضرر الذي يترتب على تدخلها. وإذا كان التدخّل قد تمّ عن طريق أفعال تعدّ جريمة دولية، كإحتلال إقليم الدولة المُتدخّل في شؤونها أو إطلاق النار عليه، قامت المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين تُنسب إليهم هذه الأعمال.

وبصفة عامة لايمكن إعتبار التدخّل إستناداً إلى ما تقدم سبب إباحة. غير إن الواقع الدولي يظهر إن هناك إستثناءات على هذه القاعدة العامة. حيث إستندت بعض الدول إلى فكرة التوازن الدولي وحفظ ميزان القوى لتبرير التدخّل في شؤون الدول الأخرى. ومثاله ما فعلته الدول الأوربية عام 1886 حين تدخّلت في شؤون اليونان وتركيا لمنع قيام الحرب بينهما.

ويعتبر التدخّل للدفاع عن المصالح الإنسانية العليا من بين الإستثناءات على القاعدة العامة التي تمسكت بها بعض الدول لإباحة تدخلّها. ويفترض التدخّل في هذه الحالة، أن يكون هناك إنتهاك من جانب دولة لحقوق الإنسان الأساسية فيها، سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب، عن طريق تعريضهم للقتل أو الإعتقال أو المصادرة العامة. وقد يبلغ هذا الإنتهاك إلى حدّ يروّع معه الضمير الإنساني، فيحمل ذلك دولاً أخرى على التدخّل لإيقاف هذا الإنتهاك. فإذا ما إتخذ التدخّل شكل عمليات حربية، فهل يمكن أن تعّد الإعتبارات الإنسانية التي إستند إليها سبباً يبيحه [1]؟

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 94 وما بعدها.

وبصورة أكثر تحديداً، هل يمكن أن يُعتّد بالتدخّل الإنساني كسبب إباحة يبيح استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في عملية التدخّل؟

لإعتبار التدخّل الإنساني باستخدام القوة، ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب، كسبب إباحة، لابدّ أن تتوفر فيه شروط معينة. فلمّا كان هذا التدخّل منطوياً على استخدام القوة المسلّحة، إذن هو مسألة تتعلّق بالحرب. والسؤال إذن، متى يحق للدولة أو لمجموعة من الدول أن تلجأ للحرب. تجيب على هذا السؤال المادة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع اللجوء إلى الحرب، إلاّ في حالة إتخاذ إجراءات عسكرية من قبل مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين (م 42) من الميثاق، وفي حالة الدفاع الشرعي (م 51) منه.

وإذا كنّا إزاء تدخّل من خلال القوة العسكرية، فلا بدّ من تطبيق القانون الدولي الإنساني [1]، الذي يحظر بدوره أساليب ووسائل معينة للقتال، ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب. كما إن هذا القانون مقرر أصلاً لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، وهم أنفسهم ضحايا سلاح اليورانيوم المنضّب (الجرحى والمرضى في الميدان والمدنيين). بعبارة أخرى، إذا كان التدخّل لمصلحة الإنسانية باستخدام القوة المسلّحة، يهدف إلى المحافظة على حقوق الإنسان وصيانتها، تلك الحقوق التي وضع الجزاء الجنائي على من ينتهكها، كون إنتهاكها يعدّ جريمة دولية، فكيف بعد ذلك يُستخدم سلاح دمار شامل (اليورانيوم المنضّب)، الذي بدوره ينتهك هذه الحقوق وينتهك الإعتبارات الأساسية للإنسانية، ويشوّه الأجيال القادمة، ويلّوث البيئة لمدّة (أربعة مليارات سنة ونصف) قادمة، بدعوى المحافظة على تلك الحقوق والإعتبارات الإنسانية وصيانتها؟

أي إن الأساس الذي تقوم عليه الإباحة هنا، وهو حماية حقوق الإنسان المهدورة على نحو خطير، سينعدم لأن التدخّل قد تمّ أصلاً بواسطة سلاح يعمل بطبيعته على إنتهاك هذه الحقوق، بل وإهدارها حتى لإجيال قادمة. ومتى ما إنعدم أساس الإباحة،

(1) آن رينيكر، المصدر السابق، ص 118

يعود الفعل إلى طبيعته وصفته غير المشروعة بإعتباره جريمة دولية. ما يعني إن مستخدمي سلاح اليورانيوم المنضّب لايمكنهم الإحتجاج بالتدخّل لمصلحة الإنسانية لإباحة استخدامه لغرض هذا التدخّل.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ما أقرّته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها عام 1986، عندما قضت "إن استخدام القوة ليس هو الطريقة المناسبة للتأكد من إحترام تلك الحقوق (حقوق الإنسان) وضمانها"[1]. فما بالنا بالقوة التي تتم بواسطة سلاح دمار شامل مثل اليورانيوم المنضّب.

يُستفاد ممّا تقدم إن طبيعة سلاح اليورانيوم المنضّب تأبى إلاّ أن يكون استخدامه جريمة دولية. فبالإضافة إلى إستجابة فعل استخدام هذا السلاح إلى متطلبات مبدأ الشرعية، وإعتباره جريمة دولية، فلا يمكن أن ترد على استخدامه أسباب الإباحة المستقرّة في القانون الجنائي الدولي، والتي تمّ التطرّق إليها أعلاه، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإنه لمّا كان استخدام هذا السلاح ينتهك القواعد الآمرة في القانون الدولي، كما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل، فيتجلّى لنا جانب آخر من عدم إمكانية إكتناف فعل استخدامه لسبب إباحة. إذ إن هذه القواعد تتعلّق بحماية مصالح حيوية وأساسية في المجتمع الدولي، بحيث يشكّل المساس بها جريمة دولية. وإذا قبلنا بإمكانية شمول الأفعال التي تنتهك القواعد الآمرة في القانون الدولي بأسباب إباحة، معناه سوف تنتفي عن هذه الأفعال صفة عدم المشروعية (تنتفي صفة الجريمة عنها). أي إننا سنقبل بالنتيجة الإتفاق على خلاف ما تقضي به هذه القواعد الآمرة، وهو أمر لايستقيم قانوناً، وإلاّ فما قيمة الإعتراف بوجود مثل هذه القواعد إن لم يُرتّب على هذا الوجود نتيجة، وهي عدم إمكانية المساس بها والإتفاق على خلافها.

(1) آن رينيكر، المصدر السابق، ص 117

ولقد أدركت لجنة القانون الدولي هذا الأمر، وذلك في مشروع المواد الذي أقرته حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001. حيث نصّ المشروع في الفصل الخامس من الباب الأول منه على جملة من الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل. وهي، الموافقة (م 20)، الدفاع عن النفس (م 21)، التدابير المضادّة بما يتصل بفعل غير مشروع دولياً (م 22)، القوة القاهرة (م 23)، حالّة الشدّة (م 24)، وأخيراً الضرورة (م 25).

إلاّ إن هذا المشروع عاد ليقرر في المادة (26) منه بأنه لايمكن أن يكون ضمن الظروف السابقة ظرفاً ينفي عدم مشروعية الفعل، إذا كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة آمرة في القانون الدولي. حيث نصّت هذه المادة على لَيس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لايكون متفقاً مع إلتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ومن ضمن التعليقات التي أوردتها لجنة القانون الدولي حول هذه المادة، ذكرت بأن الظروف النافية لعدم المشروعية، المبيّنة في الفصل الخامس من الباب الأول، لاتبرر ولاتجيز أي خروج عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. فإرتكاب جريمة إبادة جماعية مثلاً، لايبرر إرتكاب جريمة إبادة مضادّة وكذلك أن يُدفع بالضرورة لتبرير الإخلال بقاعدة قطعية [1].

الفرع الثاني: أثر أسباب الإباحة المختلف بشأنها في القانون الدولي على وصف فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

هناك عدد من أسباب الإباحة يثور بشأنها الجدل والخلاف فيما إذا كانت تبيح الفعل، أو لاتؤثر على صفته غير المشروعة. وهي: حالة الضرورة، رضاء المجني عليه

(1) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدرالسابق، ص 182

وتنفيذ أمر الرئيس[1]. فهل تنفي هذه الأسباب عن فعل استخدام سلاح اليورانيوم الصفة غير المشروعة، وتبيح استخدامه؟ هذا ما سيتمّ التعرّف إليه من خلال معالجتها تباعاً.

أ- الضرورة

يجمع الفقه الدولي الحديث على رفض الإعتراف بحالة الضرورة سواء كسبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية، خشية أن تُتخد ذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية. كما رفضت محكمة نورمبرغ حالة الضرورة كمانع للمسؤولية بصفة عامة في دفوع المتهمين بإرتكاب جرائم حرب. وقد إستندت المحكمة في رفضها لفكرة ضرورات الحرب، وحالة الضرورة بصفة عامة، إلى إن قبول الدفع بالضرورة التي يقدرّها كل محارب بنفسه يعني أن تُضرب عرض الحائط كل قوانين وعادات الحروب، على إعتبار إن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة مختصّة بالتحقيق [2].

كما إن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لم يورد النصّ على الضرورة كسبب مانع للمسؤولية ضمن الأسباب المانعة لها والتي وردت في المادة (31) من النظام*.

وبقدر تعلّق الأمر باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فإن الحديث عن الضرورة فيما يتصل به لايُتصوّر إلاّ من خلال الضرورة العسكرية، التي وإن أخذت بها بعض الإتفاقيات الدولية، مثل إتفاقية لاهاي الرابعة 1907 وذلك في المادة (23) منها التي

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 100

(2) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابقن ص 216

* لقد أوردت المادة (31) من نظام روما أربعة أسباب تمنع من قيام المسؤولية الجنائية الدولية، إضافة إلى أسباب تقررها المحكمة مستمّدة من القانون الواجب التطبيق (م 31 / 3). أما الحالات الأربع التي تمنع من قيام المسؤولية في ظل هذا النظمام فهي: حالة إذا ما كان الشخص المسؤول يعاني من مرض أو قصور عقلي يُفقده الإدراك، إذا كان في حالة سُكر، إذا كان في حالة دفاع شرعي، وإذا كان تحت تأثير إكراه.

حظرت تدمير ممتلكات العدوّ أو الإستيلاء عليها إلاّ في الأحوال التي تقتضيها ضرورات الحرب، إضافة إلى المادة (54) من ذات الإتفاقية التي بينّت بأنه لايجوز تخريب الكابلات البريّة التي تصل بين ا لإقليم المحتّل وإقليم محايد والإستيلاء عليها إلاّ في حالة الضرورة الملحّة. إلاّ إن هذه الإتفاقية وغيرها، عندما أخذت بمفهوم الضرورة الحربية وإعترفت بها، فإن ذلك يجب أن يتمّ في إطار ما تضمنته قوانين الحرب وعاداته [1]، أي في أضيق نطاق ممكن [2].

ولقد تبيّن لنا من خلال هذا الكتاب، كيف إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لاينسجم مع متطلبات الضرورة الحربية التي يجب أن تُوازن في مقابل الإعتبارات الإنسانية عند استخدام السلاح، ولذلك يجب أن يكون اللجوء إلى الضرورة بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وأهم المعايير التي يجب أن يخضع لها السلاح لتبرير

---

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص 216- 217

(2) وهو ما نصّت عليه المادة (25) من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي 2001، إذ نصّت هذه المادة على " 1- لايجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لإلتزام دولي لتلك الدولة إلاّ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

(ب) في حالة كون هذا الفعل لايؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الإلتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

2- لايجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الإلتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الإحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة".

هذا ويُشار بوجه خاص إلى إن المادة (25) قد وُضعت بصيغة النفي للتأكيد على الطابع الإستثنائي للضرورة والمخاوف من إساءة إستعمالها. إنظر في هذا الخصوص: تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأعمال غير المسروعة دولياً، المصدر السابق، ص 176 .

استخدامه كضرورة عسكرية (أي تبيح استخدامه)، هي أن يتوخى تحقيق الغرض القانوني المشروع من استخدام السلاح، كما ورد في إعلان سانت بطرسبرع 1868 (وهو جعل أكبر عدد من المقاتلين عاجزين عن القتال). في حين إن سلاح اليورانيوم المنضّب لايتقيد بهذا الغرض، بل يتجاوزه بسبب أثاره العشوائية. كما وتنتفي ضرورة استخدامه لوجود سلاح بديل وهو (خليط التنغستون) الذي له نفس مزايا سلاح اليورانيوم المنضّب من القابلية العالية على إختراق الدروع والدبابات، و في ذات الوقت لايحدث الآثار الضار التي يحدثها سلاح اليورانيوم المنضّب. وأخيراً هناك معياراً آخر لنفي ضرورة استخدام هذا السلاح، ويتمثّل في التدابير الإحتياطية. حيث لمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يضطّر الدولة التي تستخدمه إلى إتخاذ تدابير إحتياطية معينة لضمان أمن وسلامة قواتها العسكرية المشاركة في القتال، فإن ذلك يُنقص من الضرورة العسكرية التي تُلجئ إلى استخدامه *.

لكل ما تقدّم لاتوفّر الضرورة أساساً لإباحة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب.

ب- رضاء المجني عليه

في حالات قليلة يعترف القانون الدولي للرضاء كسبب من أسباب الإباحة. ويعني ذلك إن بعض الحقوق يستطيع من تقررت له أن يتصرف فيها، وأن يخوّل غيره بالتالي سلطة التصرف فيها. فإن رضي بإرتكاب الفعل لم يعد إعتداءً على هذه الحقوق، وإنما صار تصرفاً فيها. فالإعتداء على هذه الطائفة من الحقوق لايُتصوّر إلاّ إذا وقع الفعل دون رضاء من صاحب الحق. أما إذا كان برضائه فالفعل ليس إعتداءً وإنما هو تصرّف فيه.

ومثال الرضا نصّ المادة (25) من إتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب 1949، والتي تحظر استخدام الأسرى في الأعمال الخطرة أو المضرّة بالصحة. إلاّ إنها مع

* للمزيد حول ذلك، راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الكتاب.

ذلك تقضي بأنه إذا كان استخدام الأسرى عن طواعية وإختيار منهم، فلا يكون في الأمر جريمة. فطبقاً لهذا النصّ يُعتدّ بالرضا كسبب إباحة [1].

غير إن الرضا كسبب إباحة لايمكن تصوّره عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث إن استخدام هذا السلاح يخالف قواعد الحرب وأعرافها، ويمسّ استخدامه قواعد آمرة في القانون الدولي لايجوز الإتفاق على خلافها. فإذا إتفقت دولتان على التحرر من القواعد الدولية التي تنظّم الحروب، وإعترفت كل منهما للأخرى بالحق في أن تأتي إي فعل مهما كانت قسوته (كاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب)، فإن هذا الرضا المتبادل لاينفِ الصفة غير المشروعة عن الأفعال التي تخالف قواعد الحروب وأعرافها. فتظل المسؤولية الجنائية قائمة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يخرجون على هذه القواعد والأعراف [2].

عليه لايمكن الأعتداد بالرضا كسبب يبيح استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب.

ج- أمر الرئيس

إذا كان أمر الرئيس يعتبر سبباً من أسباب الإباحة في القانون الداخلي، فإن الأمر مختلف في إطار القانون الجنائي الدولي. فبالرغم من ظهور إتجاه فقهي يرى إن أمر الرئيس يمكن الإحتجاج به كسبب إباحة في القانون الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي، على إعتبار إن المرؤوس إذ يصدر إليه أمراً من رئيسه يكون في حالة إكراه معنوي ولايملك حرية الإختيار، لذلك يكون من الإجحاف أن يتجاهل القانون الدولي هذه الحالة ويقرر مع ذلك المسؤولية على الشخص المُكره، في حين إن المسؤولية تدور مع الإرادة والإدراك وجوداً وعدماً، ولايمكن ترتيبها على الشخص المُكره [3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 114- 115

(2) نفس المصدر، ص 114

(3) د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص 97- 98. وفي نفس المعنى إنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص 119

غير إن واقع العمل الدولي يشير إلى خلاف ذلك. فقد نصّت لائحة نورمبرغ 1945 في المادة (8) منها على إن "لايعدّ سبباً معفياً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءً على تعليمات حكومته، أو بناءً على أوامر رئيس أعلى. وإنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة إن العدالة تقتضي ذلك" *.

إن عدم إعتبار تنفيذ أمر الرئيس سبباً من أسباب الإباحة يؤدي إلى المحافظة على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الدولي. والقول بخلاف ذلك، أي بإعتبار أمر الرئيس سبباً للإباحة، سوف يؤدي إلى إهدار وجود قواعد القانون الجنائي الدولي والسماح بمخالفتها والإعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي تحميها لمجرّد كون الفعل قد أرتكب بناءاً على أمر الرئيس. وهنا تزول الحماية التي حرصت الجهود الدولية خلال وقت طويل على توفيرها للحقوق الأساسية، وتزول كل قيمة للقواعد التي تنظم الحرب، وتصبح عندها أكثر الأفعال وحشية أفعالاً مشروعة لمجرّد كون الأمر بها قد صدر من رئيس أعلى تجب طاعته (1).

---

* وعلى الرغم من إن البروتوكول الإضافي الأول لم يتطرق إلى التذرّع بالأوامر العليا للإعفاء من المسؤولية، إلاّ إنه عالج المسألة من زاوية أخرى، من خلال النصّ على واجب القادة في ممارسة السيطرة على المرؤوسين. فالقائد الذي يؤمر بإرتكاب إنتهاك جسيم يجب الاّ ينفذ هذا الأمر، ليس لأنه يرفض تنفيذ الأوامر العليا، ولكن لأنه يعلم بأن السلطة المخولّة له تجعله مسؤولاً عن الطريقة التي يتصرف بها المرؤسون التابعون له. بمعنى إنه وإن لم يتضمن البروتوكول الأول النصّ على قاعدة (عدم قبول أمر الرئيس كسبب إباحة كما وردت في ميثاق نورمبرغ)، إلاّ إنه جاء منسجماً مع أحكام هذه القاعدة ضمناً بإعتبارها تشكّل جزءاً من العرف الدولي. إنظر :

Maurice Aubert, The question of superior orders and the responsibility of commanding officers in the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol 1) of 8 June 1977, International Review of the Red Cross, twenty- eighth year, No. 263, March- April 1988, p. 108 et seq.

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص 100

وعلى هذا الأساس لايمكن التذرّع باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لدفع المسؤولية الجنائية الدولية. أي إن أمر الرئيس لايبيح فعل استخدام هذا السلاح. وإن كانت مسؤولية القادة والرؤساء قائمة أيضاً عن هذا الفعل، كما سنلاحظ من خلال المبحث الثالث من هذا الفصل، كونهم يتمتعون بمسؤولية القيادة، إلاّ إن ذلك لايمنع من ترتيب المسؤولية الجنائية أيضاً على على الجندي الذي نفذّ أمر الرئيس الأعلى باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب.

وهو المبدأ الذي طبّقته محكمة نورمبرغ عندما تمسّك (كيتل) Keitel في دفاعه أمامها بصفته جندي وبحجّة الأمر الأعلى. حيث قالت المحكمة "إن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب، لايمكن أبداً أن يُنظر إليه كمبرر لفعل المخالفة. وإنما يمكن الإنتفاع به في الحصول على تخفيف للعقوبة طبقاً لنصوص اللائحة"(1).

عليه تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على من يرتكب جريمة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بناءاً على أمر صادر إليه من قائد أعلى، وإن كان للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة عنه.

هذا ويُلاحظ إن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998، قد قرر في المادة (33/ 1) منه قاعدة عامة، وهي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكابه لجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة، إذا كان إرتكابه لهذه الجريمة قد تمّ إمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً.

غير إن هذه القاعدة العامة تخضع إلى إستثناء في حالات ثلاث نصّت عليها المادة، وهي:

---

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص 129- 130

(أ) إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المدني.

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وقد بيّنت الفقرة (2) من هذه المادة، إن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ويلاحظ إن الشروط المتقدمة لإنتفاء المسؤولية هي شروط تراكمية (أي يجب أن تتحقق مجتمعة) [1]. وهو أمر يعكس التضييق في تطبيق الإستثناء، إذ إن الأصل هو عدم الإعتداد بأمر الرئيس لدفع المسؤولية. حيث تتطلب هذه الشروط أن يكون المتهم ملتزماً قانوناً بإطاعة الأوامر فالإلتزام المعنوي وحده ليس كافياً. فأوامر الرئيس لمرؤوسه لاتعنى أكثر من إنها أوامر. ومن ثم فإن الموظف الحكومي الذي ينفذّ التعليمات التي تصل إلى حدّ جرائم الحرب لايتمتع بالحماية ما لم يكن واقعاً تحت نوع من الإلزام القانوني. وقد ذُكر أن إمكانية فقدانه لوظيفته في حالة رفض التنفيذ ليس بحجّة كافية على هذا الإلتزام.

وحتى في حالة التغلّب على هذه الصعوبة الأولى فإن الإعفاء لايقوم إلاّ إذا لم يكن المتهم عالماً بأن الأمر الذي ينفذّه مخالف للقانون، وأن هذا الأمر لم يكن كذلك في ظاهره [2].

إن الأمر يدّق في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء الإستثناء أعلاه. فقد لايعلم الجنود باستخدام هذه المادة في الأسلحة [3]، ما ينفي مسؤوليتهم

(1) المحكمة الجنائية الدولية- دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المصدر السابق، ص 151

(2) تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 108

(3) فعلى سبيل المثال لم يعلم الجنود الأمريكان بأنهم كانوا يستخدمون أسلحة تحتوي على مادة اليورانيوم المنضّب، إلاّ بعد مدّة من إنتهاء حرب الخليج 1991. إنظر في ذلك:
Dr. Albrecht Schott and others, op. cit., p. 1

الجنائيـة، وإن كـان لاينفـي مـسؤولية القـادة المـسؤولين عـن ذلـك. وقـد يعلـم الجنـود باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وذلك عند تزويدهم باللباس والأقنعة الواقيـة مـن الإشعاعات، ما يعني ترتب مسؤوليتهم في هـذه الحالـة، ولا سـيّما في ضـوء نـصّ المـادة (33/ 2) من نظام روما أعـلاه الـتي قـررت إ ن أمـر الـرئيس تكـون عـدم مـشروعيته ظاهرة، وبالتالي لايكون للجندي الإحتجاج بـأمر الـرئيس، في حالـة الأوامـر بإرتكـاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضدّ الإنسانية. ولمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنـضّب يشكّل جريمة إبادة جماعية، كما مرّ بنا، فإنه لايمكن التذرّع بـأوامر الـرئيس للإعفـاء مـن المسؤولية في هذه الحالة. وبالتالي لايشكّل هذا الأمر سبباً يبيح استخدام هذا السلاح.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

يترتب على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في القانون الدولي نوعين من الآثار. يتعلّق الأول منها بمقاضاة الدولة التي إستخدمت هذا السلاح، وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها. على إعتبار إن استخدامه يعّد عملاً دولياً غير مشروع يُلقي المسؤولية الدولية على الدولة التي تستخدمه.

وإذا كان العرف الدولي قد إستقّر على ترتيب المسؤولية على مخالفة احكام القانون الدولي أيًا كان مصدرها، إتفاقياً أو عرفياً أو كانت مبادئ عامة للقانون [1]، وكان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك أحكام هذا القانون التي تجد أساسها في مصادره المختلفة، كما تمّ التطرّق إليه في هذا الكتاب، فإن ذلك يوفرّ الأساس لقيام مسؤولية الدولة التي إستخدمته.

وإذا كان لابدّ لقيام المسؤولية الدولية من وجود فعل غير مشروع دولياً، فإن ذلك الفعل يجب أن يُنسب إلى الدولة كي تترتب مسؤوليتها عنه.

---

(1)د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص 41- 42 . وهو ما أكدّت عليه المادة (12) من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث نصّت تخرق الدولة إلتزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام، بغض النظر عن منشأ الإلتزام أو طابعه. إنظر : تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 28

ويعتبر القانون الدولي العام، بصفة عامة، إن الفعل يُنسب إلى الدولة إذا كان صادراً عن السلطات المكوّنة لها والتي تتمتع بإختصاصات بموجب القانون الداخلي، طالما إن هذا الفعل قد صدر عن هذه السلطات بوصفها تابعة للدولة [1].

وهذا الشرط متحقق أيضاً في حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث إن استخدامه يتم من قبل القوات المسلّحة التابعة للدولة، والتي تعّد أحد هيئات الدولة التي تتصرف بإسمها، ومن هنا تكون الدولة مسؤولة عن أعمال هذه القوات. وهو ما أكدّته إتفاقية لاهاي 1907 التي تقضي بأن الطرف الذي ينتهك نصوص الإتفاقية يجب أن يدفع تعويضات، وإن كل طرف يعتبر مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها أفرادٌ يشكلّون جزءاً من قواته المسلّحة [2].

وهو أيضاً ما نصّت عليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول، التي قضت بمسؤولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلّحة. حيث نصّت على أنه "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قواته المسلّحة" [3].

وإذا كانت الدولة التي إستخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب قد خالفت بذلك أحكام القانون الدولي، وكانت هذه المخالفة صادرة عن قواتها المسلّحة التي تعتبر الدولة مسؤولة عنها، فيترتب على الدولة المسؤولة هنا الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي

---

(1) د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص 101

(2) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., p. 25

(3) بموجب القانون الدولي، يعتبر التصرف الصادر عن أي هيئة من هيئات الدولة، سواء كانت عسكرية أو مدنية، هو تصرف صادر عن الدولة بشرط أن تكون هذه الهيئة تتصرف بصفتها الرسمية. إنظر في ذلك Commentary on AP1, op. cit., para. 3660

تسبب فيها هذا السلاح، بإعتبار إن قيام المسؤولية الدولية يرتب نشوء الإلتزام بالتعويض عن كافة النتائج التي تترتب على الفعل غير المشروع الذي يُنسب إليها [1].

أما النوع الثاني من الآثار التي تترتب على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، إضافة إلى مقاضاة الدولة التي إستخدمته وإلزامها بالتعويض، هي مقاضاة من أمر باستخدام هذا السلاح سواء من رؤساء الدول أو القادة العسكريين، على إعتبار إن استخدامه يشكّل جريمة دولية (جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب)، تستتبع المسؤولية الجنائية الدولية.

وثمّة أمر تجدر ملاحظته، هو إن قيام المسؤولية الدولية التقليدية على عاتق الدولة التي تستخدم هذا السلاح، لايؤثر في قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذا الاستخدام والعكس صحيح. أي إن المسؤوليتين تتقرران معاً. وهو ما أكدّته المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 [2]. وتمّ التأكيد عليه أيضاً في المادة (25/ 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، حيث نصّت "لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

ولّما كانت المسؤولية التي تترتب عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب هي مسؤولية دولية تقليدية، ومسؤولية جنائية دولية معاً، فإن الآثار المترتبة على ذلك ستكون موضوع بحث المطلبين أدناه. حيث يتناول الأول، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. ويتناول الثاني، مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن استخدام هذا السلاح.

---

(1) د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص 125

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.3660

المطلب الأول : التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

إن مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ورد في قانون لاهاي بوضوح. وقد أقرّت إتفاقيات جنيف 1949 مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد إذ نصّت على "لايعفي أي طرف متعاقد نفسه ولايعفي طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الإنتهاكات الجسيمة" *. كما نصّت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول، كما تقدّم، على نفس المبدأ الذي نصّت عليه إتفاقية لاهاي الرابعة، وهو جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق الأحكام ذات الصلة [1].

إن الحق في التعويض وكما ورد بوضوح في إتفاقية لاهاي يعكس الطبيعة التي يتمتع بها هذا الحق. فهو بالنظر إلى كونه معترفاً به منذ وقت طويل، يشكّل قاعدة آمرة أو مبدءاً أساسياً من مبادئ القانون. حيث إن المبادئ الأساسية في القانون تعّد قواعد قانونية دولية عرفية تتصل بوظيفة الأنظمة القانونية. وهي بسبب ذلك تعتبر قواعد ملزمة أو مطلقة، مايجعل من وصفها كمبادئ للقانون مساوٍ لإعتبارها قواعد آمرة. وسواء تمّ وصفها بالقواعد الآمرة، أو بالمبادئ الأساسية للقانون، فإن الحق في التعويض كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي هو ملزم لكل الدول [2].

وعلى هذا الأساس، فإن النصّ الذي جاءت به المادة (91) من البروتوكول الأول، حول التعويض عن الإنتهاكات لأحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول، وإن كان يعطي من حيث المبدأ الحق لأطراف معاهدة السلام إثر إنتهاء الحرب، بأن يتعاملوا مع

* لقد ورد هذا النصّ في إتفاقيات جنيف الأربع. المادة (51) من الإتفاقية الأولى، المادة (52) من الإتفاقية الثانية، المادة (131) من الإتفاقية الثالثة والمادة (148) من الإتفاقية الرابعة.

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 98

(2) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., p. 25

مسألة أضرار الحرب ومسألة المسؤولية عن شنّ الحرب بالطريقة التي يرونها، إلاّ إنهم من جانب آخر، ليسوا أحراراً في الإمتناع عن مقاضاة مجرمي الحرب، وليسوا أحراراً في إنكار التعويضات التي يستحقها ضحايا إنتهاكات قواعد إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول [1].

وبناءاً على ذلك، يكون إلزاماً على الدول التي تستخدم الأسلحة التي تخالف القانون الدولي الإنساني، ومنها سلاح اليورانيوم المنضّب، أن تعوّض ضحايا هذه الأسلحة. وإن كل الأضرار التي تنشئ عن استخدامها في الحرب، سواء لحقت بالأشخاص أو بالأعيان، تكون موجبة لإقامة دعاوى تعويض بشأنها. وإن أساس إلزام أي دولة تستخدم هذه الأسلحة في الحرب بدفع تعويضات مناسبة للضحايا، يكمن في إنه من غير المعقول قانوناً أن يكون الشخص ضحية لجريمة حرب، ولايسمح له مع ذلك بممارسة واحداً من أهم مظاهر القانون، ألا وهو الحق في التعويض [2].

ولّما كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك قواعد القانون الدولي بصورة عامة، وينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، ولّما كانت قواعد المسؤولية الدولية عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني، وبالتالي التعويض تُفهم في إطار نظام المسؤولية الدولية المقررة في القانون الدولي عموماً [3]، لذا سيتم تناول المسائل المتعلّقة بتعويض الأضرار الناجمة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بالإشارة إلى نصوص مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي 2001. إن أهم ما يُثار في موضوع التعويض عن أضرار

---

(1) Commentary on AP1, op. cit., para.3651

(2) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., pp. 28- 29

(3) Marco Sassoli, State responsibility for violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol. 84, No. 846, June 2002, p. 402 et seq.

استخدام هذا السلاح، هو موضوع من له الحق في التعويض، وكذلك ماهيّة الأضرار التي يتوجب التعويض عنها. وهو ما سيتمّ تناوله تباعاً في الفرعين أدناه.

الفرع الأول: من له الحق في التعويض عن أضرار سلاح اليورانيوم المنضّب

بالنظر إلى خصائص سلاح اليورانيوم المنضّب، والتي من ضمنها إنه سلاح عشوائي الأثر، لايميّز بين المدنيين والمقاتلين، وكونه يلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وبذلك يكون محل حظر طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف *، فإنه يمكن تصنيف من يحق له المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار في مواجهة الدولة مستخدمة السلاح إلى الفئات التالية:

الدولة التي يُستخدم هذا ا لسلاح ضدها، الدول المحايدة، الجنود التابعين للدولة التي إستخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب، وضحايا الإختبارات التي تجري على هذا السلاح. وسيتم بحث كل من هذه الفئات بشئ من التفصيل أدناه.

أ- الدولة التي يُستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب ضدها

طبقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن الطرف المقابل في نزاع دولي مسلّح، وهو الدولة التي تجري على إقليمها أعمال تنتهك القانون الدولي الإنساني، أو الدولة التي ينتمي إليها ضحايا هذه الأعمال بجنسيتهم، تعتبر دولة متضررة [1]، ما يخوّلها المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.

وقد أكدّت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول على إن من له الحق في التعويض عن إنتهاك أحكام إتفاقيات جنيف 1949 وهذا البروتوكول، هم عادةً ما يكونون أطراف النزاع ومواطنيهم [2].

---

* راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.

(1) Marco Sassoli, State responsibility for violations of international humanitarian law, op. cit., p. 423

(2) Commentary on AP1, op. cit., para.3656

وعليه يكون للدولة التي يُستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب فيها حق المطالبة بالتعويض عن هذا الفعل الذي يشكّل إنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان للدولة التي يُستخدم هذا السلاح ضدها الحق في التعويض، فإن لمواطنيها الذين أصابتهم أضرار هذا السلاح الحق أيضاً في المطالبة بتعويضٍ عن ذلك، بإعتبارهم ضحايا استخدامه. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى تعريف الضحايا كما ورد في الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لإنصاف ضحايا الجرائم وإستغلال السلطة. حيث نصّت الفقرة (1) من هذا الإعلان على "إن مصطلح (الضحايا) يشمل الأشخاص، فُرادى أو جماعات، ممن يعانون الأذى، بما في ذلك الإصابة الجسدية أو النفسية، المعاناة العاطفية، الخسارة الإقتصادية أو الإنتقاص من حقوقهم الأساسية"[1].

علماً إن هؤلاء الضحايا قد يكونون من الجنود التابعين للدولة، أو من مواطنيها العاديين[2]، بإعتبار إن سلاح اليورانيوم المنضّب هو سلاح عشوائي لايميّز بين المقاتلين والمدنيين.

فإما بالنسبة للجنود، فيكون لهم الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جرّاء استخدام هذا السلاح، وذلك بإعتبارهم يشكّلون جزءاً من قواتها المسلّحة (وهي هيئة من هيئات الدولة)، وإن الإعتداء عليهم باستخدام هذا السلاح يتنافى مع الغرض المشروع من الحرب، وهو طبقاً لإعلان سانت بطرسبرغ 1868 "إضعاف القوّة العسكرية للعدّو، وتجنّب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو التي تجعل من موتهم أمراً محتوماً"*. وهو ما حظره البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف في

---

(1) Mr. Theo van Boven, Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms, The final report, Commission on Human Rights, Sub- Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, forty- fifth session, Item 4 of the provisional agenda, E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 July 1993, para.15. (herein after Mr. Theo van Boven's final report).

(2) Piotr Bein and Karen Parker, op. cit., p. 22

* راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الكتاب.

المادة (35/ 2) منه التي تحظر استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لامبرر لها.

وأما المدنيون الذين تطالهم آثار هذا السلاح العشوائية فيكون لهم أيضاً الحق في التعويض عمّا ألّم بهم من أضرار، وذلك بإعتبارهم مواطنين في الدولة الطرف في النزاع التي أستخدم هذا السلاح ضدها، وعلى النحو الذي ورد في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول المتقدم ذكرها.

ويُلاحظ إن مبدأ تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم جرّاء الحروب هو أمر مستقّر في القانون الدولي. ففي قضية (Ware v. Hylton) والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها، قامت المحكمة بتحليل القانون الدولي العرفي، ووجدت بأن الحق في التعويض "تمّ إكتسابه كاملاً من قبل الأشخاص العاديين خلال الحروب، ولاسيّما إذا كان هذا الحق نابعاً من قوانين الحرب، وضدّ العدوّ. ففي هذه الحالة يكون بالإمكان جعل الفرد مخوّلاً بإستيفاء التعويض".

كما إن المطالبات التي أنشأت في أعقاب الحروب وقبل الحرب العالمية الثانية، وضعت بإستمرار آلية لتعويض الأفراد العاديين. وعلى سبيل المثال، فإن لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية العامة منحت تعويضات لوالدي فتاة مكسيكية قُتلت من قبل جنود الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا وقد أنشأت معاهدة السلام مع ألمانيا (معاهدة فرساي 1919)، لجنة تحكيمية مختلطة تبحث في دعاوى الأفراد ضدّ ألمانيا. وبعد الحرب العالمية الثانية، تمّ إنشاء نظام للدعاوى من قبل الأطراف المتحاربة لتعويض الأفراد عن إنتهاكات الحرب أو عن الأضرار الناتجة عنها. فعلى سبيل المثال، أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية آلية للدعاوى تلت العمليات العسكرية في Grenada، وآلية مماثلة وُجِدت إثر العمليات العسكرية في Panama [1].

---

(1) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., p.27 and its footnote No.75

وبناءاً على ما تقدم فإنه يحق للدولة التي أستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب ضدها ورعاياها ضحايا هذا السلاح المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها.

ب- الدول المحايدة

طبقاً للمادة (91) من البروتوكول الأول، فإنه إضافة إلى أطراف النزاع ومواطنيهم الذين لهم الحق في التعويض، يكون للدول المحايدة الحق في المطالبة بالتعويض في حالاتٍ إستثنائية. وذلك في حالة إنتهاك قواعد الحياد، أو في حالة السلوك غير المشروع الذي يقع على على مواطنين تابعين لدولٍ محايدة وموجودين في إقليم أحد أطراف النزاع [(1)].

إن إحترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها حق يقتضي من الدول المحاربة عدم الإعتداء عليه بأي صورة من الصور. ويشكّل الإعتداء على هذا الحق خروجاً عن الحياد وإنتهاكاً لمبادئه. فالمتحاربون ملتزمون بواجبات قِبل رعايا الدول المحايدة وممتلكاتها طالما كانوا يتمتعون بهذه الحقوق في مقابل موقف الحياد الذي تتخذه هذه الدول. وإذا ما وقع من الدول المتحاربة ما يمسّ بهذه الحقوق، كان للدولة المحايدة حق طلب التعويض. وهي ليست ملزمة بذلك إلاّ إذا تضمن هذا المساس إنتهاكاً لسيادتها أو إعتداءً على إقليمها إلى درجة تؤثر على حيادها. فعندها تكون ملزمة بطلب التعويض[(2)].

ولمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك مبدأ الحياد *، من خلال ما يحرره من غبار ذرّي سام ينتقل عبر الهواء إلى مسافات بعيدة قد تطال الدول المحايدة، ويؤثر بالتالي على حقوقها كدولٍ محايدة، فإن ذلك يخوّل هذه الدول المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.

(1) Commentary on AP1, op. cit., para.3656

(2) د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المصدر السابق، ص 236

* راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

ج- الجنود التابعين للدولة التي إستخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب

إذا كان حق الدولة ومواطنيها الذين إستُخدم سلاح اليورانيوم المنضّب ضدها، وكذلك حق الدول المحايدة- إذا ما لحقها ضرر جرّاء استخدام هذا السلاح، في التعويض يجد أساسه في القانون الدولي الإنساني، فإن حق جنود الدولة التي إستخدمت هذا السلاح وحق مدنييها (والمقصود بهم عوائل الجنود)، في التعويض عن الأضرار التي يسببها هذا السلاح يجد أساسه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث نصّت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، على إن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون له". وتقضي المادة (2/ 3-أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 بأنه "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تكفل لكل شخص علاجاً فعّالاً في حالة وقوع أي إعتداء على الحقوق والحريّات المقررة له في هذا العهد حتى ولو إرتُكب هذا الإعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

هذا وقد تناولت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (68) منها الأضرار القابلة للتعويض. ونصّت المادة (63/ 1) منها على "إن عواقب الإجراء أو الحالة التي شكلّت إنتهاكاً للحق أو الحرية يجب أن يتم إصلاحها. وإن تعويضات منصفة يجب أن تُدفع للطرف المتضرر"[1].

إن الدول التي إستخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب في العمليات العسكرية، عانى جنودها من أمراضٍ مختلفة بسبب التعرّض للغبار الذرّي الذي يحرره السلاح. فمن حوالي (750) ألف جندي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ممن شاركوا في حرب العراق عام 1991، قام ما يزيد على (250) ألف منهم بالإبلاغ عن أعراض مرضية مختلفة. ومات أكثر من (10) آلاف جنديّ منهم[2]. كما إن استخدام

---

(1) Mr. Theo van Boven's final report, op. cit., para.31

(2) Piotr Bein and Karen Parker, op. cit., p.39 .Also in this regard see: Y. K. J. Yeung Sik Yuen,op.cit., para. 144-a

هذا السلاح في حرب كوسوفو عام 1999 من قبل حلف الناتو أدى إلى إصابة العديد من قوات الحلف بأمراضٍ مختلفة، ناهيك عن وفاة العشرات منهم بسبب ما أصبح يُسمى (بمتلازمة حرب البلقان) (1).

وبالإضافة إلى الجنود التابعين للدول التي تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب الذين يعانون من آثار هذا السلاح، فإن المدنيين التابعين لهذه الدول لم يسلموا أنفسهم من آثاره على الرغم من عدم وجودهم في ميدان العمليات العسكرية التي أستخدم فيه أو حتى في المناطق القريبة منه. وبهذا الصدد تقول Denise Nichols وتشغل منصب نائب رئيس تحالف الجنود الأمريكيين، وذلك في تصريح لها صدر في تشرين الأول/ أكتوبر عام 2002، تنتقد فيه تحليل الحكومة الأمريكية للإصابات التي تعرّض لها الجنود الأمريكان في حرب الخليج، ما يلي "لقد بلّغ المدنيون، ونعني بهم زوجات الأشخاص العاملين في الخدمة وأطفالهم، عن إصابات بالأمراض. إلاّ إنه لاتوجد معلومات حول هذا الموضوع. لقد قام هؤلاء العاملون بإرسال موادٍ من حرب الخليج إلى ديارهم، ثم عادوا إلى أوطانهم بعد الحرب ومعهم معدّات أخرى. هذا وإن أعضاءً من نفس الوحدات، ممن لم يذهبوا للحرب، ولكنهم تعاملوا مع المعدّات المستخدمة فيها، تمّ كذلك الإبلاغ عن إصابتهم بالأمراض. هذا فضلاً عن عوائلهم التي عانت هي الأخرى من مشاكل صحيّة" (2).

هذا ويدخل في إطار المدنيين الذين يتقرر لهم الحق في التعويض عن أضرار سلاح اليورانيوم المنضّب الذي إستخدمته دولهم، أطفال جنود هذه الدولة. والأساس القانوني لهذا الحق يكمن في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث نصّت المادة (39) منها على

(1) Damacio A. Lopez, The case for an immediate ban on the military use of depleted uranium, a paper presented at a meeting of the European Parliament in Brussels, Belgium on June 10, 2003, p. 4. Available at:
http://www.grip.org/bdg/g1035.html

(2) Piotr Bein and Karen Parker, op. cit., p. 8

أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع إستعادة الوضع البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية ...." [1].

كما يمكن الإشارة هنا إلى المادة (8) من الإعلان العالمي حول الجينات البشرية وحقوق الإنسان لعام 1997، والذي تبيّن من خلال البحث كيف إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يخالفه. حيث تنصّ هذه المادة على "إن لكل فرد الحق في تعويضٍ منصفٍ، طبقاً للقانون الدولي والقانون الداخلي، عن أي ضرر يتحقق كنتيجة مباشرة ومحددة لأي تدخّل يؤدي إلى إحداث تغيير يؤثر في الجينات العائدة للشخص سواء كان رجل أو إمرأة" *.

وهذان النصّان يمكن الإستفادة منهما في المطالبة بالتعويض عن الأمراض التي تصيب الأطفال الذين يولدون لجنودٍ تعرضوا لآثار الإشعاع الصادر عن سلاح اليورانيوم المنضّب، وكذلك عن التشوهات الخلقية التي تحدث لإطفال الجنود [2].

وإستناداً إلى ما تقدم يكون لجنود الدولة التي إستخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب وعوائلهم الذين يدخل الأطفال من ضمنهم وعلى النحوّ السابق، الحق في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم بسبب هذا السلاح. وعندها تُلزم دولهم هذه بمنحهم تعويضات عادلة ومنصفة إستناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، على إعتبار إن إتفاقيات

---

(1) Mr. Theo van Boven's final report, op. cit., para.32

* حول كيفية إنتهاك استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب لأحكام هذا الإعلان، راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(2) ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى ملاحظة الإرتفاع المدهش في نسب التشوهات الخلقية ضمن أسر جنود حرب الخليج. وقد أجرت وزارة المحاربين مسح لعدد من العوائل (251) عائلة من عوائل الجنود الذين شاركوا في حرب الخليج، والذين يقطنون منطقة الميسيسيبي. فمن ضمن الأطفال الذين تمّ الحمل بهم وولادتهم منذ وقت الحرب، فإن 67% منهم يعانون من أمراضٍ خطيرة، أو ولدوا بعيونٍ مفقودة، أو بأذن مفقودة، أو يعانون من أمراضٍ في الدم، مشاكل تنفسية وأصابع ملتحمة ...". إنظر حول ذلك:

Y. K. J. Yeung Sik Yuen, op. cit., para.144-g

حقوق الإنسان تتوخى أساساً حماية الأفراد، وإن تقرير مسؤولية الدولة يهدف إلى تغليب مصالحهم. ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى رأي إستشاري أصدرته محكمة الدول الأمريكية، حيث جاء فيه " ..... إن إتفاقيات حقوق الإنسان المعاصرة، بصورة عامة، والإتفاقية الأمريكية بصورة خاصة، ليست معاهدات متعددة الأطراف بالمعنى التقليدي، يتحقق فيها مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للحقوق على نحوٍ يحقق المنفعة المتبادلة لأطرافها. وإنما هي معاهدات يكون موضوعها وهدفها هو حماية الحقوق الأساسية لأفراد الجنس البشري، بغضّ النظر عن جنسياتهم. وذلك في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم، وكذلك في مواجهة جميع الدول المتعاقدة. وإنه عند عقد إتفاقيات حقوق الإنسان هذه، فإن الدول تُخضع نفسها إلى نظام قانوني، تكون ملزمة بموجبه بإلتزامات مختلفة مقررة للصالح العام. ولاتكون هذه الإلتزامات في مواجهة علاقتها بدولٍ أخرى، ولكن في مواجهة كل الأفراد الخاضعين لولايتها...."(1). وهو ما ذهبت إليه أيضاً اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في أحد آرائها، حيث جاء فيه " عندما تصبح الدولة طرفاً في الإتفاقية، فأنها تتعهد في مواجهة الأطراف المتعاقدة الأخرى، بضمان الحقوق والحريات المعرّفة في القسم الأول (من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان) لكل شخص يدخل ضمن ولايتها، بغضّ النظر عن الجنسية أو المركز..... إنها تتعهد بضمان هذه الحقوق والحريات، ليس فقط لمواطنيها ولمواطني دولٍ متعاقدة أخرى، ولكن أيضاً لمواطني دولٍ ليست أطراف في الإتفاقية، وللأشخاص عديمي الجنسية... إن الإلتزامات المُلقاة على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقية هي من حيث الأساس ذات طبيعة موضوعية، ومصممة لحماية الحقوق الأساسية لأفراد الجنس البشري من الإنتهاكات التي تقع من جانب أي دولة متعاقدة، أكثر منها لخلق حقوق شخصية وخاضعة للمعاملة بالمثل من قبل الدول الأطراف "(2).

(1) Mr. Theo van Boven's final report, op. cit., para.45

(2) Ibid., para.44

د- ضحايا الإختبارات التي تجري على سلاح اليورانيوم المنضّب

إن ضحايا سلاح اليورانيوم المنضّب ليسوا فقط ممن يتعرّض لآثاره أثناء العمليات العسكرية أو بسببها، كالمدنيين وعوائل الجنود كما تقدّم. وإنما يشمل مفهوم الضحايا في هذا الخصوص، السكان المحليون في المناطق التي تجري فيها عمليات إختبار هذا السلاح. ما يترتب عليه إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب عمليات التطوير، الإنتاج والخزن لهذا السلاح [1].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، هناك عدّة مواقع ملوّثة باليورانيوم المنضّب جرّاء العمليات التي تجري عليه لغرض إختباره. وتكون هذه المواقع عادةً مسيجّة أو يُحظر دخولها من قبل العّامة، أو تُخضع لعمليات تنظيف عن طريق إزالة أطنان من التربة والأنقاض الملوّثة [2].

إن عمليات الإختبار والتجربة التي تجري على هذه الأسلحة تترك آثاراً ضارة تصيب سكان المناطق التي تتم فيها أو القريبة منها. ولإعطاء صورة أوضح عن الموضوع، يُساق المثال الآتي:

لقد قامت الحكومة الأمريكية بإجراء تجارب مكثفّة على البشر والخنازير وحيوانات أخرى. وقد عرّضت الحكومة الأمريكية، بين العامين 1944 و 1974، مواطنين أمريكيين للإشعاع في تجارب بيولوجية وطبيّة مختلفة. علماً إن العديد من تفاصيل هذه التجارب، أو حتى إجرائها، تمّ التعمّد في إخفائه عن الرأي العام. والعديد ممن تمّ تعريضهم للإشعاع بسبب هذه التجارب لم يكونوا يعرفوا الهدف من وراء ذلك، علماً إن معظمهم كان من الفئات الضعيفة، الأطفال، المرضى العقليين، النساء الحوامل

---

(1) Karen Parker, Memorandum on weapons and the laws and customs of war, op. cit., p. 29

(2) ومن أمثلة المواقع الملوّثة بمادة اليورانيوم المنضّب في الولايات المتحدة الأمريكية، المواقع التالية:
Nellis Air Force Range, Nevada- Aberdeen Proving Ground, Maryland- Jefferson Proving Ground, Indiana.
Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, op. cit., pp. 4- 5

وكبار السنّ. إن هذه التجارب التي أجريت عمداً على الأفراد لتعريضهم إلى الأشعة المؤينة. إن هذه التجارب التي أدت إلى تحرير الإشعاعات في البيئة كانت:

- مصممّة لإختبار تأثيرات الإشعاع المؤين على البشر، أو
- مصممّة لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن يتحمّل البشر الإشعاع المؤين [1].

وإذا كان السكان المحليّون في المناطق التي تجرى فيها هذه الإختبارات عرضة للإشعاعات، وبالتالي للمخاطر التي تشكلّها على صحتهم وحياتهم، فإنه يحقّ لهم المطالبة من حكومتهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الإختبارات. ويضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق هؤلاء الضحايا في الحصول على تعويضٍ منصفٍ لهم في مواجهة حكوماتهم. وأساس ذلك هو فكرة الأضرار الخطيرة والإصابات البالغة التي تلحق بالكرامة الإنسانية، والسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان، وكذلك الأضرار التي تلحق أو تهدد وجود المجموعات والمجتمعات والناس، والتي توفرّ بمجموعها الأساس في أحقية الضحايا في إقامة دعاوى التعويض.

(1) لقد صدر تقرير عن اللجنة الإستشارية الخاصة بتجارب الإشعاع التي تجرى على البشر في الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول/ أكتوبر، عام 1994، بعنوان (Interim Report of the Advisory Committee on Human Radiation Experiment)، وقد عيّنت اللجنة الرئيس كلنتون للتحري عن الإطلاق المتعمّد للمواد الإشعاعية إلى المناطق المأهولة بالسكان قبل عام 1963، وعن التجارب الأخرى للإشعاع التي جرت على البشر ضمن الإقليم الأمريكي. وقد ذكر التقرير النهائي للّجنة في جزء منه "إن إطلاق الإشعاعات بصورة عامة كان يتعلّق بالإختبارات للأغراض الحربية، وبجمع المعلومات ولتطوير الآلات".
هذا وإن تجارب الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الإشعاعات تعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فمنذ ذلك الوقت وهي تجري مختلف التجارب، حتى إنه تمّ تعقّب إحدى الغيمات المشعّة التي تسببت فيها إحدى هذه التجارب، ووجد إنها تصل إلى مسافة (70) ميلاً في إتجاه الريح، وذلك من منطقة Los Alamos إلى منطقة Watrous. إنظر:
Dr. Albrecht Schott and others, op. cit., pp. 10- 11

هذا ويؤكّد القانون الدولي الحالي والمتعلّق بحقوق السكان المحليين على حماية الحقوق الجماعية لهذه الفئة، ويخولّهم الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار الناتجة عن إستكشاف وإستغلال البرامج المتعلّقة بأراضيهم، وكذلك التعويض عن إعادة توزيع السكان المحليين. ويعترف مشروع الإعلان حول حقوق السكان المحليين بالحق في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإذا تعذّر ذلك، فالقضاء بتعويض عادل ومنصف عن الأراضي والأقاليم التي تمت مصادرتها، إحتلالها، إستغلالها أو الإضرار بها دون موافقتهم الحرّة [1].

الفرع الثاني : نوع الأضرار القابلة للتعويض عنها جرّاء استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

يُقصد بالضرر في القانون الدولي، المساس بحقّ أو بمصلحة مشروعة لإحد أشخاص القانون الدولي [2].

وفي إطار المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول، لابدّ من توافر الضرر كي يمكن المطالبة بالتعويض. أي إن تحقق الضرر هو شرط للمطالبة بالتعويض ينبغي توافره إضافة إلى شروط أخرى، وهي: أن يكون هناك إنتهاك لإحكام إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، وطبعاً شرط تحقق خسارة أو ضرر. إضافة إلى إن التعويض مبوجب هذه المادة (التعويض المالي)، يُستحق في حالة إستحالة التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإنتهاك [3].

---

(1) Mr. Theo van Boven's final report, op. cit., paras.16- 17

(2) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص 113

(3) Commentary on AP1, op. cit., para.3655

وقد ذهب مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي 2001، إلى نفس الإتجاه. عندما إعتبر إن الردّ أو إعادة الحال إلى ماكانت عليه يأتي في

في حين لم يشترط مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، تحقق الضرر كشرط للمطالبة بالتعويض. حيث تناولت المادة (2) من هذا المشروع عناصر الفعل غير المشروع دولياً، وهي: نسبة الفعل إلى الدولة؛ وأن يخرق هذا الفعل إلتزاماً دولياً. ولم تتضمن عنصر تحقق الضرر الناتج عن خرق هذا الإلتزام[1].

ويُشترط في الضرر كي يكون قابلاً للتعويض في إطار القانون الدولي، أن يكون ضرراً مباشراً للفعل الدولي غير المشروع. أما الضرر غير المباشر أو البعيد فلا يكون

=مقدمة أشكال التعويض، وإذا تعذرّ ذلك، فيُصار إلى التعويض المالي. حيث نصّت المادة (35) من هذا المشروع "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلتزام بالردّ، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الردّ وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لايتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتيّة من الردّ بدلاً من التعويض".

إن ما تقدّم سبق وأن أكدّته محكمة العدل الدولية في قضية مصنع (شورزو) عندما قضت بأن الدولة المسؤولة "ملزمة بإعادة المشروع. وإذا تعذّر ذلك، فإنها ملزمة بدفع قيمته وقت التعويض. ويُراد بهذه القيمة، أن تحّل محل الردّ الذي أصبح مستحيلاً". إنظر:

تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 209- 210 وفقرتها (3).

(1) وفي التعليق على هذه المادة، ذكرت لجنة القانون الدولي إن ضرورة وجود الضرر يعتمد على مضمون الإلتزام الأولي، ولاتوجد قاعدة عامة في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، إن المعاهدة التي تلزم أطرافها بإصدار قانون موّحد، تُنتهك إذا لم تصدر دولة طرف مثل هذا القانون. ومع ذلك، فليس من الضروري لدولة أخرى أن تشير إلى ضرر محدد تكبدّته بسبب ذلك. إنظر:

نفس المصدر، ص 57 الفقرة (9).

قابلاً للتعويض. ويتم تحديد ما إذا كان الضرر مباشراً أو لا، بالنظر للعلاقة السببية بينه وبين الفعل غير المشروع[1].

وهو ما أكدّته محكمة التحكيم في قضية (الألباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1872، حيث تقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية بالمطالبة بنوعين من التعويضات. تعويضات عن الأضرار المباشرة، والمتمثّلة بالخسائر الفعلية المتحققة بفعل هذه السفينة. وتعويضات عن الأضرار غير المباشرة التي تسببت فيها هذه السفينة من إرتفاع أجور الشحن والتأمين البحري وغيرها من الخسائر التي ترتبت على إمتداد فترة الحرب مما أدى إلى الإضرار بالإقتصاد الأمريكي. وقد رفضت المحكمة صراحة الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، وذلك بسبب عدم وجود الأسس الكافية للحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات، أو لتقدير قيمته في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول بها [2].

وقد يتمسّك الطرف الذي يتستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب بأن الضرر المترتب على استخدام هذا السلاح، هو ضرر غير مباشر على إعتبار إن النتائج المترتبة على هذا

(1) إنظر: تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 209 الفقرة (5). وكذلك المادة (31) من المشروع التي تقضي "1- على الدولة المسؤولة إلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.
2- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".
ويُلاحظ إن الفقرة الثانية من هذه المادة تتناول مسألة الصلة السببية بين الفعل غير المشروع دولياً والخسارة. فلا يتوجب الجبر الكامل إلاّ لقاء الضرر الذي "ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة". إنظر في ذلك: نفس المصدر، ص 199 الفقرة (9) .

(2) خليل عبد المحسن خليل الأسود، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 1995، ص 25

الاستخدام (الضرر) تتأخر في الحدوث، ما يعني إن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي غير مباشرة.

إن هذا الدفع لايمكن الأخذ به. حيث إن تراخي حدوث الضرر لاينفِ مع ذلك، كون هذا الضرر هو النتيجة المباشرة للفعل الدولي غير المشروع. وقد إتجهت محاكم التحكيم إلى الإستناد إلى الضرر المباشر حتى ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه بإعتباره مترتباً مباشرةً على الفعل غير المشروع. وهو ما أخذت به محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في حكمها عام 1930 [1]. وهو ما ينطبق على الضرر الناتج عن سلاح اليورانيوم المنضّب. فتلوّث البيئة والأضرار الصحية، وإن تأخرّ حدوثها (تعرّض إلى مستويات واطئة من الإشعاع على مدى طويل)، لاينفِ مع ذلك، إن هذا التلوّث وتلك الأمراض تُعزى إلى التعرّض إلى الإشعاع الذي يحرره هذا السلاح، هذا إن لم تحدث هذه الأَضرار فوراً بسبب التعرّض إلى جرع عالية من الإشعاع خلال فترة قصيرة.

وهناك أمر آخر تجدر ملاحظته، وهو إن إثبات كون العلاقة السببية مباشرة أو غير مباشرة، أي نفي كون سلاح اليورانيوم المنضّب هو الذي تسبب بهذه الأضرار يقع على عاتق الدولة مستخدمة السلاح. فلايقع على عاتق الطرف المتضرر إثبات إنه قد تضرر بفعل هذا السلاح، بمعنى إن عبء الإثبات سينتقل إلى الطرف المسؤول.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى قرار المحكمة اليابانية العليا الصادر في 18/ تموز من العام 2000، وذلك في قضية Hideko Matsuya v. The Minister of Public Health حيث تمّ التأكيد قانوناً على الخطر الذي يشكلّه سلاح اليورانيوم المنضّب والسلاح النووي بخصوص مستويات الإشعاع الواطئة التي يسببها كل منها. وطبقاً لمعاهدة السلام، فإن الحكومة اليابانية، وإلى حدّ ما، تكون مسؤولة عن الأضرار التي ألحقتها قنبلتي هيروشيما وناجازاكي. وقد تعرّضت السيدة Matsuya إلى مستوىً من

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 756

الإشعاع أعتُبر واطئاً عندما كانت في موقعٍ يبعد بضع كيلومترات عن مركز إنفجار القنبلة التي ضربت ناجازاكي. ولم تعترف الحكومة اليابانية بإن المشاكل الصحية التي ألّمت بهذه السيدة، ولاسيّما المشاكل النفسية، ناتجة عن تأثيرات القنبلة النووية.

وقد أقرّت محكمتي البداءة والإستئناف بالعلاقة السببية بين الضرر وإلتزام الحكومة اليابانية بتوفير الرعاية النفسية والإجتماعية. وقد أكدّت المحكمة اليابانية العليا قراري المحكمتين أعلاه. ولكنها أقرتهما بدافع يختلف أساساً عن الدوافع التي أُعطيت لتبرير قراري محكمتي الإستئناف والبداءة. ويمكن إعتبار قرار المحكمة العليا بأنه ينطوي على أهمية كبرى فيما يتعلّق بالتقييم القضائي لإسلحة اليورانيوم المنضّب.

فمن حيث الأساس، أنكرت المحكمة وجود علاقة سببية مباشرة بين مستوى الإشعاع الواطئ الذي سببته قنبلة ناجازاكي، وبين معاناة الضحية. ولكنها أقرّت بأن الخطر الأساسي والتأثيرات الضارة للإشعاع كنتيجة لاستخدام مواد نووية في الحرب وعلاقة ذلك بصحة الكائنات البشرية، هي حقيقة علمية مقررة لاتقبل الجدل. ولذلك فإن عبء الإثبات يقع على الدولة اليابانية. بمعنى إن دولة اليابان عليها أن تثبت بأن المرض الذي ألّم بالمدعية تمّ إحداثه بواسطة سبب آخر (1).

وإذا أمكن القول بأن الضرر الذي يحدثه سلاح اليورانيوم المنضّب هو نتيجة مباشرة لاستخدام هذا السلاح، وإن تأخرّ حدوثه، فما هو نوع هذا الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه بسبب هذا الاستخدام؟

لّما كانت آثار هذا السلاح تطال الدولة التي أستخدم ضدها وجنودها ومدنييها، إضافة إلى الدول المحايدة، وجنود الدولة مستخدمة السلاح وأسرهم، وعلى النحو المتقدم ذكره في الفرع السابق، فسيتم تناول هذه الأضرار بصورة مجرّدة (بغضّ النظر عن الآلية التي يتم من خلالها التعويض عنها والتي تختلف بإختلاف الشخص المتضرر. حيث يتم مثلاً إستيفاؤها بالنسبة لمواطني الدولة التي أستخدم السلاح ضدها من خلال دولتهم، أو

(1) Joachim Lau, op. cit., pp. 3-4

بالنسبة لجنود الدولة التي إستخدمت السلاح وأسرهم فيتم إستيفاؤها من خلال لجوئهم إلى قضائهم الوطني، وهكذا). وهذه الأضرار هي:

أ- الأضرار البيئية

أصبح التعويض عن الضرر البيئي من جملة المبادئ المستقرّة في القانون الدولي. حيث نُصّ على وجوب التعويض عن مثل هذا الضرر في إعلان إستكهولم للبيئة 1972، وذلك في المبدأ (22) منه، والذي تمّ التأكيد عليه أيضاً في إعلان "قمة الأرض" في ريو 1992، وذلك في المبدأ (13) منه، وذلك من خلال التقرير بوجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلّق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوّث[1].

ومن جملة السوابق الدولية في إطار المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، المطالبة التي قدّمتها كندا في أعقاب سقوط الساتل السوفيتي "كوزموس- 954" في الأراضي الكندية في كانون الثاني/ يناير 1978. وإعتمدت مطالبة كندا بشأن التعويض عن التكاليف التي تكبدّتها في تحديد مكان حطام الساتل وإسترجاعه ونقله وإختبار قوّة إشعاعه وتنظيف المناطق المتأثرة، على العنصرين التاليين: (أ) الإتفاقيات الدولية ذات الصلة... و(ب) المبادئ العامة للقانون الدولي. وأكدّت كندا إنها طبقّت "المعايير ذات الصلة المقررة في المبادئ العامة للقانون الدولي التي تجيز الحصول على تعويض عادل. فلم تدرج في مطالبتها سوى التكاليف المعقولة الناجمة عن وقوع الساتل في أراضيها، وعن حطامه والتي يمكن حسابها بدرجة معقولة من التيقّن". وسُويّت هذه المطالبة لاحقاً في نيسان/ أبريل 1981 بإتفاق الطرفين على حصول كندا على (3) ملايين دولار كندي (50% من المبلغ المطلوب) على سبيل الهبة [2].

(1) Mr. The van Boven's final report, op. cit., para.18

(2) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 221- 222 الفقرة (13).

كما ورد التعويض عن الضرر البيئي في المطالبات التي قدّمت إلى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة عام 1991، وذلك في إطار تقرير مسؤولية العراق عن غزوه للكويت. حيث تشمل المطالبات المقدمة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية، كل ما يتعلّق بالضرر البيئي المباشر وإستنفاذ الموارد الطبيعية. وهي تشمل الخسائر أو النفقات الناتجة عن:

(أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي.

(ب) التدابير المعقولة التي أتخذت بالفعل لتنقية وإصلاح البيئة.

(ج) الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقويم وتخفيف الضرر وإصلاح البيئة.

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وإداء الفحوص الطبيّة لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي.

(هـ) إستنفاذ الموارد الطبيعية أو الأضرار بها [1].

وإذا كانت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول، قد بيّنت إن التعويض يكون أولاً من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإن كان ذلك مستحيلاً، فيُصار إلى التعويض، فإن تطبيق ذلك على الأضرار الناتجة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، يجعل على الدولة المسؤولة عن استخدامه إلتزام بتنظيف المناطق الملوّثة بآثار هذا السلاح، على إعتبار إن هذه العملية تساعد على إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ولكن السؤال المطروح، هو هل يمكن تنظيف ساحة المعركة والميادين التي جرى فيها إختبار سلاح اليورانيوم المنضّب؟ وللإجابة عن ذلك يُساق المثال التالي.

يتطلّب الأمر لتنظيف تربة ملوّثة بآثار سلاح اليورانيوم المنضّب، إزالة ما يصل إلى (12) إنش (بوصة) من الطبقة العليا للتربة في كل من العراق والكويت حيث إستُخدم السلاح عام 1991، علماً إن المنطقة الملوّثة تمتدّ لتشمل المئات من الأميال المربعة. إن

(1) خليل عبد المحسن خليل الأسود، المصدر السابق، ص 145

هذه العملية ستكلّف عشرات المليارات من الدولارات. ففي إحدى المحاولات لتنظيف منطقة صغيرة جداً في (مونتينيغرو) حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية (88) طلقة من اليورانيوم المنضّب في آخر يوم في حرب كوسوفو 1999، قامت حكومة (مونتينيغرو)، ودون أي مساعدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو حلف الناتو، بإغلاق عدّة آكرات (الآكر= حوالي 4000 م مربع)، في محاولة منها لتنظيف المنطقة. وقام عدد من العمّال الذين يرتدون الملابس الواقية، بجرف المنطقة للتخلّص من الإشعاعات عن طريق إزالة وخزن كميّات هائلة من التربة الملوّثة. إن هذا الجهد يستغرق سنواتٍ. وكل ذلك بسبب (88) طلقة من اليورانيوم المنضّب، وهي كمية صغيرة جداً قياساً إلى أطنانٍ من هذه المادة إستُخدمت في العراق ولوّثت أرضه وأرض الكويت.

هذا وفي ولاية Indiana الأمريكية، قُدرّ إلى إنه سيتكلّف بين (4- 5) بليون دولار لتنظيف (500) آكر في موقع Jefferson الذي تجرى فيه التجارب العلمية، حيث تمّ استخدام حوالي (152) ألف باوند (رطل) من اليورانيوم المنضّب لأغراض التجارب على مرّ السنين [1].

وإذا كان يمكن إفتراض إجراء عملية تنظيف المواقع الملوّثة باليورانيوم المنضّب (تنظيف التربة)، وهو ما يمثّل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن عملية تنظيف المياه والهواء الملوّث بهذه المادة هي مستحيلة. ولذا يكون على الدولة المسؤولة عن ذلك، واجب دفع تعويض يعادل قيمة الخسارة للأراضي والمياه التي لايمكن إعادتها إلى سابق عهدها [2].

(1) Damacio A. Lopez, op. cit., p. 7. Also see in this regard:
Dan Fahey, Depleted Uranium Weapons: Lessons from the 1991 Gulf War, op. cit., p. 10

(2) Karen Parker, The illegality of DU weaponry, op. cit., p. 8

ويمكن الإستشهاد بسابقة مصهر (تريل) وذلك عن التعويض الواجب لما يعادل قيمة الخسارة في الأرض الملوّثة، حيث قضى إقرار هيئة التحكيم في هذه القضية بمنح تعويضاً للولايات المتحدة عن الضرر الذي لحق بأراضيها وممتلكاتها نتيجة لإنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت من هذا المصهر القائم على الجانب الآخر للحدود في كندا. وقدرّ التعويض على أساس الإنخفاض في قيمة الأرض المتأثرة [1].

ب- الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالأشخاص

يترتب على إعتبار سلاح اليورانيوم المنضّب من ضمن الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة الضرر، نتيجة ألا وهي إن ضحايا هذا السلاح يكون لهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم بسبب ذلك. وتشمل هذه الأضرار فئتين وهما: الأضرار المادية، وتتمثل فيما يلحق بالأفراد من إصابات أو ما يلحق بالممتلكات العائدة لهم من خسارة أو تلف. والفئة الثانية من الأضرار هي الأضرار المعنوية التي تتمثل فيما يصيب الفرد من آلام نفسية ومعاناة لما لحق بهم من أذى أو إصابات جسدية أو نتيجة وفاة أحد أقاربهم. فعلى سبيل المثال، يُستحق التعويض عن الآلام والصدمة النفسية التي يعانيها أهل ضحايا سلاح اليورانيوم المنضّب. وهناك سوابق في هذا الخصوص عن تعويض مثل هذه الأضرار المعنوية. فقد قررت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية عام 1923 التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة في الآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعددة التي نتجت عن إغراق سفينة الركاب البريطانية Lusitania من قبل غواصة ألمانية [2].

وبالنسبة إلى هذين النوعين من الأضرار، يحق لكل من مواطني الدولة التي أستُخدم السلاح فيها أن يطالبوا بالتعويض عنها من خلال دولهم بإعتبارها أضراراً تقع

(1) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 222 وهامشها رقم (572).

(2) خليل عبد المحسن خليل الأسود، المصدر السابق، ص 23- 24

في النهاية على ذات الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء. كما يحق للسكان المحليين التابعين للدولة التي تستخدم السلاح، المطالبة بها بسبب تعرضهم لآثار الإشعاع الضارة والناتجة عن الإختبارات التي تجريها دولهم على هذا السلاح، والتي تتم في مناطق سكناهم أو في المناطق القريبة منها.

ويمكن في إطار إثبات إستحقاق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الأفراد بسبب سلاح اليورانيوم المنضّب، الرجوع إلى السابقة الدولية الخاصة بنظام التعويضات الذي فُرض على العراق عام 1991. فقد كان من أول مهام مجلس الإدارة Governing Council التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات United Nations Compensation Commission (UNCC)، والتي أنشأت طبقاً للفقرة (18) من قرار مجلس الأمن (687) عام 1991، لإدارة صندوق التعويضات عن المطالبات المقدمة للّجنة، هو وضع معايير لتقديم الطلبات الملحّة. هذه المعايير تمّ إلحاقها فيما بعد بالقرارات المتعاقبة التي إتخذها مجلس الإدارة المذكور أعلاه [1].

وما يهمنّا في ذلك هي معاير اللجنة حول معنى الآلام الجسدية والنفسية والتي تنطبق بدورها على الآلام الجسدية والنفسية الناتجة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، ما يقضي التعويض عنها. ففيما يخصّ معنى الآلام الجسدية، أصدرت اللجنة القرار رقم (3) في الثامن عشر من تشرين الأول 1991، لتحديد معنى هذه الآلام، ويتضمن جملة من الإصابات، وبقدر تعلّق ما يسببه سلاح اليورانيوم المنضّب منها، تُذكر الإصابات التالية "..... ب- التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة، كالتغيير الكبير في المظهر الخارجي للشخص. ج- فقدان أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة. د- أي إصابة ليس من المحتمل، في حالة عدم معالجتها، أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاءاً كاملاً، أو يُحتمل أن تؤخر شفائها بالكامل".

(1) Mr. Theo van Boven's final report, op. cit., para.98

وقد أشار القرار إلى إن التعويض سيتمّ عن الخسائر المالية الناتجة عن الآلام والكروب الذهنية بما في ذلك خسائر الدخل والنفقات الطبية، إضافة إلى إن التعويض سيتمّ عن الأضرار غير المالية الناشئة عن هذه الآلام والكروب. وقد حدد القرار هذه الأضرار غير المالية بحالات سبع، وبقدر ما يتعلّق منها بما يسببه سلاح اليورانيوم المنضّب، تُذكر الأضرار التالية:

- إذا توفى زوج الشخص أو أحد أطفاله أو والديه.
- إذا كان الشخص قد عانى من إصابة جسدية جسيمة إنطوت على بتر أحد أعضائه أو تشويه دائم أو مؤقت بدرجة ملحوظة أو فقدان أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة[1].

إن الإصابات (الأضرار) المتقدمة تدخل في نطاق الضرر الذي يتسبب فيه الإشعاع السام الصادر عن سلاح اليورانيوم المنضّب.

هذا وإن التعويض عن الفئات السابقة لايشمل فقط التعويض عن الإصابات الجسدية والنفسية المتحققة جرّاء استخدام هذا السلاح، وإنما يشمل التعويض أيضاً نفقات العلاج الطبيّ المتكبدة. ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى قضية قناة كورفو، حيث طالبت المملكة المتحدة بجملة من المطالبات وكان من بينها "الأضرار التي نتجت عن حوادث الوفاة والإصابة التي لحقت بالعاملين التابعين للقوات البحرية". وبخصوص هذه الأضرار، وافقت محكمة العدل الدولية على مطالبة المملكة المتحدة بمبلغ (50048) جنيهاً إسترلينياً نظيراً "للمرتبات والإعانات الأخرى الممنوحة للضحايا وأفراد أسرهم، وتكاليف الإدارة والعلاج الطبيّ...الخ"[2].

---

(1) خليل عبد المحسن خليل الأسود، المصدر السابق، ص 134- 135

(2) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 219 الفقرة (9).

وهو أيضاً ما تأخذ به الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وبوجه خاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في معرض أحكامها الصادرة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالأفراد. حيث تشمل هذه الأحكام التعويض عن الخسائر المادية (الكسب الفائت، المرتبات والمصاريف الطبيّة...الخ". ناهيك عن التعويض عن الخسائر غير المادية المتمثلة في (الآلام والكروب والإذلال، وفقدان الرفقة أو المعاشرة الزوجية) [1].

وهو أيضاً ما تضمنته توصية المقرر الخاص حول تعويض ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، والتي يمكن إعمالها بشأن التعويضات عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، وتتمثل في أن يشمل التعويض المالي الأضرار التالية:

أ- الضرر الجسدي أو الذهني.

ب- الآلم والمعاناة النفسية والعاطفية.

ج- فقدان الفرص، بما في ذلك التعليم؛ (ويشمل ذلك على وجه الخصوص، ضحايا سلاح اليورانيوم المنضّب من الأطفال الذين يولدون بإعاقة بالغة تحول دون حصولهم على فرص التعليم).

د- فقدان الفرص في كسب العيش أو فقدان القابلية على ذلك.

هـ- تكاليف المعالجة الطبية وإعادة التأهيل والتي تُقدّر بصورة معقولة.

و- الأضرار بالممتلكات أو الأعمال، بما في ذلك فقدان الربح.

ز- الأضرار بالسمعة والكرامة؛ (على إعتبار إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب فيه إهدار للكرامة الإنسانية من حيث إنه فضلات نووية سامة، بدلاً من التخلّص منها بصورة قانونية سليمة، يتمّ استخدامها كأسلحة تُلقى على الشعوب) [2].

(1) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 224 الفقرة (19).

(2) Mr. Theo van Boven's final report, op. cit., para.137- 9

هذا وفي إطار بحث أنواع الأضرار القابلة للتعويض عنها بسبب استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، هناك جملة من الأضرار المتصلّة باستخدامه لايمكن تقييمها مالياً، لذلك ينبغي على الدولة مستخدمة هذا السلاح جبرها بطريقة أخرى، والتي يدخل في نطاقها:

أ- كشف المعلومات الكاملة المتعلّقة باستخدام هذا السلاح، من حيث المناطق التي أستخدم فيها، الكميّة المستخدمة...الخ.

ب- الإعتذار عن استخدام هذا السلاح والإعتراف بالحقائق المتصلّة بموضوع استخدامه وقبول المسؤولية عن ذلك.

ج- الإلتزام بعدم تكرار فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب مستقبلاً [1]. علماً إن هذا الإلتزام قد نصّ عليه مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. حيث ورد نصّ المادة (30) من هذا المشروع كما يلي "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلتزام بأن:

(أ) تكّف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا إقتضت الظروف ذلك".

إن وظيفة الكّف هي وضع حدّ لإنتهاكٍ ما للقانون الدولي وضمان إستمرار صلاحية وفعّالية القاعدة الأولية الأساسية. وبالتالي فإن إلتزام الدولة المسؤولة بالكّف عن الفعل يوفرّ الحماية لكل من مصالح الدولة أو الدول المتضررة ومصالح المجتمع الدولي ككل في الحفاظ على سيادة القانون والإعتماد عليها [2]. وهي المصالح التي يعمل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب على إهدارها.

(1) إنظر توصيات المقرر الخاص حول التعويضات التي يستحقها ضحايا الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، الواردة في : Mr. Theo van Boven's final report, op.cit., para.137- 11

(2) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 191 الفقرة (5).

وفي تعليقها على مشروع هذه المادة، ذكرت لجنة القانون الدولي، بإنه "إذا كان الإلتزام بالكّف عن التصرف غير المشروع ينشأ في معظم الأحوال في حالة إستمرار الفعل غير المشروع، فإن المادة (30) تشمل أيضاً الأوضاع التي تقوم فيها دولة من الدول بخرق إلتزام ما في عدد من المناسبات، مّما ينطوي على إمكانية المزيد من التكرار. والقصد من العبارة (إذا كان مستمراً) في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من المادة هو تغطية كلتا الحالتين"[1]. وهو بالضبط حال الدول التي تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث إنه من الناحية العملية، فإن هذه الدول ما تنفكّ تخرق الإلتزام الدولي العرفي المتعلّق بقواعد الحرب وأعرافها من حظر أسلحة معينة يدخل ضمنها هذا السلاح، ما يُنذر بمزيد من التكرار لهذا الإنتهاك في المستقبل. فمثلاً إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلاح في حرب العراق مطلع العام 1991، ثم إستخدمته في حرب كوسوفو 1999، وفي حرب أفغانستان 2001، وأخيراً في حرب العراق 2003.

المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب

لقد أصبح مستقراً منذ أمد بعيد بأن الأشخاص في ذواتهم قادرون على خرق قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن إمكانية معاقبتهم عن طريق محاكم الدول، أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر. وإن "الجرائم المخالفة للقانون الدولي يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمة. وفقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين إرتكبوا هذه الجرائم، يمكن أن توضع نصوص القانون الدولي موضع التنفيذ".

وكما قرر الأستاذ أوبنهايم، فإن "الدولة ومن يعملون بأسمها يتحمّلون المسؤولية الجنائية لإنتهاكات قواعد القانون الدولي، والتي بالنظر إلى جسامتها وقسوتها وإحتقارها

(1) تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، ص 190- 191 الفقرة (3).

للحياة الإنسانية، تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية كما هي مفهومة بصفة عامة في قوانين الدول المتحضرة". وإن رئيس الدولة من الممكن أن يصبح مسؤولاً بصفة شخصية عن الأفعال الخطيرة التي لاتشكّل فقط خطأً دولياً، بل أيضاً عن الجرائم الدولية التي تسيء للنظام العام للمجتمع الدولي".

وعلى هذا الأساس نصّت المادة السابعة من ميثاق نورمبرغ 1945 على إن "الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة أو مسؤول حكومي رسمي، لن تعفيه من المسؤولية أو تخفف العقاب عنه"[1]. وقد أخذ مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضدّ السلم وأمن الإنسانية بهذا المبدأ. حيث نصّ في المادة (3) منه على "إن تصرّف الشخص بإعتباره رئيساً للدولة أو حاكماً، لايعفيه من المسؤولية عن إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين"[2].

ويلاحظ أن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عادةً ما تكون نتيجة لأوامر صادرة من أعلى المستويات في التدرّج العسكري، ما يجعل من المتعذّر معه على القوات العسكرية أن تقاوم هذه الأوامر. كما إن رؤساء الدول غالباً ما يأمرون بالتغاضي عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولكي يتمّ معاقبة

---

(1) هذا ولقد أكدّ الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إن "المقترحات التي بُنيت على السوابق القضائية التي تمخضّت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الثانية ترشح إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا يجب أن يتضمن نصوصاً متعلّقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، والمسؤولين الحكوميين، والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية. ولهذا فيجب أن يتضمن قانون المحكمة نصوصاً تحدد أن الإدعاء بحصانة رئيس الدولة أو إن الفعل قد تمّ إرتكابه مبقتضى الصفة الرسمية للمتهم، لن يشكّل دفاعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة". إنظر: عادل ماجد، المصدر السابق، ص 29- 30 و ص32

(2)د. عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص 127

المتهمين الحقيقين عن إقتراف هذه الجرائم، لابدّ من مقاضاة هؤلاء القادة العسكريين والرؤساء [1].

هذا وتجد المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء أساسها القانوني في كلٍ من العرف الدولي، ومؤخراً في ظل نظام روما 1998. ولمّا كانت هذه المسؤولية تترتب عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب هو من قبيل هذه الإنتهاكات، لذا تترتب على استخدامه مسؤولية جنائية تطال القادة والرؤساء الذين يأمرون باستخدامه، أو الذين لم يقوموا بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استخدامه.

وإذا كان استخدام سلاح اليوارنيوم المنضّب قد تمّ لأول مرّة في حرب العراق مطلع عام 1991، في الوقت الذي لم يكن فيه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية موجوداً، فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدامه تترتب مع ذلك، على كل من القادة والرؤساء إستناداً إلى العرف الدولي القائم أصلاً بهذا الخصوص. أما وقد تمّ استخدامه بعد ذلك في حرب أفغانستان 2001 من قبل حلف الناتو ، ومؤخراً في الحرب على العراق 2003، وكان هذا الاستخدام بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، فإن القادة والرؤساء الذين أمروا باستخدامه، سيخضعون لنظام المسؤولية الجنائية الدولية المقرر في هذا النظام. ومع ذلك فإن الدولة التي إستخدمت هذا السلاح في ظل نظام روما، ولم تكن طرفاً فيه، لايمكن بأي حال من الأحوال أن تتملّص من المسؤولية الجنائية الدولية، لأنها في هذه الحالة ستخضع لقواعد هذه المسؤولية المقررة في العرف الدولي الخاص بهذا الموضوع.

وللمزيد من التوضيح سيتمّ تناول مسؤولية القادة والرؤساء عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، في ضوء العرف الدولي، ومسؤوليتهم عن ذلك في ضوء نظام روما 1998، من خلال الفرعين التاليين.

(1) Maurice Aubert, op. cit., pp.119- 120

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء العرف الدولي

إن فكرة الإلتزام الإنساني الذي يقع على عاتق القادة ترجع إلى ما قبل إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان عام 1864. حيث تمّ النصّ على هذه الفكرة بوضوح في الأمر الصادر عام 1847 من قبل الجنرال G. H. Dufour. فقد أبدى الجنرال المذكور ملاحظة كتبها حول هذا الأمر، جاء فيها "على القادة أن يغرسوا المبادئ الإنسانية في أذهان متبوعيهم، الذين سيقومون بدورهم بغرسها في أذهان من هم أقلّ منهم درجة، ويقوم هؤلاء بنقلها إلى الرُتب الأخرى، إلى أن تُعتمد كقاعدة تحكم الجيش الفدرالي برمّته. هذا الجيش يجب أن يقوم بكل ما في وسعه كي يثبت للعالم بأنه ليس حشداً من البرابرة"(1).

وإذا كان الإلتزام بالمبادئ الإنسانية قد تقرر منذ ذلك التاريخ ليكون مسؤولية القادة، حتى لأيُتهّم الجيش الذي تحت قيادتهم بأنه جيش بربري وحشي، فلا بدّ أن يكون هذا الإلتزام قد ترسخّ في الوقت الحاضر على نحوٍ يجعله من المسلّمات أن يلتزم القادة والرؤساء بمبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلّحة، والتي بقدر تعلّق ما يتصل منها باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، تكون عدم المساس بالمبادئ التالية: مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، مبدأ عدم التسبب في إحداث الآم مفرطة أو معاناة غير مبررة، مبدأ حظر الأسلحة السامّة، إضافة مبدأ عدم التسبب في الأضرار بالبيئة ضرراً بالغاً واسع الإنتشار وطويل الأمد.

هذا ولضمان إحترام هذه المبادئ لابدّ من إيجاد آلية تعمل على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكها. وعلى هذا الأساس نصّت إتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على سبيل المثال، والتي يعتبر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب إنتهاكاً لها، في المادة الرابعة منها على المبدأ القاضي بمعاقبة مرتكبي الأفعال التي تحظرها

(1) Maurice Aubert, op. cit., p.113 and its footnote No.36

الإتفاقية، فجاء في النصّ "يعاقب كل مرتكب لأي من الأفعال المعدّدة في المادة الثالثة، سواء في ذلك الحكام المسؤولون والموظفون العامّون والأفراد العاديون". كما نصّت المادة السادسة من ذات الإتفاقية على الآلية التي تتم بها محاكمة المتهمين عن هذه الجريمة فنصّت على مايلي "يحاكم المتهمون بإرتكاب أي من الأفعال المعدّدة في المادة الثالثة، أمام المحاكم المختصة في الدولة التي أرتُكب الفعل في إ قليمها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون لها ولاية على الأطراف المتعاقدين الذين يقبلون بولايتها" (1).

كما وأقرّت آلية مماثلة في إتفاقيات جنيف 1949. حيث إن أرتكاب المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الإتفاقيات هو مدعاة لقيام المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، والتي تبيّن من خلال البحث إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يعدّ من ضمن هذه الإنتهاكات.

فطبقاً للمادة (146) من إتفاقية جنيف الرابعة *، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ إجراء تشريعي داخلي لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتذهب المادة إلى أبعد من ذلك، من خلال فرضها إلتزاماً على كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه أيّاً كانت جنسيتهم. ولمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يشكلّ إنتهاكاً جسيماً لإحكام إتفاقيات جنيف، فيجب أن يحاكم من إستخدم هذا السلاح (قادة ورؤساء دول) ويواجه عقوبة جزائية طبقاً لهذه الإتفاقيات(2).

---

(1) الوثيقة A/CN.4/368 ، المصدر السابق، ص 75- 76

* يوجد نصّ مماثل في كل من الإتفاقيات الثلاث الأخرى. وهو نصّ المادة (49) من الإتفاقية الأولى، نصّ المادة (50) من الإتفاقية الثانية، نصّ المادة (129) من الإتفاقية الثالثة.

(2) Karen Parker, The illegality of DU weaponry, op. cit., pp. 8- 9

ويُلاحظ على المادة المتقدمة، بالنسبة لمستخدمي سلاح اليورانيوم المنضّب من القادة والرؤساء، بإعتباره إنتهاكاً جسيماً لإحكام إتفاقيات جنيف، الآتي:

1- إنها توفرّ الأساس القانوني لمحاكمة القادة العسكريين ورؤساء الدول عن إرتكابهم لأيّ من المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف. فعلى الرغم من إنها لم تحدد وصف القادة والرؤساء صراحة، إلاّ إنها جاءت بتعبير مطلق، حيث وصفتهم "بالأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف .....". وهذا الإطلاق في التعبير يجعل القادة والرؤساء مشمولين بأحكامها.

كما يُلاحظ على هذا التعبير أيضاً إنه ساوى بين من يقترف الإنتهاك الجسيم لإتفاقيات جنيف بنفسه وبين من يأمر بإقترافه، بإعتباره فاعلاً أصلياً في كلا الحالتين [1]. وفي الغالب إن القادة والرؤساء يأمرون بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة، ولايقومون بذلك بأنفسهم، وما المساواة بين من يقوم بالفعل وبين من يأمر القيام به إلاّ مؤشر على إن القادة والرؤساء الذين يأمرون بإرتكاب مثل هذه الإنتهاكات لن يفلتوا من تحمّل المسؤولية الجنائية الدولية عن ذلك.

2- إنها تقرّ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي (الشامل) Universal Jurisdiction Principle، بحيث إعتبرت إتفاقيات جنيف إن الإنتهاكات الجسيمة لها تعدّ من قبيل الجرائم التي بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، فإنها تؤثر على مصالح الدول جميعاً حتى لو تمّ إرتكابها في دولة أخرى، أو أرتُكبت بحق رعايا أو مصالح دولة أخرى. لذلك يتيح هذا المبدأ لأي دولة أن تباشر إختصاصها على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغضّ النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو شخصية مرتكبها [2].

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المصدر السابق، ص 90- 91

(2) إن هذا الإختصاص الجنائي العالمي (الشامل)، تمت إثارته في قضية بينوشيه الحاكم السابق لشيلي، والذي تمّ إلقاء القبض عليه بمعرفة السلطات البريطانية إبان وجوده للعلاج في أحد مستشفيات بريطانيا. وقد نظرت القضية أمام المحاكم البريطانية برغم أن المحور الرئيسي الذي دار حوله الخلاف

وعلى هذا الأساس، فإن القائد العسكري أو الرئيس الذي يأمر باستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، لايستطيع الإفلات من تحمّل المسؤولية الجنائية الدولية، وإن لم يُقاضى أمام محاكم دولته عن هذا الفعل، فيمكن لأي دولة يكون موجودا على إقليمها، أن تقبض عليه وتقوم بمحاكمته عن هذه الجريمة، إذا ما كان قانون دولتها يسمح بذلك، أو ممكن أن تقوم بتسليمه إلى طرف متعاقد معني آخر لغرض محاكمته ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلّة إتهام كافية بحق هؤلاء الأشخاص.

هذا وقد تعمد بعض الدول، في سبيل تجنيب رؤسائها المسؤولية الجنائية الدولية، إلى عقد إتفاقيات مع دول آخرى توافق بمقتضاها هذه الأخيرة على عدم رفع دعاوى ضد المسؤولين في الدولة الأولى عن الإنتهاكات الجسيمة لإحكام إتفاقيات جنيف التي يرتكبها هؤلاء أو يأمرون بإرتكابها. غير إن مثل هذه الإتفاقيات يُعدّ باطلاً ولاغياً، وهي لاتعفي القادة العسكريين ولا رؤساء الدول من المسؤولية الجنائية عن هذه الإنتهاكات الجسيمة، ومنها استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. والسند في ذلك هو المادة (148) من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنصّ على "لايجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلّ طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر، فيما يتعلّق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"*، والمقصود هو المخالفات الجسيمة لإحكام هذه الإتفاقيات [1].

=في تلك القضية، هو إن الجرائم المتهم بإرتكابها بينوشيه قد تمّ إرتكابها في جمهورية شيلي والتي تقع خارج السيادة الإقليمية لإنجلترا وضدّ أشخاص من بني جنسه. إنظر:

عادل ماجد، المصدر السابق، ص 24- 25

* علماً بأن هذا النصّ موجود في كل من الإتفاقيات الثلاث الأخر. وهو نصّ المادة (51) من الإتفاقية الأولى، ونصّ المادة (52) من الإتفاقية الثانية، ونصّ المادة (131) من الإتفاقية الثالثة.

(1) إن هذا النوع من الإتفاقيات تعمد إلى عقده الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى. حيث توافق بمقتضاها هذه الأخيرة على عدم رفع دعاوى ضد أعضاء الجيش الأمريكي وقادته عن الإنتهاكات الجسيمة لأحكام إتفاقيات جنيف التي يقومون بإقترافها، وذلك للتهرّب من المسؤولية الجنائية الدولية. إنظر:

Karen Parker, The illegality of DU weaponry, op. cit., p. 9

هذا وبالإضافة إلى نصوص إتفاقيات جنيف 1949، التي يمكن الإستفادة منها في ترتيب المسؤولية الجنائية على مستخدمي سلاح اليورانيوم المنضّب، فإن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977، ترتب المسؤولية الجنائية أيضاً عن الإنتهاكات الجسيمة لنصوصه، والتي يمكن الأستفادة منها كذلك في ترتيب هذه المسؤولية على مستخدمي سلاح اليورانيوم المنضّب.

وإذا كانت إتفاقيات جنيف ترتب المسؤولية الجنائية على "الأشخاص الذين يقترفون الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات أو يأمرون بإقترافها"، وهو ما قد يُعرف بالمسؤولية الجنائية المباشرة، فإن نصوص البروتوكول الإضافي الأول، قد رتّبت إضافة إلى هذه المسؤولية والواردة في المادة (85) منه، مسؤولية جنائية من نوع آخر، وهي المسؤولية الجنائية غير المباشرة، وذلك في حالة الإمتناع عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو قمع الإنتهاكات الجسيمة لإحكامه (86/ 2)، التي تنصّ على "لايعفي قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك".

ولإغراض تطبيق النصّ، لابد من إعطاء تحديد لمعنى القادة العسكريين،والذي يُعزى إلى "كل الأشخاص الذين لهم مسؤوليات قيادية، من القادة في أعلى مستوى نزولاً عند الآمرين الذين يقودون عدداً محدداً من الرجال تحت إمرتهم".

وهذا أمر طبيعي، حيث لايمكن تصوّر وجود عضو في القوات المسلّحة يمارس واجب القيادة، ولايكون ملزماً بضمان التطبيق السليم لإحكام إتفاقيات جنيف

والبروتوكول الإضافي الأول. كما إنه لايمكن تصوّر أن يكون هناك أي جزء من الجيش لايكون تابعاً لقائد عسكري بأي رتبة كان (1).

ويحدد نصّ المادة (86/ 2) الشروط الواجب توافرها في ا لقائد أو المسؤول كي يعتبر مسؤولاً عن التقصير في منع حصول إنتهاك جسيم، أو منع هذا الإنتهاك إذا كان في سبيله إلى الحصول. وهذه الشروط هي:

- أن يكون المسؤول محل المساءلة مسؤولاً عن المرؤوس فعلاً.
- أن يعلم، أو كانت لديه المعلومات التي كانت لتمكنّه من العلم بأن إنتهاكاً ما كان يُرتكب أو سوف يُرتكب.
- لم يقم هذا المسؤول بإتخاذ الإجراءات المتاحة في ضوء سلطته لمنع هذا الإنتهاك (2).

وبقدر تعلّق مسؤولية القادة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والتي تترتب بسبب تقصيرهم في منع إرتكاب هذا الإنتهاك الجسيم للبروتوكول والإتفاقيات في ضوء الشروط السابقة، فإن الملاحظة التي يُمكن أن تُثار تتعلّق بالشرط الثاني، في حيث لأيثير الشرطان الأول والثالث صعوبة في الإثبات *.

ففيما يخصّ الشرط الثاني أعلاه (تقدير نوعية المعلومات المتوفرة لدى القادة التي ترتب مسؤوليتهم عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب)، فإنه يُقصد بالمعلومات طبقاً لنصّ المادة (86/ 2) هي المعلومات التي تمكّن القادة والرؤساء من المعرفة بأن إنتهاكاً

(1) Commentary on AP1, op. cit., para.3553

(2) Ibid., para.3543

* حيث يتطلّب الشرط الأول وجود علاقة مباشرة بين الرئيس والمرؤوس، من حيث إن الأخير يقع تحت سيطرة الأول. أما الشرط الثالث فيتطلّب من القادة واجب حددته المادة (87) من البروتوكول، بمنع وقمع هذه المخالفات. إن هذا الشرط يطرح المبدأ القاضي بإتهام القائد الأعلى الذي يتسامح أو يجيز إنتهاكات قانون النزاعات المسلّحة. إنظر:
Commentary on API, op.cit., paras.3544 and 3547

جسيماً أرتُكب أو إنه سوف يُرتكب. وكذلك المعلومات التي كان يجب أن تمكّنهم من المعرفة بوقوع مثل هذا الإنتهاك أو قرب وقوعه.

وعلى هذا الأساس لايمكن للقائد أن يعفي نفسه من المسؤولية بالدفع بجهله بالتقارير المقدمة إليه، أو من خلال الدفع بغيابه المؤقت كعذر لإعفائه من المسؤولية. فطبقاً لقرارات قضائية صادرة في محاكمات ما بعد الحرب، فإن من جملة المعلومات التي لايمكن أن يدعي القائد جهله بها، على سبيل المثال (1)، الوضع التكتيكي ويُقصد به وضعٌ وسيلي يهدف إلى تحقيق غرض معيّن. وفي حالة استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، تكون هذه المعلومة متوفرة لدى القادة، لأنهم يعرفون مسبقاً بأنهم يستخدمون هذا السلاح كوسيلة لإختراق الدبابات والدروع المتينة.

ويعتبر من قبيل هذه المعلومات أيضاً، مستوى التدريب والتعليمات المعطاة إلى التابعين من الضباط وقواتهم. وهذه المعلومات تعطي مؤشراً على تقصير القادة في منع استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بإعتباره إنتهاكاً جسيماً. فمستوى تدريب الضباط وقواتهم والمعلومات التي تعطى لهم تتضمن بالضرورة التعريف بقوانين الحرب وأعرافها والقيود المفروضة على استخدام أنواع معينة من الأسلحة (كالأسلحة السامّة والمفرطة الضرر والعشوائية الآثر) *. وإذا ما تمّ تزويدهم ببدلات واقية للإشعاع مثلاً، ومعدات خاصة لهذا الغرض، فإنه يعّد مؤشراً إضافياً على إن السلاح المستخدم هو سلاح محظور بموجب الإتفاقيات والبروتوكول مايجعل من استخدامه إنتهاكاً جسيماً لها. وهي

(1) Commentary on API, op.cit., para.3545

* وهنا يظهر الترابط بين المادة (86) و المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول. حيث تفرض الفقرة الثانية من المادة (87) على القادة العسكريين واجبات منها، أن يضمن ويؤكد القادة بأنفسهم أن القوة المسلّحة تحت إمرتهم على معرفة بالإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

معلومات لايمكن للقائد العسكري أن يتملّص من الإدعاء عدم المعرفة بها، لإنها تدخل ضمن صميم عمله ومسؤولياته [1].

وفي كل الأحوال لايمكن للقائد العسكري المسؤول طبقاً للمادة (86/ 2) أن يتحلل من مسؤوليته الجنائية عن منع استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من قبل مرؤوسيه أو التابعين له، حتى وإن واصل هذا القائد العسكري الإنكار بمعرفته لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، أو بالمعلومات التي تمكّنه من معرفة ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى إنه في عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة عن محاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية، لم تقبل المحكمة بدفع القائد العسكري بإخلاء مسؤوليته، ووجدت بأنه، مع الأخذ بنظر الإعتبار الظروف المحيطة، فإنه يمكن إفتراض معرفة هذا القائد بالإنتهاك الذي قام به متبوعه [2].

وإذا كانت مسؤولية القائد بموجب المادة (86/ 2) يجب أن تُقرأ في ظل المادة (87) التي تتحدث عن واجبات القادة، أي من خلال الجمع بين نصّ المادتين *، فتوفّر المادة (87) أساساً آخر لمسؤولية هؤلاء القادة عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب. حيث إنه طبقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الفقرة الثالثة من هذه المادة، فإن القادة العسكريين لايعدمون الوسائل أو لاتنقصهم الوسائل لضمان إحترام قواعد إتفاقيات جنيف. حيث إنهم في الموقع المسؤول وبإمكانهم ممارسة السيطرة على القوات والأسلحة التي تستخدمها. وإنهم قادرون أكثر من غيرهم على منع الإنتهاكات من خلال إيجاد إطار مناسب يضمن الاستخدام المنطقي لوسائل القتال وفرض الإنضباط

---

(1) حول أمثلة المعلومات التي لايمكن للقائد أن يدعي جهله بها لإعفائه من المسؤولية، إنظر:
Commentary on API, op.cit., para.3545

(2) Ibid., para.3546

* Ibid., para.3541

بين هذه القوات [1]. وهذا الإطار يجب أن يخرج عن دائرته وسائل القتال السمّية الإشعاعية التي يجسّدها سلاح اليورانيوم المنضّب.

ويضاف إلى ما تقدّم ملاحظة هامّة، هي إن القائد العسكري لايمكن أن ينفي عن نفسه المسؤولية الجنائية طبقاً للمادتين (86/ 2 و 87) بحجّة إنه لايمكن أن يكرّس نفسه أثناء القتال لضمان إحترام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، لأن هذا الأمر لأيعقل من الناحية العملية. إذ إن واجبه الرئيسي هو التركيز على سير مجريات القتال ولايجب أن يعوقه شيء عن ذلك [2]. وقديستفيد القادة الذين يتمّ استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب من قبل متبوعيهم، ومع ذلك لم يقوموا بإتخاذ الإجراءات لمنع ذلك من الطرح المتقدم لتفادي المسؤولية الجنائية.

غير إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نصّ المادة (87)، أجابت على هذا التساؤل بما لايدع مجالاً للقائد العسكري التذرّع بالحجّة المتقدمة. حيث ذكرت إن منع حصول الإنتهاكات التي تشتمل على تعليمات وإرشادات لإعضاء القوات المسلّحة، والتي تغرس في الذهن عادات وطرق سلوك متوافقة مع الإتفاقيات، لاتحدث خلال المعركة، ولكن قبلها، بل وحتى قبل إندلاع الحرب. أي إن هناك فرصة ومجال للقائد لإعطاء تعليمات وإرشادات للقوات التابعة له حول كل ما يتصل بالقتال، بما في ذلك التعليمات حول نوع الأسلحة المستخدمة.

ومن جانب آخر، من المهم الإشارة إلى إن الأوامر لاتُعطى فقط أثناء القتال أو المعركة، ولكن تعطى سلفاً. وإن كل الأوامر التي تُعطى قبل القتال يجب أن تتضمن دائماً، وعلى كل الأصعدة، تذكيراً بنصوص الإتفاقيات ذات الصلة بالحالة المعنية [3]. أي إنه يُفترض بالتابعين، بقدر تعلّق الأمر بسلاح اليورانيوم المنضّب، أن يكونوا على

(1) Commentary on API, op.cit., para.3560

(2) Ibid., para.3563

(3) Ibid., para.3563

بيّنة من القيود التي ترد على استخدام الأسلحة، إضافة إلى الأفعال التي تشكّل حال إرتكابها إنتهاكات جسيمة لهذه الإتفاقيات، وذلك قبل بدء العمليات العسكرية. فإذا تمّ استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بعد ذلك في هذه العمليات، من قبل القوات التابعة للقائد الأعلى فلا يمكن له بعد ذلك أن ينفي مسؤوليته عن استخدام هذا السلاح، لأنه يُفترض سبق وأن أعلمهم وأرشدهم عن سبل إحترام نصوص الإتفاقيات.

الفرع الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في ضوء نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998

إن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، تُرتكب في الأعمّ الأغلب من قبل عدد من الأشخاص. وغالباً فإن الأشخاص الذين يتحملون أعلى درجات المسؤولية عن هذه الجرائم هم أفراد يشغلون مواقع ذات سلطة وليسوا على إتصال مباشر مع المجنى عليهم. فهم أما يكونوا قد أصدروا الأوامر، أو حرّضوا الآخرين على إرتكاب هذه الجرائم، أو هيّأوا الوسائل التي يتمّ بها إرتكابها.

وهذا هو السبب في إن النظام الأساسي لايحصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم في أفراد متورطين مباشرة في إرتكابها، بل يوّسعها لتطال أيضاً أولئك الذين كانوا قد تورّطوا في إرتكابها بشكل غير مباشر. فبموجب المادة (25/ 3) من النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولاً جنائياً في الحالات التالية:

أ- إرتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغّض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بإرتكاب أو الحثّ على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع بإرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د- المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك في إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدّم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو مع العلم بنيّة إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في إرتكاب الجريمة [1].

ولمّا كانت الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، تُرتكب من قبل أفراد، وهؤلاء قد يكونون بدورهم أما أفراداً عاديين، أو قد يشغلون مناصب رسمية، وكي لايفلت من ينتمي إلى الفئة الأخيرة من المسؤولية الجنائية الدولية بحجّة تمتعه بالحصانة، فقد حرص واضعوا نظام روما على أن يضمنّوه نصّاً صريحاً يتعلّق بموضوع حصانات ذوي السلطة، ليؤكد عدم الإعتداد بصفتهم الرسمية عند إرتكابهم آيّاً من الأفعال التي تندرج تحت نصوصه، وزوال الحصانة عنهم بما يتيح للمحكمة ممارسة إختصاصها عليهم[2]. حيث تنصّ المادة (27) من النظام على " 1- يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لاتشكّل، في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

(1) المحكمة الجنائية الدولية- دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المصدر السابق، ص 153- 154

(2) عادل ماجد، المصدر السابق، ص 32- 33

2- لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.

وقد عالجت المادة (28) من النظام مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة. حيث تشمل هذه المسؤولية جميع من هم في التسلسل القيادي بدءاً من أعلى مستويات مصدرّي القرارات السياسية ومروراً بالضباط والجنود وحتى أفراد المليشيات أو المدنيين الذين إرتكبوا تلك الجرائم. ويكمن الغرض الأساسي من إعمال مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة في ضمان توخي ذوي السلطة في جميع المستويات القيادية العناية الكاملة لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني [1].

فبالنسبة إلى مسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها جنودهم، فهي تترتب إذا ما علم القادة أو يُفترض أن يكونوا قد علموا بأن الجرائم قد أرتُكبت. وإذا أهملوا في إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو قمع إرتكاب مثل هذه الجرائم. وشروط تحقق مسؤولية القادة طبقاً للمادة (28) هي:

- القيادة والسيطرة الفعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم.
- أن يعلم القائد، أو يُفترض أن يكون قد علم بأن هناك جريمة على وشك أن تُرتكب، أو إنه تم إرتكابها بالفعل.
- إن القائد لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة ضمن حدود سلطته لمنع إرتكاب الجريمة أو عقاب المرتكب عليها [2].

ويلاحظ أن الشروط المتقدمة هي نفسها التي تضمنتها المادتين (86/ 2 و 87) من البروتوكول الإضافي الأول لترتيب مسؤولية القائد العسكري. وما قيل بصدد المسؤولية

---

(1) عادل ماجد، المصدر السابق، ص 34

(2) المحكمة الجنائية الدولية- دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المصدر السابق، ص 155- 156

الجنائية للقادة العسكريين في ظل هاتين المادتين عن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، يصدق كذلك بالنسبة لمسؤوليتهم وفق المادة (28) من نظام روما.

وإذا كانت المادة (28) من نظام روما قد عالجت موضوع مسؤولية القادة العسكريين فإنها لم تغفل مسؤولية الرؤساء غير العسكريين، أو الرؤساء المدنيين. ويُقصد بهم لإغراض تطبيق النصّ، الزعماء السياسيون ورجال الأعمال وكبار المسؤوليين.

ويجوز إعتبار الرؤساء المدنيين مسؤولين عن جرائم إرتكبها مرؤوسوهم، إذا كانوا يعلمون أو تجاهلوا عن عمد المعلومات التي بيّنت بوضوح أن المرؤوسين كانوا يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الجرائم متصلّة بنشاطات تحت سلطة وسيطرة هؤلاء الرؤساء، وعندما يهمل الرؤساء إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع الجرائم أو إعلام السلطات المدنية المختصّة لتقوم بالتحقيق والشروع في إجراءات قضائية ملائمة. بعبارة أخرى، فإنه من أجل إثبات النيّة الجرمية للرئيس غير العسكري، فمن الضروري تبيان المعلومات التي تكشف عن إحتمال ذي دلالة بأن المرؤوسين قد إرتكبوا أو كانوا على وشك إرتكاب جريمة، وإن الرئيس كان يمتلك هذه المعلومات أو إنه كان قد قرر عدم العمل بموجبها [1].

وتكون مسؤولية الرئيس هنا إما مباشرة، من خلال قيامه بإصدار أمر بإرتكاب الجريمة، أو تحريضه أو حثّه أو تقديمه العون والمساعدة على إرتكابها. وقد تكون مسؤوليته غير مباشرة (مفترضة). وذلك عندما لايقوم الرئيس بإتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب هذه الجرائم أو المعاقبة عليها على الرغم من توفر المعلومات لديه عن إن المرؤوس قد إرتكب مثل هذه الجرائم أو كان على وشك إرتكابها [2].

(1) المحكمة الجنائية الدولية- دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المصدر السابق، ص 156

(2) عادل ماجد، المصدر السابق، ص 34- 35

هذا وإن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب هو أمر لايمكن أن يخفى على رئيس الدولة. إذ إن الأمر يتعدّى كونه مجرّد استخدام لسلاح تقليدي. فهو سلاح ذو دمار شامل، يتصل بالصناعة النووية (بإعتباره مخلّفات نووية). وبالطبع فإن عملية تصنيع هذه المخلّفات النووية واستخدامها في الأسلحة لوفرتها، وصعوبة عملية خزنها بصورة آمنة وما تتطلبه هذه العملية من تكاليف باهضة، ناهيك عن توفّر هذه المادة بأسعار تكاد تكون معدومة (حيث تقوم، على سبيل المثال، وزارةالدفاع الأمريكية بتوفيرها مجاناً لأغراض الصناعات الحربية)، فإن مثل كل هذه الأمور هي من قبيل الإحتمال ذي الدلالة الذي يتضمنه معنى المادة (28) من أن الرئيس المدني يعلم باستخدام هذا السلاح في العمليات الحربية. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن التصوّر والحال كذلك، أن يتخذ الرئيس أي إجراء لمنع أو قمع استخدام هذا السلاح والمعاقبة على استخدامه، لأنه هو أصلاً، وكجزء من سياسة بلده، يهدف إلى التخلّص من هذه النفايات الإشعاعية السامّة من خلال إدخالها في صناعة الأسلحة.

وخير مثال يُساق على ذلك هو قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1992 بإصدار تشريع يسمح ببيع M-833 أو القذائف المضادة للدبابات المحتوية على مادة اليورانيوم المنضّب، إضافة إلى صواريخ مفردة مزوّدة بهذه المادة لعددٍ من دول حلف الناتو وهي: بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، تركيا والمملكة المتحدة.
هذا وقد وقعّ الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) عام 1994 أمراً رئاسياً تحت عنوان :

(Export Financing and Related Programs Appropriation Act 1994) ، لتصدير وتمويل اليورانيوم المنضّب لحكومات دولٍ أخرى. وقد جاء فيه "لقد قررّتُ بأنه من دواعي مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة، السماح بتوفير الإعتماد المالي المنصوص عليه في هذا القانون، أو في أي قانون آخر، لتسهيل عملية بيع M- 833

المضادة للدبابات المحتوية على اليورانيوم المنضّب إلى كل من البحرين، السعودية. و M- 829 ذخائر اليورانيوم المنضّب المضادة للدبابات إلى السعودية والكويت "[1].

إن تصنيع هذا السلاح إذن، واستخدامه وتصديره، هي أمور تتعلّق بسياسة الدولة التي يعتبر رئيسها (رئيس الدولة) مسؤولاً عنها وعن النتائج المترتبة عليها.

وتجدر الإشارة هنا، وطبقاً لما تقدم، إن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لسلاح اليورانيوم المنضّب، لايجعل من رئيسها والقادة العسكريين محلاً للمسؤولية الجنائية عن هذا الاستخدام بإعتباره جريمة حرب وفقاً لنظام روما فقط، وإنما تترتب مسؤوليتهم الجنائية عن المساعدة على إرتكاب هذه الجريمة باستخدام هذا السلاح ومساهمتهم في ذلك من خلال تصديره إلى دول أخرى، وعلى النحو المتقدم، وهو ما إعتبرته المادة (25/ 3-ج) من نظام روما مدعاة للمساءلة الجنائية بإعتباره جريمة تدخل في إختصاص المحكمة. حيث نصّت على " تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها ". والمتمثلة هنا بتوفير وسيلة إرتكاب جريمة الحرب وهي مادة اليورانيوم المنضّب المصنعّة في الأسلحة *.

(1) Dr. Albrecht Schott and others, op. cit., pp. 4- 5

* تجدر الإشارة إلى إن المثال أعلاه هو لمجرد توضيح نصّ المادة (25/ 3- ج) من نظام روما، ولايمكن الإحتجاج به في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب، حيث إنها ليست طرفاً في هذا النظام. ولكنها مع ذلك تخضع للعرف الدولي السائد بهذا الخصوص.

جدول يظهر الاستخدام الأكيد والمتوقع لذخائر اليورانيوم المنضّب في الحرب[1]

الموقع	القوات المسلحة التي استخدمت سلاح اليورانيوم المنضّب	السنوات	عدد الاطلاقات	كمية اليورانيوم المنضّب مقدّرة بالكيلوغرام
في البحر بعيد الساحل الاسرائيلي	البحرية الاسرائيلية	1985	غير معروف	غير معروفة
العراق، الكويت	- القوة الجوية الأمريكية - الجيش الأمريكي - الفيلق البحري الأمريكي - الجيش الملكي البريطاني	1991	من الدبابات:- اقل من 9,640 من الطائرات: 850,950	من الدبابات: اقل من 39,631 من الطائرات: 246,602 المجموع: اقل من 286,233
البوسنة	القوة الجوية الأمريكية	1995-1994	من الطائرات: 10,800	من الطائرات: 3,260
كوسوفو، صربيا، مونتينيغرو	القوة الجوية الأمريكية	1999	من الطائرات: 31,300	من الطائرات: 9,450
افغانستان	استخدام الولايات المتحدة الأمريكية له غير مؤكد	2001	غير معروف	غير معروفة
العراق	-القوة الجوية الأمريكية - الجيش الأمريكي - الفيلق البحري الأمريكي - الجيش الملكي البريطاني	2003	من الدبابات: اقل من 2,650 من الدبابات نوع (برادلي): تقريباً 121,000 من الطائرات: تقريباً 309,000	من الدبابات: اقل من 12,000 من الدبابات نوع (برادلي): تقريباً 10,300 من الطائرات: تقريباً 93,400 المجموع:يقدّر بـ من 118,000 إلى 136,000

(1) Dan Fahey, The Emergence and Decline of the Debate Over Depleted Uranium Munitions 1991-2004 , 20 Jun 2004, p.8 Available at: http://doc.danfahey.com/EmergenceDecline.pdf

الخاتمة

في ضوء ما تقدّم بحثه، يُخلص إلى إنه بالرغم من عدم وجود إتفاقية دولية تحظر سلاح اليورانيوم المنضّب إلى حدّ الآن، إلاّ إن القانون الدولي لايعدم القواعد القانونية التي يكون هذا السلاح محظوراً بموجبها. بمعنى إن هذا السلاح هو محظور أصلاً بموجب ما هو قائم من قواعد القانون الدولي. والقول بعدم وجود قاعدة دولية محددة بعينها تحظر هذا السلاح، مردودٌ عليه. إذ إن هذه القاعدة موجودة في العرف الدولي والقانون الدولي الإنساني المتعلّق باستخدام الأسلحة، وقانون حقوق الإنسان. وإن عدم وضوحها بالنسبة لإنطباقها على سلاح اليوارنيوم المنضّب لاينفي وجودها، فهي قائمة ويقع تفسيرها على عاتق المحكمة حيث إن تفسير القانون هو من صميم إختصاصها.

ومن خلال معالجة الموضوع ضمن فصول الكتاب، يتبيّن إن الأساس القانوني لحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب في القانون الدولي يكمن في القاعدة الأساسية التي ورد ذكرها في لائحة لاهاي الرابعة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة لعام 1907، وتم النصّ عليها فيما بعد في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949، والتي تقضي بإن حق أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال هو حق مقيّد. وإن القيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تشكّل الأسس القانونية التي يُستند إليها في إعتبار سلاح اليورانيوم المنضّب من بين الأسلحة المحظورة دولياً. وهذه القيود هي:

1- حظر الأسلحة العشوائية الأثر التي لاتميّز بين المقاتلين والمدنيين، كما لاتميّز بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية. المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، والمادة (51 الفقرة 4/ج و الفقرة 5/ب) من ذات البروتوكول.

2- حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة لامبرر لها. وتجد هذه القاعدة أساسها في إعلان سانت بطرسبرغ 1868، ومشروع بروكسل 1874 وذلك في

المادة (13/ هـ) منه، وكذلك في المادة (23/ هـ) من لائحة لاهاي حول قوانين وأعراف الحرب البريّة لعام 1907، والمادة (35/ 2) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3- التقيّد بمبدأ الضرورة العسكرية، وبالتالي حظر الأسلحة التي تتجاوز في آثارها الميزة العسكرية المتوخاة من السلاح. أي حظر الأسلحة التي تتجاوز آثارها العنف الضروري لضمان نجاح العمليات العسكرية. ويجد هذا المبدأ أصوله في إعلان سانت بطرسبرغ 1868، ونصّت عليه أيضاً المادة (57 الفقرة 2/ أ- ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- حظر السّم والأسلحة السامّة. وأساس ذلك المادة (23/أ) من لائحة لاهاي الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البريّة عام 1907، وبروتوكول جنيف بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامّة لعام 1925.

5- حظر الأسلحة التي تضرّبالبيئة بشكل خطير و واسع الإنتشار وطويل الأمد. ويجد هذا الحظر أساسه القانوني في المادة (35/ 3) والمادة (55/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما ويجد أساسه أيضاً في إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

وإذا كان ما تقدّم من قواعد القانون الدولي الإنساني يشكّل أساساً لحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، فقد تبيّن من خلال هذا البحث بإن هناك أسساً قانونية أخرى يكون بموجبها هذا السلاح غير مشروع. وتتجسد هذه الأسس في قواعد القانون الدولي العام، سواء ما تجسّد منها في إتفاقيات دولية أو عرف دولي أو حتى مبادئ عامة للقانون، وعلى النحو التالي:

1- يعتبر سلاح اليورانيوم المنضّب غير مشروع في ضوء الإتفاقيات المتعلّقة بتنظيم الأسلحة النووية، والتي من بينها إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

2- يعتبر سلاح اليورانيوم المنضّب محظوراً بموجب إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

3- يعتبر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب محظوراً بموجب إتفاقية حظر كل أنواع الأسلحة الكيمياوية وتطويرها وإنتاجها وخزنها أو نقلها لعام 1993.

4- يعتبر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب محظوراً في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ إنه ينتهك جملة من حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، ويعتبر الحق في الحياة والحقوق المتفرعة عنه من أهم الحقوق التي ينتهكها استخدام هذا السلاح.

5- يوفر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب الأساس القانوني للمقاضاة عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء إتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

6- ينتهك سلاح اليورانيوم المنضّب جملة من المبادئ العامة للقانون. وأهمها، مبدأ حسن النيّة في تنفيذ الإلتزامات الدولية، كما وينتهك أحد أهم مظاهر مبدأ حسن النيّة وهو مبدأ الإستوبل. ومن المبادئ الأخرى التي ينتهكها هذا السلاح، مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، حيث يعتبر استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب محظوراً حتى في حالة الدفاع الشرعي، إذ إن استخدامه في هذه الحالة يعّد تعسفاً في إستعمال الحق ومبدأ المساواة بين الدول ومبدأ حرمة السلامة الإقليمية ومبدأ الحق في تقرير المصير ومبدأ الحياد.

كما وينتهك هذا السلاح المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، وأهمها، مبدأ إمتناع الدول عن إحداث أضرار بيئية خارج نطاق إقليمها، مبدأ التدابير الوقائية، ومبدأ العدالة بين الأجيال.

ولمّا كان سلاح اليورانيوم المنضّب ينتهك المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني المتعلّقة باستخدام الأسلحة، ولمّا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني هذه

تعتبر جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهو ما أكدّته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996، فإن استخدام هذا السلاح ينتهك قواعد آمرة في القانون الدولي.

ويترتب على إنتهاك سلاح اليورانيوم المنضّب للقواعد التي تكرّس مبادئ القانون الدولي الإنساني، و التي تعتبر من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي، نتيجة في إطار المسؤولية الدولية، وهي إن لكل دولة في المجتمع الدولي مصلحة في الإحتجاج بمسؤولية الدولة التي إستخدمت هذا السلاح، على إعتبار إن تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني يعكس مصلحة تهمّ الدول جميعاً على نحو يجعلها إلتزامات في مواجهة الكافة يعمل سلاح اليورانيوم المنضّب على إنتهاكها.

كما إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يشكّل إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، ويعتبر جريمة حرب إستناداً إلى المادة (85/ 3-ب) من هذا البروتوكول.

وللتلازم بين فكرتي القواعد الآمرة والإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي، ولمّا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يعتبر إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإول، فإن قاعدة حظره وإن كانت في طور التكوين تعتبر قاعدة آمرة لايجوز الإتفاق على خلافها، وذلك بدلالة المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع المادة (40) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي عام 2001.

هذا ويخضع استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بإعتباره جريمة دولية إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي، سواء في مرحلة ما قبل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أو بعد إقرار هذا النظام عام 1998. كما لايمكن أن يكتنف استخدامه سبب من أسباب الإباحة المقررة في القانون الجنائي الدولي. بمعنى إنه لايمكن التذرّع بأسباب الإباحة للتحلل من المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على استخدامه.

وإذا كان استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يخالف القواعد القانونية الدولية، فيترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية التقليدية على عاتق مستخدم السلاح، وما ينجم عنها من الإلتزام بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه استخدام هذا السلاح.

إن الأساس القانوني للحق في طلب التعويض عن الأضرار التي يتسبب في إحداثها هذا السلاح يكمن في إتفاقيات جنيف 1949، وذلك في المواد(51 من الإتفاقية الأولى، 52 من الإتفاقية الثانية، 131 من الإتفاقية الثالثة، 148 من الإتفاقية الرابعة). كما ويكمن في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الإول لعام 1977.

هذا ويثبت التعويض لصالح الدولة التي أستُخدم هذا السلاح في مواجهتها، وللدول المحايدة، وللجنود التابعين للدولة التي إستخدمت السلاح، ويثبت أيضاً لصالح ضحايا الإختبارات التي تجري على هذا السلاح. أما الأضرار التي تكون قابلة للتعويض عنها والتي يتسبب فيها هذا السلاح فتتمثل في الضرر البيئي، الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالأشخاص جرّاء استخدامه.

وبجانب المسؤولية الدولية التقليدية المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب، هناك مسؤولية دولية من نوع آخر تترتب على استخدامه. فبإعتبار إن استخدامه يشكّل جريمة دولية، يستتبع إمكانية مقاضاة مستخدمي هذا السلاح جنائياً، سواء أكانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين. والأساس القانوني لهذه المقاضاة بالنسبة لإعتبار استخدامه جريمة إبادة جماعية هو المادة (6) من إتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادتين (25 و 27) من نظام روما 1998 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية التي تدخل ضمن إختصاصها. أما الأساس القانوني للمقاضاة عن فعل استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب بإعتباره جريمة حرب فيكمن في إتفاقيات جنيف 1949 وذلك في المواد (49 من الإتفاقية الأولى، 50 من الإتفاقية الثانية، 129 من الإتفاقية الثالثة، 146 من الإتفاقية الرابعة). وكذلك المادتين (25 و 27) من نظام روما 1998 بالنسبة لجريمة الحرب التي تدخل في إختصاصها.

ولكل ما تقدّم، يجب العمل على:

1- وقف عمليات إنتاج و تداول واستخدام هذا السلاح بشكل نهائي، وضرورة أن يشمل ذلك علميات إجراء الإختبارات على هذا السلاح.
2- تحديد الأماكن التي جرى فيها استخدام هذا السلاح، والكمية المتسخدمة، لإغراض إجراء عمليات تنظيف للمواقع الملوّثة. وكذلك تطهير المواقع التي تم فيه إجراء إختبارات على هذا السلاح.
3- تفعيل الآليات الدولية لمحاكمة ومعاقبة مستخدمي سلاح اليورانيوم المنضّب، ولاسيّما نصوص إتفاقيات جنيف 1949 المواد (49 من الإتفاقية الأولى، 50 من الإتفاقية الثانية، 129 من الإتفاقية الثالثة، 146 من الإتفاقية الرابعة)، وذلك بإعتبارها عرفاً دولياً ملزماً لكل الدول، وعلى إعتبار إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب يشكَل إنتهاكاً جسيماً طبقاً لها.
إن عملية التفعيل هذه تكون من خلال قيام الدول بسّن تشريعات لفرض العقوبات على من يستخدم سلاح اليورانيوم المنضّب أو يأمر باستخدامه، وملاحقة المتهمين باستخدام هذا السلاح، وتقديمهم إلى محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم (الأخذ بالإختصاص العالمي بخصوص جريمة استخدام هذا السلاح)، أو تسليمهم إلى طرف معني لغرض محاكمتهم.
وإضافة إلى ما تقدم، إعتماد نص المادة (8/ 2- ب) من نظام روما 1998، كأساس لمقاضاة القادة والرؤساء ممن يستخدم هذا السلاح وينتمي لدولة طرف في هذا النظام.
4- إلزام الدول مستخدمة السلاح بالتعويض عن نتائج أضرار استخدامه وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، وإستناداً إلى الحق في التعويض المقرر في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويجب أن يشمل التعويض تنظيف المواقع الملوّثة لتخفيف الضرر البيئي، وإداء مبالغ ترصد لأغراض النهوض بالصحة العامة وإجراء الفحوص الطبيّة، بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج وعلى النحو الوارد تفصيله في الكتاب.

المصادر

اولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان- المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطورّه ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
- د. جنان جميل سكر و د. محمد عبد الله الدوري، محكمة العدل الدولية- تقارير عن الأحكام، الآراء الإستشارية والأوامر، (مترجم)، جامعة بغداد، مطبعة الأديب، 1990.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1976.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم- دراسة قانونية، مطبعة جامعة بغداد، 1981.
- د. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1988.
- د. سامي شبّر، جزاءات الأمم المتحدة ضدّ العراق وجريمة الإبادة الجماعية، (مترجم) ترجمة د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- د. سليمان عبد الجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 1981.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية (11)، دار القادسية، بغداد، 1985.
- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، ا لقاهرة، 2002.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001.
- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة أوفسيت عشتار، 1986.
- د. عبد العزيز شرف، الحروب الكيمياوية والبيولوجية والذرّية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- علاء الدين حسين مكّي خمّاس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
- د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995.
- د. عبد الواحد محمد الفار، تفسير قواعد المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980.
- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.
- د. غسّان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، 2000.

- د. قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، الطبعة الأولى، بيت الحكمة بغداد، 2003.
- مارتن ميسونيه و فردريك لور و روجيه ترلنج، اليورانيوم المنضّب الحرب الخفيّة، (مترجم) ترجمة أركان يوسف بيثون ومراجعة د. مهند يونس، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- د. مثنى عبد الرزّاق العمر، العدوان الثلاثيني والحصار- الأضرار البيئية والصحية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001.
- د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهّم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1962.
- محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية، بدون سنة طبع.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.
- د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، 1971.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها، نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001.
- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 -1960.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
- د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلّحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة- دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

ب- المجلاّت

- د. أحمد أبو الوفا محمد، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثاني والأربعون، 1986.
- د. أحمد عثمان، معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الأول- بمناسبة اليوبيل الفضي للجمعية، 1969.
- السيدة آن رينيكر، موقف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر من 'التدخل الإنساني'، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.
- تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية- إقامة العدالة أو إنكارها، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999.
- الأستاذ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثاني عشر، الجزء الأول، 1956.
- روبير تيسهورست، شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلّحة، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 54، مارس/ آذار- إبريل/ نيسان 1997.
- روبين م. كوبلاند و بيتر هيربي، إستعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة- مشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية (SIrUS)، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999.
- د. عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلّحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، أيلول- تشرين الأول 1995.
- د. عزّت سعد الدين، قانون المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد التاسع والثلاثون، 1983.
- فريتس كالسهوفن، الإتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية- المبادئ القانونية التي بُنيت عليها الإتفاقية، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، تشرين الثاني- كانون الأول، 1990.

- لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندورللي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000.
- لويز دوزوالد- بيك و غيرالد س. كوديراي، تطوير الأسلحة الجديدة المضادّة للأفراد، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، تشرين الثاني- كانون الأول 1990.
- د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الرابع والعشرون، 1968.
- د. محمود خيري بنونة، التسلّح النووي، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الأول- بمناسبة اليوبيل الفضي للجمعية، 1969.
- د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثالث والعشرون، 1967.
- موريس أوبير، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ومشاكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، تشرين الثاني- كانون الأول 1990.
- هانز- بيتر غاسر، مبادئ توجيهية خاصة بالكتيّبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلّح، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس/ آذار- إبريل/ نيسان 1996.
- يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلّح- الإطار القانوني، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.

ج- البحوث والدراسات

- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلّح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، إبريل/ نيسان 1999، موجود ضمن كتاب د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999.
- د. جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- د. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، بحث مقدّم للندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية- تحدّي الحصانة، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق- جامعة دمشق، 3-4 تشرين الثاني 2001.
- د. سعاد ناجي العزّاوي، التمثيل الرياضي لإنتقال الملوّثات المشعّة باليورانيوم المنضّب في عناصر البيئة غير الأحيائية لمناطق منتخبة في جنوب العراق، قسم الهندسة البيئية للدراسات العليا، كلية الهندسة- جامعة بغداد، بحث منشور في كتاب المؤتمر العلمي عن آثار إستعمال أسلحة اليورانيوم المنضّب على الإنسان والبيئة في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 26- 27 آذار 2002.
- د. سعاد ناجي العزّاوي وآخرون، الأضرار الناجمة عن استخدام العدوان الأمريكي الصهيوني الأسلحة الإشعاعية ضد الإنسان والبيئة في العراق عام 1991، دراسة غير منشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد- كلية الهندسة/ قسم الهندسة البيئية للدراسات العليا، تشرين الثاني 1997.
- د. سعد متي بطرس وآخرون، تقويم مستوى التلوّث الإشعاعي في محافظة البصرة، مقررات المؤتمر العلمي عن تأثير إستعمال أسلحة اليورانيوم المنضّب في الإنسان والبيئة في العراق، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 26- 27 آذار 2002.
- د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية- إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطوّر مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- د. عالم عبد الحميد يعقوب و د. عماد عودة السعد ربّه و د. جنان غالب حسن، تأثير اليورانيوم المنضّب على صحة الإنسان في محافظة البصرة- الحقائق العلمية الدامغة، المؤتمر العلمي عن آثار إستعمال أسلحة اليورانيوم المنضّب على الإنسان والبيئة في العراق، دراسات وأبحاث عراقية مختارة ومنشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 26- 27 آذار 2002.
- د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث وارد ضمن كتاب د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999.
- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- المحكمة الجنائية الدولية- دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، فانكوفر، آيار/ مايو 2000، ترجمة وتحرير: صادق عودة / عيسى زايد، مركز الساتل للترجمة، عمّان- الأردن.
- د. محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان- جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

د- الرسائل الجامعية

- أحمد جدعان مكوار الغزيّ، تأثير استخدام الأسلحة الإشعاعية على الإنسان وبيئته الحيّة في مناطق منتخبة من جنوب العراق، رسالة ماجستير، كلية الهندسة- جامعة بغداد، شباط 1998.
- خليل عبد المحسن خليل الأسود، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير مقدمّة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، 1995.
- رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النيّة في تنفيذ الإلتزامات الدولية، رسالة ماجستير مقدمّة إلى كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد، آذار 1983.
- محمود عرب سعيد، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمّة إلى كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد، 1982.

هـ- إصدارات ووثائق الأمم المتحدة

- الأطفال أولاً، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل (كما أقرّها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل)- إتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، مطبعة المؤسسة الصحفية الأردنية 'الرأي'، عمّان.
- بطرس بطرس غالي، خطة للتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.
- الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (1)، مركز حقوق الإنسان في جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989.
- الوثيقة: A/CN.4/368

ثانياً: باللغة الإنكليزية

أ- الكتب

- Claude Pilloud and Others, Commentary on The Additional Protocols of June 1977 to The Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijoff Publishers, Geneva, 1987.

- International Committee of the Red Cross, League of Red Cross Societies, International Red Cross Handbook, eleventh edition, Geneva, 1971.

- Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, How Does Law Protect in War? International Committee of the Red Cross, Geneva,1999.

- Oscar M. Uhler and Others, The Geneva Convention of 12 August 1949 to the Protection of Civilian Persons in the Time of War, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958.

ب- المجلّات

- CADU and Collective Dose, There is no safe dose of radiation, CADU News, Issue 9, Winter 2001/2.

- Christopher Greenwood, The Advisory Opinion on nuclear weapons and the contribution of the International Court to international humanitarian law, International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997.

- Eric David, The Opinion of The International Court of Justice on the Legality of the Use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997.

- Dr. Hafez Ghanem, The Illegality of Nuclear Weapon Tests, Al- Ulum Al- Qanuniya Wal- Iqtisadiya, No.2, fourth year, July 1962.

- Henri Meyrowitz, The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering- from the declaration of St. Petersburg of 1868 to Additional Protocol 1 of 1977, International Review of the Red Cross, No. 299, thirty fourth year, March- April 1994.

- Hisakazu Fujita, The Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997.

- I. C. MacGibbon, Estoppel in International Law, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 7, No. 3-4, Part 3, July 1958.

- International Committee of the Red Cross, ICRC Statement to the United Nations General Assembly on the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997.

- Isabelle Daoust, Robin Coupland and Rikke Ishoey, New wars, new weapons? The obligation of states to assess the legality of means and methods of warfare, International Review of the Red Cross, Vol. 84, No. 846, June 2002.

- Louise Doswald- Beck, International Humanitarian Law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997.

- Manfred Mohr, Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Use of Nuclear Weapons Under International Law- A Few Thoughts on its Strengths and Weaknesses, International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997.

- Marco Sassoli, State responsibility for violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol. 84, No. 846, June 2002.

- Marjorie M. Whiteman, Jus Cogens in international law with a projected list, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol.7, Issue 2, 1977.

- Maurice Aubert, The question of superior orders and the responsibility of commanding officers in the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol 1) of 8 June 1977, International Review of the Red Cross, No. 263, twenty eighth year, March- April 1988.

- Richard Falk, The Shimoda Case: A Legal Appraisal of the Atomic Attacks upon Hiroshima and Nagasaki, American Journal of International Law, Vol. 59, No.4, October 1965.

- Richard Falk, Lee Meyrowitz and Jack Sanderson, Nuclear weapons and international law, Indian Journal of International Law Quarterly, Vol. 20, No.4, Oct.- Dec. 1980.

- Robert J. Mathews, the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons: A Useful Framework despite Earlier Disappointments, International Review of the Red Cross, Vol. 83, No. 844, December 2001.

- Robin Coupland, Humanity: What is it and how does it influence international law? International Review of the Red Cross, Vol. 83, No. 844, December 2001.

- Sergey Alexeyevich Egorov, the Kosovo Crisis and the Law of Armed Conflicts, International Review of the Red Cross, Vol. 82, No. 837, March 2000.

- Thilo Marauhn, Environmental Damage in Times of Armed Conflict- Not "Really" a Matter of Criminal Responsibility, International Review of the Red Cross, Vol. 82, No. 840, December 2000.

- Timothy L. H. McCormack, A non liquet on nuclear weapons- the ICJ avoids the application of general principles of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, No. 316, thirty seventh year, January- February 1997.

- Vivienne Nathanson, Preventing and Limiting Suffering Should Conflict Break out: the Role of the Medical Profession, International Review of the Red Cross, Vol. 82, No. 839, September 2000.

- William Gerald Downey, Jr., the Law of War and Military Necessity, American Journal of International Law, Vol. 47, 1953.

ج- البحوث والدراسات

- Alice Slater, A Bizarre Recycling Program- The Arrogance of Power, Metal of Dishonor- How the Pentagon Radiates Soldiers and Civilians with DU, selections compiled and edited by the Depleted Uranium Education Project International Action Center, New York City, 1997.

- Alyn Ware, Depleted Uranium Weapons and International Law, Metal of Dishonor- How the Pentagon Radiates Soldiers and Civilians with DU, selections compiled and edited by the Depleted Uranium Education Project International Action Center, New York City, 1997.

- Avril McDonald, The International Legality of Depleted Uranium Weapons- Background paper for presentation " The international legal ramification of the use of DU weapons ", Symposium on the health impact of depleted uranium munitions held at the New York Academy of Medicine, 14 June 2003.

- Avril McDonald, The Legality of the Use of Depleted Uranium Munitions, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.

- Catherine Euler, Depleted Uranium Weapons, A paper submitted to the sub- commission on the promotion and protection of human rights, fifty first session, August 1999.

- Dr. Chris Busby, Science on Trial, on the biological effects and health risks following exposure to aerosols products by the use of depleted uranium weapons, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.

- Dan Fahey, Collateral Damage: How US Troops were Exposed to Depleted Uranium During the Persian Gulf War, Metal of Dishonor- How the Pentagon Radiates Soldiers and Civilians with DU, selections compiled and edited by the Depleted Uranium Education Project International Action Center, New York City, 1997.

- Dan Fahey, Policy Paper on the Use of Depleted Uranium in Ammunition, Military Toxics Project, Washington DC, USA, December 15, 1999.

- Dan Fahey, Use, Effects and Legal Standing of Depleted Uranium Munitions, A paper submitted to the conference (Facts on Depleted Uranium), Prague, Czech Republic, November 24, 2001.

- Esperanza Orihuela Calatayud, Interventionism and International Humanitarian Law, A paper from: International Law and Interventionism

in the (New World Order) from Iraq to Yugoslavia by: Denis J. Halliday, Edited by Arab Cause Solidarity Committee, Madrid, Spain, 2000.

- Dr. Helen Caldicott, A New Kind of Nuclear War, Metal of Dishonor- How the Pentagon Radiates Soldiers and Civilians with DU, selections compiled and edited by the Depleted Uranium Education Project International Action Center, New York City, 1997.
- Jack Cohen- Joppa, Presentation at International Conference Against Depleted Uranium Weapons, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.
- Karen Parker, Combating DU at the United Nations Using Specific Legal Tests, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.
- Karen Parker, Depleted Uranium at the United Nations, A Compilation of Documents and an Explanation and Strategy Analysis, Campaign Against Depleted Uranium (CADU) and International Educational Development/ Humanitarian Law Project (IED/HLP), with Partial Support from Association of Humanitarian Lawyers, February 2000.
- Karen Parker, Memorandum on Weapons and the Laws and Customs of War, International Educational Development/ Humanitarian Law Project, May 1997.
- Dr. Malcolm Hooper, Health Care Needs of the Gulf War Veterans, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.
- Manfred Mohr, The Prohibition of DU Weapons, Consequences, Enforcement, Campaigning, Outline for discussion, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.
- Michel and Solange Fernex, DU (depleted uranium) and Chernobyl Victims: Analysis of the official cover- up, health effects of low level radiation and the UN system, The International Conference Against

Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.

- Dr. Michio Kaku, Depleted Uranium: Huge Quantities of Dangerous Waste, Metal of Dishonor- How the Pentagon Radiates Soldiers and Civilians with DU, selections compiled and edited by the Depleted Uranium Education Project International Action Center, New York City, 1997.

- Dr. Rosalie Bertell, The Host Response to Depleted Uranium, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.

- Prof. Siegwart- Horst Gunther, Uranium Ammunition: A German Development, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.

د- إصدارات ووثائق الأمم المتحدة

- Declaration of the Rights of the Child Proclaimed by General Assembly resolution 1386 (XIV) of 20 November 1959.

- General Assembly resolution 1803 (XVII) of 14 December 1962, "Permanent Sovereignty over Natural Resources".

- General Assembly Resolution 37/189 of 18 December 1982 on Human rights and scientific and technological development, A/RES/37/189.

- United Nations resolutions concerning Depleted Uranium:

UN Sub- Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities Resolution 1996/16, August 29, 1996, E/CN.4/SUB.2/RES/1996/16.

Sub- Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities concludes forty- eighth session- Press release HR/CN/755, September 4, 1996.

UN Sub- Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities Resolution 1997/36, August 28, 1997, E/CN.4/SUB.2/RES/1997/36.

- Economic and Social Council, Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, forty- eighth session, E/CN.4/sub.2/1996/L.8, 19 August 1996.
- Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights 1997, adopted by the General Conference of UNESCO at its 29th session on 11 November 1997.
- IAEA, Radiation Protection and Radioactive Waste Management in the Operation of Nuclear Power Plants, Safety Guide, IAEA Safety Standards Series, No.NS-G-2.7, Vienna, 2002.
- International Atomic Energy Agency, Radiation Safety, printed by IAEA, Austria, April 1996.
- UNEP, Depleted Uranium in Serbia and Montenegro, Post- Conflict Environmental Assessment in the Federal Republic of Yugoslavia, 2002.
- United Nations Commission on Human Rights: Adverse effects of the illicit movement and dumping of toxics and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights, 38th meeting, 9 April 1998.
- United Nations Sub- Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Human Rights and Disability, forty- eighth session, Agenda Item 16(b), 1996.
- Y. K. J. Yeung Sik Yuen, Human Rights and Weapons of Mass Destruction or with Indiscriminate Effects or of Nature to Cause Superfluous Injury or Unnecessary Suffering , A Working Paper Submitted to the Sub- Commission on the Promotion Protection of Human Rights , doc. E/CN.4/Sub.2/2002/38, 27 June 2002.
- Mr. Theo van Boven, Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms, Commission on Human Rights, Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, forty- fifth session, Item 4 of the provisional agenda, E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 July 1993.

ثالثاً: باللغة الفرنسية

- A. Gut et B. Vitale, Contribution au débat Sur L'uranium Appauvri, Centrale Sanitaire Suisse (Romande), Genevé, 1992.
- Ameur Zemmali, La Protection L'environnement en Periode de Conflit Arme Dans Les Normes Humanitaires et L'action du Comite International de la Croix Rouge, International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law, Netherlands, 1995.

رابعاً: المصادر المسحوبة من شبكة المعلومات الدولية (Internet)

أ- باللغة العربية

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (23 أبريل- 1 حزيران و 2 تموز- 10 آب)، الجمعية العامة- الوثائق الرسمية: الملحق رقم 10 (A/56/10).
http://www.un.org/law/ilc/reports/2001/arabic/chp4a.pdf
- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، الأسلحة الجديدة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2001. http://www.icrc.org

ب- باللغة الإنكليزية

- Dr. Albrecht Schott, Damacio A. Lopez and John M. LaForge, Treatise on Military Weapons Containing the Radioactive Material: Depleted Uranium, January 2003.

  http://tacomapjh.org/du2.htm
- Alim Yacoub, Imad Al- Sadoon and Janan Hasan, The evidence for causal association between exposure to depleted uranium and malignancies among children in Basra by applying epidemiological criteria of causality.

  Key word: Malignancies criteria of depleted uranium:

  http://traprockpeace.org
- Avril McDonald Depleted Uranium as a New Weapon, October 2000.

  http://www.ialana.org/site/affairs/du_index.html HYPERLINK

- Avril McDonald, Use of Depleted Uranium as a War Crime, October 2000.

http://www.ialana.org/site/affairs/du_index.html HYPERLINK

- Basel Convention on the Control of Transboundary Movement of Hazardous Wastes and their Disposal adopted by the conference of the plenipotentiaries on 22 March 1989.

http://www.basel.int/text/con-e.htm

- Bruno Vitale, New Crime Against Humanity: The military use of depleted uranium weapons.

http://www.xs4all.nl%7Estgvisie/VISIE/DUREPORT/vitale_du.html

- Catherine Euler and Karen Parker, Depleted Uranium Munitions: The Use of Radiological Weapons as a Violation of Human Rights, Joint Intervention by the International Peace Bureau and International Educational Development, Sub- Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, fifty- first session, Agenda Item (12), August 1999.

http://www.webcom.com/hirn/parker/depleteduranium.html

- Coghill Research Laboratories, The Question of Depleted Uranium (DU) Bombing: Battlefield Chernobyl ?

http://www.cogreslab.demon.co.uk/cogframe1.htm

- Commentary on the first Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, 12 August 1949. www.icrc.org

- Dan Fahey, Depleted Uranium Weapons: Lessons form the 1991 Gulf War- Depleted Uranium- A Post War Disaster for Environment and Health, part 2, Laka Foundation, May 1999.

http://www.ratical.com/radiation/dhap/dhap992.htm

- Dan Fahey, Science or Science Fiction ? Facts, Myths and Propaganda in the Debate over Depleted Uranium Weapons, March 12, 2003.

http://www.antenna.nl/wise/uranium/pdf/dumyths.pdf

- Dan Fahey, The Emergence and Decline of the Debate Over Depleted Uranium Munitions 1991-2004 , 20 Jun 2004

http://doc.danfahey.com/EmergenceDecline.pdf

- Damacio A. Lopez, The Case for an Immediate Ban on the Military Use of Depleted Uranium, A paper presented at a meeting of the European Parliament in Brussels, Belgium, on June 10, 2003.

http://www.grip.org/bdg/g1035.html

- Dr. Darko Nadic, A socio- ecological approach to investigating the environment in Yugoslavia, 1st March, 2001.

http://www.stopnato.org.uk/du-watch/nadic/socio-ecology.htm

- Debra Grant and Sasha Yagudayeva, Depleted Uranium: a deadlier weapon, Crosslines Global Report, No. 34, September/ October 1999.

http://www.nonlimit.ch/nsites/crosslines/34x/3451du/.htm

- Declaration of President Bedgaoui President of the International Court of Justice- appended to the Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons delivered on 8 July 1996.

http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

- Dissenting Opinion of Judge Koroma to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996.

http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

- Dissenting Opinion of Judge Shahabudeen to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996.

http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

- Dissenting Opinion of Judge Weeramantry to the Advisory Opinion of the JCJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996.

http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

- Human Rights and Toxics: Depleted Uranium and the Gulf War, Written statement submitted by International Educational Development/ Humanitarian Law Project a non governmental organization on the roster, United Nations Commission on Human Rights, fifty-third session, Item 5 of the provisional agenda.

http://www.webcom.com/hrin/parker/c97-5w.html

- International Court of Justice Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons 1996.

http://www.icj-cij.org/icjwww/idecisions.htm

- International Physician for Prevention of Nuclear War (IPPNW), Depleted Uranium Weapons and Acute Post- War Health Effects: an IPPNW Assessment.

- James Patton, United States: Expert: Depleted Uranium Use is a War Crime.

http://www.greenleft.org.au/back/2003/546/546p17.htm

- Jann K. Kleffner, The Use of DU and Prohibition of Indiscriminate Attacks.

http://www.ialana.org/site/affairs/du_index.html HYPERLINK

- Joachim Lau, Brief Introduction to the Actual IUS IN BELLO Concerning Depleted Uranium Weapons, DU Conference, Florence, 26 February 2001.

http://www.ialana.org/site/affairs/du_index.html HYPERLINK

- John Burroughs, Introductory note from John Burroughs, Los Alamos Study Group.

http://www.lasg.org/worldfrm_b.html

- John Burroughs, Legal Aspects of the CTBT, Western States Legal Foundation, rev. November 25, 1997.

http://www.lasg.org/worldfrm_b.html

- Karen Parker, The Illegality of DU Weaponry, A paper presented for the International Uranium Weapons Conference, Hamburg, Germany, 16- 19, 2003. http://www.traprockpeace.org

- Letter from public interest lawyers to defense secretary Geoff Hoon, 22 January, 2003.

http://www.inlap.freeuk.com/caw_chapter_17.pdf

- Leuren Moret, International Criminal Tribunal for Afghanistan, Question 11. What does the U.S. Govt. know about DU ? Published by Traprock Peace Center.

http://www.traprockpeace.org

- Leuren Moret, U.S. Nuclear Policy and Depleted Uranium- testimony at the June 28, 2003, public hearing for the International war crimes tribunal on Afghanistan- Chiba, Chiba prefecture, Japan.

http://www.traprockpeace.org

- Marten Zwanenburg, Depleted Uranium and the Prohibition of Weapons of Nature to Cause Superfluous Injury of Unnecessary Suffering.

http://www.ialana.org/site/affairs/du_index.html HYPERLINK

- Nukewatch Foundation, Some of the U.S. Government's Documentation of Harmful Effects of D.U. Weapons.

http://www.nukewatch.com/du/20030131/cadu.html

- Physician for Social Responsibility, Inc. (PSR), Issue Brief: Depleted Uranium Weapons, Washington, D.C., USA, July, 1999.

http://www.psr.org/Nuclear_Security/DU/du_vweb8htm HYPERLINK

- Piotr Bein, Depleted Intelligence of Depleted Uranium Apologists, Depleted Uranium Watch, 22 January, 2001.

http://www.stopnato.org.uk/du-watch/bein/apologists.htm

- Piotr Bein and Karen Parker, Uranium Weapons Cover- Ups- a crime against humanity, a paper prepared in January 2003, for a monograph politics and environmental policy in the 21st century, Faculty of Political Science, University of Belgrade.

http://www.uranmunition.de/uran4.htm

- Richard Desgagné, The Use of Depleted Uranium and the Protection of the Environment.

http://www.ialana.org/site/affairs/du_index.html HYPERLINK

- Robert Green, An Open Letter on Trident and Nuremberg, October 1, 1997.

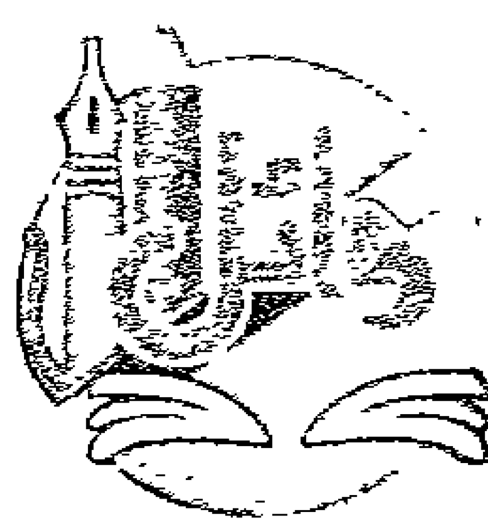
http://www.lasg.org/worldfrm_b.html

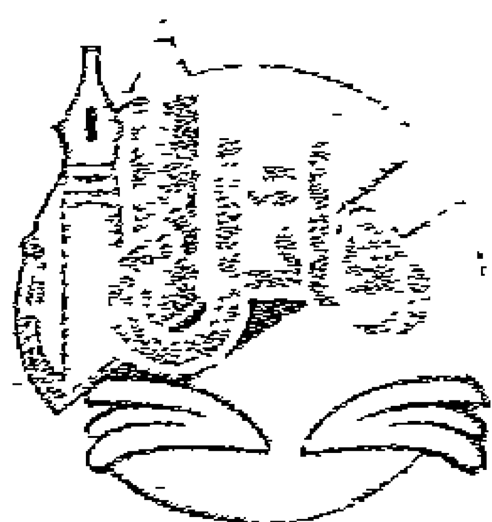
- Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage.

www.mint.gov.my/policy/treaty_nuclear/vienna_con-63

- WHO, Depleted Uranium, WHO fact sheet No. 257, April 2001.

http://www.who.int/inf-fs/en/fact257.html HYPERLINK







دار وائل للنشر

تطلب منشوراتنا لعام 2014 من

الأردن	مكتبة وائل - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية- هاتف:5335837 فاكس:5331661- ص.ب 1746 الجبيهة
الأردن	دار وائل للنشر والتوزيع - العبدلي - مقابل مجلس الأمة - بجانب الخطوط الجوية الملكية الأردنية - هاتف : 96265690005+ فاكس: 96265661996+
الأردن	مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع - عمان - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس : 0096264641162
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف : 0021324872766
السعودية	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 0096614626000 الرياض شارع العليا وكافة فروعها
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية- جدة- الشرقية شارع ستين هاتف: 0096626514222 فاكس: 0096626570628
السعودية	مكتبة العبيكان - الرياض(العليا)/الدمام/ابها / المدينة المنورة / الإحساء القصيم/حفر الباطن/ حائل / وكافة فروع المكتبة بالسعودية
السعودية	مكتبة خوارزم العلمية- جدة- حي الجامعة مقابل كلية الهندسة هاتف: -0096626817090 فاكس: 0096626818831
السعودية	دار الناشر الدولي - الرياض -حي الملك فهد - هاتف : 0096612071186 الجوال : 00966569759417 - فاكس : 0096612070587
السعودية	مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف : 0096638413000 - فاكس : 0096638432794
العراق	مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية هاتف: 0096414259987 نقال : 009647800740728 - E-mail: info@althakerabookshop.com
العراق	مكتبة التفسير - أربيل - القلعة هاتف : 009647508180866 - tafseeroffice@yahoo.com
العراق	مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - شارع السعدون هاتف : 0096417187092 - خلوي : 009647705855603 - dijla.bookshop@yahoo.com
مصر	مكتبة مدبولي-القاهرة- 6 ميدان طلعت حرب- وسط البلد- تلفاكس: 0020225756421
مصر	القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة- متفرع من شارع عباس العقاد - هاتف : 00202267171345 فاكس : 002022717185
مصر	دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم مدينة نصر هاتف: 0020222725312 فاكس: 0020222725376
سوريا	دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: 00963112135414 فاكس: 00963112118277
الإمارات	مكتبة دبي للتوزيع - دبي وكافة فروعها في الإمارات هاتف: 009714333998 فاكس: 0097143337800
قطر	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة- الدوحة- طريق سلوى- تقاطع رمادا- هاتف: 009744440212
البحرين	جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا- المنامة شارع المعارض- هاتف: 0097317295500- 0097317294400
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319
الخليل	مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 00970599319922 فاكس : 009722224123 - Email : info@dandis.ps
الكويت	مجموعة ايكوز للتجارة العامة - الكويت هاتف 0096522667778 فاكس: 0096522667779 نقال: 0096597150400
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت- هاتف: 009652466255
ليبيا	مكتبة أجيال للكتب العلمية - حي الأندلس طرابلس - هاتف :00218214770524 فاكس : 00218214780496 موبايل : 00218622857834 - ص.ب (6699)
ليبيا	دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 00218213350332
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالمية - هاتف : 00218213601583 فاكس : 00218213601585 - E-mail : tisblibya@hotmail.com
ليبيا	مكتبة الشهيد عبد الرحمن - مصراته - هاتف : 00218913166076
لبنان	دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: 009615804810- 009615804811
السودان	دار الجنان للنشر والتوزيع- الخرطوم- بري- حي الصفا- هاتف: 00249918064984
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى- انواكشوط- هاتف: 00222253009 ص.ب 341

www.darwael.com - E-mail: wael@darwael.com

■ومن كافة دور النشر العربية والمكتبات في الوطن العربي


دار وائل للنشر
دار وائل للنشر والتوزيع


دار وائل للنشر والتوزيع

استخدام سلاح اليورانيوم المنضَّب والقانون الدولي


Bibliotheca Alexandrina
12241522


9789957911317

المطابع المركزية
عمان - الأردن